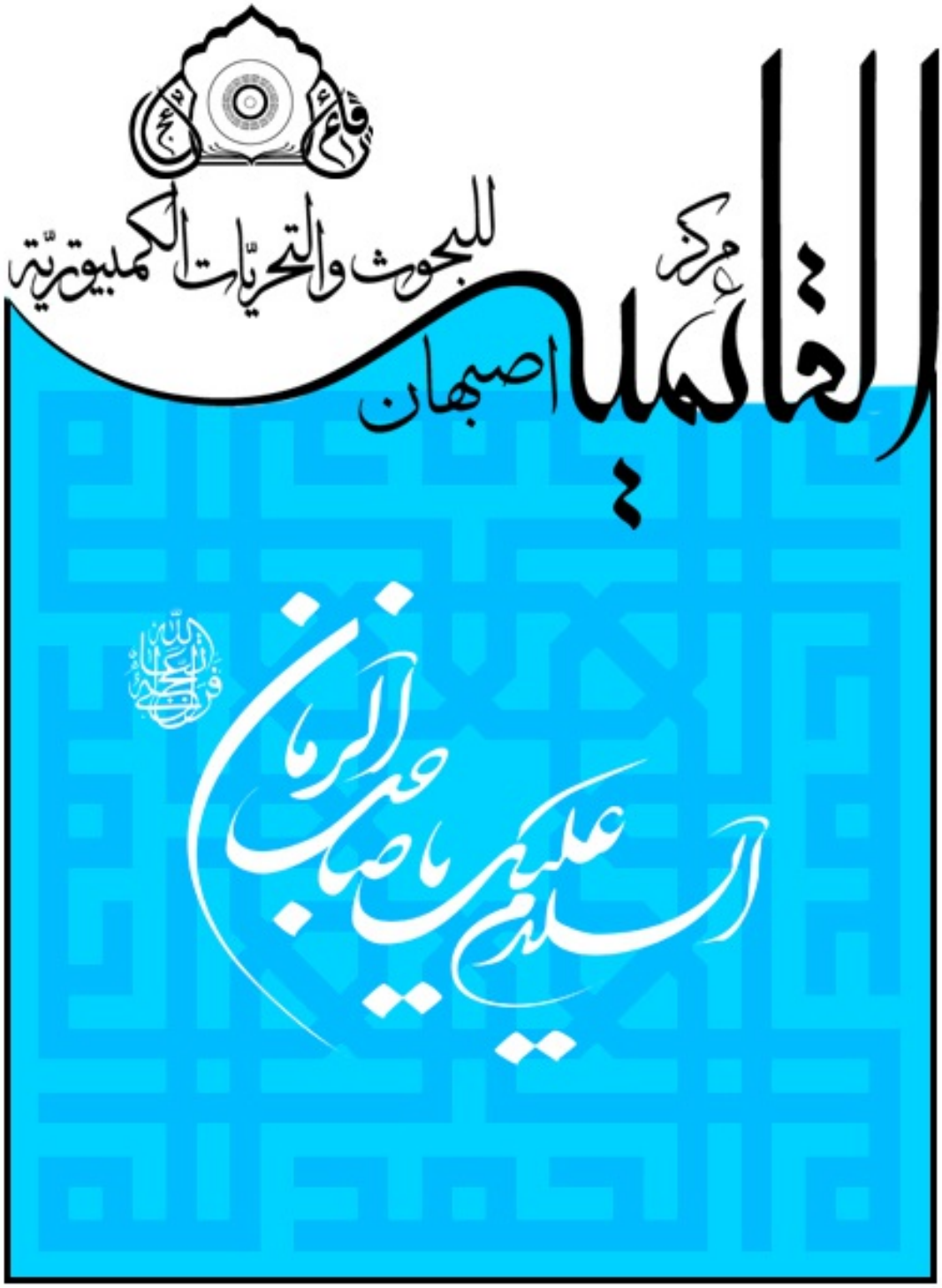

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

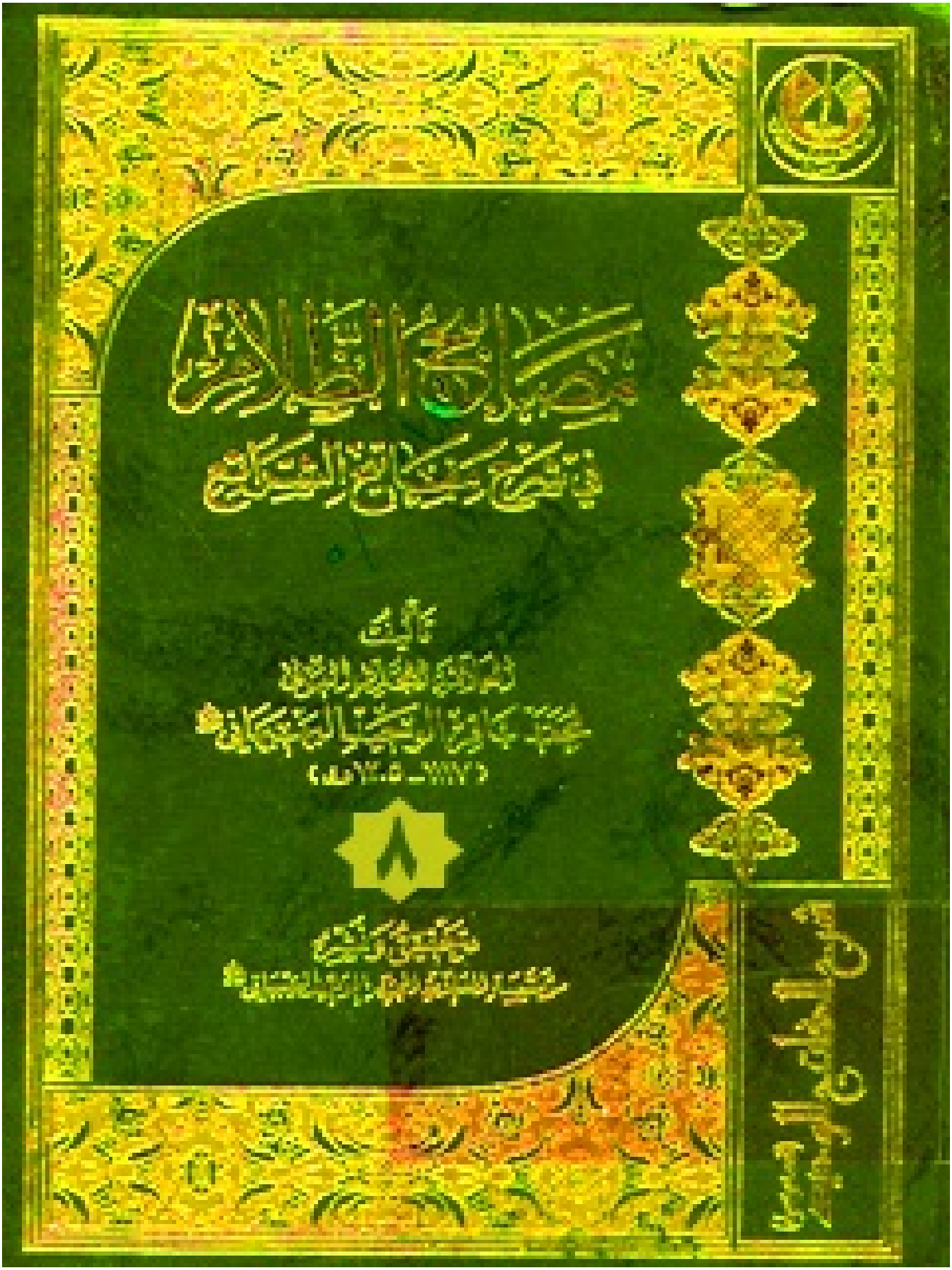

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصابیح الظلام المجلد ۸ ----- ۹
اشارة ----- ۹
[تتمة فن العبادات و السیاسات] ----- ۹
[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة] ----- ۹
[تتمة الباب الثالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدمة علیها و المقارنة لها و المتأخرة عنها] ----- ۹
[تتمة القول فی السجود] ----- ۹
۱۶۳- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة علی الأرض] ----- ۱۰
اشارة ----- ۱۰
فرع: الوحل لا یصحّ «۳» السجود علیه، ----- ۳۱
۱۶۴- مفتاح [ما یجب فی السجود] ----- ۳۲
۱۶۵- مفتاح [ما یستحبّ فی السجود] ----- ۳۲
۱۶۶- مفتاح [ما یستحبّ فی السجود] ----- ۳۷
القول فی القنوت ----- ۴۷
اشارة ----- ۴۷
۱۶۷- مفتاح [استحباب القنوت] ----- ۴۸
۱۶۸- مفتاح [ما یستحبّ فی القنوت] ----- ۶۱
۱۶۹- مفتاح [کیفیّة القنوت فی العید] ----- ۶۸
اشارة ----- ۶۸
فرع: قد ظهر لک أنّ رفع الید فی القنوت لیس شرطا فی القنوت، ----- ۶۹
القول فی التشهّد و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ----- ۶۹
اشارة ----- ۶۹
۱۷۰- مفتاح [أحکام التشهّد] ----- ۶۹

۱۷۱- مفتاح [ما یجب أن یقال فی التشهّد] ۸۳
۱۷۲- مفتاح [ما یستحبّ فی التشهّد] ۹۰
القول فی التسلیم ۹۳
اشارة ۹۳
۱۷۳- مفتاح [الواجب من التسلیم] ۹۴
۱۷۴- مفتاح [ما یستحبّ فی التسلیم] ۱۳۰
۱۷۵- مفتاح [لزوم التسلیم فی کلّ رکعتین من النوافل] ۱۳۳
القول فی التعقیب ۱۳۶
اشارة ۱۳۶
۱۷۶- مفتاح [المراد من التعقیب] ۱۳۶
۱۷۷- مفتاح [مستحبّات حالة التعقیب] ۱۴۱
القول فی سجود الشکر ۱۴۲
اشارة ۱۴۲
۱۷۸- مفتاح [موارد سجدتی الشکر و فضلهما] ۱۴۳
۱۷۹- مفتاح [کیفیّة سجدتی الشکر] ۱۴۶
الباب الرّابع (فی اللواحق) ۱۴۷
القول فی الجماعة ۱۴۷
اشارة ۱۴۷
۱۸۰- مفتاح [استحباب الجماعة فی الفرائض] ۱۴۷
۱۸۱- مفتاح [ما یشترط فی إمام الجماعة] ۱۵۶
اشارة ۱۵۶
فروع: ۱۷۴
الأوّل: لو کان الحائل لا یمنع من النظر حال القیام و یمنع حال الجلوس، ۱۷۴
الثانی: الحائل المذکور إذا کان مانعا من الاستطراق و التخطّی، ۱۷۵

الثالث: ما لا یمنع من المشاهدة أصلا لکن یمنع من الاستطراق کالشبابیک، ----- ۱۷۵
الرابع: الجماعة فی السفینة لا مانع منها، و کذا فی السفن، ----- ۱۷۶
الخامس: نقل عن أبی الصلاح و ابن زهرة: أنّ حیلولة النهر هنا مانع عن الصحّة «۳». ----- ۱۷۶
۱۸۲- مفتاح [ما یشترط مراعاته فی الجماعة] ----- ۱۷۶
۱۸۳- مفتاح [لزوم ترک القراءة للمأموم] ----- ۲۰۸
۱۸۴- مفتاح [اشتراط التوافق بین صلاة الإمام و المأموم] ----- ۲۱۳
۱۸۵- مفتاح [أحکام متعلّقة بالمأموم و الإمام] ----- ۲۲۳
۱۸۶- مفتاح [ما ینبغی مراعاته فی الجماعة] ----- ۲۴۰
۱۸۷- مفتاح [حکم من أدرک الإمام فی أثناء الصلاة] ----- ۲۵۵
۱۸۸- مفتاح [من لم یدرک الخطبة أو صلاة الجمعة] ----- ۲۷۳
۱۸۹- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة] ----- ۲۷۴
۱۹۰- مفتاح [ما لو تبیّن تخلّف الإمام عن الشرائط] ----- ۲۷۹
اشارة ----- ۲۷۹
فروع: ----- ۲۸۲
الأوّل: قد علمت أنّ المأموم إذا أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة یتابعه فی الجلوس معه، ----- ۲۸۲
الثانی: حکم القنوت حکم التشهّد، ینبغی أن یقنت معه المسبوق للمتابعة، ----- ۲۸۳
الثالث: قال فی «الدروس»: حقّ الاستنابة للإمام لو عرض له عارض، ----- ۲۸۳
الرابع: لو شکّ هل أدرک الإمام راکعا أم لا؟ أعاد. ----- ۲۸۳
الخامس: قال: فی «الدروس» و یراعی المسبوق نظم صلاته، ----- ۲۸۳
السادس: قال فی «المنتهی»: یکره تکرّر الجماعة فی المسجد للصلاة الواحدة ذکره الشیخ، ----- ۲۸۴
السابع: قال فی «الدروس»: و یفتح المأموم علی الإمام لو ارتجّ علیه، ----- ۲۸۴
الثامن: لو علم نجاسة علی الإمام غیر معفوّ عنها، ----- ۲۸۵
التاسع: قال فی «الدروس» عند ذکر مشی المأموم فی رکوعه للحوق الصف کما مرّ: ----- ۲۸۵
القول فی المنافیات ----- ۲۸۶

اشارة ----- ۲۸۶
۱۹۱- مفتاح [موارد تجویز قطع الصلاة] ----- ۲۸۶
۱۹۲- مفتاح [ما لو أحدث فی الصلاة] ----- ۲۸۹
تعریف مرکز ----- ۳۰۱

مصابیح الظلام المجلد ۸

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۳ ۷۰۲۱

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السیاسات]

[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة]

[تتمة الباب الثالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدمة علیها و المقارنة لها و المتأخرة عنها]

[تتمة القول فی السجود]

۱۶۳- مفتاح [وجوب وضع المواضع السبعة على الأرض]

اشارة

يجب وضع سبعة أعظم على الأرض: الجبهة، و الكفّين، و الركبتين، و إبهامى الرجلين، للصحاح «۱»، و يكفى فيها المسمّى، وفاقا للأكثر «۲»، للعمومات و المعتبرة المستفيضة الصريحة «۳».

منها: «إذا مسّ شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» «۴».

و أوجب الإسكافى تمام الجبهة «۵»، للصحيح «۶»، و حمل على الأفضليّة «۷»، للجمع.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷، ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۸، ۶/ ۳۴۳ الحديث ۸۱۳۴، ۳۴۵ الحديث ۸۱۴۰ و ۸۱۴۱.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۷، روض الجنان: ۲۷۶، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۵ الحديث ۸۱۷۰ و ۸۱۷۱، ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۵ الحديث ۸۱۷۰.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۳ الحديث ۶۸۰۰.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۰۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶

و الموثّق: «الجبهة إلى الأنف أىّ ذلك أصبت به الأرض أجزأك، و السجود عليه كلّه أفضل» «۱».

و قيل: يجب وضع مقدار الدرهم منها «۲» و لم نجد مستنده «۳».

و يشترط فى محلّها أن يكون طاهرا بالإجماع. و فيه نظر، لورود المعتبرة بجواز الصلاة فى الأمكنة التى أصابها البول و المنى إذا كانت يابسة «۴»، من غير معارض، فإنّ مثل هذا الإجماع بانفراده لا يعتمد عليه إلّا أن يخصّص المعتبرة بإرادة ما عدا موضع الجبهة.

و أن يكون أرضا أو ما نبت منها غير مأكول و لا ملبوس عادة، للصحاح المستفيضة «۵»، إلّا عند الضرورة فيسقط ذلك.

و فى الخبر: فإن منعه الحرّ من السجود سجد على ثوبه و إلّا على كفّه «۶».

و جوّز السيّد على القطن و الكتّان من غير ضرورة و لا تقيّة «۷»، كما فى الأخبار «۸»، و هى معارضة بما هى أصحّ سندا منها «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۲.

(۲) المقنع: ۸۷، السرائر: ۱/ ۲۲۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۹.

(۳) أمّا ما فى الحسن: «إنّما سقط عن ذلك الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار الأنملة» [وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۴ مع اختلاف يسير] فلا يدلّ على ما ذهب إليه القائل، «منه رحمه اللّه».

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۳ الباب ۱ من أبواب ما يسجد عليه.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۱ الحديث ۶۷۶۵ نقل بالمضمون.

(۷) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۱۷۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۸ الحديث ۶۷۵۶ و ۶۷۵۷، ۳۵۱ الحديث ۶۷۶۷.

(۹) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۳ و ۳۴۴ الحديث ۶۷۴۰ و ۶۷۴۲ و ۶۷۶۵، ۳۴۶ الحديث ۶۷۵۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷

و لا- يجوز على المعادن، للمعتبرة «۱»، و فى الأراضى المستحيلة كالجص و النورة و الخزف قولان، و الصحيح «۲» فى الجصّ يشعر بالجواز.

و يجوز على القرطاس قولا واحدا و ان تركّب ممّا لا يصحّ عليه، للصحاح المستفيضة «۳».

نعم يكره على المكتوبة منه، كما فى الصحيح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۰ الباب ۱۲ من أبواب ما يسجد عليه.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۸ الحديث ۶۷۸۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۵ الباب ۷ من أبواب ما يسجد عليه.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۶ الحديث ۶۷۸۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹

قوله: (يجب). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل نقل فى «التذكرة» إجماع الأصحاب عليه «۱»، و كذلك نقل فى «الذكرى» «۲»، و عن المرتضى و ابن إدريس أنّهما جعلا عوض الكفّين المفصل عند الزندين «۳»، فظاهر الصدوق وجوب الإرغام أيضا، لأنّه قال من تركه فلا صلاة له «۴».

و يدلّ على المشهور صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين [من الرجلين] و ترغم بأنفك إرغاما، فأمّا الفرض فهذه السبعة و أمّا الإرغام [بالأنف] فسنّة من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۵».

و صحيحة حمّاد المشهورة: «أنّ الصادق عليه السّلام لمّا علّم الصلاة سجد على الثمانية، السبعة الأعظم المذكورة و الأنف، قال: «سبعة منها فرض [يسجد عليها] و هى التى ذكرها اللّه عزّ و جلّ فى كتابه، و قال وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً «۶» و هى الجبهة- [إلى أن] قال-: «و وضع الأنف على الأرض سنّة» «۷».

و فى «الغوالى» أنّه روى أنّ المعتصم سأل الجواد عليه السّلام عن قوله تعالى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۸۴ المسألة ۲۵۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۷.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۲، السرائر: ۱/ ۲۲۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۹۳۰، الهداية: ۱۳۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۹ الحديث ۱۲۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحديث ۱۲۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۳ الحديث ۸۱۳۴.

(۶) الجنّ (۷۲): ۱۸.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۰

.....

وَ أَنَّ الْمَساجِدَ؟ فقال عليه السّلام: «هى الأعضاء السبعة التى يسجد عليها» «۱».

و هذه تدلّ على اشتهار كون السجود على الأعضاء السبعة، و مسلّميّته و مقبوليّته عند الكلّ، إلّا أنّه نقل فى «المنتهى» أنّ أبا حنيفة اكتفى بالجبهة «۲».

و فى «الغوالى» أيضا: و قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب» أى أعضاء «۳». و سيجىء أيضا ما يدلّ على ذلك.

و الكفّان يشملان الأصابع، و يكفى المسمّى لصدق الامتثال، و عدم معروفيّة خلاف من الفقهاء فى ذلك، إلّا ما نقل عن «المنتهى» من أنّه قال: هل يجب استيعاب جميع الكفّ بالسجود؟ عندى فيه تردّد، و الحمل على الجبهة يحتاج إلى دليل، و لورود النصّ فى خصوص الجبهة، و التعدّى يحتاج إلى دليل «۴»، انتهى.

و فيه، أنّه لو تمّ لما انحصر إشكاله فى الكفّ، بل سائر المساجد يصير حكمه حكم الكفّ.

و الأحوط بل الأظهر اعتبار باطن الكفّين، لكون ذلك هو المعهود من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و كونه المتبادر من الأخبار، و من فتاوى الأصحاب، بل صرّح العلّامة فى «النهاية» و الشهيدان بعدم الإجزاء بالظاهر «۵». و نقله فى «الذكرى» عن الأكثر «۶».

و فى «الذخيرة»: و نقل فى «النهاية» عن ظاهر علمائنا إلّا المرتضى،

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۳۴ الحديث ۸۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۵ الحديث ۸۱۴۱.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۴۳، لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۰۳ الفصل ۷۱۸.

(۳) عوالى اللآلى: ۲/ ۳۵ الحديث ۸۷.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۸۶، لاحظ! منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۶.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۸۸، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۲، البيان: ۱۶۸، روض الجنان: ۲۷۶.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱

.....

وجوب تلقّى الأرض بباطن راحتيه «۱»، و تنظّر فيه فى «المنتهى» «۲»، و جوّز المرتضى و ابن الجنيد و ابن ادريس إلقاء الزندين «۳»، انتهى. و لم نعرف مأخذهم.

و المذكور، فى عبارات الأكثر إبهامى الرجلين «۴»، كما هو المذكور فى النصّين «۵»، و الأحوط و الأولى اعتبار رءوسهما، إذ لعلّه الأظهر من فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و المتشرّعة، و من قولهم عليهم السّلام.

و استقرب فى «المنتهى» جواز السجود على ظاهر الإبهامين «۶»، و عن «المبسوط»: و إن وضع بعض أصابع رجليه أجزأه «۷».

و عن ابن زهرة أنّه يسجد على أطراف القدمين «۸»، و [عن] أبى الصلاح:

أطراف أصابع الرجلين «۹».

و عن الشهيد تعيين الإبهامين «۱۰»، كما هو الظاهر من الأكثر و من النصّ ين، بل فى الصحيح «۱۱» أنامل إبهامى الرجلين «۱۲»، كما عرفت، و الظاهر الأنملة الفوقانيّة،

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۴۹۰.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۶.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۸۶، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۲، نقل عن ابن الجنيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۲، السرائر: ۱/ ۲۲۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۰۳، ذخيرة المعاد: ۲۸۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۳ الحديث ۸۱۳۴ (بسندين).

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۱۶۶.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۱۲.

(۸) غنية النزوع: ۸۰.

(۹) الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۱۰) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۷.

(۱۱) فى (ز ۳): الحسن.

(۱۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

.....

فربّما يؤيّد ما ذكرنا من أولويّة اعتبار رءوسهما.

لكن قال: لو تعذّر السجود عليهما لعدمهما أو قصرهما، أجزأ على بقيّة الأصابع «۱»، و استحسنه فى «الذخيرة» «۲».

و لعلّ المستند فيه ما هو مستند ابن زهرة «۳»، من رواية الجمهور عن ابن عبّاس أنّه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين و الركبتين و أطراف القدمين و الجبهة» «۴».

و فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «اسجدوا على سبعة: اليدين، و الركبتين، و أطراف أصابع الرجلين، و الجبهة» «۵»، و هما مستندا أبى الصلاح أيضا «۶».

و يعضده طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار من عدم رفعهم اليد عن القدمين فى السجود، إن أمكن بالإبهام و إلّا فبالإصبع و إلّا فبأجزاء الأصابع، مع أنّ البراءة اليقينيّة موقوفة عليه.

مع أنّه روى فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أطراف: الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و القدمين» «۷»، و فيها أيضا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«إذا سجد العبد سجد معه سبعة: وجهه و كفّاه و ركبتاه و قدماه» «۸».

فما استحسنه لا شبهة فى حسنه، و المتبادر من السجود على الأعضاء

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۸۶.

(۳) غنية النزوع: ۸۰.

(۴) صحيح مسلم: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۲۳۰ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۵.

(۶) لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۷) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۱۹ الحديث ۱۶.

(۸) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۶، مستدرک الوسائل: ۴/ ۴۵۵ الحديث ۵۱۴۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳

.....

المذكورة، أن يكون ثقل الجسد عليها و الاعتماد، فلو تحامل عنها لم يجز على ما صرّح به جماعة «۱». و علّل بعدم حصول الطمأنينة. هذا، مع أنّ البراءة اليقينيّة تتوقّف عليه لما ذكر، لكونه هو المعهود من المسلمين، بل و من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام على الظاهر، فلو سجد على متخلخل من الصوف، أو القطن و أمثاله، وجب أن يعتمد عليه حتّى تثبت الأعضاء، و إن لم تثبت لم تصلّ عليه، و لا يجب المبالغة فى الاعتماد بحيث يزيد على قدر ثقل الأعضاء و حصول الاستقرار و الطمأنينة، بل لا يحسن. و الظاهر وجوب التجافى فى بطنه على الأرض، و عدم جواز الإكباب على وجهه و يديه و رجليه و موضع جبهته، لعدم كونه سجدة. و لو قطع بعض المساجد أصلا و رأسا، سقط وجوبه و أتى بما بقى، لما عرفت مكرّرا من قول الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»، و قول على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و «ما لا يدرک كلّه لا يترک كلّه» «۲»، و الاستصحاب.

قوله: (للمعتبرة). إلى آخره.

هى صحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السّلام قال: قلت له: الرجل يسجد و عليه قلنسوة أو عمامة، قال: «إذا مسّ شىء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه و قصاص شعره فقد أجزأ عنه» «۳».

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۰، البيان: ۱۶۸، جامع المقاصد: ۲/ ۳۰۱، روض الجنان: ۲۷۶.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ و ۲۰۶ و ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۵ الحديث ۸۱۷۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴

.....

و مثلها رواية عن الباقر عليه السّلام «۱»، و صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام قال: «ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أىّ ذلک أصبت به الأرض أجزأک» «۲».

و مثلها موثّقة «۳» مروان بن مسلم، و عمّار الساباطى عنه عليه السّلام «۴»، و قريب منها رواية بريد عن الباقر عليه السّلام «۵»، و هى معتبرة.

و فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام تجويز السجود على سواک و على عود «۶».

و لا يخفى أنّ المراد بالمسمّى، المسمّى العرفى، أى مسمّى له اعتداد و مقدار معتدّ به فى الجملة، فلا يكفى مقدار حبّة من خردل من التراب مثلا يكون على الفراش الصوف مثلا، و يضع الجبهة على الفراش المذكور، و على تلك الجهة التى عليه، بل لا بدّ أن يكون التراب عليه شيئا معتدّا به، بحيث يكون فردا متبادرا من المعتبرة المذكورة.

قوله: (و أوجب الاسكافى).

لم أجد نسبة هذا إليه فى كتب العلّامة، و لا فى «المدارك» و «الذخيرة» و غيرهما «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۵ الحديث ۳۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۵ الحديث ۸۱۷۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۳.

(۳) فى (د ۲): قويّة.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۸ الحديث ۱۲۰۱، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحديث ۱۲۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۸ الحديث ۱۱۹۹، الاستبصار: ۱/ ۳۲۶ الحديث ۱۲۲۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۲.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۶ الحديث ۱۰۳۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۱ الحديث ۱۲۶۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۴ الحديث ۶۸۰۲ و ۶۸۰۳.

(۷) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۲.

.....

و المراد من الصحيحة، صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال:

سألته عن المرأة تطول قصّتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض، و بعض يغطيه الشعر، هل يجوز ذلك؟ قال: «لا، حتّى تضع جبهتها على الأرض» «۱»، و حملت على الاستحباب جمعا، و إن كان الحمل بعيد، أو تطرح لشذوذها.

و يمكن الحمل على أن طول القصّة ربّما يمنع من وقوع الجبهة على النهج المتعارف فى السجود على الأرض، لأنّ القصّة شعر الناصية، فتأمّل! قوله: (و قيل يجب). إلى آخره.

القائل هو الصدوق فى «الفقيه» و «المقنع» «۲» و ابن إدريس «۳»، و الشهيد فى «الذكرى» بعد ما اختار المسمّى قال: الأقرب أن لا ينقص فى الجبهة عن درهم لتصريح الخبر و كثير من الأصحاب «۴»، انتهى.

فيظهر منه كثرة القائل، و مراده من الخبر حسنة زرارة- ب إبراهيم- عن الباقر عليه السّلام قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك مقدار الدرهم و مقدار طرف الأنملة» «۵».

و فيه، أنّ هذه الحسنة مثل المعتبرة السابقة تدلّ على كفاية المسمّى المعتدّ به

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۲۴ الحديث ۸۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۳ الحديث ۶۸۰۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۵ ذيل الحديث ۸۲۷، المقنع: ۸۷.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۲۵.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۶ الحديث ۸۱۷۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶

.....

عرفا على حسب ما عرفت، لقوله عليه السّلام: «و مقدار طرف الأنملة» سيّما بعد قوله عليه السّلام:

«فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك».

قوله: (و يشترط). إلى آخره.

أجمع الأصحاب على اشتراط طهارة موضع الجبهة، نقل الإجماع عليه المحقّق فى «المعتبر» «۱»، و العلّامة فى «التذكرة» و «المنتهى» و «المختلف» «۲»، و ابن زهرة فى «الغنية»، و الشهيد فى «الذكرى» «۳».

و الباقون أفتوا كذلك، كما أنّ فى باقى كتب هؤلاء أيضا كذلك، بل فى «المعتبر» أنّ كلّ من اعتبر الطهارة فى الصلاة اعتبر ذلك «۴».

و غير خفىّ أنّ ذلك هو المدار فى الأعصار و الأمصار عند المسلمين و فقهائهم، و ما مرّ فى بحث مطهريّة الشمس من أنّ الراوندى و صاحب «الوسيلة» ذهبا إلى أنّ الشمس لا تطهر بل توجب صحّة السجدة خاصّة، غير مضرّ، و لذا اشترطا كون الجفاف بالشمس، و لم يجوّزوا بغير ذلك، بل و لا بمدخليّة الغير، و اشترطا طهارة موضع الجبهة و عدم نجاسته، و أنّه لو كان نجسا تبطل الصلاة بالسجود عليه «۵».

نعم، ادّعيا أنّ الشارع جعل تجفيف الشمس بحكم التطهير للسجود عليه، و باقى الأصحاب أنكروا ذلك، و قد عرفت أنّ الحق مع الباقين.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۳.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۰ المسألة ۸۴، منتهى المطلب: ۴/ ۳۶۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۴.

(۳) غنية النزوع: ۶۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۰.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۳۳.

(۵) نقل عن الراوندى فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷

.....

و بالجملة، لا تأمّل لأحد فى اشتراط طهارة موضع الجبهة، أو ما جعله الشارع فى حكم الطاهر، لخصوص السجود إن ثبت، و إن لم يثبت فلا بدّ من الطهارة الواقعيّة البتّة، و لم يكف الطهارة الحكميّة، فعند القوم لمّا لم يثبت كون التجفيف المذكور فى حكم التطهير شرعا، نقلوا الإجماع على التطهير الحقيقىّ و هما وافقاهم.

على أنّه مع عدم الثبوت يكون الشرط هو التطهير الحقيقى، إلّا أنّهما اعتقدا ثبوت الحكمى، فاشترطا الحقيقى أو الحكمى، فكما اشترطا الحقيقى فى غير صورة تجفيف الشمس، كذا اشترطا الحكمى فى صورة التجفيف حيث اشترطا كونه بخصوص الشمس، و بغير مدخليّة غيرها، كما أنّ النيّة شرطا فى الصلاة قطعا.

مع أنّ أكثرهم اكتفوا بالاستدامة الحكميّة فى باقى أجزاء الصلاة، مع اعتراف الكلّ بأنّ قصد القربة و التعيين شرط فى كلّ جزء جزء، كما لا يخفى.

فما صدر من البعض من إنكار الإجماع، من جهة خروجهما فيه ما فيه، سيّما مع كونهما معلومى النسب، فكيف يضرّ خروجهما، و يمنع تحقّقه بمجرّد مخالفتهما؟

و مرّ فى ذلك المبحث ما دلّ على الشرط المذكور، مضافا إلى الإجماعات المنقولة التى كلّ واحد منها جزء واحد حجّة يدلّ على حجّيته، مع كون العبادة توقيفيّة، و لفظها اسما للصحيحة، و الصادر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و المسلمين فى الأعصار و الأمصار، مع طهارة موضع الجبهة، إلى غير ذلك ممّا مرّ فى مبحث وجوب السورة و غيره «۱».

مع أنّ مستندهما أيضا يدلّ على الشرط المذكور، كما عرفت، و تمام الكلام مرّ فى بحث مطهريّة الشمس «۲».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۰۷ و ۳۰۸ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۱۶- ۲۲۷ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

.....

هذا، و نقل عن أبى الصلاح أنّه اعتبر طهارة المواضع السبعة «۱»، و عن المرتضى أنّه اعتبر طهارة مكان المصلّى «۲».

و لا شكّ فيه إذا كانت النجاسة تؤثّر فى ثوب المصلّى أو جسده، حتّى قال فخر المحقّقين فى شرح القواعد: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان عن نجاسة متعدّية، و إن كانت معفوّا عنها فى الثوب و البدن «۳».

و أمّا إذا كانت يابسة و لا تؤثّر فيهما أصلا، فلم يظهر من دليل اشتراط الطهارة، مضافا إلى أنّ الإطلاقات تقتضى عدمه.

و كذا خصوص بعض الأخبار مثل كصحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال: «لا بأس» «۴».

و رواية ابن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام أنّه يصلّى على الشاذكونة و قد أصابتها الجنابة؟ قال: «لا بأس» «۵»، و المراد عدم وضع الجبهة عليها، لأنّها ليست ممّا أنبتت الأرض.

و يدلّ على ما ذكر أخبار اخر ظاهرة فى عدم اشتراط طهارة موضع الجبهة أيضا «۶»، إلّا أنّه خرج بأدلّته من الإجماعات و الأخبار الدالّة على اشتراط طهارته، و كذا الأدلّة الاخر.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۵، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۱/ ۲۷۵.

(۳) إيضاح الفوائد: ۱/ ۹۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۷۳۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۹ الحديث ۱۵۳۷، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۴۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۴۱۵۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۰ الحديث ۱۵۳۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۵۰۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۴۱۵۶.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹

قوله: (و أن يكون أرضا). إلى آخره.

أجمع الأصحاب على عدم جواز السجود على ما ليس بأرض و لا نباتها.

و حكى هذا الإجماع جماعة من الأصحاب «۱»، و أطبق فتواهم عليه، و اتّفق الشيعة فى الأعصار و الأمصار عليه عملا و قولا.

بل الظاهر كونه من ضروريّات مذهبهم و شعارهم، و أخبارهم فى ذلك مستفيضة، و ستعرف بعضها، و المعروف منهم عدم جواز السجود على ما اكل أو لبس عادة، و إن كان ممّا أنبته الأرض، إلّا ما نقل عن المرتضى فى «المسائل المصريّة» الثانية، من تجويزه السجود على القطن و الكتان على كراهية «۲».

و استحسنه فى «المعتبر» «۳».

مع أنّه نقل عن السيّد أنّه ذهب فى «الجمل» و «الانتصار» و «المصباح» و «المسائل المصريّة الثالثة» إلى المنع «۴»، و نقل فيه إجماع الطائفة عليه.

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز السجود إلّا على الأرض، أو على ما أنبتت الأرض إلّا ما اكل أو لبس «۵»، و نقل الإجماع عليه العلّامة فى «المختلف» «۶».

و الظاهر كون الإجماعات المنقولة حقّا و واقعا، لاتّفاق الشيعة فى الأعصار

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۱۷، نهاية الأحكام: ۱/ ۳۶۰، جامع المقاصد: ۲/ ۱۵۸.

(۲) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۵.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۱۹.

(۴) نقل عن السيّد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۵، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل):

۳/ ۲۹، الانتصار: ۳۸.

(۵) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰

.....

و الأمصار على الاحتراز عن السجود عليهما، مع عموم البلوى و شدّة الحاجة إلى السجود، و ما يصحّ السجود عليه، و غلبة تحقّق اللباسين مع المصلّى، و غلبة كونه فى الفرش التى لا يصحّ السجود عليها، و غير الفرش ممّا هو مثلها فى كون المصلّى فيه و لا يصحّ السجود عليه، و لذا يحتاج غالبا إلى تحصيل ما يصحّ أن يسجد عليه فى وقت صلاته، فى مثل الخمرة، أو التربة الحسينيّة، أو التراب، أو الحجر، أو الخشب، أو الحصير أو غير ذلك، بأن يقوم عليه و يسجد عليه، أو يقوم على غيره، و يضعه على ذلك الغير ثمّ يسجد عليه، كما هو العادة عند الشيعة، المشاهد المحسوس من طريقتهم.

فلو جاز السجود على القطن أو الكتان عندهم، مع غلبة وجودهما معهم سيّما القطن، لما اتّفقوا كلّ الاتّفاق على الاحتراز عن السجدة عليهما فى جميع الأوقات و الأعصار، و قاطبة البلدان و الأمصار، مع إتعاب أنفسهم فى تحصيل ما يصحّ السجود، أو الذهاب إليه و الوقوف عليه، و لما اقتصروا فى جميع الأحوال و الأوقات على ما ذكر كلّ الاقتصار، و لما انحصر فيه تمام الانحصار، مع أنّه ربّما يشقّ

التحصيل، أو يزيد التعب فيه، أو يحصل خوف من جهة التقيّة أو غيرها، أو ضرر كذلك، إلى غير ذلك.

مع أنّه معلوم عدم صدور ذلك عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لا أحد من الأئمّة عليهم السّلام و لو صدر لاشتهر كلّ الاشتهار و شاع و ذاع، لتوفّر الدواعى إليه، كما نبّهناك عليه.

مع أنّ العبادة توقيفيّة، و الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «صلّوا كما رأيتمونى أصلّى» «١» إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى بحث وجوب السورة و غيره.

و ممّا يؤكّد و يحقّق الإجماع المذكور، أنّ السيّد بنفسه اعترف بالإجماع،

---

(١) عوالى اللآلى: ١/ ١٩٧ و ١٩٨ الحديث ٨.

.....

و أفتى بالمنع فى سائر تصانيفه، و أنّ قوله بالجواز كان فى «المسائل المصريّة الثانية»، و قوله بالمنع كان فى سائر تصانيفه، و منها «المسائل المصرية الثالثة».

فظهر كلّ الظهور أنّه عدل عن القول بالتجويز، و ظهر على نفسه فساد ما أفتى به أوّلا، فالقول الذى قاله بنفسه عدل عنه و ظهر عليه فساده لا عبرة به.

و قال فى «المختلف»: لنا أنّه قول علمائنا أجمع، فلا يعتدّ بخلاف السيّد المرتضى مع فتواه بالموافقة، لأنّ الخلاف الصادر منه إن وقع قبل موافقته اعتبرت موافقته، لأنّه يكون قد انعقد الإجماع بعد الخلاف، و إن وقع بعد الموافقة لم يعتدّ به، لأنّه صدر بعد الإجماع، و قول علمائنا حجّة، لأنّه إجماع لا يجوز مخالفته «١»، انتهى، فتأمّل! و يدلّ بعد الإجماع و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غيره، ممّا أشرنا إليه صحيحة هشام بن الحكم أنّه قال للصادق عليه السّلام: أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال: «السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما اكل أو لبس»، فقال له: جعلت فداك، ما العلّة فى ذلك؟ قال: «لأنّ السجود خضوع للّه عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس، لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد فى سجوده فى عبادة اللّه عزّ و جلّ، فلا ينبغى أن يضع جبهته [فى سجوده] على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها، و السجود على الأرض أفضل، لأنّه أبلغ فى التواضع و الخضوع للّه عزّ و جلّ» «٢».

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن الصادق عليه السّلام قال: «السجود على ما أنبتت

---

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ١١٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٧ الحديث ٨٤٠، علل الشرائع: ٣٤١ الحديث ٢، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٤٣ الحديث ٦٧٤٠ و ٣٤٧ الحديث ٦٨١٠.

.....

الأرض إلّا ما اكل أو لبس» «١».

هذا على ما فى «الفقيه»، لكن الشيخ رواها بطريق فيه جهالة «٢».

و حسنة زرارة- ب إبراهيم- عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: أسجد على الزفت يعنى القير؟ قال: «لا، و لا على الثوب الكرسف» «۳»، الحديث.

و قويّة الفضل بن عبد الملك- بالقاسم بن عروة- قال: قال الصادق عليه السّلام: «لا يسجد إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن و الكتان» «۴».

حجّة المرتضى رواية داود الصرمى أنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السّلام: هل يجوز السجود على القطن و الكتّان من غير تقيّة؟ فقال: «جائز» «۵».

و رواية حسن بن على بن كيسان أنّه كتب إلى أبى الحسن الثالث عليه السّلام: هل يجوز السجود على القطن و الكتّان من غير تقيّة و لا ضرورة؟ فكتب إليّ: «ذلك جائز» «۶».

و رواية ياسر الخادم قال: مرّ بى أبو الحسن عليه السّلام و أنا اصلّى على الطبرى و قد ألقيت عليه شيئا أسجد عليه، فقال لى: «ما لك لا تسجد عليه؟ أ ليس هو من

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۸۲۶ الحديث، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۴ الحديث ۶۷۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۳ الحديث ۱۲۲۶، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۱۲۴۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۶ الحديث ۶۷۵۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۳ الحديث ۱۲۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۱۲۴۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۴ الحديث ۶۷۴۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۴۶، الاستبصار: ۱/ ۳۳۲ الحديث ۱۲۴۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۸ الحديث ۶۷۵۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۸ الحديث ۱۲۴۸، الاستبصار: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۵۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۸ الحديث ۶۷۵۷ مع اختلاف.

.....

نبات الأرض؟» «۱».

و الجواب أنّ هذه الروايات ضعاف و شاذّة، و مع ذلك محمولة على التقيّة، و إن سأل الراوى عن حكم ذلك من غير تقيّة، لأنّ المعصوم عليه السّلام لو أجاب الراوى بالمنع لاحترز عنه فى مقام التقيّة أيضا، كما كان عادة جماعة من الشيعة، من غاية حرصهم على الحقّ ما كانوا يتفطّنون بمقام التقيّة، فكانوا يخالفون التقيّة فيقتلون أو يتضررون، كما هو العادة الآن بالنسبة إلى كثير من الشيعة، بل و غالبهم.

بل الظاهر أنّهم فى السابق أيضا كانوا كذلك، مع أنّه ربّما كان نفس الفتوى تقيّة، لا أنّه اتّقاء، سيّما فى جواب المكاتبة، لما بيّناه مرارا.

مع أنّ الطبرى ربّما يكون المراد منه فى الحديث المذكور الحصير الطبرى، بل صرّح جدّى العلّامة بذلك «۲»، و كذلك المحقّق مولانا مراد فى «شرح الفقيه» و غيرهما «۳».

و احتجّ أيضا أنّه لو كان محرّما، لجرى مجرى السجود على النجاسة. و معلوم أنّ هذا لا ينتهى إلى ذلك «۴».

و فيه ما فيه، لكن فى مقام التقيّة لو حصلت بالسجود على القطن أو الكتّان، يكون مقدّما على السجود على الصوف و ما ماثله، كما لا يخفى، فتأمّل جدّا.

فرع: المراد من المأكول العادى أن يطّرد، فلو أكل نادرا أو فى محلّ الضرورة أو الحاجة لرفع المرض، كالعقاقير التى يجعل فى الأدوية، كخشبة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۸۲۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۸ الحديث ۱۲۴۹، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۱۲۴۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۸ الحديث ۶۷۵۵.

(۲) روضة المتّقين: ۲/ ۱۷۷.

(۳) مخطوط.

(۴) لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۱۱۶.

.....

الصندل و الخطمى و نحوهما، يصح السجود عليه، لأنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد المتعارفة.

و أمّا مثل العنّاب و أمثاله، فإنّه من المأكول العادى، و إن كانوا يأكلونه للنفع الذى هو فيه غالبا، بل حريصون عليه. فيشمله العلّة المذكورة فى صحيحة هشام «۱»، كذلك الحال فى مثل المنّ، و غيره من الأشياء اللذيذة المرغوبة التى لا يأكلونها إلّا دواء، أو حفظا للصحة، أو تحصيلا للقوّة.

و لو أكل الشىء فى قطر دون قطر، ففيه وجهان: اطّراد المنع لصدق الأكل عادة عليه، و اختصاص كلّ قطر بمقتضى عادته، و الأوّل أقوى، لأنّ الحنطة و الشعير و التمر و أمثالها أيضا، ممّا يطّرد أكله فى قطر دون قطر، و أولى و أظهر منها الأرز و أمثاله.

و لو أكل فى حال دون حال، كقشور اللوز و أمثالها، يختص المنع بحالة الأكل، و كذلك الحال فيما شاع أكله فى حال و ندر أكله فى حال، كورق الكرم و أمثاله، و الأحوط ترك السجود عليه مطلقا.

و قس على المأكول حال الملبوس.

و لا يعتبر فيهما كونهما بحيث ينتفع بهما بالفعل، بل به أو بالقوّة القريبة من الفعل، كما لو توقّف الأكل على الطبخ و على الطحن، و أن يعجن ثمّ يخبز، إلى غير ذلك، بل ربّما يتوقّف على أفعال أو أحوال كثيرة.

و كذلك الحال فى الملبوس، إذ ربّما يتوقّف على امور كالإخراج من القشر، ثمّ الحلج و الندف ثمّ الغزل ثمّ النسج ثمّ الخياطة، إلى غير ذلك من أمثال ما ذكر.

و عن العلّامة فى «التذكرة» و «المنتهى»، تجويز السجود على الحنطة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۱ من هذا الكتاب.

.....

و الشعير قبل الطحن.

و علّل فى «المنتهى» بكونهما غير مأكولين «۱»، و فى «التذكرة» بأنّ القشر حائل بين الجبهة و المأكول «۲».

و فيهما أنّ المتبادر من المأكول و الملبوس فى المقام ما يشمل مثل الحنطة، سيّما بعد ملاحظة العلّة المذكورة، و القشر مأكول عادة، و داخل فى المتبادر.

و يجوز السجود على الأجزاء المنفصلة من الأرض الغير المستحيلة، مثل المدر و التربة و الحجر و الحصى للإجماع، بل الضرورة من الدين و المذهب و الأخبار، هى كثيرة فى الحصى و التربة الحسينيّة «۳».

قوله: (إلّا عند الضرورة). إلى آخره.

هذا إجماعى، و يدلّ عليه العمومات فى الصلاة، و عدم الحرج و العسر، فضلا عن الضرورة فإنّها تبيح المحذورات، و ما ورد من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»، و أمثاله كما عرفت مرارا.

و الضرورة تشمل التّقيّة بالإجماع و الأخبار، مثل صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يسجد على المسح و البساط، فقال: «لا بأس إذا كان فى حال تقيّة» «۵» إلى غير ذلك.

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۵۴.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۳۷ المسألة ۱۰۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۱ الباب ۱۳، ۳۶۵ الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۴۵، الاستبصار: ۱/ ۳۳۲ الحديث ۱۲۴۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۹ الحديث ۶۷۵۸.

.....

لكن عرفت أنّ الأولى و الأحوط فى مقام التقيّة السجود على القطن و الكتان إن تيسّر.

و من الضرورة أيضا الحر و البرد، كما ورد فى الأخبار الكثيرة:

مثل صحيحة القاسم بن الفضيل عن الرضا عليه السّلام أنّه قال له: الرجل يسجد على كمّه من أذى الحر و البرد؟ قال: «لا بأس به» «۱».

و صحيحة محمّد بن القاسم قال: كتب رجل إلى أبى الحسن عليه السّلام: هل يسجد الرجل على الثوب يتّقى به وجهه من الحر و البرد و من الشىء يكره السجود عليه؟

فقال: «نعم لا بأس به» «۲».

و كصحيحة أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ و البرد أو على ردائه إذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه؟ فقال: «لا بأس به» «۳» إلى غير ذلك.

و منها رواية أبى بصير عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: أكون فى السفر فتحضر الصلاة و أخاف الرمضاء على وجهى كيف أصنع؟ قال: «اسجد على بعض ثوبك» قال: ليس علىّ ثوب يمكننى أن أسجد على طرفه و لا ذيله، قال: «اسجد على ظهر كفيك فإنّها إحدى المساجد» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۶ الحديث ۱۲۴۱، الاستبصار: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۵۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۰ الحديث ۶۷۶۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۴۳، الاستبصار: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۵۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۰ الحديث ۶۷۶۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۷ الحديث ۱۲۴۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۵۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۰ الحديث ۶۷۶۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۶ الحديث ۱۲۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۳۳ الحديث ۱۲۴۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۱ الحديث ۶۷۶۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۷

قوله: (و جوّز السيّد). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فى ذلك مفصّلا «۱».

قوله: (و لا يجوز على المعادن). إلى آخره.

هذا إجماعى، للإجماع على عدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت، و المعادن ليست بأرض و لا ما أنبتته، إذ لا يطلقان عليها حقيقة، و لا تتبادر منهما بغير قرينة، سيّما بعد ملاحظة العلّة المذكورة فى عدم جواز السجود على المأكول و الملبوس، فلاحظ و تأمّل! و يدلّ عليه الأخبار أيضا، مثل رواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تسجد على الذهب و لا على الفضّة» «۲».

و صحيحة محمّد بن الحسين أنّ بعض أصحابنا كتب إلى الكاظم عليه السّلام يسأله عن الصلاة على الزجاج، قال: فلمّا نفذ كتابى إليه تفكّرت و قلت: هو ممّا أنبتت الأرض، و ما كان لى أن أسأل عنه، فكتب إلىّ: «لا تصلّ على الزجاج و إن حدّثتك نفسك أنّه ممّا أنبتت الأرض، و لكنّه من الملح و الرمل و هما ممسوخان» «۳».

و حسنة محمّد بن عمرو بن سعيد، عن الرضا عليه السّلام قال: «لا تسجد على القفر و لا على القير و لا على الصاروج» «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۹- ۲۱ من هذا الكتاب.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۴ الحديث ۱۲۲۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۱ الحديث ۶۷۹۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۴ الحديث ۱۲۳۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۰ الحديث ۶۷۹۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۳۱ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۴ الحديث ۱۲۲۸، الاستبصار: ۱/ ۳۳۴ الحديث ۱۲۵۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۳ الحديث ۶۷۷۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸

.....

و المراد من القفر قفر اليهود، و يسمّى بالفارسيّة «موميائى»، دواء مشهور معروف للجرح و الكسر و أمثالهما.

و مرّ حسنة زرارة- ب إبراهيم- عن الباقر عليه السّلام المتضمّنة للنهى عن السجود على القير «۱».

و ما ورد من جواز السجود على القير «۲»- فمع عدم صحّة سندها، و معارضتها للأخبار المستفيضة بل المتواترة و الإجماع و غيرها ممّا مرّ- موافقته لرأى العامّة، فتعيّن حملها على التقيّة أو الضرورة.

مع أنّ المعهود الشائع المتعارف فى العراق كون الصلاة على القير، و السجود عليه فى السفن التى كانت فى الفرات و الدجلة و غيرهما، و هى موضع التقيّة و الضرورة غالبا، على ما هو المعلوم من كون الشيعة فى زمان صدور الروايات فى غاية المزج و الاختلاط مع العامّة، فى الحضر فضلا عن السفر، سيّما فى السفن، بل الآن كاد أن تكون التقيّة مرتفعة فى العراق، من جهة شدّة مراعاة حاكمهم لسلطان الشيعة، بل و شدّة تملّقهم لسلطان الشيعة، بل و حكّامهم و أكابرهم.

و مع ذلك قلّما يتأتى فى السفر فى تلك السفن خاليا عن التقيّة، و يشهد على ما ذكر صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الصلاة فى السفينة، فقال:

«تستقبل القبلة بوجهك ثمّ تصلى كيف دارت [تصلى قائما]، فإن لم تستطع فجالسا تجمع الصلاة فيها إن أرادوا و تصلّى على القير و القفر و تسجد عليه» «۳».

و المراد من قوله عليه السّلام: «تجمع الصلاة إن أرادوا» أنّه تصلّى جماعة إن أرادوا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۳ الحديث ۱۲۲۶، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۱۲۴۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۶ الحديث ۶۷۵۱.

(۲) وسائل الشّيعة: ۵/ ۳۵۴ الحديث ۶۷۷۶ و ۶۷۷۷ و ۶۷۷۸ و ۶۷۷۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۰۶ الحديث ۷۱۸۲.

.....

لظاهر العبارة، و لما يظهر من تتبّع الأخبار الواردة فى هذا الباب، فتأمّل حتّى تجد الشهادة.

و قريب منها رواية إبراهيم بن ميمون أنّه قال للصادق عليه السّلام: نخرج إلى الأهواز فى السفن فنجمع الصلاة فيها؟ قال: «نعم ليس به بأس»، قلت: و نسجد على ما فيها و على القير؟ قال: «لا بأس» «۱».

و بملاحظة قوله: و نسجد على ما فيها، يظهر ظهورا تامّا كون المقام مقام تقيّة، لأنّ غالب ما فيها لا يجوز السجود عليه.

مع أنّ المعصوم عليه السّلام أجاب بعدم البأس من دون استفصال و تقييد، و ممّا ذكر ظهر فساد حمل الخبرين المانعين على الكراهة، مع كونهما حسنة كالصحيحة، لأنّ حسن أحدهما بعلى بن إسماعيل الميثمى و حسن الآخر بإبراهيم بن هاشم، و منجبرتين بالشهرة، بل الإجماع و الأخبار و غيرها على ما عرفت.

قوله: (و فى الأراضى). إلى آخره.

قال الشيخ فى «النهاية»: و لا بأس بالسجود على الجصّ و الحجر و الخزف إلى أن قال: و لا يجوز السجود على الصهروج «۲».

و قال فى «المعتبر»- بعد أن منع من التيمّم على الخزف، لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض-: و لا يعارض بجواز السجود [لأنّه قد يجوز السجود] على ما ليس بأرض كالكاغذ «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۱ الحديث ۱۳۲۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۸ الحديث ۹۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۰ الحديث ۵۲۷۰.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۷۵.

.....

و فيه، أنّه إذا خرج عن اسم الأرض، فلا يصحّ السجود عليه و لا يجوز، لما مرّ من عدم جواز السجود على غير الأرض، الثابت من الإجماعات المنقولة «١»، بل الإجماع الواقعى، لو لم نقل ضرورى المذهب.

و الأخبار الصحيحة و المعتبرة التى لا تأمّل لأحد فى حجّيتها حتّى المحقّق، فإنّها مستنده فى فتاويه، و جواز السجود على الكاغذ من الأدلّة التى ستعرفها، و لم يوجد خبر دالّ على جواز السجود على الخزف و لا دليل آخر.

و فى «المدارك»: قد قطع الأصحاب بجواز السجود على الخزف، حتّى أنّ العلّامة فى «التذكرة» استدلّ على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه «٢». إلى أن قال: و الأولى اجتنابه لما ذكره المصنّف من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض، و إن أمكن توجّه المنع إليه، فإنّ الأرض المحترقة يصدق عليها اسم الأرض عرفا.

و يمكن أن يستدلّ على الجواز أيضا بما رواه الشيخ، و الصدوق، فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه سأله عن الجصّ توقد عليه النار بالعذرة و عظام الموتى ثمّ يجصّص به المسجد أ يسجد عليه؟ فكتب بخطّه: «أنّ الماء و النار قد طهّراه» «٣».

وجه الدلالة، أنّها تدلّ بظاهرها على جواز السجود على الجص، و الخزف فى معناه، و يؤيّده الأخبار المتضمّنة لجواز السجود على القرطاس «٤».

---

(١) راجع! الصفحة: ١٩ من هذا الكتاب.

(٢) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ٢/ ١٧٧ المسألة ٢٩٨.

(٣) الكافى: ٣/ ٣٣٠ الحديث ٣، من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٧٥ الحديث ٨٢٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٣٥ الحديث ٩٢٨، وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٨ الحديث ٦٧٨٨ مع اختلاف يسير.

(٤) انظر! وسائل الشيعة: ٥/ ٣٥٥ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ٣١

.....

و صحيحة معاوية بن عمّار الدالّة على جواز السجود على القير «١» انتهى «٢».

ما ذكره من قطع الأصحاب محلّ نظر، إذ لم يظهر إلّا من بعضهم فى بعض كتبه.

نعم، ربّما يظهر ممّا ذكر فى «المعتبر» و «التذكرة» كونه مسلّما فى نظرهما فى الجملة فى وقت كتابتهما ما ذكرا.

و هذا لا يقتضى المسلّميّة فى الواقع عند الكلّ، فضلا عن قطعهم و لذا ترى المحقّق يظهر منه المنع فى «الشرائع» و «النافع» «٣».

و الشيخ جعل من الاستحالة المطهّرة صيرورة التراب خزفا «٤»، و هذا صريح فى عدم صدق الأرض عليه، ففى أىّ كتاب منه لم يستثن الخزف فيه يكون حاكما بالمنع.

بل العلّامة أيضا لا يظهر منه تجويزه فى غير «التذكرة» حتّى «المنتهى» بل ربّما يظهر منه أيضا عدم تجويزه فى باقى كتبه «٥»، إلّا أن يقال: لما كان اعتقاده عدم الخروج عن اسم الأرض، لهذا لم يستثن.

لكن ذلك أيضا لا يخلو عن إشكال، لأنّ غير واحد من مقامات كتبه يقتضى التنبيه على عدم الخروج، و أنّه لذلك جائز، فلاحظ المقامات، فتأمّل جدّا.

و مع ذلك، هل يكون ذلك مقتضيا للحكم بقطعه؟ سلّمنا، كيف اقتضى ذلك

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۳ الحديث ۱۲۲۴، ۳/ ۲۹۵ الحديث ۸۹۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۴ الحديث ۶۷۷۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۴۴ و ۲۴۵ مع اختلاف يسير.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۳، المختصر النافع: ۲۷.

(۴) الخلاف: ۱/ ۴۹۹ المسألة ۲۳۹.

(۵) نهاية الأحكام: ۱/ ۲۹۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲

.....

الحكم بقطع الكلّ؟

مع أنّ القدماء صرّحوا بعدم جواز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت، و ادّعوا الإجماع، و كونه من دين الإماميّة، على حسب ما أشرنا إلى بعض كلماتهم «۱»، بل المتأخّرون أيضا أفتوا كذلك، و ادّعوا الاجماع على ذلك.

و مع ذلك لا خفاء فى خروج الخزف عن صدق اسم الأرض عليه حقيقة أو تبادرا من دون قرينة أصلا، إذ لا خفاء فى عدم التبادر إلى الذهن الخالى عن القرينة و الغافل عن هذا النزاع و المعركة، بل من سماع مجرّد لفظ الأرض الخالى عن القرينة بالمرّة لا يتبادر إلى الذهن، الأجزاء المنفصلة من الأرض مثل الفردة من المدرة أو الحجر، أو الكفّ من التربة أو الحصى، فما ظنّك بالخزف؟

بل صرّح فى «الذخيرة» بأنّه يجوز الصلاة على المنفصلة المذكورة، و إن لم يصدق عليها اسم الأرض، و صرّح فى الخزف بأنّ الظاهر أنّه مستحيل عن الأرض، و أنّ اسم الأرض لا يصدق عليه «۲».

و فى «المدارك» أيضا اعترف بذلك كما ذكرنا «۳» و مع جميع ما ذكر لم ير من الفقهاء أنّهم تعرّضوا لجواز السجود على الخزف، إلّا من قليل منهم فى قليل من كتبه، فظاهر كلّ من لم يتعرّض عدم الجواز بلا تأمّل! على أنّه غاية ما يكون التأمّل فى صدق اسم الأرض عليه بالنحو الذى ذكر، مع أنّه لا تأمّل فى عدم الصدق، و عدم التبادر على حسب ما ذكر، فمع عدم تصريحهم بالجواز كيف يمكن الحكم بقطعهم بالجواز، لو لم نحكم بقطعهم بعدم الجواز؟

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۹ من هذا الكتاب.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۴۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۴۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۳

.....

على أنّه على فرض أنّهم رجّحوا عدم الخروج عن الاسم و جواز السجود، فكيف كانوا يحكمون بعدم جواز السجود على غير الأرض و جواز السجود عليه؟

و يكتفون بمجرّد هذا لبيان حكم جواز السجود على الخزف و يقنعون، مع كونه محلّ الإشكال و التأمّل، موقوفا على بذل جهد فى الترجيح و اجتهاد فى الحكم، و موقوفا على دليل، لأنّه ليس من البديهيّات، و النظرى يحتاج إلى كسب و نظر؟

و كيف كانوا، لا يظهرون أنّهم رجّحوا التجويز، و أنّهم بسببه يحكمون بالجواز، مع أنّهم إن لم يظهروا هذا، فلا أقلّ من إظهارهم نفس التجويز و إفتائهم به، فإنّه أشكل من سائر مسائلهم الاجتهاديّة، و فتاواهم التى صرّحوا بها، و أنّهم ألّفوا كتبهم لأجل إظهارهم ما أفتوا فى المسائل النظريّة، و الأحكام الغير الضروريّة، و لم يصنّفوا تصانيفهم فى الفقه إلّا لما ذكر، فكيف كانوا فى أشكل ممّا هو أشدّ إشكالا لم يظهروا أصلا لا نفس فتاواهم، و لا منشأها بوجه من الوجوه؟

و مع ذلك يكونون قاطعين بالجواز، و عدم الخروج عن المتبادر من لفظ الأرض الخالى عن القرينة، مع كونه أشكل النظريّات، و لو سلّمنا قطعهم بذلك إجماعا، لا جرم يكون ذلك، كما لا يخفى.

مع أنّه رحمه اللّه فى كثير من المسائل اكتفى بقطع الأصحاب و جعله علّة حكمه، مثل ما فعل فى نجاسة المنى من كلّ حيوان له نفس سائلة، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، على أنّه رحمه اللّه كيف حكم أوّلا بالخروج عن اسم الأرض، و جعله علّة لحكمه بأولويّة الاجتناب، و ناقش فيه بلا فصل؟! مع أنّ صدق اسم الأرض على نفس الأرض المحترقة عرفا لو سلّم، لا يقتضى صدقه على الأجزاء المنفصلة المنطبخة، بحيث صارت خزفة و هل هذا إلّا إثبات اللغة بالقياس و اتّفق العامّة على فساده فضلا عن الخاصّة؟! مع أنّ صدق اسم الأرض على المحترقة عنها لا نسلّم كونه على سبيل

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴

.....

الحقيقة و المتبادر من لفظ الأرض الخالى عن القرينة بالمرّة، إذ الظاهر عدم تبادرها من مجرّد سماع لفظ الأرض مع كون الذهن خاليا عن المشائب سالما عن المعايب.

مع أنّه لو صدق عليها لصدق على المحترقة التى صارت رمادا أيضا، لعدم الفرق بينهما فى الصدق المزبور، و لا شكّ فى استحالة الرماد.

و أمّا دلالة الصحيحة، فقد مرّ الكلام فيها فى مبحث المطهّرات، و مع ذلك اتّفق الأصحاب على عدم مطهريّة الماء بالنحو المذكور فيها و اتّفق المعظم على عدم مطهّريّة الطبخ المزبور.

و مع ذلك قوله «۱»: و الخزف فى معناه أيضا، فيه ما فيه.

و مع ذلك دلالتها على جواز السجود محلّ تأمّل لأنّ عدوله عليه السّلام عن الجواب بجواز السجود إلى الحكم بالتطهير ربّما لا يخلو عن دفاع من جهة التقيّة، فإنّ العامّة يجوّزون السجود على كلّ شىء، و هم عليهم السّلام ما كانوا يرضون إلّا بالسجود على الأرض الحقيقى.

فلو كتب عليه السّلام: يجوز السجود عليه، لكان حكما بغير ما أنزل اللّه من دون ضرورة، لأنّ الجواب بأنّ الماء و النار قد طهّراه، ما أغنى عن ذلك الحكم، فلو جاز السجود عندهم على الجص، لأجاب نفس ما سأله الراوى من دون عدول إلى غيره، مع ما فى الغير من العنايات و الإشكالات الظاهرة.

و المكاتبات قلّما تخلو من الحزازات و الإشكالات، على ما صرّح به جدّى العلّامة المجلسى «۲»، لأنّهم عليهم السّلام ما كانوا يأمنون من وقوعها فى يد من لا يرضون من العامّة أو الخاصّة و لذا كانوا يرتكبون الحزازات حتّى يتفطّن الراوى و السائل بأنّه

---

(۱) أى قول صاحب المدارك.

(۲) لاحظ! روضة المتّقين: ۲/ ۱۵۶، ۳/ ۴۰۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵

.....

من جراب النورة.

و لو وقعت المكاتبة فی يد عدوّهم، لحكموا بعدم الحكم منهم عليهم السّلام، لأنّهم أجلّ شأنا من أمثال هذه الحزازات، فلو كان المعصوم عليه السّلام يكتب أنّه لا يجوز السجود على الجص، لكانت الكتابة ربّما تقع فی يد العدوّ، و يحكم بأنّه حكم الأئمّة عليهم السّلام، و من أحكامهم على الشيعة، فيحصل خطر عظيم على المعصوم عليه السّلام و السائل و الحامل أيضا، فلذا أجاب بما أجاب، مع ما فيه من الحزازات، و اللّه يعلم.

و بالجملة، لا شكّ فی أنّ الترك أوفق من الاحتياط، بل موافق لمقتضى الأدلّة المنفيّة التی عرفتها من الإجماعات، و فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و توقيفيّة العبادة، و ظواهر الأخبار المستفيضة، لو لم نقل متواترة و غير ذلك، على أنّه فی «الفقه الرضوی»: لا تسجد على آجر- يعنی المطبوخ «۱»- انتهى.

قوله: (قولا واحدا).

ادّعى فی «المسالك» الإجماع «۲»، و الظاهر عدم الخلاف من أحد إلّا من «الذكرى» فإنّه قال: و فی النفس من القرطاس شیء، من جهة اشتماله على النورة المستحيلة، إلّا أن نقول: الغالب جوهر القرطاس، أو نقول: جمود النورة يرد عليها اسم الأرض «۳».

و فيه ما فيه، فإنّ الحكم بعد ثبوته من الدليل الشرعی لا يبقى وجه للتأمّل فيه!

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۳.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۴۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶

.....

و الدليل هو الصحاح المنجبرة بالفتاوى من الكلّ، بل الإجماع المنقول الظاهر كونه واقعيّا، بملاحظة الاتّفاق فی الفتوى.

و الصحاح، صحيحة على بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السّلام عن القراطيس و الكواغد المكتوبة [عليها] هل يجوز السجود عليها؟

فكتب: «يجوز» «۱».

و صحيحة جميل عن الصادق عليه السّلام: أنّه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة «۲».

و صحيحة صفوان الجمّال قال: رأيت الصادق عليه السّلام فی المحمل يسجد على قرطاس و أكثر ذلك يومئ إيماء «۳».

و اعلم! أنّ كلام الأصحاب مطلق، و اعتبر فی «التذكرة» كون القرطاس مأخوذا من غير الإبريسم، لأنّه ليس بأرض و لا نباتها «۴».

و قال فی «الدروس»: و لو اتّخذ القرطاس من القطن أو الكتان أو الحرير لم يجز «۵».

و عن «الذكرى» أنّه قال فيه: الأكثر اتّخذ القرطاس من القنّب، فلو اتّخذ من الإبريسم فالظاهر المنع، إلّا أن يقال: ما اشتملت عليه من أخلاط النورة يجوز له،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۹ الحديث ۱۲۵۰، الاستبصار:

۱/ ۳۳۴ الحديث ۱۲۵۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۵ الحديث ۶۷۸۲.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۳۲ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۴ الحديث ۱۲۳۲، الاستبصار: ۱/ ۳۳۴ الحديث ۱۲۵۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۶ الحديث ۶۷۸۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۹ الحديث ۱۲۵۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۵ الحديث ۶۷۸۱.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۳۷ المسألة ۱۰۲.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷

.....

و فيه بعد، لاستحالتها عن اسم الأرض.

و لو اتّخذ القطن أو الكتان أمكن بناؤه على جواز السجود عليهما، و أمكن أن يقال: المانع اللبس، حملا للقطن و الكتان المطلقين على المقيّد، فحينئذ يجوز السجود على القرطاس و إن كان منهما، لعدم اعتبار لبسه و عليه يخرج جواز السجود على ما لم يصلح للّبس من القطن أو الكتان «۱»، انتهى.

و لا يخفى ما فيه، لأنّ تقييد كلام الأصحاب بذلك فاسد، بل النصوص أيضا، كما لا يخفى، على أنّ القرطاس مستحيل عن اسم نبات الأرض من القطن و الكتان و القنّب و نحوه أيضا. فأى فائدة فى أخذه من القنّب، و عدم الإشكال فيه أصلا، و الاستشكال فى المأخوذ من القطن و نحوه، ثمّ الحل بما حلّه.

نعم، لو صحّ أنّ الأكثر اتّخذ القرطاس من القنّب، لصحّ ما ذكره فى «الدروس». و فى «الذكرى» أيضا من عدم الإشكال فى المتّخذ من القنّب، و الإشكال فى المتّخذ من القطن و نحوه، للإجماع و الصحاح المذكورة، و كون المطلق ينصرف إلى الغالب، و كون الأكثر يقينا، و غيره غير خال من الريبة، فلا يحصل فيه البراءة اليقينيّة.

لكنّ المشاهد فى أمثال زماننا عدم أكثريّة الأخذ من القنّب من الأخذ من القطن، بل الأمر بالعكس. نعم، الأخذ من الإبريسم أقلّ، بل لعلّه نادر كالأخذ من الوبر، بل هو أندر و أندر، فالتأمّل فى النادر بمكانه، بل الأقلّ أيضا، لانصراف الإطلاق إلى الشائع و الغالب، و عدم الوثوق فى إرادتهما من المطلق، سيّما فى مقام لزوم تحصيل البراءة اليقينيّة.

إلّا أن يقال: لم يظهر كون زمان المعصوم عليه السّلام مثل الآن، و أنّ الأكثر فى زمان

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۴۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸

.....

المعصوم عليه السّلام كان الأخذ من القنّب، و أنّ القرطاس الوارد فى الأخبار منصرف إلى المأخوذ من القنّب، و أنّ المأخوذ من القنّب قطعى الإرادة فى الأخبار و الفتاوى من كونه أكثر، بخلاف المأخوذ، من القطن و نحوه، سيّما بعد ملاحظة الإجماع و الأخبار المانعين عن السجود على نحو القطن و الكتان، و المجوّزين للسجود على مثل القنّب، بحصول تأييد منهما على ما ذكر.

لكنّه محلّ نظر بملاحظة كلام الأصحاب و عدم استثنائهم، مع ظنّ غلبة وجود المأخوذ من القطن و الكتان فى زمانهم.

و الوارد فى بعض الصحاح: القراطيس و الكواغد «۱»، و الجمع المحلّى يفيد العموم.

و كيف كان، الأقوى المنع من المأخوذ من نحو الإبريسم، و الأحوط الاقتصار على المأخوذ من نحو القنّب، و اللّه يعلم.

و اعلم! أنّه روى فى «الكافى» و «التهذيب» بسندهما عن على بن الريان أنّه كتب بعض أصحابنا بيد إبراهيم بن عقبة إلى الجواد عليه السّلام يسأله عن الصلاة على الخمرة المدنيّة، فكتب: «صلّ فيها ما كان معمولا بخيوطه و لا تصلّ على ما كان معمولا بسيورة» «۲»، الحديث.

و الشيخ أفتى بمضمونها فى «النهاية» «۳»، و الفقهاء أيضا ربّما تعرّضوا لذكر مضمون الرواية مع توجيهها، قال فى «المنتهى»: إذا كانت السيور ظاهرة تشمل

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۵ الحديث ۶۷۸۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۱ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۶ الحديث ۱۲۳۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۵۹ الحديث ۶۷۹۰.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۲.

.....

الجبهة «۱»، و قريب من ذلك فى «الدروس» «۲».

و لا يخفى ما فيه بأنّ كون السيور تشمل الجبهة ممّا لا يتأتّى عادة، فهذه الرواية تدلّ بظاهرها على اشتراط وضع قدر الدرهم من الجبهة على ما يصحّ السجود فى السجدة، على ما هو رأى الصدوق و غيره «۳»، و تجويز ما كانت بخيوطه، بناء على رقة الخيط و لطافته و نهاية رخاوته، و لهذه سمّيت بخمرة، لأنّ خيوطها مستورة بسعفها، على ما صرّح به فى اللغة مثل «النهاية» «۴»، بخلاف السيور المأخوذة من الجلود، إذ مشاهد محسوس عدم سترها فى السعف و نحوه، لغلظتها و صلابتها، فى الجملة، أو أنّها من الأخبار الدالّة على جواز السجود على القطن «۵»، و حمل أيضا الخيوط على ما يصحّ السجود عليه، مثل ما يؤخذ من الخوص.

و يحتمل أن يكون اللفظ «بخيوطه»، بالإضافة إلى الضمير العائد إلى كلمة «ما» الموصولة، أى الخيوط التى من نفس جنس الخمرة، فإنّ الخمرة سجّادة صغيرة و كبيرة منسوجة من السعف، كان الناس يصلّون عليها أو يسجدون، و كانت متداولة فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام أنّهم يسجدون عليها، من جهة كونها من نبات الأرض غير المأكولة و لا الملبوسة عادة.

و أمّا إضافة «سيورة» فلعلّها من باب المشاكلة و نحوها، فلا يكون حينئذ إشكال فى الإتيان بالتاء التى لم تعهد من العرب حتّى يحتاج إلى الجواب بإتيان نظيره

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۶۴.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۷.

(۳) المقنع: ۸۷، السرائر: ۱/ ۲۲۵، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۸۹.

(۴) النهاية لابن الأثير: ۲/ ۷۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۸ الحديث ۶۷۵۵- ۶۷۵۷.

.....

من لغة العرب، كما فعله الراوى.

و يمكن أن يكون- رفعا للإشكال- الوارد فى قوله عليه السّلام: «بسيورة»، فتأمّل! و قيل: إنّ المنع فيما كان «بسيورة» من جهة أنّ عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها، و ربّما كان المنع من جهة كونه انتفاعا بالميتة.

و قد ورد فى الأخبار المنع عن الانتفاع بها مطلقا، كما مرّ فى بحث النجاسات «۱».

قوله: (نعم يكره). إلى آخره.

مرّ الصحيح الظاهر فيها، هذا إذا وقع المسمّى العرفى من الجبهة على القرطاس، و إلّا لم يكن سجودا على القرطاس، بل يكون سجودا على المداد، و لم يظهر صحّة السجود عليه، لعدم صدق القرطاس، و لا الأرض، و لا ما أنبتت عليه عرفا.

و تخيّل كون الحبر و المداد عرضا، غير حائل من كون السجود على القرطاس فاسد.

و الصحيح المذكور من الأخبار الدالّة على كفاية المسمّى فى وضع الجبهة على حسب ما مرّ «۲».

و الظاهر عدم الفرق بين القارئ و الامّى فى الكراهة المذكورة، لإطلاق النصّ و الفتاوى، لكن نقل عن «المبسوط» أنّه لا يكره فى حقّ الأمّى و لا القارئ

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۷۹- ۴۸۱ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۳ و ۱۴ من هذا الكتاب.

.....

إذا كان هناك مانع من البصر «۱».

و كذا نقل عن ابن إدريس «۲»، فظهر منهما أنّهما فهما كون الكراهة من جهة شغل المصلّى بالقراءة.

و الظاهر كون الكراهة من جهة عدم ملاقاة القرطاس مقدارا معتدّا به فى السجود، نظير السجود على الخمرة المعمولة بالسيور، فتأمّل، فعلى هذا، لا كراهة إذا كانت الكتابة ممّا يصحّ السجود عليه، مثل ماء البقم و غيره، ممّا يتحقّق به الكتابة، مع كونه من نبات الأرض غير المأكول و الملبوس العاديين، فتأمّل!

فرع: الوحل لا يصحّ «۳» السجود عليه،

بل لا يمكن لما عرفت من كونه الوضع على الشىء فالطين إذا كان بحيث لا تغرق الجبهة فيه و تثبت عليه، يصحّ السجود عليه، فإذا تطيّنت الجبهة بالسجود عليه، أزيل الطين عنها للسجود ثانيا و هكذا، حتّى يتحقّق وضع الجبهة على الأرض، و على ما يصحّ السجود عليه منها و إذا غرقت و لم تثبت، فلا شكّ فى عدم الصحّة و الإمكان.

و ممّا ذكر ظهر التأمّل فى صحّة صلاة من يربط التربة الحسينيّة أو غيرها بالجبهة للسجود عليهما فى مقام التقيّة أو غيرها، إلّا أن لا يكون ملاصقا بالجبهة حال الربط، و يصير ملاصقا حال السجود، فيتحقّق وضع الجبهة عليه.

و فى صحيحة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام: أ يمسح الرجل جبهته فى الصلاة إذا لصق بها التراب؟ فقال: «نعم، قد كان أبو جعفر عليه السّلام يمسح جبهته فى الصلاة إذا لصق بها التراب» «۴».

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۴۲، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۹۰.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۴۲، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۶۸.

(۳) فى (ز ۳): لا يجوز.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲

.....

و قال الصدوق: و يكره أن يمسح الرجل التراب من جبهته و هو فى الصلاة، و يكره أن يترك بعد ما يصلّى «۱».

و سيجىء أيضا أنّ الصّادق عليه السّلام كان كلّما رفع رأسه من السجود أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض «۲»، فتأمّل جدّا.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ ذيل الحديث ۸۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۶ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳

۱۶۴- مفتاح [ما يجب فى السجود]

و يجب فيه الذكر و الطمأنينة بقدره، و رفع الرأس من كلّ من السجدتين، مطمئنّا بعد أوّلهما، إجماعا فى الجميع، و للصحاح المستفيضة «۱»، و الكلام فى الذكر هنا كما فى الركوع بعينه، و الخلاف الخلاف، إلّا أنّه يقول فى التسبيح التامّ هنا بدل «العظيم» «الأعلى»، كما فى النصوص «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة، ۶/ ۲۹۸ الباب ۳، ۲۹۹ الباب ۴ من أبواب الركوع.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۹ الحديث ۸۰۱۸، ۳۰۰ الحديث ۸۰۲۲، ۳۰۱ الحديث ۸۰۲۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵

قوله: (يجب فيه).

قد ذكرنا فى الركوع ما يظهر منه الحال فى السجود أيضا «۱».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۵۱- ۴۵۶ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۷

۱۶۵- مفتاح [ما يستحبّ فى السجود]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح من فعل الصادق عليه السّلام تعليما لحمّاد:

ثمّ كبّر و هو قائم، و رفع يديه حيال وجهه، ثمّ سجد و بسط كفّيه مضمومتى الأصابع بين يدى ركبتيه حيال وجهه، فقال: سبحان ربّى

الأعلى و بحمده ثلاث مرّات، و لم يضع شيئا من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية أعظم: الكفّين، و الركبتين، و أنامل إبهامى الرجلين، و الجبهة، و الأنف.

و قال: سبعة منها فرض يسجد عليها، و هى التى ذكرها اللّه فى كتابه فقال وَ أَنَّ الْمَساجِدَ لِلّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللّهِ أَحَداً «۱» و هى: الجبهة و الكفّان و الركبتان و الإبهامان، و وضع الأنف على الأرض سنّة، ثمّ رفع رأسه من السجود فلمّا استوى جالسا قال: «اللّه أكبر»، ثمّ قعد على فخذه الأيسر قد وضع ظهر قدمه الأيمن على بطن قدمه الأيسر و قال: «أستغفر اللّه ربّى و أتوب إليه»، ثمّ كبّر و هو جالس و سجد السجدة الثانية، و قال كما قال فى الاولى، و لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فى ركوع و لا سجود، و كان مجنّحا، و لم يضع

---

(۱) الجنّ (۷۲): ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸

ذراعيه على الأرض «۱».

و الصدوق أوجب الإرغام «۲» بالأنف «۳»، و له الموثّق: «لا تجزئ صلاة لا يصيب الأنف فيها ما يصيب الجبين» «۴». و لعلّ المراد بالإجزاء الكامل.

و ما تضمّنه الصحيح الآخر: «فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير و خرّ ساجدا و ابدأ بيديك تضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا، و لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعه، و لا تضعنّ ذراعيك على ركبتيك، و لكن تجنّح بمرفقيك، و لا تلزق كفّيك بركبتيك، و لا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك، و لا تجعلهما بين يدى ركبتيك، و لكن تحرفهما عن ذلك شيئا و ابسطهما على الأرض بسطا و اقبضهما إليك قبضا، و إن كان تحتهما ثوب فلا يضرّك، و إن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل، و لا تفرّجن بين أصابعك فى سجودك، و لكن ضمهنّ جميعا» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۰ الحديث ۷۰۷۷، ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۸.

(۲) الإرغام: إلصاق الأنف بالرغام بالفتح و هو التراب. انظر الصحاح: ۵/ ۱۹۳۴، مجمع البحرين: ۶/ ۷۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۹۳۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۴ الحديث ۸۱۳۶ مع اختلاف يسير.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹

قوله: (و الصدوق أوجب). إلى آخره.

فى «المنتهى» ادّعى إجماع علمائنا على الاستحباب، و نقل القول بالوجوب عن غير واحد من العامّة، و ردّه بروايتين من العامّة، و روايات من الخاصّة «۱».

و الموجبون من العامّة رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲» مضمون الموثّقة الآتية، و الظاهر أنّه يجزئ إصابة الأرض بما حصل من الأنف، و إن اعتبر السيّد إصابة الطرف الذى يلى الحاجبين، لإطلاق الأخبار «۳».

و الظاهر أنّ فتواه عين مضمون الموثّقة، و هى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام أنّه قال: لا تجزى «۴» إلى آخر ما ذكره المصنّف.

مع أنّ الكلينى رحمه اللّه أيضا روى فى الصحيح «۵» عن عبد اللّه بن المغيرة، عمّن سمع الصادق عليه السّلام يقول: «لا صلاة لمن لا

يصيب أنفه ما يصيب جبينه» «۶».

مع أنّ الصدوق قال أيضا: إنّه سنّة فى الصلاة، فمن تركه متعمّدا فلا صلاة له «۷»، و فتواه فى قوله: سنّة عين مضمون صحيحة حمّاد «۸»، و الذى ذكره المصنّف.

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «السجود على سبعة أعظم:

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۵۹ و ۱۶۰.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۲۳۰ و ۲۳۱، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۱۰۳.

(۳) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۸ الحديث ۱۲۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحديث ۱۲۲۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۴ الحديث ۸۱۳۶.

(۵) فى (د ۲) و (ك): فى الكافى كالصحيح.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۵ الحديث ۸۱۳۹.

(۷) الهداية: ۱۳۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

.....

الجبهة، و اليدين، و الركبتين، و الإبهامين، و ترغم بأنفك إرغاما، فأمّا الفرض فهذه السبعة، و أمّا الإرغام [بالأنف] فسنّة من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

فيحتمل أن لا يكون مخالفا للمشهور، و على تقدير المخالفة فلا ريب فى ضعفه، لرواية محمّد بن مصادف، قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إنّما السجود على الجبهة ليس على الأنف سجود» «۲»، و هى منجبرة بالشهرة العظيمة بل الإجماع، و بما مرّ فى شرح قول المصنّف: يجب وضع سبعة أعظم «۳»، من أنّ ظاهر صحيحة زرارة استحباب الإرغام، كما لا يخفى على المتأمّل.

مع أنّ الإرغام هو وضع الأنف على الرغام و هو التراب، فيكون فتواه خاليا عن الدليل، إلّا أن يكون تحقّق فيه اصطلاح فى وضعه على ما يصحّ السجود عليه، و يكون مرادهم منه ذلك، كما صرّح به الشهيد الثانى «۴»، و إن كان فى «المنتهى» صرّح بأنّه إلصاق الأنف بالرغام، حين ادّعائه الإجماع عليه «۵».

و كيف كان، الظاهر كون وضع الأنف على التراب مستحبّا، كما أنّ وضع الجبهة على خصوص التراب مستحبّ، و أفضل ممّا يصح السجود عليه من غير التراب، بل على الأرض أيضا أفضل، لرواية إسحاق بن الفضيل أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن السجود على الحصر و البوارى، فقال: «لا بأس، و أن يسجد على

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۹ الحديث ۱۲۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۷ الحديث ۱۲۲۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۳ الحديث ۸۱۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۸ الحديث ۱۲۰۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۶ الحديث ۱۲۲۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۳ الحديث ۸۱۳۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۹ من هذا الكتاب.

(۴) روض الجنان: ۲۷۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۲۲۰.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۱۵۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱

.....

الأرض أحبّ إليّ فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يحبّ [ذلك] أن يمكن جبهته على الأرض فأنا احبّ لك ما كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يحبّه» «۱».

و لعلّ أفضليّة خصوص التراب من غيره لا تأمّل فيه، لكونه أبلغ فى التذلّل و التواضع و الخضوع و الانكسار، و يظهر أيضا من الأخبار.

و أفضل من الكلّ السجود على التربة الحسينيّة، لما ورد فيه من الثواب العظيم «۲».

فلا يبعد كون الأنف مثل الجبهة فيما ذكر سوى وجوب الوضع على ما يصحّ السجود عليه.

مع أنّ إرغام الأنف و إلصاقه بالتراب فيه من التواضع للّه، و الخضوع و التذلّل و الانكسار ما لا يكون فى غيره، و وضعه على ما يصحّ السجود عليه آكد، إلى أن ورد فيه ما ورد، كما مرّ.

قوله: (و ابدأ بيديك). إلى آخره.

قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه لا يجوز وضع الركبتين على الأرض فى السجود قبل اليدين «۳».

و يظهر من الشيخ أيضا فى «التهذيب» ذلك «۴»، و يشهد لهما ما ورد من أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم» «۵». و معلوم أنّ وضع الركبتين على الأرض قبل اليدين

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۱ الحديث ۱۲۶۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۸ الحديث ۶۸۱۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۵ الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ ذيل الحديث ۲۹۳.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۵۲

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۲

.....

من شعار العامّة، كما أنّ عكسه صار من شعار الخاصّة.

و الظاهر من غيرهما استحباب ذلك لما ذكر، بل ادّعى فى «المنتهى» إجماع علمائنا عليه «۱».

و يدلّ على عدم الوجوب صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل إذا ركع ثمّ رفع رأسه أ يبدأ

فيضع يديه إلى الأرض أم ركبتيه؟ قال: «لا يضرّه و أيّ ذلك بدأ به فهو مقبول منه» «۲».

و موثّقة أبى بصير عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس إذا صلّى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه» «۳».

و حملها الشيخ على حال الضرورة «۴» و لعلّ مراده الضرورة من جهة العامّة، لأنّهم متى رأوا أحدا بدأ بيديه عرفوه كونه من الخاصّة، و يحكمون بكونه منهم، لكن هذا يقتضى أمرهم بما هو شعار العامّة، لا تجويزهم أيّ ذلك فعل، [كما] هو صريح الصحيحة و ظاهر الموثّق.

و يدلّ على رجحانه أيضا صحيحة ابن مسلم قال: رأيت الصادق عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد، و إذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه «۵».

و رواية الحسين بن أبى العلاء قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يضع يديه

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۰ الحديث ۱۲۱۱، الاستبصار: ۱/ ۳۲۶ الحديث ۱۲۱۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۷ الحديث ۸۱۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ الحديث ۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۶ الحديث ۱۲۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۸ الحديث ۸۱۲۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۹ ذيل الحديث ۲۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۶ ذيل الحديث ۱۲۱۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ الحديث ۲۹۱، الاستبصار: ۱/ ۳۲۵ الحديث ۱۲۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۷ الحديث ۸۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۳

.....

قبل ركبتيه فى الصلاة؟ قال: «نعم» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار، فظهر استحباب رفع الركبتين قبل اليدين أيضا إذا أراد أن يقوم.

و اعلم! أنّه قال فى «الذكرى»: و يستحبّ أن يكونا معا، و روى السبق باليمنى «۲».

أقول: فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام الأمر بوضعهما معا «۳»، و قد ذكره المصنّف، و فى «الفقيه» أيضا هكذا «۴».

و أمّا ما ورد فى تقديم اليمنى، فلم أعثر عليه إلّا فى حال الركوع «۵»، و الشهيد أعرف.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۸ الحديث ۲۹۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۵ الحديث ۱۲۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۸ الحديث ۸۱۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۹۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۹۱۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۴ الحديث ۸۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۵

۱۶۶- مفتاح [ما يستحبّ فى السجود]

و من المستحبّ أن يتساوى مساجده جميعا فى العلوّ و الهبوط، كما مرّ «۱» للموثّقين «۲»، [و] أن يختار الأرض على النبات لأنّه أبلغ فى الخضوع و التواضع، و للخبر «۳»، ثمّ التربة الحسينيّة لأنّه ينوّر إلى الأرضين السبع و يخرق الحجب، كما فى النصوص «۴».

و أن يمكّن جبهته منها لتحصيل أثره الذى مدح اللّه تعالى عليه، كما قال جلّ شأنه سِيمٰاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ «۵» و للخبرين «۶».

و أن يضع تمامها كما مرّ، و أن يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات.

---

(۱) راجع! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۴۲ المفتاح ۱۶۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۷ الحديث ۸۱۷۵ و ۸۱۷۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۷ الحديث ۶۸۱۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۵ الباب ۱۶ من أبواب ما يسجد عليه.

(۵) الفتح (۴۸): ۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۸ الحديث ۶۸۱۳، ۶/ ۳۵۳ الحديث ۸۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۶

و يجوز الدعاء فيه للدين و الدنيا، كما فى الصحيح «۱» و غيره «۲»، و فيه:

«أقرب ما يكون العبد إلى ربّه و هو ساجد» «۳».

و أن يزيد فى الذكرى إلى ما يتّسع له الصدر، كما مضى «۴».

و أن يكون سجوده بقدر ركوعه و قراءته، إمّا فى الآئيّة أو فى جميع الصلوات كما مرّ «۵».

و أن يخطر بباله فى السجدة الاولى: «اللّهمّ إنّك منها خلقتنا- أى من الأرض- و فى رفعها: و منها أخرجتنا، و فى الثانية: و إليها تعيدنا، و فى رفعها:

و منها تخرجنا تارة اخرى» كما فى الخبر «۶».

و أن تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة بالأرض، فإذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها و رفعت ركبتيها من الأرض، فإذا نهضت انسلّت انسلالا «۷» لا ترفع عجيزتها أوّلا، كما فى الصحيح «۸».

و أن لا يعتمد على ظهور الأصابع مضمومة إلى الكفّ عند النهوض، و لكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض، كما فى الحسن «۹»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۱ الحديث ۸۲۱۰.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۰ الباب ۱۷ من أبواب السجود.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۸۰ الحديث ۸۲۳۷.

(۴) راجع! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۴۰.

(۵) راجع! مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۴۰.

(۶) علل الشرائع: ۳۳۶ الحديث ۴.

(۷) الانسلال: النهضة بتأنّ و تدريج. لاحظ! مجمع البحرين: ۵/ ۳۹۸.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۲ الحديث ۷۰۸۰.

(۹) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۴ الحديث ۸۲۱۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۷

و نعنى بالأخير الإقعاء، و هو مكروه بين السجدتين، كما فى المعتبرة «۱»، خلافا للسيّد «۲» لنفى البأس عنه فى الصحيح «۳»، و حمل على نفى التحريم «۴».

و أن يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنّا، كما فى المعتبر «۵»، و يسمّى بجلسة الاستراحة، و أوجبها السيّد «۶»، و يدفعه النصوص «۷».

و أن يقول عند القيام من السجود: «اللهمّ ربّى بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» و إن شاء قال: «و أركع و أسجد» كذا فى الصحيح «۸».

و فى آخر: «بحول اللّه أقوم و أقعد» «۹»، و أن يقول فى آخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور فى الصحيحين «۱۰»، و فى آخر سجدة من صلاة جعفر بالمأثور فى الصحيح «۱۱».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۸ الباب ۶ من أبواب السجود.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۲۱۸.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۸ الحديث ۸۱۵۰.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۱۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الباب ۵ من أبواب السجود.

(۶) الانتصار: ۴۶.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الباب ۵ من أبواب السجود.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۵.

(۹) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۵.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۹۴ الحديث ۹۶۷۳ و ۹۶۷۴.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۵۵ الحديث ۱۰۰۷۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۹

قوله: (أن يتساوى).

مرّ الكلام فيه «۱».

قوله: (و أن يختار).

مرّ الكلام فيه مفصّلا آنفا «۲».

قوله: (و أن يمكّن جبهته). إلى آخره.

الأخبار فى ذلك كثيرة، منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام:

عن الرجل يسجد على الحصى و لا يمكّن جبهته من الأرض، قال: «يحرّك جبهته حتّى يمكّن» «۳» الحديث.

و فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لمن علّمه الصلاة: «ثمّ اسجد ممكّنا جبهتك من الأرض ثمّ ارفع رأسك حتّى ترجع مفاصلك و تطمئنّ جالسا» «۴».

و فيه أيضا عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «إذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض و لا تنقر نقرا» «۵» إلى غير ذلك، فتأمّل!

قوله: (و أن يدعو).

المأثور المشهور: «اللهمّ لك سجدت، و بك آمنت، و لك أسلمت، و عليك

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۹۷- ۵۰۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۹- ۲۳ من هذا الكتاب.

(۳) قرب الإسناد: ۲۰۲ الحديث ۷۷۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۲ الحديث ۱۲۷۰، الاستبصار: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۱۲۴۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۳ الحديث ۸۱۶۶.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۷، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۵۷ الحديث ۵۱۵۱ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۳۱ الحديث ۸۴، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۶۹ الحديث ۵۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۰

.....

توكّلت، و أنت ربّى، سجد وجهى للّذى خلقه و شقّ سمعه و بصره، الحمد للّه ربّ العالمين، تبارك اللّه أحسن الخالقين، ثمّ قال: سبحان ربّى الأعلى و بحمده، ثلاث مرّات».

هكذا فى الصحيح فى «الكافى» «۱» و العامّة رووا كذلك عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بأدنى نقيصة «۲».

و فى «الفقيه» أيضا ذكره بتفاوت زيادة «۳».

و فى «الكافى» أيضا فى الصحيح عن أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام دعاء آخر فى الأربع ركعات «۴»، كلّ ركعة منها دعاؤها مغاير لدعاء الاخرى.

قوله: (كما فى الصّحيح).

لعلّ المراد منه صحيحة أبان عن عبد الرحمن بن سيابة- و هو مجهول- قال:

قلت للصادق عليه السّلام: أدعو اللّه و أنا ساجد؟ فقال: «نعم، فادع للدنيا و الآخرة فإنّه ربّ الدنيا و الآخرة» «۵».

نعم، ورد صحيح ظاهر فى عدم بطلان الصلاة بدعاء ردّ الضالّة فى سجودها «۶»، بل ربّما كان ظاهرا فى مرجوحيّته، و اللّه يعلم.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۹ الحديث ۸۱۲۴.

(۲) سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۸۸۸ و ۸۹۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۹۳۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۲۲ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۰ الحديث ۸۱۲۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۲۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۹ الحديث ۱۲۰۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۱ الحديث ۸۲۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۰ الحديث ۸۲۰۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۱

قوله: (و أن يخطر). إلى آخره.

روى فى «الفقيه» أنّ ما ذكره معنى السجدة الاولى و رفع الرأس منها، و السجدة الثانية و رفع الرأس منها «۱».

قوله: (كما فى الصحيح).

هو صحيحة زرارة المرويّة فى «الكافى» و «الفقيه»، و فى صدر ما ذكره المصنّف منه أنّه قال: فإذا جلست فعلى أليتيها ليس كما يقعد الرجل «۲».

و فى الصحيح عن ابن مسكان، عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها» «۳».

و فى موثّقة ابن بكير- كالصحيح- عن بعض أصحابنا قال: المرأة إذا سجدت تضمّنت، و الرجل إذا سجد تفتّح «۴».

قوله: (و أن لا يعتمد). إلى آخره.

فى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سجد الرجل ثمّ أراد أن ينهض فلا يعجن بيديه فى الأرض و لكن يبسط كفّيه من غير أن يضع مقعدته على الأرض» «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ الحديث ۹۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳۱ الحديث ۸۱۰۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۳ الباب ۵۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۲ الحديث ۷۰۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۴ الحديث ۳۵۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۱ الحديث ۸۱۲۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۵ الحديث ۳۵۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۲ الحديث ۸۱۳۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۳ الحديث ۱۲۲۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۴ الحديث ۸۲۱۹.

.....

ثمّ اعلم! أنّه ورد فى الصحيح المنع عن نفخ موضع الجبهة فى الصلاة «۱».

و ورد فى الحسن عدم البأس به ما لم يؤذ أحدا «۲».

و ورد ذلك فى رواية أخرى أيضا مرسلة «۳».

و ورد فى رواية اخرى عدم البأس من دون قيد «۴»، و ربّما قيّد ما فى الروايات الدالّة على الجواز بما إذا لم يظهر منه حرفان فما زاد، لما سيجىء فى بحث التكلّم فى الصلاة و ستعرف التحقيق فيه إن شاء اللّه.

و ورد أيضا كراهة تنظيم الحصى فى الصلاة «۵». مع أنّه ورد فى غير واحد من الأخبار خلافه، مثل صحيحة صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبد الملك بن عمرو قال: رأيت الصادق عليه السّلام سوّى الحصى حين أراد السجود «۶».

و مثلها موثّقة يونس بن يعقوب «۷»، و رواية على بن بجيل أنّه قال: رأيت الصادق عليه السّلام كلّما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه على الأرض «۸».

و لعلّ المكروه هو العبث فى الصلاة، أى التنظيم عن غير حاجة و داع أصلا،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۰ الحديث ۸۱۵۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۵۱، الاستبصار: ۱/ ۳۳۰ الحديث ۱۲۳۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۰ الحديث ۸۱۵۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۸۳۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۱ الحديث ۸۱۵۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۸۳۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۲ الحديث ۱۲۲۰، الاستبصار:

۱/ ۳۲۹ الحديث ۱۲۳۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۵۰ الحديث ۸۱۵۷.

(۵) دعائم الإسلام: ۱/ ۱۷۴، مستدرک الوسائل: ۳/ ۲۲۱ الحديث ۳۴۲۲.

(۶) الكافي: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۷.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۸۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۷۳ الحديث ۸۲۱۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۳

.....

و هذا كراهته ظاهرة، كما أنّ مع الحاجة و الداعي عدم الكراهة، و أقلّ الداعي تحقّق الوضع العرفي عن الحصى في وضع جميع الجبهة، لما عرفت من استحبابه.

قوله: (و نعني بالأخير). إلى آخره.

لم أفهم المعنى. نعم، الإقعاء مكروه بين السجدتين على المشهور، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض. و يجلس على عقبيه، كما عرفت سابقا، سيّما في المقام، فإنّ الإقعاء بالمعنى الأخير ممّا لم يعهد ارتكابه من أحد، و لا يكاد يتحقّق لغاية صعوبته.

و لعلّ الظاهر من كلام الأصحاب و فتاوى الأخيار كون المنع من جهة ارتكاب أهل السنّة «۱» و المستعجلين.

و عن المرتضى و الشيخ في «المبسوط» عدم كراهة الإقعاء هنا «۲»، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بالإقعاء [في الصلاة فيما] بين السجدتين» «۳»، و تمام الكلام مرّ سابقا.

قوله: (كما في المعتبرة).

أقول: هي موثّقة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد أن تقوم فاستو جالسا ثمّ قم» «۴».

---

(۱) لاحظ! المغني لابن قدامة: ۱/ ۳۰۸ المسألة ۷۳۱.

(۲) نقل عن المرتضى في المعتبر: ۲/ ۲۱۸، المبسوط ۱/ ۱۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۱ الحديث ۱۲۱۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۲۲۶، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۴۸ الحديث ۸۱۵۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۲ الحديث ۳۰۳، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۲۲۹، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۴

.....

و صحيحة عبد الحميد بن عواض عنه عليه السّلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتّى يطمئن ثمّ يقوم «۱».

و رواية الأصبغ بن نباتة، قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا رفع رأسه من السجود قعد حتّى يطمئن ثمّ يقوم، فقيل له: يا أمير

المؤمنين! كان من قبلك أبو بكر و عمر إذا رفعوا رءوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الإبل، فقال أمير المؤمنين عليه السّلام: «إنّما يفعل ذلك أهل الجفا من الناس، إنّ هذا من توقير الصلاة» «۲».

و فى «الغوالى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال لمن علّمه الصلاة: «ثمّ اسجد ممكّنا جبهتك من الأرض ثمّ ارفع رأسك حتّى ترجع مفاصلك و تطمئن جالسا» «۳» و هذا شامل للسجدتين، كما صرّح فيه.

و فيه أيضا عن أبى قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث، فقال: و اللّه إنّى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّى، قال: كان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الأخيرة استوى جالسا، ثمّ قام و قال: قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۴»، و سيجىء أيضا رواية اخرى أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّى كذلك.

قوله: (و أوجبها السيّد). إلى آخره.

نقل عنه فى «المختلف» و غيره فى غيره أنّه احتجّ على الوجوب بالإجماع

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۲ الحديث ۳۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۱۲۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۷۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۷ الحديث ۸۱۴۶.

(۳) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۷، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۵۷ الحديث ۵۱۵۱ مع اختلاف يسير.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸ مع اختلاف.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۵

.....

و بالاحتياط «۱»، إذ مع الجلسة يبرأ من العهدة بيقين، و بما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه كان يجلسها «۲»، و بصحيحة عبد الحميد «۳»، و موثّقة أبى بصير السابقتين «۴».

و التقريب فى الاولى: وجوب المتابعة فيما صدر من الإمام فى مقام العبادات التوقيفيّة الخالية عن النص الوافى ببيان ماهيّتها، و فى الثانية: بأنّ الأمر حقيقة فى الوجوب.

و أجاب فى «المختلف»: أنّ الإجماع دلّ على الرجحان لا خصوص الوجوب، و أنّ الاحتياط معارض بأصالة البراءة.

و أنّ رواية عبد الحميد و ما وافقها تدلّان على الفعل لا على وجهه، و الموثّقة ضعيفة، و يمنع كون الأمر للوجوب خصوصا على مذهبه «۵»، انتهى.

و فيه ما فيه، لأنّ ناقل الإجماع إذا احتجّ به لا شكّ فى كون مراده ممّا نقله الإجماع على الوجوب الذى أراده، إلّا أن يمنع الإجماع المنقول بأنّه كيف لم يطّلع عليه سوى السيّد؟ إذ لو اطّلع عليه غيره لشاركه.

و فيه، أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد هو الذى نقله واحد، و مدار العلّامة و غيره من المشهور على كونه حجّة، و ما ذكر يمنع حجّية الجميع، إلّا أن يقال: كيف لم يفت أحد من معاصريه، و المتقدّمين عليه بالوجوب؟

و فيه أنّه لو لم يفت أحد ممّن ذكرنا بالوجوب، فلا شكّ فى بطلان هذا

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۲، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۱۳، لاحظ! الانتصار: ۴۶.

(۲) سنن النسائى: ۲/ ۲۳۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۲ الحديث ۳۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۲ الحديث ۳۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۴.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۶

.....

الإجماع، لكن من أين ظهر ذلك؟ إذ ليس عندنا من كتبهم حتّى يظهر ذلك علينا.

مع أنّ كلام الصدوق لعلّه ظاهر فى الوجوب حيث قال: ثمّ ارفع رأسك من السجدة الثانية، و تمكّن من الأرض، و ارفع يديك و كبّر، ثمّ قم إلى الثانية. إلى أن قال: و إنّما يستحب «۱». إلى آخره.

فربّما ظهر منه أنّ ما قاله إلى هنا ليس من المستحبّ، مضافا إلى أنّ غالبه من الواجبات قطعا أو ظاهرا أو احتمالا ما لا يقطع به و لا يظهر، فلعلّ عند الصدوق من الواجبات، و لا بعد فيه أصلا.

مع أنّ ابن الجنيد أيضا قال: إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى و الثالثة حتّى يماسّ أليتاه الأرض، أو اليسرى وحدها يسيرا ثمّ يقوم جاز ذلك «۲».

و قال على بن بابويه: لا بأس أن لا يقعد فى النافلة «۳»، انتهى.

و ظاهره كراهة عدم الجلوس فى النافلة لأنّها صلاة أيضا، و الأصحاب اعتبروا الجلوس فى الكلّ.

و قال ابن أبى عقيل: إذا أراد النهوض ألزم أليتيه الأرض ثمّ نهض معتمدا على يديه «۴».

و الحاصل، أنّ السيّد من القدماء أقرب عهدا فيكون أعرف بأقوالهم، و ما اطلعنا عليه- لو لم يكن ظاهره فى الوجوب- لم يكن ظاهرا فى الاستحباب بلا شبهة، فكيف يمكن الطعن على السيّد بعدم مشاركه له أصلا فى الفتوى؟ و باقى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۰.

(۳) نقل عنه فى كشف اللثام: ۴/ ۱۰۴.

(۴) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۶۷

.....

كتب القدماء ليس عندنا حتّى نحكم بعدم الموافق.

مع أنّ العلّامة و غيره ربّما يدّعى الإجماع، و لم نجد نحن موافقا له فى الفتوى، إلّا أن يقال بعدم حجّية أمثال هذه الإجماعات، و إن لم يتوجّه طعن على ناقلها أصلا.

و فيه أيضا، أنّه لعلّه خلاف طريقتهم، إلّا أن يقال: لو صحّ ما ادّعاه من الإجماع فلا أقلّ من تحقّق شهرة فى الزمان السابق عليه، شهرة قابلة لكونها إجماعا عند فقيه، فلو تحقّق ذلك لما خفى على جميع فقهائنا المتأخّرين، إلى أن اتّفق كلّهم على نسبة القول بالوجوب إلى خصوص السيّد، من دون إشارة أصلا إلى غيره، كما هو ظاهر عباراتهم.

لكن نسبة السيّد إلى اعتقاد تحقّق الإجماع، مع عدم تحقّق ما يوهم ذلك بوجه من الوجوه، و عدم تحقّق ظهور عبارة من فقيه فى

الوجوب مطلقا فاسدة قطعا، بل لا يجوز نسبة أحمق غبيّ غامر فى بحار الغباوة إليه، فضلا عن مثل السيّد البالغ أقصى درجة التحقيق، كما لا يخفى على المطّلع بحاله.

مع أنّ غير السيّد أيضا ربّما ادّعى الإجماع على حكم لم ينقل أحد موافقا له فى الفتوى به، مثل الشيخ و غيره.

فالبناء على أنّهم- رضوان اللّه عليهم- مع عدم رؤية ظاهر عبارة من فقيه فى حكم كانوا يحكمون بالإجماع، فى غاية ظهور الفساد، بل ممّا لا يجوز أن يتّفق بالنسبة إلى واحد منهم فضلا عن جميعهم. و مع وجود ظاهر عبارة من فقيه لا شكّ و لا ريب فى صحّة نسبة ذلك الحكم إليه، كما عليه المدار عند الجميع.

فظهر أنّ عدم النقل من أحد لا يستلزم عدم القول به أصلا، بل حصل القطع بفساده، و لهذا ربّما يدّعى الفاضلان و غيرهما عدم الخلاف من أحد فى حكم، و وجد الخلاف من غير واحد، و بنوا على تحقّق هذا الخلاف البتّة، و لو من ظاهر

.....

عبارة من خالف. و على ذلك المدار فى كتب الاستدلال، و ظهر من شرحنا ما لا يحصى كثرة، بل و ربّما اتّفق كلّ المتأخّرين على عدم الخلاف، أو انحصار فى فقيه واحد و مع ذلك ظهر مخالف كثير ممّن تقدّم عليهم، منه ما مرّ فى مسألة التخيير فى المواطن الأربعة، إلى غير ذلك ممّا مرّ فلاحظ! و الإنصاف أنّ الإجماع الذى نقله السيّد هنا و أمثاله يحصل فيه و هن ربّما يمنع من الاحتجاج به.

و أمّا ما ذكره من أنّ الاحتياط معارض بأصالة البراءة، فيه أنّ أصل البراءة لا يعارض دليلا قطّ، لأنّ مقتضاها أنّه لو لم يكن دليل على تكليف فالأصل البراءة.

و معلوم أنّ اشتغال الذمّة بعبادة إذا كان يقينا، فهو مستصحب حتّى يحصل البراءة اليقينيّة لقولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا بيقين» «۱»، و غيره من الأدلّة التى مرّت فى بحث وجوب السورة و غيره «۲».

فإذا لم يعارض الأصل دليلا واحدا، فكيف يعارض الأدلّة التامّة؟ و مدار العلّامة و غيره على ذلك فى غالب مباحث الفقه، كما عرفت فى ذلك المبحث و غيره، و إن كان يصدر منهم ما ذكر هنا مكرّرا، و هم أعلم.

و ما ذكر من أنّ رواية عبد الحميد «۳» تدلّ على الفعل لا على وجهه، ففيه أنّ مداركم على حجّية فعل الشارع فى معرفة ماهيّة العبادة التوقيفيّة- كما أشرنا إليه فى المبحث المذكور و غيره و حقّق أيضا فى محلّه- سيّما فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۹۹- ۳۰۱ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۲.

.....

و خصوصا بعد ملاحظة قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۱».

و أمّا حكمه بضعف الموثّق، ففيه أنّ سماعة نقل فى الرجال فى شأنه ما لا يبقى تأمّل فى حجّية خبره، و بسطنا الكلام فى الرجال «۲»، و فى كون الموثّق حجّة و هم كثيرا ما يحتجّون بالموثّق، سيّما مثل ما ذكر.

و أمّا منعه من كون الأمر للوجوب، مع كون مداره و مدار غيره من الفقهاء، على كونه للوجوب فى الفقه و اصوله و كتب الاستدلال، بحيث لا يخفى على أحد.

و قوله: خصوصا على مذهبه «۳»، فيه ما فيه، لأنّه صرّح بكونه حقيقة فى الوجوب شرعا إجماعا، و استدلّ عليه بما لا يزيد عليه.

و أعجب من هذا استدلاله، و استدلال غيره على الاستحباب بموثّقة زرارة قال: رأيت الباقر و الصادق عليهما السّلام إذا رفعا رءوسهما من السجدة الثانية نهضا و لم يجلسا «۴».

و رواية رحيم قال: قلت للرضا عليه السّلام: جعلت فداك، أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السجود فى الركعة الاولى و الثالثة تستوى جالسا ثمّ تقوم، فنصنع كما تصنع؟ قال: «لا تنظروا إلى ما أصنع، اصنعوا ما تؤمرون» «۵».

وجه التعجّب أنّ الاولى موثّقة و الثانية ضعيفة، و طعنوا على موثّقة

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۵، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۲۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۲ الحديث ۳۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۲۸ الحديث ۱۲۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۷ الحديث ۸۱۴۷.

.....

أبى بصير «۱» بكونها موثّقة، و مع ذلك ظاهرهما رجحان ترك الجلسة لا أقلّ، لو لم نقل بظهور وجوبه.

أمّا الثانية، ففى غاية الوضوح، حيث نهى عليه السّلام عن أن يصنع الراوى هذه الجلسة، و بعد ذلك أمر بخلافه كما هو ظاهر.

و أمّا الاولى، فلأنّ فعل المعصوم عليه السّلام إذا لم يعلم وجهه، فالمشهور استحباب متابعته، و على ذلك مدارهم، و حقّق فى محلّه.

و إذا وقع فى مقام العبادة التوقيفيّة التى لم يظهر ماهيّتها من نصّ، فيحملونه على الوجوب من باب مقدّمة الواجب، لأنّ تحصيل اليقين بالبراءة، و الامتثال العرفى فى مقام الإطاعة واجب عندهم، كما أشرنا.

فمع ذلك كيف استدلّوا بهما على استحباب الجلسة؟

لا يقال: استدلالهم بهما على نفى الوجوب، و إلّا فالرجحان إجماعى.

لأنّا نقول: الحجّة عن ظاهر الخبر، و نفى الوجوب فيهما غير موجود، بل الموجود أولويّة الترك لا أقل منها قطعا، فظاهرهما لم يقل به أحد، فيكونان شاذّين يجب طرحهما، كما ورد من الأئمّة عليهم السّلام، و مدار هؤلاء أيضا عليه.

و مع ذلك ظاهرهما موافق للعامّة، فيجب ترك العمل بهما بالإجماع و الأخبار و الاعتبار.

و على ذلك كان مدار الشيعة فى الأعصار و الأمصار، و كانوا يقولون عليهم السّلام:

أعطاك من جراب النورة «۲»، و أمثال ذلك، و كذلك الحال عند الفقهاء المتقدّمين و المتأخّرين.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۶ الحديث ۸۱۴۳.

(۲) مجمع البحرين: ۳/ ۵۰۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۱

.....

مع أنّ الثّانية تضمّنت النهى عن التأسّى بالشارع، و منع حجّية فعله، بل وجوب مخالفته، و هذا خلاف ما عليه الأصحاب.

و الأولى تضمّنت كون الصادقين عليهما السّلام من أهل الجفا من الناس، و ممّن لا يوقّر الصلاة، و من الذين يقولون ما لا يفعلون، و ممّن يأمرون بالبرّ و ينسون أنفسهم، إلى غير ذلك من الذموم الواردة منهما فقط، فضلا عن غيرهما، فضلا عمّا فى القرآن، العياذ باللّه عن تجويز شىء ممّا ذكر.

فتعيّن حملها على التقيّة و الاتّقاء، كما ورد منهم التصريح بذلك فى أخبار متواترة و موافقة للاعتبار و غيره.

و الحمل على مجرّد إظهار جواز الترك مرجوح بملاحظة ما ذكرنا، و أنّ هذا الإظهار يتحقّق بالقول، فلا داعى إلى ما ذكر، مع احتمال كون إظهار جواز الترك بفعلهما، لئلّا يتحاشى الشيعة عن الترك، و يلائم ذلك فى أنفسهم، فيكون محمولة على الاتّقاء حينئذ، فتأمّل! و بالجملة، البناء فى العمل على عدم الترك البتّة، بملاحظة ما ذكرنا، مضافا إلى أنّ السيّد لا يجوّز العمل بخبر الواحد.

فرواية أبى بصير إذا استدلّ بها، لا جرم تكون عنده من القطعيّات، مع أنّ سماعة، قال النجاشى: أنّه ثقة ثقة، له كتاب يرويه عنه جماعة كثيرة «۱».

و نقل عن ابن الغضائرى أنّه مات فى حياة الصادق عليه السّلام «۲»، و هذا منه ينادى بأنّه كان عنده إماميّا ثقة ثقة، و أنّ كتابه فى غاية الاعتبار، كما لا يخفى على المطّلع بطريقة النجاشى، و النجاشى أضبط و أعلم من الشيخ و غيره فى معرفة الرجال.

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۹۳ و ۱۹۴ الرقم ۵۱۷.

(۲) رجال النجاشى: ۱۹۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۲

.....

مع أنّ الشيخ فى «العدّة» صرّح بأنّ الطائفة عملت بما رواه سماعة «۱»، و المفيد فى رسالته فى الردّ على الصدوق، ذكر أنّه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام، و أصحاب الاصول المدونة، و المصنّفات المشهورة الّذين لا مطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم «۲».

و ذكرت أيضا فى الرجال أنّه لم يكن واقفيا، و أنّه كان يروى عنه ابن أبى عمير، و ابن أبى نصر، و عبد اللّه بن المغيرة، و عبد اللّه بن مسكان، و يونس بن عبد الرحمن، و أبان بن عثمان، و جميل بن دراج، و غيرهم من الجماعة الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم، مع غاية جلالتهم و وثاقتهم، و يروى عنه أيضا جعفر بن بشير و غيره، ممّن لا يروى إلّا عن الثقة، إلى غير ذلك ممّا ذكرت فيه «۳».

هذا كلّه، مضافا إلى معلوميّة كون شعار الخليفة الأوّل و الثانى و من تبعهما تركه، كما أنّ شعار أمير المؤمنين عليه السّلام و من تبعه فعله. و ورد أنّ «من تشبّه بقوم فهو منهم» «۴».

و أمّا الحكم بالوجوب، و الفتوى بعدم جواز الترك، فلعلّه لا يخلو عن إشكال، بملاحظة قول أمير المؤمنين عليه السّلام إنّه: «من توقير الصلاة» «۵».

و إنّ صحيحة حمّاد «۶»، و صحيحة زرارة «۷»، و نظائرهما خالية عن ذكره

---

(۱) عدة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۲) رسالة جوابات أهل الموصل: ۲۵ و ۴۱.

(۳) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۴) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۷۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۴۷ الحديث ۸۱۴۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، أمالى الصدوق: ۳۳۷ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۳

.....

و الأمر به، مع أنّه لو كان واجبا، فلعلّه لم يناسب تركه، للاختلاف فى أفعالهم و أخبارهم، و فى طريقة المسلمين، فتأمّل! هذا، مضافا إلى أنّ جميع من تأخّر عن السيّد لم يوافقه أحد منهم، بل اتّفقوا على عدم الوجوب على ما هو الظاهر من اطّلاعهم على دعوى السيّد الإجماع، و وجود رواية أبى بصير المعتبرة عندهم، إلّا من شذّ، و غير ذلك ممّا أشرنا إليه و غيره ممّا يتمسّكون به، لوجوب شىء، مثل فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و وجوب التأسّى فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة و غير ذلك، يظهر أنّ الداعى على عدم القول بالوجوب عندهم كان أمرا عظيما، فتأمّل! قوله: (كذا فى الصحيح). إلى آخره.

هو صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام «۱».

قوله: (و فى آخر). إلى آخره.

هو صحيح ابن مسلم عنه عليه السّلام «۲»، و فى حسنة أبى بكر الحضرمى عنه عليه السّلام أنّه قال: «إذا قمت من الركعة فاعتمد على كفّيك و قل: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، فإنّ عليّا عليه السّلام كان يفعل ذلك» «۳».

و لعلّ هذه الحسنة ما ذكر فيها يشمل القيام من التشهّد أيضا، و سيجىء حكمه فى مبحث التشهّد.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۶ الحديث ۳۲۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۷ الحديث ۳۲۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۸ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹ الحديث ۳۲۸، الاستبصار: ۱/ ۳۳۸ الحديث ۱۲۶۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۲ الحديث ۸۱۸۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۵

القول فى القنوت

اشارة

قال اللّه سبحانه وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ «۱».

۱۶۷- مفتاح [استحباب القنوت]

يستحبّ القنوت فى كلّ ثانية من كلّ صلاة، و فى الاولى من الجمعة و العيدين، و فى الثالثة من الوتر، وفاقا للمشهور، للنصوص المستفيضة «۲».

و قيل: يجب فى الخمس اليوميّة «۳».

و قيل: يجب فى الجهريّة منها «۴» لظاهر بعضها، كخبر: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۵» و موثّق «أمّا ما جهرت فيه فلا تشكّ» «۶»

---

(۱) البقرة (۲): ۲۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۱ الباب ۱، ۲۶۴ الباب ۲، ۲۶۶ الباب ۳ من أبواب القنوت.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۲، المقنع: ۱۱۵.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۰.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۳ الحديث ۷۹۱۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۲ الحديث ۷۹۰۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۶

و نحوهما «۱»، و حمل على التأكيد «۲».

و محلّه فى غير الجمعة قبل الركوع، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۳»، و كذا فى الاولى منها، و أمّا الثانية فبعده، للموثّقين «۴»، و الصدوق ساوى بينها و بين غيرها فى وحدته و محلّه «۵»، و كذا المفيد إلّا أنّه جعله فى الاولى «۶»، للصحاح المستفيضة «۷»، و لا يخلو من قوّة إلّا أنّ العمل على المشهور.

و لو نسى أتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص «۸»، و إن لم يفعل فبعد الفراغ، للمعتبرين «۹»، و هو جهر و لو فى السرّية، للصحيح «۱۰»، و القول بتبعيّته للقراءة «۱۱» ضعيف.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۲ الحديث ۷۹۰۴ و ۷۹۰۶.

(۲) لاحظ! منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۴ ذيل الحديث ۷۹۱۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۶ الباب ۳ من أبواب القنوت.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۲ الحديث ۷۹۴۰ و ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ ذيل الحديث ۱۲۱۷.

(۶) المقنعة: ۱۶۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۳۷ و ۷۹۳۸.

(۸) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۷ الباب ۱۸ من أبواب القنوت.

(۹) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۶ و ۲۸۷ الحديث ۷۹۸۶ و ۷۹۸۷.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۱ الحديث ۸۰۰۱.

(۱۱) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۷

قوله: (و فى الاولى). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه «۱».

قوله: (و فى الثالثة من الوتر). إلى آخره.

هذا بظاهره يدلّ على عدم القنوت فى الشفع، كما هو المشهور، لكن فى رواية رجاء بن أبى الضحّاك أنّ الرضا عليه السّلام كان يقنت فى الشفع فى الثانية قبل الركوع و بعد القراءة «۲».

قوله: (للنصوص). إلى آخره.

هى صحيحة صفوان قال: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام أيّاما فكان يقنت فى كلّ صلاة يجهر فيها و لا يجهر فيها «۳».

و صحيحة الحارث بن المغيرة عنه عليه السّلام أنّه قال: «اقنت فى كلّ ركعتين فريضة أو نافلة» «۴».

و مثلها موثّقة ابن مسلم كالصحيح عن الباقر عليه السّلام «۵»، و كذا فى روايته الاخرى عنه عليه السّلام «۶»، و كصحيحة زرارة عنه عليه السّلام قال: «القنوت فى كلّ صلاة فى

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۴۴ و ۳۴۵ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶ نقل بالمعنى.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۹ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۹۴۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹ الحديث ۳۲۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۱ الحديث ۷۹۰۳ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۳۹ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۳ الحديث ۷۹۰۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۹۳۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۰ الحديث ۳۳۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۱ الحديث ۷۹۰۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۴ الحديث ۷۹۱۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۷۸

.....

الركعة الثانية قبل الركوع» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار.

و منها ما كتبه الرضا عليه السّلام للمأمون من محض الإسلام: «و القنوت سنّة واجبة فى الغداة و الظهر و العصر و المغرب و العشاء» «۲».

قوله: (و قيل). إلى آخره.

المشهور هو الاستحباب كما قال، و قال فى «الفقيه»: القنوت سنّة واجبة من تركه عمدا فى كلّ صلاة فلا صلاة له «۳».

و ظاهره أنّ من تركه فى جميع الصلوات فلا صلاة له، فلو فعله فى صلاة واحدة، لم يتعلّق به ذلك الوعيد، فلا يظهر منه قوله بوجوب القنوت فى كلّ صلاة كان، كما نسبه إليه فى «المنتهى»، و قال: إنّه قال: من تركه عمدا أعاد «۴». و تبعه فى «الذخيرة»، و غيره فى غيره

«۵».

و حمله على كلّ الأفراد و إرادته أنّه فى أىّ فرد تركه فلا صلاة له- أى لا يكون ذلك الفرد بخصوصه صلاة له- بعيد و مخالف لظاهر عبارته.

و صرّح بما ذكرت، جدّى العلّامة المجلسى رحمه اللّه فى شرحه، بل قال: دلالة عبارته على الاستحباب أظهر «۶»، انتهى.

و فى «المنتهى» قال- بعد نقله رواية وهب المذكورة- و به قال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹ الحديث ۳۳۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۶ الحديث ۷۹۲۳.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۲ الحديث ۷۹۰۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ الحديث ۹۳۲.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۵.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۹۳، الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۵۳ و ۳۵۷.

(۶) روضة المتّقين: ۲/ ۳۴۴.

.....

ابن أبى عقيل «۱». و فى «المختلف» أسند إليه القول بأنّ تركه عمدا يوجب الإعادة لا سهوا، إلى أن قال: احتجّ ابن أبى عقيل بالاحتياط، و بورود الأمر فيحمل على الوجوب «۲».

و فى «الذخيرة» عن ظاهر ابن أبى عقيل وجوبه فى الصلاة الجهريّة «۳»، انتهى.

و المشهور أقرب، لصحيحة البزنطى، عن الرضا عليه السّلام قال: «قال أبو جعفر عليه السّلام فى القنوت: إن شئت فاقنت و إن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السّلام:

و إذا كانت التقيّة فلا تقنت و أنا أتقلّد هذا» «۴».

و صحيحة وهب عن الصادق عليه السّلام قال: «القنوت فى الجمعة و العشاء- أى المغرب- و العتمة و الوتر و الغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۵».

و روى الكلينى رحمه اللّه بإسناده عن وهب بن عبد ربّه عنه عليه السّلام قال: «من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له» «۶».

و التقريب أنّ قوله عليه السّلام: «رغبة عنه» ظاهر فى عدم وجوبه، إذ لو كان واجبا، لكان صلاته بمجرّد ترك القنوت باطلة، بل و يجب إعادتها، كما قال به

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۵.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۳.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۹۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۱ الحديث ۳۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴۰ الحديث ۱۲۸۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۳۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۰ الحديث ۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۳۳۹ الحديث ۱۲۷۶، وسائل الشيعة:

۶/ ۲۶۵ الحديث ۷۹۱۵.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۳۹ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۳ الحديث ۷۹۱۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۰

.....

الصدوق «۱»، إذ لا قائل بالوجوب مطلقا غيره- إن كان قائلا- و ابن أبى عقيل أيضا «۲».

و موثّقة زرارة- كالصحيحة- عن الباقر عليه السّلام قال: «القنوت فى كلّ الصلوات»، قال ابن مسلم: فذكرت ذلك للصادق عليه السّلام فقال: «أمّا [ما] لا يشكّ فيه فما جهر فيه بالقراءة» «۳».

و موثّقة ابن مسلم- كالصحيح- عن الباقر عليه السّلام: عن القنوت فى الصلاة الخمس قال: «اقنت فيهنّ جميعا»، فسأل الصادق عليه السّلام بعد ذلك فقال: «أمّا ما جهرت فلا تشك» «۴».

و التقريب أنّهما صريحتان فى نفى الوجوب فى غير الجهرية، و لعلّهما ظاهرتان فى نفيه فيهما أيضا، كما لا يخفى على المتأمّل، و مع هذا يمنعان عن دلالة الأخبار السابقة على الوجوب.

و يظهر منهما أنّهم عليهم السّلام ما أرادوا الوجوب فيهما، بل أرادوا غيره، فتأمّل جدّا! و يؤيّده خلوّ صحيحة حمّاد المشهورة «۵» و ما ماثلها من ذكره، لما ذكرنا فى مبحث جلسة الاستراحة، مضافا إلى الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا، بل لا يبعد الإجماع، لعدم ظهور مخالف من الأصحاب، كما عرفته.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۰ الحديث ۳۳۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۵ الحديث ۸۹۱۷ و ۸۹۱۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۳۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹ الحديث ۳۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۲ الحديث ۷۹۰۷ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۱

.....

و اختار المحقّق الشيخ سليمان البحرانى الوجوب فى كلّ صلاة «۱»، مستدلّا بالآية الشريفة «۲».

و فى دلالتها نظر ظاهر، لأنّ القنوت لغة له معان متعدّدة، ليس واحد منها المعنى الاصطلاحى، و الاصطلاحى لم يثبت، بل الظاهر عدمه فى زمان نزول الآية الشريفة.

مع أنّ إرادته لا يخلو عن الإشكال، و إن قلنا بالثبوت، لتوقّف الفهم على تقدير، بل تقديرات خلاف الأصل و الظاهر، فلا يكون أولى من الحمل على معنى آخر متعارف ظاهر.

مع أنّ الظاهر منها وجوب القيام حال القنوت، لا- وجوب نفس القنوت، سيّما مع عدم مأخوذيّة القيام فيه، بل مأخوذ فيه كونه قبل الركوع، فإن كان عن قيام لا جرم يصير قائما، و إن كان عن جلوس لا جرم يصير جالسا، و كذا الحال فى الاضطجاع و الاستلقاء.

سلّمنا، لكن الأدلّة التى ذكرناها كافية للحمل على الاستحباب، و مع ذلك الاحتياط معه، بل كمال الصلاة فيه، و الحضور فى الدعاء، و الإلحاح فى العبادة غالبا يكون به، و روح الصلاة أكثر تحقّقه منه، بل قلّما يتحقّق بغير حضور القلب فى الدعاء و الإلحاح، كما لا يخفى، لكن مع هذا، عدم الوجوب أقوى و أقرب بالنظر إلى الأدلّة و الأقوال.

قوله: (و محلّه). إلى آخره.

كونه قبل الركوع و بعد القراءة فى الركعة الثانية، هو المشهور المعروف بين

---

(۱) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۸/ ۳۵۳.

(۲) أى الآية وَ قُومُوا لِلّهِ قانِتِينَ البقرة (۲): ۲۳۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۲

.....

الأصحاب.

بل حكى فى «المنتهى» و «التذكرة» اتّفاقهم عليه «۱»، بل الشّيخ ادّعى الإجماع «۲»، و جعله أحد الأدلّة عليه، كما صرّح به فى «المختلف» «۳».

قال فى «الذخيرة»: يظهر من المحقّق فى «المعتبر» «۴» الميل إلى التخيير بينه و بين فعله بعد الركوع، و إن كان الأوّل أفضل، لرواية إسماعيل الجعفى و معمّر بن يحيى عن الباقر عليه السّلام قال: «القنوت قبل الركوع و إن شئت بعده» «۵».

و فى السند ضعف، و يدلّ على الأوّل صحيحة زرارة السابقة «۶»، و صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «كلّ قنوت قبل الركوع إلّا الجمعة» «۷».

و صحيحة يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن القنوت فى الوتر و الفجر و ما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده، فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك» «۸».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «ما أعرف قنوتا إلّا قبل الركوع» «۹».

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۶، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۵۷ و ۲۵۸ المسألة ۳۰۸.

(۲) الخلاف: ۱/ ۳۸۲ المسألة ۱۳۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۴۱ و ۲۴۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۲ الحديث ۳۴۳، الاستبصار: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۲۸۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۷ الحديث ۷۹۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۶ الحديث ۷۹۲۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۰ الحديث ۳۳۴، الاستبصار: ۱/ ۳۳۹ الحديث ۱۲۷۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۴.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۸ الحديث ۷۹۲۷.

(۹) الكافى: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۸ الحديث ۷۹۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۳

.....

و موثّقة سماعة قال: سألته عن القنوت فى أىّ صلاة هو؟ فقال: «كلّ شىء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، و القنوت قبل الركوع و بعد القراءة» «۱» «۲».

قوله: (للموثّقين).

أحدهما صحيحة ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز الثقة عن أبى بصير قال: سأل عبد الحميد الصادق عليه السّلام- و أنا عنده- عن القنوت يوم الجمعة، فقال له:

«فى الركعة الثانية»، فقال له: قد حدّثنا بعض أصحابنا أنّك قلت: فى الأولى، فقال: «فى الأخيرة»، و كان عنده ناس كثير، فلمّا رأى غفلة منهم، فقال: «يا أبا محمّد! هى فى الأولى و الأخيرة»، قلت: جعلت فداك، قبل الركوع أو بعده؟ قال:

«كلّ القنوت قبل الركوع إلّا الجمعة، فإنّ الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع و الأخيرة بعد الركوع» «۳».

و روى أيضا بطريق آخر فى الصّحيح عن الخزّاز مثله، بأدنى تفاوت فى ألفاظه «۴».

و ثانيهما: موثّقة سماعة قال: سألته عن القنوت فى الجمعة، فقال: «أمّا الإمام فعليه القنوت فى الركعة الاولى بعد القراءة قبل أن يركع، و فى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود» «۵» الحديث.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹، الحديث ۳۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۳۹ الحديث ۱۲۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۷ الحديث ۷۹۲۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷ الحديث ۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۴ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۰ الحديث ۳۳۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۵ الحديث ۶۶۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۲ الحديث ۷۹۴۰ مع اختلاف يسير.

.....

و عدّ المصنّف الاولى موثّقا تبعا لبعض الأصحاب «۱»، من جهة أبى بصير، فإنّه عندهم مشترك بين الثقة المرادى، و يحيى الأسدى و هو موثّق عندهم «۲».

و حقّقنا فى الرجال أنّه أيضا ثقة، جليل القدر عظيم المنزلة، لم يكن واقفيا قطعا، و أنّ الواقفى يحيى بن أبى القاسم الحذّاء، فوقع اشتباه من «الخلاصة» «۳»، و تبعه من لم يتأمّل «۴».

مع أنّ أبا بصير الأسدى كان مكفوفا، و مع ذلك قيل: إنّه كان يكنّى بأبى محمّد «۵»، يعنى لم يثبت عند أهل الرجال كونه مكنّى به، و أمّا أبو بصير المرادى فلا تأمّل لهم فى كونه مكنّى بأبى محمّد.

فظهر أنّ أبا بصير فى سند هذه الصحيحة هو المرادى، لم يتأمّل أحد فى كونه ثقة جليل القدر، من الأوتاد الأربعة الذين لم يوجد مثلهم فى الرواة، من جهة أنّه قال: فلمّا رأى غفلة من الناس، فقال عليه السّلام: «يا أبا محمّد». إلى آخره. إذ يظهر أنّه رأى الصادق عليه السّلام أنّه لمّا رأى غفلة من الناس توجّه إليه، فقال عليه السّلام: «يا أبا محمّد».

إلى آخره، و الأعمى المكفوف كيف يدرك أنّ المعصوم عليه السّلام رأى غفلة من الناس؟

و من هذه الجهة توجّه إليه و قال ما قال.

مع أنّه قال: يا أبا محمّد!، و معلوم أنّ المرادى كان يكنّى به عند أهل الرجال بلا تأمّل منهم، و أنّ الأسدى و إن لم يثبت عندهم

تكنيته به، و لذا نسبوه إلى القائل المجهول.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۶.

(۲) جامع الرواة: ۲/ ۳۳۴.

(۳) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۶۴.

(۴) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱ و ۳۷۲.

(۵) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّى: ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۵

.....

و لعلّه أيضا توهّم، و غفل من حيث أنّه رأى، كون المرادى يكنّى به، و أنّه أبو بصير فتوهّم و اشتبه، و لذا ذكر الكشّى فى ترجمة المرادى و فى شأنه كثير من الأحاديث الواردة فى شأن الأسدى بلا شكّ، من حيث كونه أعمى و مكفوفا، و من جهة ذكر كونه أسديّا و غير ذلك «۱»، كما ظهر ذلك فى الرجال، و لا يخفى على المطّلع، من دون حاجة إلى الإظهار له.

هذا مع انجبارهما بالشهرة العظيمة، مع المسامحة فى أدلّة السنن، فتأمّل! مع أنّ الصدوق فى «الفقيه» نقل حديثا صحيحا عن حريز، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «إنّ على الإمام فى الجمعة قنوتان قنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع، و فى الركعة الثانية بعد الركوع، و من صلّاها وحده فعليه قنوت واحد فى الركعة الاولى قبل الركوع» «۲».

و فى «الخصال» روى هذه الصحيحة سنده إلى حريز بطريق صحيح، و حريز عن زرارة عن الباقر عليه السّلام «۳»، و فيها أحكام اخر أيضا، مثل كون صلاة الجمعة جهريّة، و ثبوت الغسل لها، ثمّ قال فى «الفقيه»- بعد ما نقل الصحيحة-:

و تفرّد بهذه حريز عن زرارة، و الذى استعمله و أفتى به و مضى عليه مشايخى- رحمة اللّه عليهم- هو أنّ القنوت فى جميع الصلوات فى الجمعة و غيرها فى الركعة الثانية قبل الركوع «۴».

و ظاهره القول بأنّ الجمعة كسائر الصلوات فى القنوت، موافقا لقول ابن

---

(۱) رجال الكشى: ۱/ ۳۹۷ الرقم ۲۸۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۲۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۳۶.

(۳) الخصال: ۲/ ۴۲۲ الحديث ۲۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ و ۲۶۷ ذيل الحديث ۱۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۶

.....

إدريس «۱»، و علمت عدم تفرّد حريز عن زرارة، بل هو المشهور المعروف عند القدماء، فضلا عن المتأخّرين.

نعم، فيها حزازة ظاهرة، و هى كون القنوت حال الفرادى و فى الاولى، و لعلّه و هم من الراوى.

و كيف كان، لا يضرّ الاستدلال، لما عرفت مكرّرا، و أنّ ما قلنا هو المشهور عند القدماء، بأنّه قول الشيخ، و ابن أبى عقيل، و أبى الصلاح، و سلّار، و ابن حمزة «۲».

و نسبه المحقّق إلى المفيد فى «المقنعة» أيضا «۳»، بل هو قول الصدوق أيضا فى «المقنع» «۴»، و إن احتمل كون ابن أبى عقيل، و أبى الصلاح قائلين بكون القنوتين قبل الركوع، لأنّهما ذكرا فى صلاة الجمعة أنّ لها قنوتين من غير تعيين الموضع، و فى باب القنوت أنّ كلّ القنوت قبل الركوع «۵».

و فيه، أنّ ذلك لا- يفى لبيان الموضع فى الكلّ، فظهر أنّهما أحالا- المعرفة إلى الخارج، و أنّ ذكر كون الكلّ قبل الركوع ردّ على البعض، كما يفعله غيرهما، مع إرادة قنوت غير الجمعة، و لهذا نسب فى «المنتهى» إلى ابن أبى عقيل القول المشهور «۶»، كما قلنا أوّلا، و نسب إلى ابن البرّاج و سلّار و الشيخ فى أكثر كتبه

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۹۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۶، نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۳، الكافى فى الفقه:

۱۵۱، المراسم: ۷۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۴.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۴۴، لاحظ! المقنعة: ۱۶۴.

(۴) المقنع: ۱۴۸.

(۵) نقل عن ابن أبى عقيل فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۳، الكافى فى الفقه: ۱۲۳ و ۱۵۱.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۴۶۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۷

.....

أيضا «۱»، و على أىّ تقدير قولهما بالقنوتين لا تأمّل فيه.

و مستند ابن إدريس الأخبار السابقة فى قنوت غير الجمعة «۲»، بل ربّما يظهر من رواية أبى بصير «۳»، أنّ اشتهار كون القنوت فى خصوص الثانية قبل الركوع عند الشيعة، كان بحيث لا يرضون خلافه فى موضع من المواضع، بأنّهم كانوا يشنّعون على أهل السنّة، فى جعلهم القنوت على خلاف ذلك، و يعدّون خطأ و قبيحا، فكيف كانوا يتحمّلون كون القنوت فى الجمعة على خلاف ذلك؟ لأنّه يتحقّق حقّية مذهب العامّة عندهم، أو عدم فساده.

و لأجل ذلك أجاب السائل عن موضع قنوت الجمعة، بأنّه فى الركعة الثانية. و لمّا كان السائل سمع عن بعض الأصحاب، أنّه روى عنهم عليهم السّلام أنّه فى الاولى، سأل عن ذلك، فأجاب عليه السّلام بأنّه فى الثانية، تأكيدا لحكمة الأوّل، و ردّا لما سأل عنه، و لمّا رأى من الناس غفلة قال عليه السّلام ما قال.

فظهر أنّ هذا الاشتهار كان بحيث أثّر فى مشايخه، و فيه أيضا فى «الفقيه» ما أثّر، ثمّ أنّه بعد ما ظهر عليه بأنّه من جملة الاشتهارات التى لا أصل لها، أو لم يكن من الواقعيّات، بل من التى صارت بحسب المصالح التى أشرنا إلى بعضها، رجع و وافق المشهور «۴»، و ظهر علينا أيضا كون المشهور أظهر على حسب ما ظهر.

و فى «المختلف» نسب إلى المفيد القول بكونه فى الركعة الاولى خاصّة قبل الركوع، و اختاره و احتجّ عليه بأنّ الجمعة صلاة كغيرها، فلا يتعدّد فيها

---

(۱) نسب إليهم فى منتهى المطلب: ۵/ ۴۶۳، لاحظ! المهذب: ۱/ ۱۰۳، المراسم: ۷۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۶، المبسوط: ۱/ ۱۵۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۶ الباب ۳ من أبواب القنوت.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷ الحديث ۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ ذيل الحديث ۱۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۸

.....

القنوت «۱».

و أمّا كونه فى الاولى، فلموثّقة سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام قال:

«القنوت فى يوم الجمعة فى الركعة الاولى» «۲».

و عن عمر بن حنظلة أنّه قال للصادق عليه السّلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: «إذا صلّيتم فى جماعة ففى الركعة الاولى، و إذا صلّيتم وحدانا ففى الثانية» «۳».

و موثّقة أبى بصير قال: «القنوت فى الركعة الاولى قبل الركوع» «۴».

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سمع الصادق عليه السّلام يقول فى قنوت الجمعة: «إذا كان إماما قنت فى الركعة الاولى و إن كان يصلّى أربعا ففى الثانية» «۵».

و الجواب عن الأوّل أنّ العبادة على ما ورد من الشرع، فإن ورد أنّ فيه قنوتا واحدا، كما هو الحال فى الأكثر فهو، و إن ورد أن ليس فيه قنوت، أم لم يرد فيه قنوت، فهو كما قالوا فى الشفع «۶»، و سيجىء الحال فى ركعتى الاحتياط، و إن ورد فيه قنوتين، فهو كما قيل فى الوتر و سيجىء، و قد عرفت الأدلّة الواضحة التامّة فى المقام، بل يسامحون فى مقام الاستحباب، و أين هذا ممّا عرفت؟

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۲۲۳ و ۲۲۵، لاحظ! المقنعة: ۱۶۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶ الحديث ۵۶، الاستبصار: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۶۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۳۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۲۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶ الحديث ۵۷، الاستبصار: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۶۰۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۳۷ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶ الحديث ۵۸، الاستبصار: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۶۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۳۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۲۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶ الحديث ۵۹، الاستبصار: ۱/ ۴۱۷ الحديث ۱۶۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۰ الحديث ۷۹۳۳ مع اختلاف يسير.

(۶) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۶/ ۳۹ و ۴۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۸۹

.....

و أمّا الروايات، فلا تعارض تلك الأدلّة فى القنوت الأوّل، بل تؤكّدها فيه.

و أمّا المعارضة بالنسبة إلى القنوت الآخر فمرفوعة بكون المدار فى أمثال ذلك الجمع بين الكلّ بالحمل على تفاوت مرتبة الاستحباب، و دلالة هذا بالنسبة إلى نفى استحباب القنوت فى الثانية مطلقا، ظاهرة غير خالية من وهن ما، بخلاف دلالة المعارض، فإنّها صريحة فى إثبات مطلوبيّة ما فى القنوت الآخر، مضافا إلى مخالفته لمذهب العامّة قطعا، و للمداراة مع العوام جزما على حسب ما عرفت.

و الظاهر لا يعارض الصريح فيما لا يسامح فيه من الأحكام، فضلا عمّا يسامح فيه، و خصوصا بالحيثيّة التى ذكرت، و سيّما بملاحظة الشهرة العظيمة، و وهن ما فى الظاهر، من جهة عدم مطلوبيّة القنوت فى سائر الصلوات، فى الركعة الاولى أصلا، فربّما كان المطلوب إثبات المطلوبيّة فيها فى الجمعة، لا نفيها رأسا أيضا من غيرها، و إن كان لها ظهور فيه أيضا، و لذا حمل ما ورد فى غير واحد من المعتبرة، ممّا دلّ على نفى القنوت رأسا على عدم وجوبه- مع صراحته فى النفى- و كون القنوت من أكيد المستحبّات «۱» حتّى ورد فيه ما ورد.

و أين هذا من ظهور فى مقام استحباب ما، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّه قال بعض الفقهاء: إنّ فى الوتر أيضا قنوتين، أحدهما قبل الركوع، و الآخر بعده «۲»، لما ورد من أنّ أبا الحسن عليه السّلام كان إذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال: هذا مقام من حسناته نعمة و شكره ضعيف، و ذنبه عظيم، و ليس لذلك إلّا رفقك و رحمتك، فإنّك قلت فى كتابك المنزل على لسان نبيّك المرسل كانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ. وَ بِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ «۳»، طال

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۴ الباب ۲، ۲۷۰ الباب ۵ من أبواب القنوت.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۱ و ۲۲۲.

(۳) الذاريات (۵۱): ۱۷ و ۱۸.

.....

هجوعى، و قلّ قيامى، و هذا السحر و أنا استغفرك لذنوبى، استغفار من لا يجد لنفسه ضرّا و لا نفعا، و لا موتا و لا حياة و لا نشورا، ثمّ يخرّ ساجدا صلوات اللّه عليه «۱».

و نقل عن «المعتبر» أيضا أنّه سمّاه قنوتا «۲»، و فيه ما فيه.

و ربّما اعتذر بعض العلماء، بأنّ القنوت ليس إلّا الدعاء «۳».

و فيه، أنّه على هذا، لا وجه للاقتصار على القنوتين فى المقام، فإنّ الدعاء فى السجود، و بعد السجدتين و غير ذلك موجود، بل الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا، دعاء مستحبّ فى كلّ ركوع و سجود و قيام، كما مرّ.

مع أنّ القنوت له آداب و مستحبّات، من رفع اليد بعد التكبير له، مستقبل القبلة، بطنها إلى السماء، و النيّة.

و فى «المنتهى» جوّز كون قنوت الوتر قبل الركوع و بعده، لرواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غيره، قال: «ليس عليه شىء»، و قال: «و إن ذكره و قد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يده إلى الركبتين فليرجع قائما فليقنت ثمّ ليركع، و إن وضع يديه على ركبتيه فليمض فى صلاته و ليس عليه شىء» «۴».

ثمّ قال: فهذه الرواية تدلّ على أنّ القنوت قبل الركوع و رواية بعض أصحابنا عن أبى الحسن عليه السّلام يدلّ على أنّه بعد الركوع «۵»، و كلاهما حسن «۶»، انتهى.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۱۶، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۱۴ الحديث ۵۰۴۵ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۵، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۶ و ۲۴۱.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۵۰۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۶ الحديث ۷۹۸۴ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۲۵ الحديث ۱۶، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۱۴، الحديث ۵۰۴۵.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۱

.....

و فيه ما فيه، لأنّ ما صدر عن أبى الحسن عليه السّلام، لم يظهر كونه قنوتا، بل الظاهر خلافه، كما فهم المعظم.

مع أنّ المعصوم عليه السّلام، لم يرخّص فى تدارك القنوت فيه بعد الركوع فى صورة نسيانه، و ذكره حال الركوع «۱».

بل منع عن التدارك على ما رواه الصدوق عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام حيث سأله عن القنوت فى الوتر، فقال: «قبل الركوع»، فقال: فإن نسيت فأقنت إذا رفعت رأسى؟ فقال: «لا» «۲».

قال رحمه اللّه: حكم من نسى القنوت حتّى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، و إنّما منع عليه السّلام عن ذلك فى الوتر و الغداة خلافا للعامّة، فإنّهم يقنتون فيهما بعد الركوع، و إنّما أطلق فى سائر الصلاة لأنّهم لا يرون القنوت فيها «۳». و أين منعهم عليهم السّلام عن التدارك بعده من التجويز مطلقا؟ قوله: (و لو نسى). إلى آخره.

الظاهر أنّه وفاقى، قال فى «المنتهى»: لا خلاف عندنا فى استحباب الإتيان بالقنوت بعد الركوع مع نسيانه قبله، و أمّا أنّه هل أداء أو قضاء؟ فيه تردّد، ثمّ قرب كونه قضاء «۴».

و يدلّ على الاستحباب المذكور بعد الإجماع صحيحة زرارة و ابن مسلم عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۱ الحديث ۶۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۲ الحديث ۱۴۲۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۱۲ ذيل الحديث ۱۴۲۱ مع اختلاف يسير.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۲

.....

الباقر عليه السّلام: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد ركوعه فإن لم يذكر فلا شىء عليه» «۱».

و مثلها صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام «۲»، و موثّقة عبيد بن زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع، قال: فقال: «يقنت إذا رفع رأسه» «۳».

فما فى صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت؟ قال: «لا» «۴»، لعلّها محمولة على نفى الوجوب، أو نفيه حال الركوع، أو كون المراد قنوت الوتر، بأن تكون هذه الصحيحة هى الصحيحة السابقة «۵»، وقع لفظ «الوتر» سهوا.

و كيف كان، عرفت الحال فى قنوت الوتر، و كونه مستثنى من هذه الكلّية عند الصدوق، بل قنوت الغداة أيضا.

و فى «الذخيرة»- بعد ذكر ما ذكرنا عن الصدوق- قال: و كلامه يقتضى انضمام الغداة إلى الوتر فى السؤال، فلعلّ عدم ذكره سهو من الناسخين «۶»، انتهى.

أقول: الظاهر أنّ إلحاقه الغداة من جهة ما فهمه من العلّة لعدم التدارك، كما يظهر من عبارته من الخارج، فتأمّل جدّا!

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۶۲۸، الاستبصار: ۱/ ۳۴۴ الحديث ۱۲۹۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۷ الحديث ۷۹۸۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۶۲۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۶۳۰، الاستبصار: ۱/ ۳۴۴ الحديث ۱۲۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸، الحديث ۷۹۹۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۱ الحديث ۶۳۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۲.

(۵) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۶) ذخيرة المعاد: ۲۹۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۳

.....

و عن المفيد: لو لم يذكر القنوت حتّى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ «۱».

و مثله كلام «نهاية» الشيخ «۲».

و في «الدروس»: و يقضيه الناسي بعد الركوع، ثمّ بعد الصلاة و هو جالس، و لو انصرف قضاه في الطريق مستقبل القبلة «۳»، و الفاضلان اقتصرا على القضاء بعد الركوع «۴».

و في «المنتهى» ادّعى عدم الخلاف في القضاء من بعد الرفع من ذلك الركوع، ثمّ نقل عن «المبسوط» «۵» عدم القضاء، إن فاته بعد ذلك الرفع، و عن «النهاية» و المفيد ما ذكرنا عنهما، و أتى بدليل الطرفين، و اختار ما في «المبسوط» «۶».

و قال بعض العلماء: من نسي حتّى ركع فلا شيء عليه، لكن يستحبّ له القنوت بعده، و إن لم يذكره حتّى سجد استحبّ له قضاؤه بعد الصلاة، و لو في الطريق يستقبل به القبلة و يجوز جالسا «۷»، انتهى.

و أمّا الأخبار، ففي صحيحة ابن مسلم و زرارة أنّهما سألا- الباقر عليه السّلام: عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع، قال: «يقنت بعد الركوع فإن لم يذكر فلا شيء عليه» «۸».

و مثلها صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام إلّا أنّ فيها: «و إن لم يذكر حتّى

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۹۳

(۱) المقنعة: ۱۳۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسي: ۹۰.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۰.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۴۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۶۱ المسألة ۳۱۳.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۱۳.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۲۲۷.

(۷) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۰ مع اختلاف يسير.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۷ الحديث ۷۹۸۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۴

.....

ينصرف فلا شيء عليه» «۱».

و فى كصحيحة عبيد بن زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل ذكر أنّه لم يقنت حتّى ركع، قال: «يقنت إذا رفع رأسه» «۲».

و فى صحيحة أبى بصير قال: سمعته يذكر عند الصادق عليه السّلام قال: فى الرجل إذا سها فى القنوت قنت بعد ما ينصرف و هو جالس «۳».

و صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل نسى القنوت و هو فى بعض الطريق، فقال: «يستقبل القبلة ثمّ ليقله»، ثمّ قال: «إنّى لأكره للرجل أن يرغب عن سنّة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو يدعها» «۴».

و غير خفىّ أنّ الأخيرتين أيضا صحيحتان، و مع ذلك صريحتان فى القضاء بعد الركوع أيضا، و ليس فى الروايات السابقة ظهور تام فيما يخالفهما، فضلا [عن] أن يقاومهما، و فضلا عن [أن] يغلب عليهما، سيّما مع التسامح فى أدلّة السنن.

و أمّا اشتراط الشيخين بالدخول فى الركعة الثالثة «۵»، فلم يظهر لى وجهه.

و الصحيحة الأخيرة و إن كان ظاهرها كون الذكر بعد الفراغ فى أثناء الطريق بعد ما مشى فيها، إلّا أنّ مقتضى العلّة المذكورة التدارك مطلقا، أىّ وقت تحقّق الذكر.

و صحيحة أبى بصير ظاهرها التدارك إذا سها فى القنوت، و كون التدارك بعد الانصراف و هو جالس أىّ وقت تحقّق الذكر، و لذا قال المصنّف ما قال «۶». و لعلّ

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۶۳۱، الاستبصار: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۲۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۷ الحديث ۷۹۸۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۵ الحديث ۱۲۸۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۶ الحديث ۷۹۸۶.

(۵) المقنعة: ۱۳۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۰.

(۶) راجع! الصفحة: ۷۶ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۵

.....

مراد صاحب «الدروس» أيضا ذلك «۱».

و تخصيص الصحيحة بما إذا لم يذكره حتّى سجد- كما قاله بعض العلماء- لم أجد وجهه غير الجمع بينها و بين الصحاح السابقة، و الجمع غير منحصر فيما ذكر، مع أنّ الجمع المذكور يقتضى حملها على ما إذا وقع الذكر حال الهوىّ إلى السجود أو ما بعده.

و كيف كان، الأولى أن يختار خصوص التدارك بعد الرفع من ذلك الركوع، سواء وقع الذكر فى أثناء الركوع أو بعد رفع الرأس منه، و إذا وقع الذكر بعد ذلك، يختار التدارك بعد الفراغ من الصلاة و هو جالس، و إن مشى فى الطريق و ذكر بعده، ففى الطريق مستقبل القبلة، و إن تذكّر بعد ما قام و قبل الدخول فى المشى فى الطريق، فلعلّ الأولى الجلوس فى موضع صلاته و التدارك حينئذ، سيّما إذا قام و لم يمش بعد أصلا.

و اعلم! أنّه ورد فى غير واحد من الأخبار أنّ ناسى القنوت ليس عليه شىء «۲»، لأنّ كلمة «على» تفيد اللزوم.

نعم، فى صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألته عن الرجل ينسى القنوت حتّى يركع أيقنت؟ قال: «لا» «۳»، و عرفت الجواب عنها.

قوله: (و هو جهر). إلى آخره.

هذا هو المشهور لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «القنوت كلّه

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۷۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۵ الباب ۱۵ من أبواب القنوت.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۶۱ الحديث ۶۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۸ الحديث ۷۹۹۲.

.....

جهار» «۱»، و عن السيّد و الجعفى أنّه تابع للقراءة فيه «۲»، و لم نعرف مأخذه، سوى عموم ما ورد من أنّ «صلاة النهار عجماء، و صلاة الليل جهر» «۳».

و فيه، أنّ الجهر و الإخفات فيه، إنّما يكون فى القراءة خاصّة، كما هو المعروف بين المسلمين فضلا عن العلماء، مع أنّ التخصيص بإخراج النصف، لا يرضى به المحقّقون و يمنعه الدليل، فضلا عن التخصيص بأزيد منه ثمّ أزيد، بل لا يبقى غير أمرين، فتأمّل! سلّمنا، لكنّ العامّ مخصّص، و المخصّص قد عرفت.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۹۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۱ الحديث ۸۰۰۱.

(۲) نقل عنهما فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۷.

(۳) بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۰۲، مستدرك الوسائل: ۴/ ۱۹۴ الحديث ۴۴۶۹.

۱۶۸- مفتاح [ما يستحبّ فى القنوت]

يستحبّ التكبير قبله، رافعا يديه للنصوص «۱». و أن يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين، يحاذى ببطونهما السماء و ظهورهما الأرض، كذا قيل «۲».

و فى الصحيح: «ترفع يديك [فى الوتر] حيال وجهك» «۳». و تترك للتقيّة كما فى الخبر «۴».

و أن ينظر إلى بطونهما كما هو المشهور، و أن يدعو فيه بالأذكار المأثورة «۵».

و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين و على المنافقين كما كان يفعله أهل البيت عليهم السّلام «۶»، و بالفارسيّة، وفاقا للصدوق «۷» للأصل و ظاهر بعض

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۸ الباب ۵ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۲۸، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۲ الحديث ۷۹۷۲.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۶۹ الحديث ۷۹۳۱.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۴ الباب ۷ من أبواب القنوت.

(۶) لاحظ! بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۱۱- ۲۷۵ الباب ۳۳.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۸ ذيل الحديث ۹۳۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۸

الأخبار «۱»، و أن يطيله ما استطاع، كما فى المعتبرة «۲».

و فى الحسن: «أطولكم قنوتا فى دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة» «۳»، و أن يستغفر فيه فى ثالثة الوتر سبعين مرّة، كما فى الصحاح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۹ الباب ۱۹ من أبواب القنوت.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۲ الحديث ۸۰۰۴.

(۳) أمالى الصدوق: ۴۱۱ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۱ الحديث ۸۰۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۹ الباب ۱۰ من أبواب القنوت.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۹۹

قوله: (يستحبّ). إلى آخره.

أمّا التكبير فقد مرّ «۱»، و أمّا رفع اليد تلقاء وجهه مبسوطتين، فلما رواه ابن بابويه، عن أبى حمزة الثمالى، عن على بن الحسين عليهما السّلام، فى الحديث الذى وصف فيه قنوته «۲»، و لم يثبت، كذا فى «المنتهى» «۳».

و فى «الذخيرة» بعد ذكر استحبابه قال: قاله الأصحاب «۴».

و فى «الفقيه» عن أبى حمزة الثمالى قال: كان على بن الحسين عليهما السّلام يقول فى آخر وتره: «ربّ أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت و هذه يداى جزاء بما صنعتا»، قال: ثمّ يبسط يديه جميعا قدّام وجهه «۵»، الحديث.

و روى عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «و ترفع يديك [فى الوتر] حيال وجهك، و إن شئت تحت ثوبك، و تتلقّى بباطنهما السماء» «۶».

و روى محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه عليه السّلام أسأله عن القنوت، فكتب:

«إذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين» «۷».

و مفهومه استحباب الرفع عند عدم الضرورة.

---

(۱) فی (د ۲): (عرفت).

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۱۱ الحدیث ۱۴۱۳، مستدرک الوسائل: ۴/ ۴۱۶ الحدیث ۵۰۴۹.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۲۳۳.

(۴) ذخیرة المعاد: ۲۹۴.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۱۱ الحدیث ۱۴۱۳.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۳۱ الحدیث ۵۰۴، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۲ الحدیث ۷۹۷۲، بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۰۴.

(۷) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۵ الحدیث ۱۲۸۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۲ الحدیث ۷۹۷۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۰

.....

و قال المفید: یرفع یدیه حیال صدره «۱»، و حکی فی «المعتبر» قولا یجعل باطنهما إلی الأرض «۲»، انتهی.

و فی «المنتهی» جوّز هذا أیضا «۳»، و عن ابن إدریس أنّه یفرّق الإبهام من الأصابع «۴»، و ربّما قیل: بتفریق الکفّین حتّی یقع النظر إلی موضع السجود حال القیام «۵».

و فی «الذخیرة»: و ذکر الأصحاب أنّه یستحبّ کون نظره إلی بطونهما حال القنوت .. و لم أطّلع علی روایة تدلّ علیه بمنطوقها، قال فی «المعتبر»: ذکر ذلک بعض الأصحاب، و هو بناء علی أنّ القانت یجعل باطن کفّیه إلی السماء، و النظر إلی السماء فی الصلاة مکروه «۶»، رواه زرارة عن الباقر علیه السّلام قال: «اجمع بصرک و لا ترفعه إلی السماء» «۷» و تغمیض العین کذلک، فتعیّن شغلها بما یمنعها عن النظر إلی ما یشغل، و لا بأس به «۸»، انتهی.

و نظر القائل المذکور إلی الأخبار الصحاح الدالّة علی کون النظر إلی موضع السجود «۹»، فإنّها بإطلاقها تشمل المقام، و سیجیء ذکر تلک الصحاح.

---

(۱) المقنعة: ۱۲۴.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۴۷.

(۳) منتهی المطلب: ۵/ ۲۳۴.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۲۸.

(۵) لم نعثر علیه.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۴۶.

(۷) وسائل الشیعة: ۵/ ۵۱۰ الحدیث ۷۱۹۳.

(۸) ذخیرة المعاد: ۲۹۴ و ۲۹۵.

(۹) لاحظ! وسائل الشیعة: ۵/ ۵۱۰ الباب ۱۶ من أبواب القیام.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۱

قوله: (و أن یدعو).

فى كالصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك فى القنوت: اللهمّ اغفر لنا و ارحمنا و عافنا و اعف عنّا فى الدنيا و الآخرة إنّك على كلّ شيء قدير» «۱»، و ببالى أنّ الصادق عليه السّلام كان يقنت بهذا القنوت.

و روى عن أبى بكر بن أبى سمّاك قال: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام الفجر فلمّا فرغ من قراءته فى الثانية جهر بصوته نحوا ممّا كان [يقرأ] و قال: «اللهمّ اغفر لنا» الدعاء. إلى قوله: «و الآخرة» «۲».

و فى حسنة معاوية بن عمّار عنه عن الصادق عليه السّلام قال لى فى قنوت الوتر:

«اللهمّ اغفر لنا- إلى قوله- و الآخرة»، و قال: «و يجزئ من القنوت ثلاث تسبيحات» «۳».

و فى رواية رجاء بن أبى الضحّاك أنّ الرضا عليه السّلام كان قنوته فى جميع صلاته:

«ربّ اغفر و ارحم و تجاوز عمّا تعلم إنّك أنت الأعزّ الأجلّ الأكرم» «۴».

و ليس فى القنوت دعاء موظّف بحيث لا يجوز التعدّى عنه و لا تبديله، بل يجوز بكلّ ما أراد المصلّى من دعاء لدينه أو دنياه، لنفسه أو غيره، على سبيل العموم أو الخصوص، للعمومات «۵».

و خصوص صحيحة إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السّلام: عن القنوت و ما

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۷ الحديث ۳۲۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۴۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۱۱۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۵ الحديث ۷۹۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۲ الحديث ۳۴۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۵ الحديث ۷۹۵۳.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۷ الباب ۹ من أبواب القنوت.

.....

يقال فيه؟ فقال: «ما قضى اللّه على لسانك و لا أعلم له شيئا موقّتا» «۱».

و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام: عن القنوت فيه قول معلوم؟ فقال: «أثن على ربّك و صلّ على نبيّك و استغفر لذنبك» «۲»، إلى غير ذلك، و هو إجماعى أيضا، إلّا أنّ ما ذكرنا أفضل، و الصدوق جعل ما نقلناه من فعل الرضا عليه السّلام من جملة أدنى ما يجزئ، و كذا قول «سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبوديّة»، و كذا التسبيح ثلاث مرّات «۳»، و وافقه فى الأخير غيره «۴».

و فى رواية أبى بصير أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن أدنى القنوت، فقال: «خمس تسبيحات» «۵»، و كذلك فى مرسلة حريز مع زيادة قوله عليه السّلام: «فى ترسّل» «۶».

و فى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: «القنوت فى الفريضة الدعاء و فى الوتر الاستغفار» «۷».

و عن الشيخ و أكثر الأصحاب أنّ أفضل ما يقال فيه كلمات الفرج «۸»، و نسبه ابن إدريس إلى الرواية «۹».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۸۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۷ الحديث ۷۹۵۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۵۰ الحديث ۳۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۰ الحديث ۵۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۸ الحديث ۷۹۵۹ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۷ ذيل الحديث ۹۳۲.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۴۲، ذخيرة المعاد: ۲۹۴.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۴۰ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۵ الحديث ۱۲۸۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۳ الحديث ۷۹۴۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۵۰۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۴۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۵۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۶ الحديث ۷۹۵۵.

(۸) المبسوط: ۱/ ۱۱۳، غنية النزوع: ۸۳، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۴۵.

(۹) السرائر: ۱/ ۲۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۳

.....

و ورد في قنوت يوم الجمعة و غيرها «۱»، مع أنّها كلمات الفرج، و لعلّ الدعاء عقيبها مستجاب، سيّما بعد ملاحظة قوله عليه السّلام: «أثن على ربّك» فالمناسب أن تصلّى على النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعدها، ثمّ تقول: «اللهمّ اغفر لنا». إلى آخره، و «ربّ اغفر و ارحم» «۲». إلى آخره، أو غيرهما، و هما أولى، لكونهما كلام المعصوم عليه السّلام، و كون قنوت المعصوم عليه السّلام بهما.

و روى عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه «يبدأ بحمد اللّه، ثمّ يصلّى علىّ، ثمّ يدعو بعد بما شاء» «۳».

و الأولى أن يصلّى عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا في آخر دعواته، بما روى من أنّه تعالى يستجيب الصلاة عليه و آله، فيستجيب ما بينهما، لأنّه أكرم من أن يدع ما بينهما و يستجيبهما «۴».

و في «الغوالي» روى عليّ عليه السّلام أنّه قال: «قال النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أ لا أعلّمك كلمات [الفرج] إذا قلتهنّ غفر اللّه لك، و هي: لا إله إلّا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلّا اللّه العلىّ العظيم، سبحان اللّه ربّ السماوات السبع، و ربّ الأرضين السبع، و ما فيهنّ، و ما بينهنّ [و ما تحتهنّ]، و ربّ العرش العظيم، و الحمد للّه ربّ العالمين» «۵».

رواها زرارة في كالصحيح عن الباقر عليه السّلام بالصورة المذكورة، و هي المشهورة بين الفقهاء و المتداولة بين المسلمين «۶»، و رواها غيره أيضا على ما أظن «۷».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۲۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۵ الحديث ۷۹۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۰۱ و ۱۰۲ من هذا الكتاب.

(۳) كنز العمّال: ۲/ ۷۳ الحديث ۳۱۸۷ مع اختلاف يسير.

(۴) مكارم الأخلاق: ۲/ ۱۹ الحديث ۲۰۴۰، بحار الأنوار: ۹۰/ ۳۱۶ الحديث ۲۱ نقل بالمضمون.

(۵) عوالي اللآلي: ۱/ ۱۰۴ الحديث ۳۷.

(۶) الكافي: ۳/ ۱۲۲ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۵۹ الحديث ۲۶۴۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۵ الحديث ۷۹۵۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۴

.....

و عن المفيد و جمع من الأصحاب، و منهم السيّد- على ما هو ببالي- أنّه يقول قبل التحميد: «وَ سَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» «۱».

و في «المنتهى» في بحث تلقين المحتضر روى عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل على رجل من بني هاشم و هو في النزع، فقال له: «قل: لا إله إلّا اللّه». إلى آخر كلمات الفرج «۲»- على النحو الذي نقل عن المفيد، و جمع من

الأصحاب بزيادة قول: «وَ سَلٰامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ» قبل التحميد- فقالها، فقال [رسول اللّه] صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «الحمد للّه الذى استنقذه من النار» «۳» و جوّزه المحقّق، لأنّه بلفظ القرآن «۴»، و فيه ما فيه.

قوله: (و يجوز الدعاء فيه للمؤمنين). إلى آخره.

أى بأسمائهم، و على الكافرين بأسمائهم و بغير أسمائهم، أى كلّيهٔ و عموما.

روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم، و على آخرين بأعيانهم، و كذا أمير المؤمنين عليه السّلام «۵».

و فى «الغوالى»: و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قنت فى الصبح و دعا على جماعهٔ و سماهم، و أنّ عليّا عليه السّلام فعل كذلك فى المغرب «۶».

و روى عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «تدعو فى قنوت الوتر على العدو و إن شئت سمّيتهم بأسمائهم و تستغفر و ترفع يديك حيال وجهك و إن شئت

---

(۱) المقنعهٔ: ۱۲۴، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۳.

(۲) منتهى المطلب: ۷/ ۱۳۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷۷ الحديث ۳۴۶، وسائل الشيعهٔ: ۲/ ۴۵۹ الحديث ۲۶۴۶.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۴۴۵.

(۵) وسائل الشيعهٔ: ۶/ ۲۸۴ الحديث ۷۹۷۹ مع اختلاف، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۱۱ الحديث ۵۰۳۸.

(۶) عوالى اللآلى: ۲/ ۴۲ و ۴۳ الحديث ۱۰۶ و ۱۰۷.

.....

تحت ثوبك» «۱».

و اعلم! أنّ ابن الجنيد جوّز التأمين فيه للمأموم و منعه غيره «۲»، و مرّ الكلام فيه.

قوله: (و بالفارسيّهٔ).

أجازه الصفّار و الصدوق و الشيخ فى «النهايهٔ» و الفاضلان و الشهيد «۳»، و منعه سعد بن عبد اللّه الأشعرى «۴».

حجّهٔ هؤلاء الأعاظم الأصل، و صحيحهٔ على بن مهزيار عن الجواد عليه السّلام:

عن الرجل يتكلّم فى صلاهٔ الفريضهٔ بكلّ شىء يناجى ربّه؟ قال: «نعم» «۵».

و قول الصادق عليه السّلام: «كلّ شىء مطلق حتّى يرد فيه نهى» «۶».

و حجّهٔ سعد كون العبادهٔ توقيفيّهٔ موقوفهٔ على النصّ، و وجوب التأسّى، و غير ذلك ممّا مرّ فى بحث وجوب السورهٔ، و كون تكبيرهٔ الإحرام بالكيفيّهٔ المشهورهٔ و غير ذلك، بل المدار فى الفقه عندهم على ذلك.

فإنّ تكبيرهٔ الإحرام مثلا لو وقعت بعنوان الفارسيّهٔ لا يرضون بها قطعا، بل بعنوان العربيّهٔ الصحيحهٔ السليمهٔ الفصيحهٔ، كما عرفت.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۰۹ الحديث ۱۴۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۳۱ الحديث ۵۰۴، وسائل الشيعهٔ: ۶/ ۲۸۲ الحديث ۷۹۷۲، ۲۸۳ الحديث ۷۹۷۸ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى الدروس الشرعيّهٔ: ۱/ ۱۷۰.

(۳) نقل عن الصفّار فی ذکری الشیعة: ۳/ ۲۹۲، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۸ ذیل الحدیث ۹۳۵ و ۹۳۶، النهایة للشیخ الطوسی: ۷۴، المعتبر: ۲/ ۲۴۱، منتهی المطلب: ۵/ ۲۳۲، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۷۱.

(۴) نقل عنه فی المعتبر: ۲/ ۲۴۰.

(۵) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۲۶ الحدیث ۱۳۳۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۹ الحدیث ۷۹۹۵.

(۶) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۰۸ الحدیث ۹۳۷، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۹ الحدیث ۷۹۹۷.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۶

.....

و کذا الحال فی ذکر الرکوع و السجود و غیر ذلک، فإنّهم لا یرضون کونه بالفارسیّة بالبدیهة.

و أیّ فرق بینه و بین القنوت فیما ذکروه، فإنّ کلّ شیء مطلق یشمله أیضا، و کذا کلّ شیء یناجی «۱». إلی آخره، إذ یمکن أداء ذلک بعنوان المناجاة مع الربّ.

مع أنّ القنوت أیضا غیر لازم أن یکون بهیئة المناجاة مع الربّ، بل یکفی ذکر «سبحان اللّه»، و «لا إله إلّا اللّه الحلیم الکریم»، و غیر ذلک من الأذکار إجماعا.

و تجویز کون القنوت بالفارسیّة فی صورة المناجاة خاصّة، دون ما إذا وقع ذکرا، قول فصل لم یقل به أحد منهم.

مع أنّک عرفت جواز أداء الأذکار الاخر کلّا أو بعضا، بعنوان القنوت بطریق المناجاة مع الربّ، مع أنّک عرفت أنّ الأمر العام البلوی الشدید الحاجة، سیّما مثل الصلاة لو صحّ العجمیّة فیها اختیارا، لاقتضی العادة اشتهاره اشتهار الشمس، سیّما مع کون المکلّفین أغلبهم غیر العرب، بل لا یصیر العرب فی جنبهم إلّا قلیل فی غایة القلّة، فتأمّل جدّا! و کیف کان، الاحتیاط واضح، و العمل علی الترک جزما.

قوله: (کما فی المعتبرة).

لم أجد معتبرة متضمّنة لما ذکره من استحباب الإطالة مقدار الاستطاعة.

نعم، فی المرسل عن الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «أطولکم قنوتا» «۲». إلی آخر ما ذکره.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۹ الحدیث ۷۹۹۵ و ۷۹۹۶.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۳۰۸ الحدیث ۱۴۰۶، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۹۱ الحدیث ۸۰۰۳، ۲۹۲ الحدیث ۸۰۰۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۷

.....

و ورد عنهم علیهم السّلام أیضا أنّ «أفضل الصلاة ما طال قنوتها» «۱».

قوله: (و أن یستغفر). إلی آخره.

الأخبار فیه فی غایة الکثرة «۲»، و فی بعضها بعض آداب و أدعیة و مرّ فلاحظ.

و اعلم! أنّه نقل عن الجعفی استحباب مسح الوجه بیدیه بعد الفراغ من القنوت، و إمرار الیدین علی لحیته «۳» و صدره «۴».

و فی توقیعات الحمیری رحمه اللّه: سأل عن القنوت فی الفریضة إذا فرغ من دعائه أن یردّ یدیه علی وجهه و صدره للحدیث الذی روی «أنّ اللّه عزّ و جلّ أجلّ من أن یردّ یدی عبد صفرا بل یملؤهما من رحمته» أم لا یجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذکر أنّه عمل فی الصلاة؟ فأجاب علیه السّلام: «ردّ الیدین من القنوت علی الرأس و الوجه غیر جائز فی الفرائض، و الذی علیه العمل فیه إذا رجع فی

قنوت الفريضة و فرغ من الدعاء أن يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل و يكبّر و يركع، و الخبر صحيح و هو فى نوافل النهار و الليل دون الفرائض و العمل به فيها أفضل» «۵» انتهى.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۲ الحديث ۸۰۰۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۲۷۹ الباب ۱۰ من أبواب القنوت.

(۳) فى (ز ۳): الجبهة.

(۴) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸۹.

(۵) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۹۳ الحديث ۸۰۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۰۹

۱۶۹- مفتاح [كيفيّة القنوت فى العيد]

اشارة

القنوت فى صلاة العيد تسعة، خمسة فى الأولى و أربعة فى الثانية، قبل كلّ منها تكبيرة، كما فى النصوص المستفيضة «۱». و الأكثر على وجوبها جميعا «۲»، خلافا ل «الخلاف» فاستحبّ القنوتات «۳»، و يؤيّده النصوص الخالية عن ذكرها «۴».

و ل «المقنعة» فاستحبّ التكبيرات أيضا «۵»، للصحيح «۶» و غيره «۷»، و حمل على التقيّة «۸».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۳ الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد.

(۲) الانتصار: ۵۷، الكافى فى الفقه: ۱۵۴، مختلف الشيعة: ۲/ ۲۵۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۹۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۶۶۱ المسألة ۴۳۳.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۳ الباب ۱۰ من أبواب صلاة العيد.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۴ و ۱۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۸ الحديث ۹۷۹۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۳۷ الحديث ۹۷۹۳ و ۹۷۹۴.

(۸) الاستبصار: ۱/ ۴۴۸ ذيل الحديث ۱۷۳۲، مدارك الأحكام: ۴/ ۱۰۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۰

و جعلها الإسكافى «۱» و الصدوق فى الركعة الاولى قبل القراءة «۲»، للصحاح «۳»، و حملت على التقيّة «۴»، و لم يرتضه المحقّق فجعلها غير الأشهر «۵».

و لا يتعيّن فيها الذكر الخاصّ خلافا للحلبى «۶»، فعيّن المأثور، و يدفعه الصحيح الصريح «۷».

و ليست التكبيرات ركنا، للأصل و الصحيح «۸». و لو شكّ فى عددها أو عدد القنوتات بنى على الأقلّ، لأنّه المتيقّن.

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۲۵۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۲۴ ذيل الحديث ۱۴۸۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۳۸ الحدیث ۹۷۹۶، ۴۳۹ الحدیث ۹۷۹۸ و ۹۸۰۰.

(۴) تهذیب الأحکام: ۳/ ۱۳۱ ذیل الحدیث ۲۸۵، مختلف الشیعة: ۲/ ۲۵۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۳۱۳.

(۶) الکافی فی الفقه: ۱۵۴.

(۷) وسائل الشیعة: ۷/ ۴۶۷ الحدیث ۹۸۸۰.

(۸) وسائل الشیعة: ۶/ ۳۱۳ الحدیث ۸۰۶۰.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۱

قوله: (القنوت فی صلاة العید). إلی آخره.

مرّ التحقیق فی ذلک کلّه فی مبحث صلاة العیدین «۱»، فلاحظ.

قوله: (بنی علی الأقلّ). إلی آخره.

هذا إذا کان فی موضعه، و لم یخرج منه، و لم یدخل فی غیره.

و أمّا الشکّ بعد التجاوز عنه، فالظاهر عدم العبرة به حینئذ، لما مرّ فی مبحثها، و مرّ حکم السهو و غیره.

فرع: قد ظهر لک أنّ رفع الید فی القنوت لیس شرطا فی القنوت،

بل مستحبّ خارج، و کذلک رفع الکفّ و کون بطنها إلی السماء، ففی التقیّة أو غیرها، إذا لم یمکن، لا یضر و لا یترک القنوت بسببه.

و ورد فی بعض الأخبار أنّ رفع الید حال تکبیرة الرکوع یحسب لرفعها حال القنوت أیضا فی مقام التقیّة «۲».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۶۷- ۳۷۱ (المجلّد الثانی) من هذا الکتاب.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۱۶ الحدیث ۱۲۸۸، وسائل الشیعة: ۶/ ۲۸۲ الحدیث ۷۹۷۳ نقل بالمضمون.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۳

القول فی التشهّد و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

اشارة

قال اللّه عزّ و جلّ إِنَّ اللَّهَ وَ مَلائِکَتَهُ یُصَلُّونَ عَلَی النَّبِیِّ یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَیْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً «۱».

۱۷۰- مفتاح [أحکام التشهّد]

یجب التشهّد فی کلّ ثنائیّة مرّة، و فی الثلاثیّة و الرباعیّة مرّتین، و الجلوس بقدره مطمئنّا، بالنصّ «۲» و الإجماع.

و لیس رکنا، فإن نسی الأوّل و ذکر قبل تجاوز محلّه بالدخول فی الرکن أتی به، و إلّا مضی و سجد سجدتی السهو بعد الفراغ،

للإجماع و الصحاح المستفيضة «۳».

---

(۱) الأحزاب (۳۳): ۵۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۱ الباب ۱ من أبواب التشهّد.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الباب ۷ من أبواب التشهّد.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۴

و هل يقضى التشهّد مع المضيّ؟ الأكثر نعم «۱»، خلافا للمفيد و الصدوقين فاكتفوا منه بالذى فى سجود السهو «۲» على ما يأتى، و ظاهر الصحاح «۳» معهم.

و أمّا الصحيح الدالّ على القضاء «۴» فظاهر فى التشهّد الأخير، و الحكم فيه ذلك، وفاقا للصدوق «۵» و جماعة «۶»، و خلافا للحلّى فأبطل به الصلاة إن أحدث قبل الذكر «۷»، و يدفعه إطلاق الصحيح: فى رجل نسى ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثمّ يذكر بعد ذلك. قال: «يقضى ذلك بعينه». قلت: أ يعيد الصلاة؟ فقال:

«لا» «۸».

و إذا أحدث قبل التشهّد الأخير سهوا انصرف و توضّأ و جلس حيث شاء و تشهّد و سلّم، وفاقا للصدوقين «۹»، للمعتبرين «۱۰»، و الأكثر على بطلان الصلاة بذلك «۱۱» للخبر «۱۲»، و فيه ضعف سندا و دلالة. و إن كان الحديث بعد الشهادتين،

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۲۲، المعتبر: ۲/ ۳۸۴، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۳۹ المسألة ۳۵۴.

(۲) نقل عنهم فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۲، مدارك الأحكام: ۴/ ۲۴۲.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۲ الحديث ۸۲۸۶ و ۸۲۸۷، ۴۰۶ الحديث ۸۲۹۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۶.

(۵) المقنع: ۱۰۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰.

(۶) المعتبر: ۲/ ۳۸۶، منتهى المطلب: ۷/ ۵۵ و ۵۶، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۴۶.

(۷) السرائر: ۱/ ۲۵۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۰ الحديث ۱۰۴۱۹.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰، تنبيه: لم نعثر على قول والد الصدوق فى مظانّه.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۰ الحديث ۸۳۰۴، ۴۱۱ الحديث ۸۳۰۵.

(۱۱) لاحظ! منتهى المطلب: ۵/ ۲۷۰.

(۱۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۵

فقد مضت صلاته، كما فى المعتبرة «۱». و حكم الشكّ فى التشهّد يعلم ممّا سلف.

و إن سها عنه فى النافلة حتّى ركع فى الثالثة فليلق الركوع و يجلس و يتشهّد و يسلّم، كما فى الأخبار «۲»، و فى بعضها: «و ليس النافلة مثل الفريضة» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۰ الحديث ۸۳۰۴.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۴ الباب ۸ من أبواب التشهّد، ۸/ ۲۳۰ و ۲۳۱ الباب ۱۸ من أبواب الخلل.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۴ الحديث ۸۲۹۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۷

قوله: (يجب التشهّد).

هذا إجماعى، و نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب منهم المرتضى و الشيخ و ابن زهرة و العلّامة و الشهيد و غيرهم «۱».

و يدلّ عليه- مضافا إلى الإجماع- وجوب التأسّى و توقّف اليقين بالبراءة عليه، بل قال فى «المنتهى»: إنّه مذهب أهل البيت، ثمّ نقل الخلاف عن العامّة عليه «۲».

و صحيحة الفضلاء، الفضيل و زرارة و محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال:

«إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا فى أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار.

منها ما سيجىء فى حكم نسيان التشهّد، و حكم الصلاة على محمّد و آل محمّد، و حكم السلام.

و يؤيّده- بل يدلّ عليه- صحيحة ابن مسلم قال: قلت للصادق عليه السّلام: التشهّد فى الصلاة، قال: «مرّتين» قلت: و كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله ثمّ تنصرف» قلت: قول العبد: التحيّات للّه و الصلوات و الطيّبات للّه، قال: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد ربّه» «۴».

---

(۱) الانتصار: ۴۶، الخلاف: ۱/ ۳۶۴ و ۳۶۵ المسألة ۱۲۱، غنية النزوع: ۸۰، نهاية الأحكام: ۱/ ۵۰۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۶، المعتبر: ۲/ ۲۲۱.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۷۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۷ الحديث ۱۲۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۹، الاستبصار: ۱/ ۳۴۲ الحديث ۱۲۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۱۸

.....

و رواية سورة بن كليب عن الباقر عليه السّلام: عن أدنى ما يجزئ من التشهّد، فقال:

«الشهادتان» «۱».

و فيه ردّ على العامّة الذين حذفوا الشهادة بالرسالة، و لهذا ورد أيضا عن الصادق عليه السّلام أنّ «التشهّد فى كتاب على عليه السّلام شفع» «۲».

و فى صحيحة البزنطى أنّه سأل أبا الحسن عليه السّلام و قال: جعلت فداك، التشهّد الذى فى الثانية يجزئ أن أقول فى الرابعة؟ قال عليه السّلام: «نعم» «۳».

و هو إجماعى أيضا، و يظهر من الأخبار أنّ التشهّد الأوّل كان أخصّ.

و فى صحيحة صفوان عن ابن بكير، عن عبد الملك بن عمرو، عن الصادق عليه السّلام قال: «التشهّد فى الركعتين الأوّلتين: الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» «۴».

و أمّا التشهّد الثانى، فقد ذكر فى الأخبار بطول «۵»، من أراد الاطّلاع فليلاحظ.

فإذا عرفت جميع ما ذكرنا، ظهر لك أنّ ما يظهر من بعض الأخبار ممّا يخالف ما ذكر، إمّا محمول على التقيّة أو مؤوّل، مثل صحيحة زرارة قال: قلت للباقر عليه السّلام:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۲۸۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۲ الحديث ۳۸۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۷، الاستبصار: ۱/ ۳۴۲ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۲ الحديث ۳۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الباب ۳ من أبواب التشهّد.

.....

ما يجزئ من القول [فى التشهّد] فى الركعتين الأوّلتين؟ قال: تقول: «أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له»، فقلت: فما يجزئ من التشهّد فى الأخيرتين، فقال:

«الشهادتان» «۱».

و كذا صحيحته عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، فإنّما التشهّد سنّة [فى الصلاة]، فليتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد» «۲».

و أمثال هذه الأخبار، لأنّ كثيرا من العامّة كانوا قائلين بعدم وجوب التشهّد الأوّل، و منهم الشافعى و الأوزاعى و مالك «۳»، و كثيرا منهم كانوا قائلين بعدم وجوب التشهّد الثانى، منهم مالك و أبو حنيفة و الأوزاعى و النخعى و الزهرى و غيرهم «۴».

هذا، مضافا إلى القائلين بحذف الشهادة بالرسالة «۵».

و ما فى غير واحد من الأخبار، من أنّه «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه»، يحتمل التقيّة، كما احتمله فى «التهذيب» أيضا، مصرّحا بأنّه مذهب العامّة «۶».

و يحتمل إرادة آداب التشهّد و مستحبّاته، ردّا على العامّة الذين أطالوا فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۰ الحديث ۳۷۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴۱ الحديث ۱۲۸۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الحديث ۸۲۷۲ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۱ الحديث ۸۳۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) الامّ: ۱/ ۱۱۷ و ۱۱۸، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱۳ المسألة ۷۴۳، المجموع للنووى: ۳/ ۴۵۰، مغنى المحتاج: ۱/ ۱۷۲.

(۴) المحلّى بالآثار: ۲/ ۳۰۰ و ۳۰۱، المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱۷ المسألة ۷۵۲، المجموع شرح المهذّب: ۳/ ۴۶۲.

(۵) لاحظ! بداية المجتهد: ۱/ ۱۳۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱۳۰۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۰

.....

التحيّات و التزموا بها، مع أنّها ليست نفس الشهادتين، بل تكون متعلّقهما عندهم أيضا، و المقرّب لهذا الحمل قوله عليه السّلام: «إذا جلس الرجل للتشهّد»، و معلوم أنّه يفعل من الشهادة، و عرفا هو نفس الشهادة بالتوحيد، أو الرسالة أيضا، بل ربّما يشمل الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا، كما لا يخفى على المتتبّع.

و ورد منهم عليهم السّلام أيضا أنّ التشهّد لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون إذا حمدت اللّه أجزأ عنك «۱».

و ورد أيضا أنّه مثل القنوت ليس فيه موظّف، بل ما قضى اللّه على لسانك و قدّره «۲».

و سنذكر إجماع الصدوق و غيره على وجوب الشهادتين و الصلاة على محمّد و آله، فليلاحظ.

قوله: (و ليس ركنا).

الظاهر عدم الخلاف فيه، و يدلّ عليه مضافا إلى ما ورد من الباقر عليه السّلام فى الصحيحة أنّه «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»، ثمّ قال: «و القراءة سنّة، و التشهّد سنّة، و لا تنقض السنّة الفريضة» «۳».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۸، الاستبصار: ۱/ ۳۴۲ الحديث ۱۲۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۹ الحديث ۸۲۸۰ نقل بالمعنى.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۲ الحديث ۳۸۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۹ الحديث ۸۲۷۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۱

.....

و ما ورد من أمثاله عنهم عليهم السّلام صحيحة الفضيل عن الباقر عليه السّلام: فى الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما، قال عليه السّلام:

«فليجلس ما لم يركع و قد تمّت صلاته، و إن لم يذكر حتّى يركع فليمض فى صلاته، فإذا سلّم نقر ثنتين و هو جالس» «۱»، و مثلها حسنة الحسين بن أبى العلاء عن الصادق عليه السّلام «۲».

و كصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا قمت فى الركعتين من الظهر أو غيرهما و لم تتشهّد فيهما، فذكرت ذلك فى الركعة الثالثة قبل أن تركع فاجلس و تشهّد و قم فأتمّ صلاتك، و إن أنت لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتك حتّى تفرغ، فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم» «۳».

و مثلها صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السّلام «۴».

و صحيحة ابن أبى يعفور أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتّى يركع، قال: «يتمّ

صلاته ثمّ يسلّم و يسجد سجدتى السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم» «۵».

و مثلها رواية الحسين بن أبى العلاء عنه عليه السّلام «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۵ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۵ الحديث ۸۲۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۳۷۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۳ الحديث ۸۲۸۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۶ الحديث ۸۲۹۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۸ الحديث ۶۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۲ الحديث ۸۲۸۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۸ الحديث ۶۲۰، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۲ الحديث ۸۲۸۷.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۳۷۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۳ الحديث ۷۲۸۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۲

.....

و صحيحة الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبى بصير- و قد ذكرنا أنّهما أيضا ثقتان «۱»- قال: سألته عن الرجل ينسى أن يتشهّد، قال: «يسجد سجدتين يتشهّد فيهما» «۲».

و رواية على بن أبى حمزة قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا قمت فى الركعتين الأوّلتين و لم تتشهّد فذكرت قبل أن تركع فاقعد و تشهّد، و إن لم تذكر حتّى تركع فامض فى صلاتك كما أنت، فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما، ثمّ تشهّد التشهّد الذى فاتك» «۳».

و مثل رواية على كصحيحة الحسن الصيقل عن الصادق عليه السّلام فى الرجل يصلّى الركعتين من الوتر فيقوم و ينسى التشهّد حتّى يركع، قال: «يجلس من ركوعه و يتشهّد ثمّ يقوم فيتمّ»، قال: أ ليس قلت فى الفريضة إذا ذكر بعد الركوع مضى ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهّد فيهما؟ قال: «ليس النافلة مثل الفريضة» «۴».

و صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل يفرغ من صلاته و قد نسى التشهّد حتّى ينصرف فقال: «إن كان قريبا رجع إلى مكانه فتشهّد و إلّا طلب مكانا نظيفا فتشهّد فيه، و قال: إنّما التشهّد سنّة فى الصلاة» «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۶۹ و ۷۱ و ۷۲ و ۸۴ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۸ الحديث ۶۲۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۳ الحديث ۸۲۸۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۴۸ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۶ الحديث ۱۳۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۴ الحديث ۸۲۹۲ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۷ الحديث ۶۱۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۳

.....

و رواية محمّد بن على الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يسهو فى الصلاة فينسى التشهّد، قال: «يرجع فيتشهّد»، قلت: أ يسجد سجدتى السهو؟

فقال: «لا، ليس فى هذا سجدتا السهو» «۱».

فظهر لك تطابق الأخبار فى عدم الركنيّة، و أنّه قبل ما يدخل فى الركن يرجع فيتدارك، و إن كان بينهما اختلاف فى تدارك نسيانه بعد ما دخل فى الركوع، أو بعد الفراغ من الصلاة.

ففى أكثر الأخبار الأمر بسجدتى السهو فى نسيان التشهّد الأوّل، حتّى دخل فى الركوع من دون ذكر قضاء التشهّد «۲».

و فى بعضها أن تسجد سجدتى السهو و قضاؤه «۳»، و لعلّ لهذا لم يتعرّضوا لذكر قضاء التشهّد فى الأخبار الاول، لأنّ سجدتى السهو يكون فيهما التشهّد البتّة.

و إذا كان التشهّد الذى فيهما يتداخل مع قضاء التشهّد لم يحتج إلى ذكر قضاء التشهّد، و هذا مختار الصدوقين و المفيد «۴» و فى صحيحة ابن مسلم تعرّض لذكر تدارك التشهّد خاصّة.

و فى الرواية الأخيرة نفى سجدتى السهو، و حملت على التدارك قبل الركوع.

و الصحيحة حملها المصنّف، و من شاركه على نسيان التشهّد الثانى خاصّة «۵»، بل و ذكروا أنّ الظاهر منها ذلك.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۸ الحديث ۶۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۶۳ الحديث ۱۳۷۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۶ الحديث ۸۲۹۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۵ الباب ۹ من أبواب التشهّد.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۶.

(۴) نقل عن والد الصدوق فى ذخيرة المعاد: ۳۷۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳، المقنع: ۱۰۸، المقنعة: ۱۴۸.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۰، ذخيرة المعاد: ۳۷۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۴

.....

و فيه نظر ظاهر، لإطلاق لفظ التشهّد من دون مخصّص ظاهر، بل و ظهور عدم التخصيص، بملاحظة قوله عليه السّلام: «و إنّما التشهّد». إلى آخره، فى مقام التعليل، لأنّ المراد أنّ التشهّد مثل القراءة سنّة لا تنقض الفريضة، كما صرّح به فى صحيحة زرارة «۱»، و ظهر من غيرهما أيضا- سيّما مع كون العلّة المنصوصة حجّة- كما هو المحقّق المسلّم عند الخصم، فعلى فرض ظهور المقام فى الأخيرة، يكفى العلّة المنصوصة، بل لفظ «حتّى» فى قوله: ينصرف، ربّما كان له ظهور أيضا، لأنّ الظّاهر منها وقوع امتداد فى نسيان التشهّد إلى أن سلّم، فإنّ الظاهر من الانصراف هو التسليم على ما ستعرف.

مع أنّه على تقدير كون المراد الانصراف عن المكان، على ما يشير به قوله:

«إن كان قريبا» فالظهور باق، بملاحظة أنّ الامتداد المذكور قابل لتحقّقه فى الأوّل أيضا، لو لم نقل بأولويّته، سيّما بملاحظة كون نسيان الثانى مع ارتكاب التسليم، لعلّه أبعد تحقّقا من نسيان الأوّل، و المعصوم عليه السّلام لم يستفصل فى مقام الجواب.

و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال المساوى يفيد العموم، بل مع قيام الاحتمال المرجوح أيضا، إذا كان مرجوحيّته ضعيفة ليست بتلك القوّة، يعنى لا يكون المتبادر من الإطلاق إلى احتمال الآخر تبادرا ظاهرا، اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ التخصيص بالثانى، من جهة

الجمع بين الأخبار، و أنّه أقرب من تقييد كلّ من الطرفين بالآخر، كما فعله الأكثر.

و لعلّ ذلك مراد الصدوق «۲» و جماعة حيث خالفوا الأكثر، لكن تحصيل اليقين بالبراءة يقتضى ما اختاره الأكثر.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳، المقنع: ۱۰۸.

.....

و اعلم! أنّه ذكر فى «المختلف» اختلاف الأصحاب فى الجبران، و التدارك بسجدة السهو فى نسيان التشهّد «۱»، فعن المفيد فى «المقنعة» و «الرسالة الغريّة»، و الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف»، و المرتضى فى «الجمل»، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، تخصيص وجوب سجدة السهو فى صورة عدم ذكر ترك التشهّد، إلّا بعد الدخول فى ركوع الركعة الثالثة «۲»، فهم خصّصوه بنسيان التشهّد الأوّل، و عدم ذكره إلّا بعد الركوع، و لم يعتبروا فى نسيان التشهّد الثانى مطلقا.

و عن الصدوقين وجوبها لنسيان مطلق التشهّد، و كذلك عن سلّار و عن ابن إدريس «۳».

بل نقل عن ابن إدريس أنّ ما اختاره هنا هو قول الأكثر من المحقّقين «۴».

و عن الشيخ فى «الجمل» أنّ ما يوجب الجبران بسجدتى السهو أربعة مواضع «۵»، و عدّ ما قدّم ذكره عن «المبسوط» و أسقط التشهّد، لأنّه ذكر عن «المبسوط» أنّ ما يوجب الجبران بهما خمسة: التكلّم فى الصلاة ساهيا، و التسليم فى الأوليتين كذلك، و نسيان التشهّد الأوّل حتّى يركع، و ترك واحدة من السجدتين حتّى يركع، و الشكّ بين الأربع و الخمس «۶»، و قال فى «الاقتصاد» مثل «الجمل» «۷».

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۰۷.

(۲) المقنعة: ۱۴۸، نقل عن الرسالة الغريّة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۰، المبسوط: ۱/ ۱۲۲، الخلاف: ۱/ ۴۵۳، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۶، المهذّب: ۱/ ۱۵۶، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۰.

(۳) نقل عن ابن بابويه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵، المراسم: ۸۹، السرائر: ۱/ ۲۵۷.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۴۲۳، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۵۹.

(۵) الرسائل العشر (الجمل و العقود): ۱۸۹.

(۶) المبسوط: ۱/ ۱۲۳.

(۷) الاقتصاد: ۲۶۷.

.....

و عن أبى الصلاح أيضا عدم اعتبارهما فى نسيان التشهّد مطلقا «۱»، ثمّ اختار هو وجوبهما لترك مطلق التشهّد ناسيا «۲».

و احتجّ عليه بصحيحة سليمان بن خالد «۳»، و صحيحة ابن أبى يعفور «۴» السابقتين.

و قال: احتجّ المانع بموثّقة محمّد بن على الحلبى «۵»، يعنى روايته السابقة المتضمّنة لنفى سجدتى السهو فى نسيان التشهّد، و الأمر

بالرجوع و تدارک التشهّد.

و ذکر عن الشیخ أنّه أجاب عنها بأنّ المراد إذا ذکر قبل الرکوع، کما ذکرنا.

ثمّ قال: و هذا علی إطلاقه لا- یتأتّی علی ما نختاره من وجوب السجدتین مع الرجوع قبل الرکوع، بل یحمل علی ما إذا ذکر قبل النهوض، أو قبل استقامته بحیث لا یصدق علیه اسم القائم «۶»، انتهی.

و نظره إلی أنّ هذا القیام وقع زائدا سهوا، أو أنّه قیام فی موضع القعود سهوا، فیجب سجدتا السهو له، کما سیأتی البحث عنهما.

و الحقّ عدم الوجوب فی المقام، لتطابق الأخبار الصحاح و المعتبرة الکثیرة غایة الکثرة، المفتی بها عندهم علی ترک ذکرهما، فی مقام بیان حکم نسیانه، و ذکره قبل الرکوع، و أنّه الرجوع إلی التشهّد، و تدارکه خاصّة من دون اعتبار أمر آخر، بل هی کالصریحة بل صریحة فیما ذکر.

---

(۱) الکافی فی الفقه: ۱۴۹.

(۲) مختلف الشیعة: ۲/ ۴۲۴.

(۳) وسائل الشیعة: ۶/ ۴۰۲ الحدیث ۸۲۸۶.

(۴) وسائل الشیعة: ۶/ ۴۰۲ الحدیث ۸۲۸۷.

(۵) وسائل الشیعة: ۶/ ۴۰۶ الحدیث ۸۲۹۶.

(۶) مختلف الشیعة: ۲/ ۴۱۹- ۴۲۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۷

.....

و فی «المنتهی» ذکر أنّ فی وجوب سجدتی السهو هنا خلافا، و اختار عدم الوجوب للأصل، و لما ذکرنا من الأخبار «۱».

قوله: (و خلافا للحلّی). إلی آخره.

لا یخفی أنّ ما نسبه إلیه هو الموافق للمشهور، من وجوب الإتیان بالقضاء بعد التسلیم، من دون وقوع ما یفسد الصلاة، کما هو ظاهر عباراتهم، و أنّه هو مقتضی دلیلهم، لأنّه هو المتبادر من صحیحة ابن مسلم السابقة «۲»، فلاحظ و تأمّل! و سیجیء تمام التحقیق فی موضعه.

و أمّا شمول إطلاق الصحیح المذکور للمقام فمحل تأمّل، لعدم تبادره منه، و انسباق الذهن إلی صورة غیر الحدث، مضافا إلی أنّ کون الإطلاق ینصرف إلی الأفراد الشائعة لا الفروض النادرة، من المسلّمات عند المصنّف و غیره، بحیث لم یتأمّل فیه، فتأمّل! مع أنّ ظاهر الصحیح المذکور ممّا لم یقل به أحد، و خلاف ما ثبت من الأخبار، فإنّ نسیان الرکوع و أمثاله من أجزاء الصلاة لا یکفی فیه القضاء، بل یبطل الصلاة، کما مرّ.

و الحاصل، أنّ الذی یظهر من الأخبار و الفتاوی فی تدارک الجزء المنسی بعد التسلیم، [و] أنّ الذی یأتی به بعده هو بعینه ذلک الجزء الفائت نسیانا، من دون تفاوت أصلا، لا بحسب الأجزاء و لا بحسب الشرائط، فکما أنّ أجزاءه عین أجزاء الفائت من دون تغیّر أصلا، فکذلک شرائطه.

و من المعلوم أنّ شرائط الفائت قصد القربة و التعیین، و غیرهما من النیّة،

---

(۱) منتهی المطلب: ۷/ ۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۸

.....

و ستر العورة، و استقبال القبلة، و الطهارة من الحدث و الخبث، و غير ذلك.

فالحكم بالإتيان بعد الحدث، من دون طهارة من الحدث، فيه ما فيه، لعدم الفرق بينهما، و بين سائر الشرائط.

فالحكم بعدم اعتبار شرط من تلك الشرائط فى القضاء، مع اعتبارها فى الأداء فيه ما فيه، سيّما بعد الحكم باعتبار جميع الأجزاء و الترتيب الواقع بينهما من دون تفاوت أصلا، و الحكم باعتبار بعض دون بعض فيه أيضا ما فيه.

فالحكم باعتبار جميع ما ذكر سوى خصوص الطهارة فيه ما فيه، لعدم ظهور ذلك من الأخبار و الفتاوى، بل و ظهور العدم، و إن بنى الأمر على أنّه يتطهّر و يقضى، و أنّه لو لم يتيسّر الطهارة يصبر إلى أن يتيسّر، و إن تيسّر الترابيّة دون المائية، فهل يصبر إلى تيسّر المائيّة، أو يبادر بالترابيّة؟ أو أنّه مع تيسّر المائيّة تعتبر الطهارة دون صورة عدم تيسّرها؟ و أيضا حصول الطهارة ربّما يتوقّف على مقدّمة أو مقدّمات، فهل يكون مقدّمة الواجب المطلق أو المشروط؟ إلى غير ذلك ممّا يظهر بالتأمّل.

و معلوم أنّ جميع ما ذكر ليس فى الأخبار و الفتاوى منه عين و لا أثر، بل ظاهرهما الإتيان بالتشهّد، من دون توقيفه على شىء، من غير وساطة عبارة أخرى، كما لا يخفى.

مع أنّه يمكن أن يقال: إنّ عدم تخلّل الحدث بين الجزء المنسى و غيره من أجزاء الصلاة كان من جملة شرائطه، فلا بدّ من اعتباره فى القضاء أيضا.

و ممّا ذكر ظهر عدم الفرق بين التشهّدين فيما ذكر، و لعلّ الحلّى بناؤه على عدم القضاء فى التشهّد الأوّل، و الاكتفاء بسجدتى السهو «۱».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۵۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۲۹

.....

لكن الذى يظهر من «المنتهى» أنّ بناءه على أنّ التسليم فى نسيان التشهّد الثانى وقع فى غير موضعه، لأنّ موضعه بعد التشهّد، كما أنّ من نسى ركعة أو ركعتين، و تشهّد و سلّم ثمّ ذكر النسيان، يأتى بالمنسى و يسجد للسهو، و تصحّ صلاته إن لم يتخلّل حدث أو غيره ممّا يضرّ بالصلاة عمدا أو سهوا لا ما يضرّ سهوا كالتكلّم.

و أجاب عنه العلّامة بأنّ التسليم وقع فى موضعه، بدليل أنّ التشهّد يقضى، لرواية حكم بن حكيم، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل نسى من صلاته ركعة أو سجدة أو شيئا منها ثمّ يذكر بعد ذلك، فقال: «يقضى ذلك بعينه» «۱» «۲». و هذه هو الصحيح الذى ذكره المصنّف رحمه اللّه «۳».

و لا يخفى ما فى هذا الجواب، لأنّ قضاء الركوع لم يرض به العلّامة و غيره «۴» و منهم المصنّف.

و الشيخ حملها على ركوع الأخيرتين، بناء على رأيه من عدم ركنيّة فيهما «۵»، كما مرّ.

مع أنّ قوله عليه السّلام: «أو الشىء منهما» يشمل الركعة أيضا، و لا يقولون بكونها قضاء، كما عرفت، مع أنّ كون القضاء فيها بمعنى تدارك الفائت محل تأمّل.

مع أنّ شمول الرواية للمقام فيه تأمّل تامّ، كما عرفت، مع أنّه على هذا يكون

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۰ الحديث ۵۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۷ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۴ الحديث ۸۰۶۱ و ۸/ ۲۰۰ الحديث ۱۰۴۱۹.

(۲) منتهى المطلب: ۷/ ۵۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۱۴ من هذا الكتاب.

(۴) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۳۶۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۳۸۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۰ ذيل الحديث ۵۸۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۰

.....

معنى الرواية أنّ كلّ جزء فات بالنسيان يتدارك بعد الفوت بعد ذكره، و كون نسيان التشهّد الأخير من جملة ذلك أوّل الكلام، إذ أىّ فرق بينه و بين الركعة، سيّما بعد ملاحظة مستنده. و هو صحيح ابن مسلم السابق «۱» لخلوّه عن لفظ القضاء، إلّا أن يكون قائلا بعدم وجوب إعادة السلام فى المقام.

و فيه أيضا نظر واضح، لأنّه بعد تصريحه بكون السلام فى غير موضعه، و أنّه من هذه الجهة يكون المصلّى بعد فى الصلاة، لأنّ التشهّد من جملة أجزائها الواجبة جزما، فما لم يتشهّد لم يكن خارجا من الصلاة البتّة، كما صرّح به العلّامة و غيره «۲»، فى مقام الردّ على الصدوق فى المسألة الآتية، فيكون قائلا بوجوب إعادة السلام أيضا.

و فى «المختلف» نقل عن ابن إدريس القول بوجوب القضاء فى التشهّد الأوّل، موافقا لما نقلنا سابقا «۳»، و أنّ تخلّل الحدث بينه و بين التسليم غير مضرّ لخروجه عن الصلاة.

و أمّا التشهّد الثانى، كما نقل عنه فى «المنتهى» «۴». ثمّ قال: كلامه هذا فى غاية السقوط، لوجوب الإتيان بالصلاة المنسى قبل الحدث، لئلّا يكون فارقا بين أجزاء الصلاة، و أمّا فرقه بين التسليمتين فغير جيّد، لأنّ التسليم مع نسيان التشهّد وقع فى محلّه «۵»، انتهى، و لم يشر إلى دليل الوقوع فى محلّه.

و كيف كان، لا إشكال فى وجوب الإعادة إذا تخلّل الحدث، لما عرفت

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۴ الحديث ۸۰۶۱.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۰۸، السرائر: ۱/ ۲۵۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۲۸ من هذا الكتاب.

(۴) منتهى المطلب: ۷/ ۵۵.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۴۳۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۱

.....

مكرّرا من أنّ العبادة توقيفيّة، و أنّ الاقتصار على ما صدر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام فيها واجب، إلّا

أن يثبت خلافه، و أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

و ممّا ذكر ظهر أنّه لو كان المنسى بعض هذا التشهّد يجب قضاؤه أيضا، كالصلاة على محمّد و آله.

و كذا الحال فى التشهّد الأوّل لو ذكر بعد الركوع، لعموم صحيحة ابن سنان، و صحيحة حكم بن حكيم «۱»، و كون بعض ظاهرهما غير حجّة على ما عرفت، غير مضرّ عندنا لأنّه يأوّل، و على فرض الطرح أيضا لا يضرّ، كما عرفت مرارا، من أنّ مقتضى تحصيل البراءة اليقينيّة أيضا ذلك.

و أمّا لو ذكر ذلك البعض، قبل الدخول فى الركوع بعد تحقّق القيام أو القراءة أيضا مثلا فربّما لا يخلو من إشكال، و سيجىء التحقيق فى حكم الصلاة على محمّد و آله.

و أمّا لو ذكر قبل تماميّة القيام، فالظاهر عدم الإشكال فى الرجوع و التدارك، و صحّة الصلاة.

قوله: (و إذا أحدث). إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما دلّ على كون الحدث فى أثناء الصلاة مبطلا لها، يقتضى البطلان هنا أيضا، بعد تسليم كون التشهّد الأخير من جملة أجزاء الصلاة الواجبة، و كون المصلّى قبل الدخول فيه فى الصلاة جزما.

و قد عرفت عدم النزاع فى ذلك من أحد من الشيعة، و أنّ القائل بخلافه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۴ الحديث ۸۰۶۱، ۸/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۵۴۵.

.....

منحصر فى جماعة من العامّة.

فيدلّ على المشهور، كلّ ما دلّ على وجوب التشهّد و جزئيّته للصلاة «۱».

و كلّ ما دلّ على وجوب الصلاة على محمّد و آله و جزئيّتها للصلاة «۲»، و كذا كلّ ما دلّ على وجوب السلام و جزئيّته للصلاة، و كلّ ما دلّ على أنّ الخروج من الصلاة لا يتحقّق إلّا من السلام «۳» أو من التشهّد «۴»، و سيجىء الكلام، فلا يكاد يحصى أدلّتهم.

و يدلّ عليه معتبرة الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا يعد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «۵».

و الرواية مع انجبارها بكونها مستند المشهور، ليس فى طريقها من يتوقّف فيه سوى عبّاد بن سليمان، و هو ممّن يروى عن محمّد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثنه القمّيّون.

و هذا ينادى بارتضائه، بل و وثاقته، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى شأنه فى الرجال «۶»، فليلاحظ!

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الباب ۴ من أبواب التشهّد.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۷ الباب ۱۰ من أبواب التشهّد.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۵ الباب ۱ من أبواب التسليم.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الحديث ۸۲۷۲، ۴۱۶ الحديث ۸۳۱۴، ۴۲۴ الحديث ۸۳۸۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۱/ ۴۰۱ الحديث ۱۵۳۱، وسائل الشيعة:

۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۳

.....

أمّا ما دلّ على كون الحدث فى أثناء الصلاة مبطلا لها من العامّة و الخاصّة كثير و سيجىء.

قوله: (للمعتبرين).

ما دلّ عليه أخبار:

منها، صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: فى الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهّد، قال: «ينصرف و يتوضّأ، و إن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء حيث شاء يقعد فيتشهّد و يسلّم و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» «۱».

و كصحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته، و أنّ التشهّد سنّة فى الصلاة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد» «۲» و كصحيحة عبيد بن زرارة عنه عليه السّلام مثلها «۳».

و فيه، أنّ الصحيحة فى غاية الظهور فى عدم وجوب التشهّد و التسليم، و فيهما ما ستعرف.

و أمّا الأخيرتان فظاهرتان فى عدم كون التشهّد من الأجزاء الواجبة للصلاة حيث قال عليه السّلام فى أوّلهما: «تمّت صلاته و إنّما التشهّد سنّة». إلى آخره.

و فى الثانية «و أمّا صلاته فقد مضت و بقى التشهّد، و إنّما التشهّد سنّة فليتوضّأ و ليعد إلى مجلسه، أو مكان نظيف فيتشهّد»، فيكونان موافقين لمذهب العامّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۱، الاستبصار: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۰ الحديث ۸۳۰۴ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۱ الحديث ۸۳۰۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۴۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۲ الحديث ۸۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۴

.....

و قد عرفت أنّهم كانوا يقولون باستحباب التشهّد، فيتطرّق الاحتمال إلى الصحيحة أيضا، مع أنّ ظاهرهما أيضا عدم وجوب السلام، كما لا يخفى.

فيجب ترك العمل بالكلّ، للأخبار المتواترة فى الأمر بترك العمل بما وافق العامّة «۱»، بل بما أوفق بهم أيضا، مضافا إلى الاعتبار، و طريقة الشيعة فى الأعصار و الأمصار.

هذا، مع الأمر بأخذ ما اشتهر بين الخاصّة، إلى غير ذلك من شهادة الاعتبار عليه أيضا، و كثرة العدد المعارض، و أوفقيّته لطريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و فعلهم و أمرهم بمتابعتهم عموما، و فى الصلاة خصوصا، و استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة و غير ذلك.

مع أنّ حمل السنّة على ما هو من الواجبات النبويّة فيها، مع كونه خلاف الظاهر،- و الحجّة هو الظاهر- لا يستقيم أصلا، لأنّه معلوم أنّ مجموع الركعتين الأخيرتين، و الثالثة من المغرب من الواجبات النبويّة، مع أنّ التشهّد الأوّل من الواجبات الإلهيّة.

و كذلك لو حمل قولهم: مضت صلاته، على مضيّ الأكثر، يصير علّة عدم ضرر الحدث مضيّ الأكثر من الصلاة، و فيه أيضا ما فيه.

قوله: (و إن كان الحدث). إلى آخره.

هذا أيضا محلّ نظر و كلام، كما ستعرف فى مسألة التسليم.

قوله: (يعلم ممّا سلف).

من أنّه أىّ جزء من أجزاء الصلاة إذا شكّ فيه فإن كان شكّ فيه و هو فى محلّه

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۵

.....

يجب عليه الإتيان به، إن لم يكن كثير الشكّ، و إن تجاوز عنه و دخل فى غيره فشكّ فيه لم يضر، و تصحّ صلاته من دون حاجة إلى جبران أصلا حتّى سجدة السهو، لما يظهر من الأخبار و الفتاوى، بل لا يستحبّ أيضا لذلك.

و سيجىء القول من البعض بوجوب سجدة السهو، فيما إذا لم يدر زاد أو نقص، فليلاحظ و ليتأمّل.

و الظاهر أنّ الدخول فى الغير هنا، تحقّق بالدخول فى القيام، أى بعد ما قام، ففى حال النهوض يرجع و يتشهّد، بملاحظة عموم قولهم عليهم السّلام: «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشكّك ليس بشىء» «۱» و أنّ المعهود من الأخبار و الفتاوى أنّ واجبات الصلاة: التكبير و القراءة، و الركوع و السجود، و القيام و القعود، و التشهّد و السلام، لا الهوىّ و النهوض «۲».

و يشهد عليه قويّة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «إن شكّ فى الركوع بعد ما سجد فليمض، و إن شكّ فى السجود بعد ما قام فليمض، كلّ شىء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل فى غيره فليمض [عليه]» «۳».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أنّه قال للصّادق عليه السّلام: رجل نهض من سجوده فشكّ قبل أن يستوى قائما فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال:

«يسجد» «۴».

و أمّا التشهّد الثانى، فبالدخول فى «السلام علينا» دخلنا فى غيره، على ما

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

(۳) الوافى: ۸/ ۹۴۹ الحديث ۷۴۶۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۳، الاستبصار: ۱/ ۳۶۱ الحديث ۱۳۷۱، وسائل الشيعة:

۶/ ۳۶۹ الحديث ۸۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۶

.....

هو المتعارف من تقديمه على «السلام عليكم».

و لو اقتصر على «السلام عليكم»، أو قدّم على السلام علينا فبالدخول فيه.

و أمّا الشكّ فى أجزاء التشهّد، فبالدخول فى الجزء المتأخّر دخلنا فى غيره على الظاهر، كما مرّ فى القراءة «۱».

قوله: (كما فى الأخبار).

منها، رواية الصيقل السابقة فى بحث قضاء التشهّد «۲».

و منها، حسنة الحلبى قال: سألته عن رجل سها فى ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتّى قام فركع فى الثالثة، قال: «يدع ركعة و يجلس و يتشهّد و يسلّم ثمّ يستأنف الصلاة بعد» «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۱۴ و ۲۱۵ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۴ الحديث ۸۲۹۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۹ الحديث ۷۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الحديث ۱۰۵۰۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۷

۱۷۱- مفتاح [ما يجب أن يقال فى التشهّد]

المشهور، أنّ الواجب فيه «أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، اللهمّ صلّ على محمّد و آله محمّد» للأخبار «۱»، و قيل بوجوب:

«وحده لا شريك له» و «عبده و رسوله» «۲»، كما فى الصحيح «۳»، و هو أحوط.

و ظاهر الصدوق عدم وجوب الصلاة على النبى «۴»، كما هو ظاهر الصحيح «۵»، لكن فى «المعتبر» نقل الإجماع على وجوبها «۶».

و اجتزأ الإسكافى بالشهادتين إذا لم تخل الصلاة من الصلاة على محمّد و آل محمّد فى أحد التشهّدين «۷».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۹ الحديث ۸۲۷۲، ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۷، ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶، ۶/ ۴۰۷ الباب ۱۰ من أبواب التشهّد.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵.

(۴) المقنع: ۹۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۷.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۲۶.

(۷) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۸

و فى بعض الروايات: «إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد اللّه أجزأه» «۱».

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۱۳۸

و على أمثاله اقتصر الكلينى فى «الكافى» «۲»، و حمل على الضرورة أو التقيّة «۳».

و حمله على ما يزيد على الشهادتين و الصلاة من الأذكار محتمل، كما يشعر به بعضها «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۹ الحديث ۸۲۷۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۳۹

قوله: (المشهور).

يدلّ عليه إطلاقات الأخبار الواردة فى وجوب التشهّد، و فى حكم نسيان التشهّد و غير ذلك، و خصوص معتبرة الحسن بن الجهم السابقة «۱» فى بحث الحدث بعد التسليم حال نسيان التشهّد، و معتبرة سورة بن كليب «۲»، و صحيحة زرارة «۳» السابقتين فى مبحث وجوب التشهّد.

لا يقال: صحيحة زرارة تضمّنت كون التشهّد الثانى أدنى ما يجزئ فيه هو الشهادتان.

لأنّا نقول: كلّ من اجتزأ فيه بالشهادتين اجتزأ فى الأوّل أيضا قطعا، و كلّ من لم يتجزئ فى الأوّل بالشهادتين، لم يجتزئ فى الثانى أيضا قطعا، بل بطريق أولى، لأنّ المستفاد من الأخبار كون الثانى أطول من الأوّل، و لا أقلّ من التساوى.

و تضمّنها الاجتزاء فى الأوّل، بشهادة أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، غير مضرّ فى الاستدلال، لأنّ الظاهر من سؤال زرارة، أنّ التشهّد الأوّل هل يجب فيه ما التزم العامّة به من قول: التحيّات للّه. إلى آخره، مع ما فيه من طول؟ و مع تقديمهم إيّاه على الشهادتين، و نهاية اهتمامهم به؟ حتّى جعلوه المعرّف للإسلام عندهم، و لا يجتزون بالتشهّد الخالى منه، فلهذا سأل عن أدنى ما يجزئ فيه، فأجاب عليه السّلام: بالاجتزاء بالشهادة، لأنّ التشهّد تفعّل من الشّهادة من دون مدخليّة التحيّات بطولها فيه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الحديث ۸۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۰

.....

و هذا يظهر من تضاعيف الأخبار، فليس المراد نفى وجوب الشهادة بالرسالة، بل نفى وجوب ما أوجبوه، و التزموا به و جعلوه المهمّ.

فالمراد أن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، على النحو المعهود المتعارف، على أنّه على تقدير كونه تقيّة لا يضرّ بالاستدلال أيضا، لما عرفت مكرّرا من أنّ كون بعض الحديث معيوبا لا يضرّ بالباقى.

قوله: (اللهمّ صلّ). إلى آخره.

المشهور وجوب الصلاة على محمّد فى التشهّد، بل نقل عن الشيخ فى «الخلاف» أنّها ركن فيها «۱»، و المشهور أيضا وجوب الصلاة

على آل محمّد.

و ادّعى فى «المنتهى» على كلّ واحد من الوجوبين إجماع علمائنا «۲».

و المحقّق فى «المعتبر» ادّعى الإجماع على وجوب الصلاة على محمّد و آل محمّد «۳».

و قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّه يجزئ فى التشهّد الشهادتان، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فما زاد فتعبّد «۴»، انتهى.

و ادّعى غيرهم أيضا الإجماع مثل الشهيد فى «الذكرى» «۵».

و الدليل على الوجوبين- بعد الإجماعات المنقولة- وجوب التأسّى

---

(۱) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۲۷.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۶.

.....

بالنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و كون العبادة توقيفيّة، و أنّ اشتغال الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

و ما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لا يقبل اللّه صلاة إلّا بطهور و الصلاة علىّ» «۱».

و بطريق آخر عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من صلّى صلاة و لم يصلّ فيها علىّ و لا على أهل بيتى لم تقبل منه» «۲».

و ادّعى فى «المنتهى» الإجماع على عدم وجوب الصلاة عليه و على آله عليهم السّلام فى غير المقام، و بهذا استدلّ أيضا بقوله تعالى صَلُّوا عَلَيْهِ «۳» «۴».

و فى «الغوالى» عن أنس عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا صلّى أحدكم فليبدأ بحمد اللّه ثمّ يصلّى علىّ» «۵».

و عن أبى بصير و غيره عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من صلّى و لم يصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و تركه متعمّدا فلا صلاة له» «۶».

و روى جابر عن الباقر عليه السّلام عن ابن مسعود الأنصارى قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من صلّى صلاة و لم يصلّ فيها علىّ و على آلى لم تقبل منه» «۷».

و ما رواه الصدوق و الشيخ، عن أبى بصير و زرارة، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۳۷ الحديث ۹۳، سنن الدار قطنى: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) سنن الدار قطنى: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۲۸.

(۳) الأحزاب (۳۳): ۵۶.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶.

(۵) عوالى اللآلى: ۲/ ۳۷ الحديث ۹۴ مع اختلاف يسير.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۹۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۷ الحديث ۸۲۹۸ مع اختلاف يسير.

(۷) بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۷۹، سنن الدار قطنى: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۲۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۲

.....

«من تمام الصوم إعطاء الزكاة كالصلاة «۱» على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من تمام الصلاة، و من صام و لم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّدا، و من صلّى و لم يصلّ على النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ترك ذلك متعمّدا فلا صلاة له، إنّ اللّه تعالى بدأ بها قبل الصلاة، و قال قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى «۲» «۳».

و إذا ثبت وجوبها فى الصلاة ثبت المطلوب، لما عرفت من الإجماع، و عدم قائل بالوجوب فيها فى غير المقام، و لانصراف الإطلاق إلى المعهود من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و المتعارف بين المسلمين من أصحابهم و الرواة، و غيرهم فى الأعصار و الأمصار.

و منع كون الزكاة و الفطرة شرطا فى قبول الصوم- مع كونه خلاف منصوص هذا الحديث- فيه ما فيه، لعدم ثبوت الإجماع على خلافه، و لا نصّ آخر معتبر شرعا، فتأمّل جدّا! و فى صحيحة ابن اذينة الطويلة المرويّة فى «الكافى» فى بدو أمر الأذان و الصلاة: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعد ما جلس للتشهّد أوحى اللّه إليه: يا محمّد! صلّ على نفسك و على أهل بيتك، فقال: صلّى اللّه علىّ و على أهل بيتى و قد فعل. و التفت فإذا بصفوف من الملائكة و النبيّين و المرسلين، فقيل: يا محمّد! سلّم عليهم، فقال: السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» «۴»، الحديث.

و رواية الكلينى بسنده عن محمّد بن هارون، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا

---

(۱) فى وسائل الشيعة: كما أنّ الصلاة.

(۲) الأعلى (۸۷): ۱۴ و ۱۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۹۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۷ الحديث ۸۲۹۸.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۳

.....

صلّى أحدكم و لم يصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى صلاته يسلك بصلاته غير سبيل الجنّة» «۱».

و ورد منه التهديدات فى ترك الصلاة على آله عند الصلاة عليه «۲»، و باقى التقريب عرفت.

و يؤيّده أيضا ما ورد فى كثير من الأخبار من أنّ الدعاء محجوب عن السماء لا يرفع إلى اللّه تعالى أبدا حتّى يصلّى على محمّد و آل محمّد «۳».

و أيضا الظاهر من غير واحد من الأخبار وجوب الصلاة على نبيّنا صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا عند ذكره «۴».

و فى التشهّد وجوب ذكره، فوجب الصلاة عليه و على آله مثل صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «و صلّ على النبى صلّى

اللّه عليه و آله و سلّم كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك» «۵» إلى غير ذلك.

لكن الفاضلان ادّعيا الإجماع على عدم الوجوب «۶» و إن كان بعض الأخبار كاد أن يكون صريحا فى وجوب الصلاة عليه على من ذكر عنده، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم:

«من ذكرت عنده فنسى الصلاة علىّ خطئ به طريق الجنّة» «۷» و أمثال ما ذكر.

و ربّما كان أشدّ ممّا ذكر، لكن أمثال هذه الأخبار غير صحيحة السند،

---

(۱) الكافى: ۲/ ۴۹۵ الحديث ۱۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۸ الحديث ۸۲۹۹ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۰۳ و ۲۰۴ الحديث ۹۱۱۱ و ۹۱۲۰.

(۳) الكافى: ۲/ ۴۹۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۹۳ الحديث ۸۸۲۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۷ الباب ۱۰ من أبواب التشهّد، ۷/ ۱۵۲ الباب ۳ من أبواب الذكر.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۱ الحديث ۷۰۵۹.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۲۶، منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶.

(۷) ثواب الأعمال: ۲۴۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۰۱ الحديث ۹۱۱۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۴

.....

و صحيح السند ليس صريحا فى الوجوب، بل يتضمّن الأمر كلّما ذكر عليه السّلام، أو ذكره ذاكر.

و الأمر ظاهر فى الوجوب، لكن يعارضه بملاحظة كثير من الأدعية المضبوطة المنقولة عن الأئمّة عليهم السّلام، إذ يظهر منها أنّه لو كان لازما لذكر فيه البتّة، كما ذكر فى غيره.

و يظهر أيضا من كثير من مواضع ذكر «عليه السّلام»، من دون ذكر صلاته عليه، كما أنّه فى كثير من المواضع ذكرت عند ذكره.

و يظهر أيضا من عدم ذكرها فى الأذان و أمثاله، و عدم تعليمها المؤذّنين و أمثالهم، و إنّ ذكره عليه السّلام ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر إليه الحاجة نهاية الكثرة، فلو كانت الصلاة عليه و آله عليهم السّلام واجبة فى كلّ ذكر تحقّق، لكان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام التزموا به، و ألزموا و بالغوا و شدّدوا و أكّدوا فى مدّة أزيد من مائتى سنة، بل قرب ثلاثمائة سنة، فاقتضى العادة غاية ظهور الوجوب، و نهاية الاشتهار، بحيث لا يقبل الاستتار على جاهل.

و مع ذلك كيف صار الأمر بالعكس، بأنّ العلماء أفتوا بعدم الوجوب، و ادّعى غير واحد منهم الإجماع عليه «۱».

و قال فى «الذخيرة»: لم أطّلع على مصرّح بالوجوب من الأصحاب، إلّا أنّ صاحب «كنز العرفان» ذهب إلى ذلك، و نقله عن ابن بابويه «۲»، و إليه ذهب شيخنا البهائى فى «مفتاح الفلاح» «۳». و للعامّة هنا أقوال مختلفة، ثمّ نقل منهم القول بالوجوب كلّما ذكر، و منهم القول به فى العمر مرّة، و منهم القول به فى كلّ مجلس

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۲۶، منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶.

(۲) كنز العرفان: ۱/ ۱۳۳.

(۳) مفتاح الفلاح: ۲۷ و ۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۵

.....

مرّة، و إن تكرّر ذكره. نقل الكلّ عن «الكشّاف»، ثمّ نقل عنه أنّه قال: الذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كلّ ذكر، لما ورد فى الأخبار «۱» «۲»، انتهى.

و لا شكّ فى كون الاحتياط فيه، و أنّه مهما أمكن لا يترك إن لم يمنع مانع.

و كيف كان، لا يبقى للمنصف تأمّل فى الحكم بوجوب الصلاة عليه و على آله عليهم السّلام فى التشهّد لما عرفت من الأدلّة، إذ بملاحظة المجموع- من حيث المجموع- يظهر ظهورا معتدّا به للمجتهد فى مقام اجتهاده، و جعله الأظهر و الأقرب، كما هو حاله فى غالب فتاويه بل سائرها.

فأمّا حكم الشيخ بأنّها ركن «۳» فمن ظاهر بعض الأخبار التى ذكرنا، مثل قوله عليه السّلام: «لا يقبل اللّه صلاة إلّا بطهور و الصلاة علىّ» «۴».

لكن ظهر لك من الأخبار الكثيرة- غاية الكثرة- عدم الركنيّة، مثل الأخبار التى ذكرنا فى حكم ترك التشهّد نسيانا «۵»، و الأخبار التى ذكرنا فى أنّ الصلاة لا تعاد إلّا من الركوع و السجود و غيرهما ممّا ذكر فيهما «۶».

قوله: (كما فى الصحيح).

أقول: هو صحيح ابن مسلم السابق حيث قال فيه: التشهّد فى الصلاة «مرّتين»، قلت: و كيف مرّتين؟ قال: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف» قال:

---

(۱) الكشاف: ۳/ ۵۵۷ و ۵۵۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۸۹.

(۳) الخلاف: ۱/ ۳۶۹ المسألة ۱۲۸.

(۴) سنن الدار قطنى: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۲۶، عوالى اللآلى: ۲/ ۳۷ الحديث ۹۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۲۰- ۱۲۳ من هذا الكتاب.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۱ الحديث ۷۰۹۱، ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۴.

.....

قلت: قول العبد: التحيّات للّه و الصلوات الطيّبات، قال: «هذا اللطف من الدعاء» «۱». إلى آخره، حيث أمر عليه السّلام بقولهما كما ذكر، و هو ظاهر فى الوجوب سيّما بعد ملاحظة ما قال: «إنّ التحيّات لطف». إلى آخره.

لكن بملاحظة ما عرفت من الأخبار الدالّة على كفاية الشهادتين كيف كانتا المفتى بها عند المعظم، يمكن أن يقال عند نظر المعصوم عليه السّلام بيان كيفيّة المرّتين من حيث كونهما مرّتين، و ذكر الهيئتين على سبيل التقريب لا أنّه لا يجوز بغيرهما أصلا.

و يشير إلى ما ذكرنا عدم ذكر الصلاة على محمّد و آله أصلا، و كون التحيّات لطفا معناه أنّها غير مأخوذة فى تحقّق المرّتين، و اللّه يعلم، لكن الأحوط عدم الترك كما ذكره المصنّف.

قوله: (و ظاهر الصدوق). إلى آخره.

نقل عنه أنّه اقتصر فى «المقنع» على الشهادتين و لم يذكر الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، ثمّ قال: و أدنى ما يجزئ من

التشهّد أن يقول الشهادتين، أو يقول: بسم اللّه و باللّه ثمّ يسلّم «۲»، مع أنّه فى «الفقيه» أيضا ما ذكر فى التشهّدين «۳».

نعم، فى باب الفطرة روى رواية أبى بصير و زرارة السابقة المتضمّنة لكونها من تمام الصلاة، و أنّ التارك متعمّدا لا صلاة له «۴».

و فى باب الأذان صحيحة زرارة السابقة المتضمّنة للأمر بالصلاة على محمّد و آله كلّما ذكره «۵»، و فى «الذخيرة» قال: و لم يذكرها والده أيضا فى التشهّد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۶، لاحظ! المقنع: ۹۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۹ الحديث ۵۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۷ الحديث ۸۲۹۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۱ الحديث ۷۰۵۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۷

.....

الأوّل «۱»، و حكم فى «الذكرى» بأنّ ما فى «المقنع» معارض بإجماع الإماميّة «۲».

أقول: قد ذكرت كلامه فى أماليه، فإنّه ينادى بأنّ الشيعة بأجمعهم جعلوا من دينهم الإقرار بأنّ أقلّ الواجب فى التشهّد هو الشهادتان مع الصلاة على محمّد و آله، و أنّ ما زاد على ذلك تعبّد «۳».

و لا شكّ فى أنّ والده عنده كان من رؤساء الشيعة «۴»، كما أنّه فى الواقع كان كذلك.

و أشرت إلى ما فى «الفقيه» أيضا، فظهر أنّ عدم الكتابة اتّكالا على ظهور لزوم الصلاة عليه كلّما ذكره، فظهر أنّ النسبة المذكورة إليهما محض توهّم، سيّما بعد ملاحظة قوله بوجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، كما مرّ.

مع أنّ عادته فى «المقنع» نقل متون الأخبار من دون تصرّف أصلا، فلعلّه نقل مضمون الصحيح المذكور أو نحوه.

و لهذا ادّعى جماعة الإجماع على وجوبها فى التشهّد «۵»، و عادتهم أنّ الصدوق لو كان مخالفا، لما يدّعون الإجماع سيّما إذا شاركه والده أيضا.

قوله: (لكن فى المعتبر). إلى آخره.

كلامه ينادى بعدم ما يظهر منه الوجوب سوى الإجماع المنقول فى «المعتبر» «۶».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۸۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۱۲.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۴) فى (ك): الإماميّة.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۲۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۶.

(۶) المعتبر: ۲/ ۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۸

.....

و فيه ما عرفت من عدم انحصار نقل الإجماع فيما نقل فى «المعتبر»، و أنّ الأدلّة على الوجوب كثيرة.

و اعلم! أنّ من واجبات التشهّد تقديم الشهادة بالتوحيد على الشهادة بالرسالة، و تقديمها على الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لكون العبادة توقيفيّة، و الصادر من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام يجب الاتّباع لما عرفت، و لأنّ المتبادر من أقوالهم أيضا ذلك بغير ضميمة الإجماع أو بضميمته.

و كذلك الحال لو بدّل لفظ الشهادة بلفظ أعلم، أو أخبر عن علم، أو أقطع، و أمثالها لا تصحّ صلاته لعين ما ذكر من الأدلّة و كذا الحال فى الصلاة على محمّد و آله.

و أقلّ ما يجزئ من الصلاة عليهم هو: «اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد».

و فى «المنتهى» حصر المجزئ منها فى الأقلّ «۱»، و لعلّ مراده على سبيل التمثيل، و ما زاد على الأقلّ مستحبّ إجماعا و نصّا.

و الظاهر أنّ تبديل لفظ الصلاة بغيره كتبديل لفظ الشهادة.

و اعلم! أيضا أنّه يجب الجلوس فى التشهّد، و الصلاة على النبى محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الطمأنينة بقدر الكلّ، و هو إجماعى و ظاهر من بعض الأدلّة.

و فى «المنتهى» قال: ذهب إليه علماؤنا أجمع فى التشهّد الأوّل و الثانى، و هو قول كلّ من أوجب التشهّد، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فعله و الصحابة و التابعون، و ذلك دليل الوجوب لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۲» و لأنّه فعله بيانا للواجب فكان واجبا، و إنّما تقدّر بقدر الشهادتين و الصلاتين، لأنّ الواجب فعلها جالسا، إذ

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۹ و ۱۹۰.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۴۹

.....

لا يجوز الانصراف قبله و لا القيام عمدا قبل الإكمال «۱»، انتهى.

مراده رحمه اللّه أنّ القدر الواجب من الجلوس هو هذا القدر، و أمّا الجلوس حال مستحبّات التشهّد و الصلاتين فهو غير واجب شرعى، بل واجب شرطى كالوضوء للنافلة، و لذا يقولون: الوضوء مثلا يجب للصلاة الواجبة مع كونه شرطا فى كلّ صلاة بالإجماع و الضرورة.

و بالجملة، لا يجوز الإتيان بمستحبّات التشهّد و الصلاتين حال القيام أو الاضطجاع أو غيرهما، كما لا يخفى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۹ و ۱۹۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۱

۱۷۲- مفتاح [ما يستحبّ فى التشهّد]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح: «فإذا قعدت فى تشهّدك فالصق ركبتيك بالأرض، و فرّج بينهما شيئا، و ليكن ظاهر قدمك اليسرى

على الأرض، و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى و أليتاك على الأرض، و طرف إبهامك اليمنى على الأرض، و إيّاك و القعود على قدميك فتتأذّى بذلك و لا تكون قاعدا على الأرض، فيكون إنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهّد و الدعاء» «۱».

و أن يخطر بباله حال التورّك فيه حين يرفع اليمنى و يخفض اليسرى:

«اللهمّ أمت الباطل و أقم الحقّ» كما فى الخبر «۲»، و ما تضمّنه الموثّق الطويل من الأذكار «۳».

و أن يقول حين يقوم من التشهّد الأوّل: «بحول اللّه و قوّته أقوم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۲ الحديث ۸۲۶۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۲

و أقعد»، كما فى الصحيح «۱»، أو «بحولك و قوّتك أقوم و أقعد» كما فى الآخر «۲».

و قال المفيد: يكبّر حينئذ «۳»، و يدفعه حصر تكبيرات الصلوات الخمس ما سوى الافتتاحيّة فى خمس و تسعين، كما فى الصحيح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۳ الحديث ۸۳۰۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۸.

(۳) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۵.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۱۸ الحديث ۷۲۳۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۳

قوله: (ما تضمّنه الصحيح).

هو صحيح زرارة «۱»، و ذكر الفقهاء مستحبّات اخر، مثل كون وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتى الأصابع، و النظر إلى حجره، كما سيجىء.

و سبق قول: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و خير الأسماء للّه» على الشهادتين، و هذا مذكور فى الموثّق الطويل على ما رواه غير الصدوق «۲».

و على ما رواه الصدوق: «بسم اللّه و باللّه و الحمد للّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه» «۳» و على كلتا الروايتين يكون ما ذكر من جملة أجزاء التشهّدين المتضمّنين لزيادة ثناء و غيره، سيّما التشهّد الثانى فإنّه طويل، فليس ما ذكر مستحبا برأسه، كما قالوه، و صار الطريقة المعهودة المشهورة المتعارفة بين الشيعة.

و لعلّهم أخذوا ذلك من صحيحة ابن اذينة الطويلة المرويّة فى «الكافى» و «العلل»، فى باب علل الوضوء و الأذان و الصلاة، إذ فى آخرها أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «ثمّ ركعت فقلت فى الركوع و السجود مثل ما قلت أوّلا» أى فى الركعة الاولى، ثمّ قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و ذهبت أن أقوم فقال: يا محمّد! اذكر ما أنعمت عليك و سمّ باسمى، فألهمنى اللّه أن قلت: بسم اللّه و باللّه و لا إله إلّا اللّه و الأسماء الحسنى كلّها للّه، فقال لى: يا محمّد! صلّ عليك و على أهل بيتك» «۴» الحديث، فتأمّل!

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۹ الحديث ۳۷۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۹۴۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، علل الشرائع: ۲/ ۳۱۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۴

.....

هذا، مضافا إلى ما ورد فى عدّة أخبار «۱» من استحباب كلّ ما أراد المكلّف أن يذكر فى مستحبّات التشهّد، و ما قدر على لسانه من الدعاء و الثناء مثل القنوت، و أنّهم كانوا يقولون أيسر ما يعلمون.

و اعلم! أنّ استحباب التحميد قبل الشهادتين ظاهر من غير واحد من الأخبار، منها قول الباقر عليه السّلام: «لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا، إنّما كان القوم يقولون: أيسر ما يعلمون إذا حمدت اللّه أجزأ» «۲»، و مرّ الخبر الوارد فى التشهّد الأوّل أنّه «الحمد للّه أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له، و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، اللهمّ صلّ على محمّد و آل محمّد، و تقبّل شفاعته و ارفع درجته» «۳».

و مرّ أيضا أنّ التشهّد الأوّل يجوز أن يقال فى الثانى، و مرّ استحباب أن يقال:

التحيّات للّه و الصلوات الطيّبات للّه «۴»، و ورد أنّ التحيّات بمعنى الملك للّه «۵».

و قال فى «الدروس»: و التحيّات فى التشهّد الذى يسلّم فيه لا فى الأوّل «۶»، فتأمّل! و ورد أيضا استحباب أن يقال: «سبحان اللّه» سبع مرّات بعد التشهّد و قبل أن ينهض إلى الثالثة «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۹ الباب ۵ من أبواب التشهّد.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۸، الاستبصار: ۱/ ۳۴۲ الحديث ۱۲۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۹ الحديث ۸۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵.

(۵) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۴ الحديث ۸۲۶۷.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۲.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۵ الحديث ۱۲۸۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۹ الحديث ۸۳۰۰ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۵

.....

و الموثّق الطويل من جهة طوله ما ذكرته، و هو مذكور فى «التهذيب» و «الفقيه» و «الوافى» و غيره «۱» و الزيادة على الصلوات على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الدعاء أيضا مستحبّ، و إسماع الإمام من خلفه مستحبّ خصوصا فى الشهادتين.

و فى «الدروس»: و يكره الإقعاء فيه كراهيّة مغلظة «۲»، و قال الصدوق و الشيخ: لا يجوز «۳».

قوله: (كما فى الصحيح).

هو صحيح رفاعة قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك و قل: بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد، فإن عليّا عليه السّلام كان يفعل كذلك» «۴»، و مثل ذلك فى صحيحة ابن مسلم عنه «۵»، و فى حسنة أبى بكر الحضرمى عنه عليه السّلام «۶».

فظهر التفاوت بين ما يقال عند القيام من التشهّد و ما يقال عند القيام من السجود، إذ مرّ استحباب أن يقال عنده: «بحول اللّه أقوم و أقعد» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۹ الحديث ۳۷۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۲۹، الوافى: ۸/ ۷۷۰ الحديث ۷۰۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۹۳۰، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۷۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۸ الحديث ۳۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱، الحديث ۸۱۸۸ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۸ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۸ الحديث ۳۲۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۷.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۳۸ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۹ الحديث ۳۲۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۲ الحديث ۸۱۸۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۶

.....

لكن مرّ هناك ما يظهر منه استحباب أن يقول فيه: «بحول اللّه و قوّته أقوم و أقعد» «۱».

قوله: (كما فى الآخر).

هو أيضا صحيح رفاعة عن الصادق عليه السّلام «۲».

قوله: (و قال المفيد). إلى آخره.

مستنده ما فى «احتجاج» الطبرسى من توقيعه عليه السّلام إلى الحميرى «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۳ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۸ الحديث ۳۲۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۱ الحديث ۸۱۸۸.

(۳) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۲ الحديث ۸۱۹۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۷

القول فى التسليم

اشارة

قال اللّه تعالى وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً «۱».

۱۷۳- مفتاح [الواجب من التسليم]

التسليم تحليل الصلاة، كما أنّ التكبير تحريمها، و الطهور مفتاحها، كما فى الحديث النبوى «۲». و هل هو واجب كأخويه أم مستحبّ، و على التقديرين أجزأ منها أم خارج؟ و على التقادير هل يتعيّن فيه «السلام عليكم» أم يتخيّر بينه و بين «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» أم يتعيّن الثانى؟ أقوال «۳»، و الروايات متعارضة بحسب الظاهر، إلّا أنّها فى الوجوب و الخروج أظهر،

---

(۱) الأحزاب (۳۳): ۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۴.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۹ و ۴۳۴ و ۴۳۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۸

و على تعيين الصيغة الاولى أدلّ، بمعنى أنّ الواجب لا يتأدّى إلّا به و إن كان الخروج يتحقّق بكلّ من الصيغتين.

نعم يستفاد من بعضها أنّ المنفرد يكتفى بالثانية و لا يأتى بالاولى «۱»، و أكثرها تدلّ على أنّ الثانية من مستحبّات التشهّد كالتسليم على الأنبياء و الملائكة عليهم السّلام كما فى الموثّق الطويل «۲»، و أنّ الانصراف يحصل بها، و أنّه ينبغى تقديمها على الاولى، كما فى هذا الحديث.

و أوجب الحلبى فى الاولى «و رحمة اللّه» «۳» كما فى الصحيح «۴»، و حمله الأكثر على الاستحباب «۵». أمّا «و بركاته» فمستحبّ بالإجماع.

و لا تجب نيّة الخروج بالتسليم للأصل، خلافا لمن شذّ «۶».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الحديث ۸۳۲۴.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۳۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۹، جامع المقاصد: ۲/ ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۵۹

قوله: (التسليم). إلى آخره.

الأكثر على وجوب التسليم، و منهم المرتضى فى «المسائل الناصريّة» و «المحمّديّة» «۱»، و أبو الصلاح، و سلّار، و القطب الراوندى «۲»، و صاحب الفاخر، و ابن زهرة، و الصدوق «۳»، و ابن الجنيد، و ابن أبى عقيل «۴»، و المحقّق فى كتبه «۵»، و صاحب «البشرى» «۶»، و العلّامة فى «المنتهى»، و ولده فخر المحقّقين فى «الإيضاح»، و الشهيد فى كتبه «۷».

و الظاهر من الصدوق أنّه من دين الإماميّة يجب الإقرار به «۸»، كما ستعرف، و ممّن اختاره من المتأخّرين المحقّق الشيخ على فى حاشيته على «النافع»، و غيرها و غيره «۹».

بل قال المحقّق الشيخ على فى «شرح القواعد»: إنّ المرتضى صرّح بكونه ركنا «۱۰»، و ظاهر «المنتهى» أنّه ركن عند جمع «۱۱» و

ستعرف، و ذهب الشيخان و ابن

---

(۱) الناصريّات: ۲۱۳ المسألة ۸۲، نقل عن المحمدية فى ذخيرة المعاد: ۲۸۹.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۱۹، المراسم: ۶۹، نقل عن الراوندى فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۲۱.

(۳) نقل عن صاحب الفاخر فى ذخيرة المعاد: ۲۸۹، غنية النزوع: ۸۱، الهداية: ۱۳۳، أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۴) نقل عن ابن الجنيد فى المعتبر: ۲/ ۲۳۶، نقل عن ابن أبى عقيل فى منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۸.

(۵) المعتبر: ۲/ ۲۳۳، شرائع الإسلام: ۱/ ۸۹، المختصر النافع: ۳۳.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۱.

(۷) منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۸، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۱۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۱۸، الدروس الشرعيّة:

۱/ ۱۸۳، البيان: ۱۷۶.

(۸) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۹) لم نعثر على حاشية المحقق على النافع، رسائل المحقق الكركى: ۱/ ۷۱ و ۱۱۲، الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۷۱.

(۱۰) جامع المقاصد: ۲/ ۳۲۳.

(۱۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۰

.....

البرّاج و ابن إدريس إلى الاستحباب «۱»، و الشهيد الثانى جعل القول بالوجوب أحوط «۲»، و كذا المحقّق الشيخ على فى «شرح القواعد» «۳».

دليل الوجوب ما مرّ فى بحث وجوب السورة من كون العبادة توقيفيّة، و الثابت من الشارع ما يكون مع التسليم و غيره لم يثبت، و لأنّ العلم ببراءة الذمّة و الخروج عن العهدة فى الواجب اليقينى واجب يقينا بالإجماع، و وجوب الإطاعة و عدم نقض اليقين بغير اليقين و غير ذلك، و لا يتحقّق إلّا بالتّسليم، و لأنّ الذى وصل إلينا و ثبت عندنا من فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام أنّهم كانوا يسلّمون.

بل الظاهر منهم مداومتهم فى التسليم كمداومتهم فى أمثاله من واجبات الصلاة [و] المسلّم عند الخصم أنّهم كانوا مداومين فيها، و الحكم فى الفرق تحكّم.

قال فى «الغوالى»: و فى الأحاديث الصحيحة أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول:

«التسليم المخرج من الصلاة عقيب كلّ صلاته» و إنّه كان يواظب عليه، و كذلك فعل الأئمّة عليهم السّلام «۴».

و يجب متابعتهم من الأوامر الكثيرة الواردة فيه، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۵»، و لكونه فى مقام بيان المجمل أو فى حكم ذلك، لعدم البيان القولى، و لما رواه العامّة و الخاصّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير، و تحليلها التسليم» «۶».

---

(۱) المقنعة: ۱۳۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۹، المهذّب: ۱/ ۹۹، السرائر: ۱/ ۲۳۱.

(۲) روض الجنان: ۲۸۰.

(۳) جامع المقاصد: ۲/ ۳۲۳.

(۴) عوالى اللآلى: ۳/ ۹۳ الحديث ۱۰۳.

(۵) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸، سنن الدار قطنى: ۱/ ۲۸۰ الحديث ۱۰۵۶.

(۶) الكافى: ۳/ ۶۹ الحديث ۲، عوالى اللآلى: ۳/ ۹۳ الحديث ۱۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۴، سنن الدارمى: ۱/ ۱۸۶، سنن أبى داود: ۱/ ۱۶ الحديث ۶۱، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۱۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۱

.....

بل التتبع فى الأخبار يكشف عن كونه من الأخبار اليقينيّة الصدور عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و لهذا تمسّك به المرتضى و غيره «۱» ممّن لا يجوّز العمل بخبر الواحد.

و رواها المحمّدون الثلاث فى كتبهم «۲»، بل من غاية اعتمادهم بها رووها عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بعنوان أنّه قال ذلك حاكمين به جازمين.

نعم، الكلينى منهم رواها عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بإسناده إلى الصادق عليه السّلام، لكن قال فى أوّل كتابه: إنّ جميع ما يرويه من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السّلام على سبيل العلم و اليقين «۳».

و مع ذلك هذه الرواية منجبرة بعمل الأكثر، بل المقبوليّة بحسب الظاهر و المسلّميّة عند الكلّ، و لذا يستدلّون بقوله: تحريمها التكبير و مفتاحها الطهور، و لا ينكرون كون التسليم محلّلا.

بل الشيخان القائلان باستحباب التسليم جعلا تحليل الصلاة منحصرا فيه «۴»، كما سنشير إليه.

و مع ذلك فى «التهذيب» فى شرح قول المفيد: أنّ التسليم فى ركعتى الوتر لا يجوز تركه، قال: عندنا أنّ من قال: «السلام علينا» فى التشهّد فقد انقطعت صلاته، و إن قال بعد ذلك: «السلام عليكم» جاز، و إن لم يقل جاز، و به جمع بين ما دلّ على وجوب التسليم فيها، و ما دلّ على التخيير فيه «۵».

---

(۱) الانتصار: ۴۰ و ۴۱، الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۷۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۹ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳ الحديث ۶۸، و لم نعثر عليه فى تهذيب الأحكام.

(۳) الكافى: ۱/ ۸.

(۴) المقنعة: ۱۱۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۲

.....

و ممّا ينادى بصحّتها و كونها عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كون ذلك ملقى بالقبول بين الأئمّة عليهم السّلام و المسلمين، ما فى علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السّلام: «فإن قيل: فإن جعل التسليم تحليل الصلاة و لم يجعل بدلها تكبيرا أو تسبيحا أو ضربا آخر، قيل:

لأنّه لمّا كان الدخول فى الصلاة تحريم الكلام للمخلوقين و التوجّه إلى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين» «۱»، الحديث.

و قد عرفت أنّ سند هذه العلل لا يقصر عن الصحيح، و مع ذلك حجّة عند الصدوق و غيره، و دلّ على انحصار التحليل فيه بدلالة واضحة، كما أنّ نفس عبارة الرواية دلالتها عليه أيضا واضحة، كما ستعرف.

و ممّا ينادى أيضا فى كتاب «العلل» فى باب علّة التسليم فى الصلاة بسنده عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام سأله عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، قال: «لأنّه تحليل الصلاة». إلى أن قال: قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنّه تحيّة الملكين و فى إقامة الصلاة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة العبد من النار» «۲»، الحديث.

و هو أيضا طويل، جميع أجزائه مفتى بها، كما ستعرف، و مع ذلك صريح فى وجوب التسليم.

و ممّا ينادى أيضا فى آخر «الخصال» فى باب شرائع الدين، عن الأعمش، عن الصادق عليه السّلام- و كلّها عين الحقّ و محض الصواب- أنّ الصادق عليه السّلام قال: «لا يقال فى التشهّد الأوّل: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة هو

---

(۱) علل الشرائع: ۲۶۲، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۱۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۷ الحديث ۸۳۱۹ مع اختلاف يسير.

(۲) علل الشرائع: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۷ الحديث ۸۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۳

.....

التسليم، و إذا قلت [هذا فقد] سلّمت» «۱»، الحديث، و دلالته على الحصر أيضا صريحة.

و فى «العيون» عن الرضا عليه السّلام فيما كتب للمأمون من محض الإسلام، و جلّها محض الحقّ: «و لا يجوز أن يقول فى التشهّد الأوّل: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، لأنّ تحليل الصلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت» «۲».

و هذه الروايات- مع كونها جوابر لتلك الرواية- كلّ واحد منها دليل مستقلّ كاف لإثبات مذهب الأكثر، بل ستعرف جوابر كثيرة لها، مضافا إلى ما سبق و فتوى الأكثر.

و فى «الغوالى» أيضا روى تلك الرواية عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بلا تأمّل و لا تزلزل فى كونها عنه «۳».

فظهر فساد ما أجاب عنها فى «الذخيرة» أوّلا: باستضعاف السند، و قال:

ما يقال من أنّ هؤلاء هم العمدة فى ضبط الأحاديث و نقدها، فإرسالهم دليل على صحّتها عندهم، فيستقيم التعويل عليها محلّ تأمّل، إذ لا شهادة فى الإرسال على الصحّة عندهم مع ما يعلم من طريقة المرتضى و الشيخ إيراد الأخبار العامّيّة لغرض الاحتجاج عليهم.

و ثانيا: بمنع الدلالة، لمنع كون الخبر المعرّف مساويا للمبتدإ أو أعمّ، و لا كون إضافة المصدر للعموم، لجواز كونها للجنس أو العهد، على أنّ التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات، و إن لم يكن الإتيان جائزا.

---

(۱) الخصال: ۶۰۳ الحديث ۹.

(۲) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۲۹- ۱۳۱ الحديث ۱.

(۳) عوالى اللآلى: ۳/ ۹۳ الحديث ۱۰۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۴

.....

و حينئذ لا بدّ من تأويل التحليل الذى قدّره الشارع، فكما أمكن إرادة التحليل الذى قدّره على سبيل الوجوب أمكن إرادة الذى قدّره

على الاستحباب «۱»، انتهى.

إذ عرفت أنّ السيّد أتى بهذه الرواية فى مقام إثبات وجوب التسليم من دون إشارة «۲» إلى ردّ على العامّة، و ليس المقام، مقام الردّ عليهم بالبديهيّة، بل أساس فتواه عليها، و هى العمدة فى ثبوته عنده، كما لا يخفى على المتأمّل فى عبارة «المختلف» و غيره «۳».

بل نقل فى «المنتهى» عنه، و عن ابن أبى عقيل و أبى الصلاح، أنّهم قالوا ببطلان الصلاة بتركه عمدا و سهوا «۴».

فظهر أنّهم جعلوا حاله حال الطهور و تكبيرة الافتتاح على ما هو ظاهر سياق هذه الرواية، و كثير من الأخبار الآتية مثل فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى صلاة الخوف بجعل تكبيرة الافتتاح لطائفة، و التسليم للطائفة الثانية «۵».

و ابن الجنيد أيضا قائل بوجوب «السلام عليكم» «۶»، كما ستعرف، مع أنّه سنذكر عن «الذخيرة» أنّ الشيخين كانا قائلين بأنّه لا يخرج من الصلاة إلّا بالتسليم «۷»، فلاحظ!

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۹۰.

(۲) فى (ك) و (د ۱، ۲): إيماء.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۷۴- ۱۷۶، روض الجنان: ۲۷۹.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۸، و فيه: بتركه عمدا لا سهوا.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۶ الحديث ۱۱۰۹۹.

(۶) قاله المحقّق فى المعتبر: ۲/ ۲۳۶.

(۷) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

.....

هذا حال هؤلاء الأعاظم، و أمّا الكلينى فقد عرفت حاله، و أمّا الصدوق فقال فى أوّل «الفقيه» ما قال من أنّه ألّفه لمن لا يحضره الفقيه، و مع ذلك قال: جميع ما أورد منه أحكم بصحّته، و أجعله حجّة بينى و بين ربّى، و من كتب عليها المعوّل و إليها المرجع و غير ذلك «۱»، و جعل هو و غيره جميع الأخبار التى رواها فيه فتواه حجّة عنده لذلك، و إن روى فيه ما يخالفها، بل و أفتى بذلك المخالف، كما فعلوا فى ناقضيّة النوم للوضوء، و كون البناء فى الشكّ فى الركعات على الأكثر، و غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة، و ذكرنا التأمّل فيه و أظهرنا الوجه.

و أمّا ما رواه من دون إتيان بالمعارض أصلا، بل و ظهر أنّها حجّة و مفتى بها عنده، كما فى المقام، فلا شكّ و لا شبهة فيه حيث قال: باب افتتاح الصلاة و تحريمها و تحليلها، قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «افتتاح الصلاة الوضوء و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۲» و لم يذكر شيئا آخر أصلا.

و مع ذلك قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام، و لم يقل: روى عن أمير المؤمنين عليه السّلام، و ما يؤدّى مؤدّاه حتّى تكون الرواية مرسلة عنده، و إن كان عاملا بها أيضا، بل حكم بأنّ ما ذكر قول أمير المؤمنين عليه السّلام، كما هو الظاهر من كلامه، و لم يكل إلى الوسائط، و لم يشر إلى ما يوهم ذلك أصلا.

و ممّا ذكر ظهر حال الشيخين، للقطع بأنّ المقام ليس مقام المحاجّة على العامّة من باب الجدل، بل ليس ما يوهم إلى احتمال ذلك عينا و لا- أثرا بلا- شكّ و لا ريبة، و ليس مدّ نظرهما سوى الاعتماد برهانا كالسيّد، مع أنّه اعترف بأنّ الشيخين كانا قائلين بانحصار التحليل فى التسليم.

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٣ الحديث ٦٨.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ١۶۶

.....

هذا كلّه، مضافا إلى ما عرفت سابقا من الأخبار المعتبرة التى تنادى بصحّتها، و ستعرف أخبار اخر كثيرة تشهد عليها.

و المتتبّع المتأمّل كيف يبقى عنده تأمّل فى كونها من القطعيّات عند الكلينى و السيّد و من وافقهما فى عدم جواز العمل بغير القطع؟ و كيف يبقى تأمّل فى كونها حجّة عند الصدوق بل و عند الشيخ، و من وافقه فى العمل بغير القطعى أيضا، سيّما مع انجبارها بأخبار لا تحصى، كلّ واحد منها معتبر بوجوه عديدة من الاعتبار.

بل الأخبار الآتية الشاهدة جلّها حجّة عند الكلّ، كما ستعرف، فهى منجبرة بالمقبوليّة و الشهرة بين القدماء، بل المتأخّرين أيضا سوى العلّامة فى «المختلف» حيث طعن فيها بالإرسال فيها «١»، بل الذى ظهر علىّ أنّ أحدا من القدماء لم يتأمّل فى كون تحليل الصلاة بتسليم.

و إنّما تأمّل بعض منهم «٢» فى وجوب «السلام عليكم»، بناء على أنّ التسليم المطلق- أى الذى يعبّر عنه بلفظ التسليم على سبيل الإطلاق- هو خصوص «السلام عليكم»، و «السلام علينا» عندهم من جملة التشهّد، كما هو صريح الموثّق الطويل «٣» المشهور المعمول به عند الكلّ، و غيره من الأخبار.

و كان فى زمان الصادقين عليهما السّلام أيضا كذلك، يعنى كان المعهود من لفظ التسليم خصوص «السلام عليكم»، كما يظهر من الأخبار و الآثار «۴».

و منشأ هذه المعهوديّة و المتعارف كان اعتقاد العامّة و بناءهم و طريقتهم،

(١) مختلف الشيعة: ٢/ ١٧٨.

(٢) لاحظ! البيان: ١٧۶ و ١٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: ۶/ ٣٩٣ الحديث ٨٢۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴١٩ الباب ٢ من أبواب التسليم.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ١۶٧

.....

حيث كانوا لا يعدّون «السلام علينا» من التسليم المخرج عن الصلاة المحلّل لها، و لذا اتّفقوا على ذكره فى التشهّد الأوّل أيضا.

و ورد عن الأئمّة عليهم السّلام أنّ ابن مسعود أفسد على الناس صلاتهم بقول: تعالى جدّك و بالتسليم بقول: «السلام علينا» فى التشهّد الأوّل «١»، بل فى الثانى أيضا، لأنّهم يقدّمونه على الشهادتين.

و لذا ورد فى صحيحة البزنطى، عن ثعلبة بن ميمون، عن ميسر، عن الباقر عليه السّلام قال: «شيئان يفسد الناس بهما صلاتهم: قول الرجل: تعالى جدّك، و إنّما هو شىء قالته الجنّ بجهالة فحكى اللّه عنهم، و قول الرجل: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» «٢».

و رواها فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام.

و الصدوق عند ذكر هذه الرواية قال: قول: «السلام علينا» فى التشهّد الأوّل يفسد، لا الثانى بعد الشهادتين، لأنّ المصلّى بعد الشهادتين فرغ من الصلاة «۳» فجعل محلّل الصلاة خارجا عنها كمفتاحها، بل و تحريمها عنده، لأنّ ظاهر الإضافة تفيد مغايرة المضاف للمضاف إليه.

فإنّ الظاهر أنّ تحريم الشىء غير الشىء، و بهذا جمع بين الأدلّة الواضحة فى كون تحليل الصلاة هو التسليم «۴». و ما دلّ على أنّ بالشهادتين يحصل الفراغ من الصلاة، مثل صحيحة زرارة «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۰ الحديث ۸۳۰۲ نقل بالمضمون.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۰، الخصال: ۱/ ۵۰ الحديث ۵۹، تهذيب الأحكام:

۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۹ الحديث ۸۳۰۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ ذيل الحديث ۱۱۹۰ مع اختلاف يسير.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الباب ۴ من أبواب التسليم.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۰ الحديث ۳۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الحديث ۸۲۷۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۸

.....

و أمّا الشيخان فالظاهر أنّهما فهما كون التسليم المطلق هو «السلام عليكم» كما قلنا، و الأئمّة عليهم السّلام كانوا كثيرا ما يتكلّمون على وفق العادة، و إن كان منشؤها العامّة بل و الكفّار، بل ربّما كان عرفهم فى زمانهم من الكفّار.

و كلام الشيخ فى «النهاية» صريح فى كون التسليم هو «السلام عليكم»، و أنّ «السلام علينا» من التشهّد «۱».

و ممّا يشير إلى ما ذكرنا أنّ المفيد فى «المقنعة» لمّا قال: السلام فى الصلاة سنّة و ليس بفرض يفسد الصلاة بتركه «۲».

قال الشيخ: يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا نسى الرجل أن يسلّم فإذا ولّى وجهه عن القبلة، و قال: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد فرغ من صلاته» «۳».

و الظاهر أنّ «الواو» فى قوله عليه السّلام: «و قال: السلام». إلى آخره «واو» حالية، و إلّا لم يصر للرواية معنى و لا ناسبت استدلال الشيخ.

و أيضا ذكر فى بيان التشهّد الأخير- الذى ذكره فى «المقنعة» «۴»- الموثّق الطويل «۵» الصريح فى كون التسليم «السلام عليكم»، و مع ذلك هو صريح فى كون «السلام علينا». إلى آخره جزء ذلك التشهّد.

و من مستحبّاته مثل: «السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته»، لأنّه

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۸۴.

(۲) المقنعة: ۱۳۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۶.

(۴) المقنعة: ۱۱۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۶۹

.....

قال: ثمّ تبيّن أقلّ ما يجوز الاقتصار عليه فى التشهّد، و قال بعد تماميّة الموثّق: و أدنى ما يجزئ من التشهّد الشهادتان، يدلّ على ذلك ما رواه إلى آخر ما قال، و أتى بالأخبار الدالّة عليه «۱».

و أيضا مع اختياره استحباب التسليم، و تصريحه به بذكر صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «كلّما ذكرت اللّه عزّ و جلّ به و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو من الصلاة، و إن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت» «۲».

و رواية أبى كهمس الدالّة على أنّ «السّلام عليك أيّها النبىّ» ليس بانصراف، و لكن إذا قال: «السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فهو الانصراف «۳»، و غيرهما ممّا هو صريح فى أنّ المصلّى لا يخرج عن الصلاة بعد إتمام الشهادتين و الصلاة على محمّد و آله، بل يخرج بالسلام علينا أو السلام عليكم «۴»، و لا يوجّه هذه الأخبار و يوجّه ما ذكره ممّا ورد من أنّ المصلّى بعد ما رفع رأسه من السجدة الأخيرة تمّت صلاته بعد ذلك بلا فصل «۵».

و بالجملة، الظاهر أنّ القائلين بالاستحباب ما كانوا يتأمّلون فى الرواية المتضمّنة لقولهم عليهم السّلام: «و تحليلها التسليم» «۶»، لجعل هذا التسليم أعمّ من «السلام علينا» و «السلام عليكم».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۹ و ۱۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۷ نقل بالمضمون.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۶ و ۸۳۴۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۱ الحديث ۸۳۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۰

.....

نعم، كانوا يتأمّلون فى وجوب التسليم، لما سنذكر لك، و الفرق بين المقامين واضح.

و الغرض أنّ الرواية منجبرة بالمسلّمية عند الكلّ، كما هو الظاهر من عبارة المصنّف، إلّا أنّهم كانوا مختلفين فى فهمها، و العمل و الفتوى بالوجوب أو الاستحباب، و بالدخول أو الخروج، كما صرّح به المصنّف بقوله: التسليم تحليل الصلاة. إلى قوله: و هل هو واجب. إلى آخره «۱».

و أمّا جوابه الثانى فقد ظهر من الأحاديث المعتبرة غاية الاعتبار- الماضية و الآتية- كون التحليل منحصرا فى التسليم، و كونه واجبا بحيث لا يبقى مجال للمناقشة أصلا.

و مع ذلك فظاهر الرواية مساواة حال التحريم مع التحليل بحكم السياق.

و مع ذلك فالحصر ظاهر، لكون الإضافة- حيث لا عهد- تفيد العموم و هو مسلّم و محقّق، و هنا لا عهد و الأصل عدمه، و الجنس ينفع المستدلّ كالاستغراق.

و ما ذكر من التحليل قد يحصل بالمنافيات، ففيه أنّ التخريب و إفساد الصلاة و إبطالها غير التحليل بلا شبهة.

أمّا على القول بكون الصلاة اسما للصحيحة، فظاهر، و أمّا على القول بأنّه اسم للأعمّ، فمع أنّه باطل كما حقّقنا بقول: المتبادر من

الصلاة الصحيحة المطلوبة لا الفاسدة المحرّمة و لا الأعمّ منها، فإنّ الفاسدة غير محتاجة إلى تحليل، كما لا تحتاج إلى طهور و افتتاح، و لا تحريم و تكبير، مع أنّ المتبادر من الإطلاق هى المطلوبة.

مع أنّ معنى التحليل هو الإتيان بما يحلّل المنافى بالبديهة لا أنّه نفس المنافى.

مع أنّ مذهب القائل بالاستحباب حصول التحليل بالتشهّد، و تحصيل

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۵۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۱

.....

الحاصل فاسد بالبديهة جزما.

و بالجملة، مفاد الرواية بقاء التحريم إلى أن يسلّم و يتمّ السلام، و بعد تماميّته يرتفع، و القائل بالاستحباب متحاش عنه جزما، مع أنّ مقتضى أكثر أدلّته ارتفاع التحريم قبله.

قوله: (كما أمكن). إلى آخره «۱» فيه أنّ وجوب الطهور و تكبيرة الافتتاح يرجّحان الوجوب مع قطع النظر عن الأدلّة الاخر.

و يدلّ على مذهب الأكثر أيضا الروايات الكثيرة الدالّة على كون السجود الفائت، و التشهّد الفائت، و سجدتا السهو، كلّ ذلك موضعها شرعا بعد التسليم «۲».

و لا معنى لكون أمر واجب موضعه بعد أمر مستحبّ، و تركه جائز شرعا على سبيل التحتّم و التعيين، إذ على اختيار ترك المستحبّ إمّا أن يترك الواجب شرعا، و تركه جائز شرعا و هو فاسد جزما، و إمّا أن يفعل من دون مراعاة الموضع المقرّر شرعا، و هو أيضا فاسد جزما، و إمّا لا يكون بعد التسليم موضعه المقرّر جزما، و هو أيضا خلاف منطوق تلك الأخبار.

بل و ربّما يحكمون بأنّ سجدة السهو بعد التشهّد قبل التسليم مذهب العامّة.

و كذا كونه للزيادة بعده، و للنقيصة قبله، و الروايات المذكورة هى الصحيحة و المعتبرة المفتى بها عند الكلّ و الجلّ. و منهم القائلون باستحباب التسليم، بل فى هذه الروايات دلالة من جهة اخرى أيضا.

مثل موثّقة عمّار فى نسيان السجدة حيث قال عليه السّلام: «و لا يسجد حتّى يسلّم

---

(۱) أى: قول صاحب الذخيرة، راجع! الصفحة: ۱۶۴ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الباب ۱۴ من أبواب السجود، ۴۰۱ الباب ۷ من أبواب التشهد.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۲

.....

فإذا سلّم سجد» «۱».

و فى رواية محمّد بن منصور: «فإذا سلّمت سجدت» «۲».

و فى صحيحة إسماعيل بن جابر، أو كصحيحته: «فليمض على صلاته حتّى يسلّم ثمّ يسجدها فإنّها قضاء» «۳».

و فى رواية أبى بصير: «فإذا انصرف قضاها» «۴» و ستعرف معنى الانصراف.

و مثل صحيحة حسين بن أبى العلاء فى نسيان التشهّد: «فليتمّ صلاته ثمّ يسلّم و يسجد سجدتى السهو» «۵».

و فى صحيحة الحلبى: «فامض فى صلاتك حتّى تفرغ فإذا فرغت فاسجد سجدتى السهو بعد التسليم» «۶».

و فى صحيحة الفضيل: «فليمض فى صلاته و إذا سلّم سجد سجدتين» «۷» و مفهوم الشرط حجّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۴، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۵ الحديث ۶۰۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۶ الحديث ۸۱۹۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۳ الحديث ۶۰۲، الاستبصار: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۳۶۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۴ الحديث ۸۱۹۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۲ الحديث ۵۹۸، الاستبصار: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۳۶۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۶۵ الحديث ۸۱۹۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۷ الحديث ۶۱۶، الاستبصار: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۳۷۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۳ الحديث ۸۲۸۸ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۶ الحديث ۸۲۹۵.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۲، المقنع: ۱۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۵ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۵ الحديث ۸۲۹۳، مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۳

.....

و فى صحيحة سليمان بن خالد: «فليتمّ الصلاة حتّى إذا فرغ فليسلّم و ليسجد سجدتى السهو» «۱»، إلى غير ذلك.

و فى القيام موضع القعود سهوا و بالعكس فى صحيحة معاوية بن عمّار:

«يسجد سجدتى السهو بعد التسليم» «۲» و الأمر حقيقة فى الوجوب، إلى غير ذلك.

و فى التكلّم ناسيا فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: «يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتى السهو» فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أو بعد؟ قال:

«بعد» «۳»، إلى غير ذلك.

و فى الشكّ بين الأربع و الخمس فى صحيحة عبد اللّه بن سنان: «فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدها» «۴»، و مثلها صحيحة أبى بصير «۵».

و فى صحيحة الحلبى: «فتشهّد و سلّم و اسجد سجدتين» «۶» الحديث، إلى غير ذلك.

و أشدّ ممّا ذكر الأخبار الواردة فى الشكّيات بين الركعات و الإتيان بالاحتياط، مثل صحيحة ابن أبى يعفور فى الشكّ بين الركعتين و الأربع، قال:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۸ الحديث ۶۱۸، الاستبصار: ۱/ ۳۶۲ الحديث ۱۳۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۲ الحديث ۸۲۸۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۵۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۵۰ الحديث ۱۰۵۶۱ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۵۶ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۱ الحديث ۷۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۷۸ الحديث ۱۴۳۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۰۶ الحديث ۱۰۴۳۵، ۲۰۷ الحديث ۱۰۴۳۸ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۵ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۳.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۵۵ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۵.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۶ الحديث ۷۷۲، الاستبصار:

۱/ ۳۸۰ الحديث ۱۴۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۴ الحديث ۱۰۴۸۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۴

.....

«يتشهّد و يسلّم ثمّ يقوم فيصلّى ركعتين» «۱»، الحديث، و مثلها صحيحة زرارة «۲»، و مثلهما صحيحة الحلبى «۳».

و فى الشكّ بين الثنتين و الثلاث و الأربع فى كصحيحة زرارة: «يصلّى ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يأتى بركعتين من جلوس و يسلّم» «۴».

و فى آخر: «يصلّى ركعتين من قيام و يسلّم ثمّ يصلّى ركعتين من جلوس» «۵».

و فى الشكّ بين الثلاث و الأربع وردت أخبار صحيحة معتبرة فى أنّه يبنى على الأربع و يسلّم و يأتى بركعتين جالسا أو مخيّر بينه و بين الركعة قائما «۶»، إلى غير ذلك، و سيجىء الكلّ مفتى بها عند الكلّ.

و منها ما ورد فى قضاء الفوائت، مثل صحيحة زرارة الطويلة إذ فيها: «و إن كنت صلّيت من المغرب ركعتين ثمّ ذكرت العصر فانوها العصر و أتمّها بركعتين ثمّ سلّم ثمّ صلّ المغرب». إلى أن قال: «فانوها المغرب و سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء» «۷».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۵۲ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۶ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۱۴۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۷۰.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۵۰ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۰ الحديث ۱۰۴۷۲.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۹ الحديث ۱۰۴۶۹.

(۴) لم نعثر على صحيحة زرارة بهذا المضمون، و الظاهر أنّها كصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱۰۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۲ الحديث ۱۰۴۷۹.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۵۳ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۷ الحديث ۷۴۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۳ الحديث ۱۰۴۸۲.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۶ الباب ۱۰ من أبواب الخلل.

(۷) الكافي: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۰ الحديث ۵۱۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۵

.....

و فى صلاة الخائف فى صحيحة الحلبى: «ثمّ يسلّم بعضهم على بعض». إلى أن قال: «ثمّ يسلّم عليهم فينصرفون بتسليمه» «۱». إلى آخر الحديث، فلاحظ.

و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲» و غيرها «۳» فلاحظ! و حمل جميع هذه الأخبار الصحاح و المعتبرة التى لا تكاد

تحصى- و كلّها مفتى بها- على أنّ ما فيها إنّما هو إذا اتّفق اختيار المكلّف التسليم، و أنّه إن اتّفق أن لم يسلّم تكون صلاة الاحتياط و الجزء المنسى بها، و السجدة و الصلاة الآتية بعد الإتيان بالمنسيّة و غير ذلك، وقتها بعد الفراغ من خصوص التشهّد، لعلّه بعيد غاية البعد، إذ لم يتحقّق فى واحد ممّا لا يحصى إلى ذلك إشارة.

بل حمل واحد منها عليه بعيد، و خلاف الظاهر فضلا عن المجموع، و اجتماعها على البعيد سيّما بعد ملاحظة الأوامر الواردة فيها، بل و التأكيدات فى بعضها، مضافا إلى السياق و القرائن الأخر، كما سنشير إليه، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر فساد جواب صاحب «الذخيرة» عن كلّ ما ذكر، بأنّ الأوامر فى أخبار الأئمّة عليهم السّلام لم يثبت كونها حقيقة فى الوجوب «۴»، و قد عرفت فساد هذا أيضا.

مع أنّ القائلين بالاستحباب يسلّمون كون الأمر حقيقة فى الوجوب «۵»،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۵۵ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۱ الحديث ۳۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۶ الحديث ۱۱۱۰۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۳ الحديث ۱۳۳۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۲ الحديث ۳۸۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۵ الحديث ۱۱۰۹۸.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۵ الباب ۲ من أبواب صلاة الخوف و المطاردة.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۳۲، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۷۵.

.....

و مدارهم و مدار غيرهم فى الفقه على ذلك.

مع أنّ الأخبار الواردة فى التعقيبات ربّما وردت هكذا: إذا سلّمت فاقرأ كذا، و ما يؤدّى مؤدّاه فتتبع «۱».

و ممّا يدلّ على مذهب الأكثر الأخبار المتضمّنة للأمر بالتسليم «۲»، و هو حقيقة فى الوجوب.

و الأخبار فى غاية الكثرة إلّا أنّى أذكر بعضها و اكتفى به من البواقى، مضافا إلى الأخبار السابقة المتضمّنة للأمر به.

فدلالتها من وجهين كما عرفت، بل ليس مجرّد الأمر، بل السياق أيضا يقتضى الحمل على الوجوب، مثل قولهم عليهم السّلام: ابن على كذا و تشهّد و صلّ ركعتين، أى بعد الأمر بالتسليم، أو اسجد كذلك، إلى غير ذلك ممّا هو مسلّم كون الأمر به على الوجوب، بل و إجماعى أيضا، فالدلالة صارت من وجوه كثيرة، و الأخبار أيضا فى غاية الكثرة، إذ الذى ذكرنا إنّما هو بعض تلك الأخبار.

و أمّا البعض الذى أذكره الآن، فهو صحيحة ابن اذينة المرويّة فى «الكافى» و «العلل»، لكن فى «العلل» بطرق متعدّدة إلى ابن اذينة، و مؤمن الطاق، و سدير الصيرفى، و صباح المزنى كلّهم عن الصّادق عليه السّلام. و الطرق إليهم صحيحة معتبرة، و الرواية تتضمّن تعليم اللّه نبيّه فى عرشه هيئة الصلاة، و فيها بعد أمره بالصلاة على نفسه و آله، كما ذكرناه، فقال: «يا محمّد! سلّم فقلت: السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته- إلى أن قال- و من [أجل] ذلك كان السلام مرّة واحدة تجاه القبلة» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۱ الحديث ۸۳۵۸، ۴۵۲ الحديث ۸۴۲۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۵ الباب ۱ من أبواب التسليم.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱، علل الشرائع: ۲/ ۳۱۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۷

.....

فالدلالة فيها أيضا ليس من مجرّد الأمر، بل السياق و المقام أيضا قرينتان على الوجوب.

و يـدلّ عليه أيضا معتبرة أبى بصـير، عن الصادق عليه السّـلام: عن رجل يصـلّى الصـبح فلمّا جلس فى الركعتين قبل أن يتشـهّد رعف، قال: «فليخرج و ليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر الصلاة التسليم» «۱».

و فى «الذخيرة» أجاب بأنّه- بعد الإغماض عن السـند- كون آخر الصـلاة هو التسـليم لا يقتضى وجوبه، مع أنّ الغاية قد تكون خارجة «۲».

و لا يخفى أنّ السـند لا غبار عليه إلّا من جهة عثمان بن عيسى، و هو ممّن أجمعت العصابة «۳»، و غير ذلك ممّا ذكرنا فى ترجمته «۴» مع انجبارها بفتوى الأكثر، و غير ذلك ممّا مرّ.

و سـيجىء تعليل الأمر بالتشـهّد بكون آخر الصـلاة التسـليم، ظاهر فى كون المراد أنّ آخر المأمور به هو التسـليم لا آخر المسـتحبّات، لعدم المناسبة، بل مضرّ لأنّ المستحبّ يجوز تركه، فيلزم منه كون التشهّد أيضا كذلك.

و أيضا ليس مرادى من التشـهّد هنا ما هو فى مقابل التسليم، بل ممّا يعمّ التسليم قطعا، كما هو أحد إطلاقاته، و هو المراد من قوله عليه السّـلام: «فيتمّ صـلاته»، لأنّ التسـليم من متمّمات الصـلاة قطعا و مسلّم عندك. و ينادى به قوله عليه السّلام: «فإنّ آخر الصلاة التسليم»، فالدلالة على المطلوب فى هذه المعتبرة أيضا من وجوه:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱۳۰۷، الاستبصار: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۳۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۶ الحديث ۸۳۱۳.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۹۰.

(۳) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۴) تعليقات على منهج المقال: ۲۱۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۸

.....

أحدها: ما ذكرنا.

و الثانى: الأمر بالرجوع و الإتمام، و هما حقيقتان فى الوجوب على ما هو المحقّق المسلّم عند المحقّقين.

و الثالث: أنّ التشـهّد و الصـلاة على محمّـد و آله واجبات مسـلّم الوجوب عنده أيضا، فكذلك التسـليم بمقتضـى السـياق، بل الصـيغة واحدة شخصيّة.

و الرابع: قوله: «آخر الصـلاة التسـليم»، فـإنّه ظاهر فى الوجوب لظهوره، و فى كونه آخرها على أىّ حال، و أىّ وقت من الأوقات، و أنّه لا تتحقّق صلاة بغير هذا الآخر.

مع أنّ الصـلاة واجبـة قطعا بل أوجب الواجبات، فإذا قيل: آخر الواجب كـذا، أو يقال: آخر الشـىء الـذى يعلم بالبديهيّـة وجوبه كذا، يكون ظاهرا فى وجوبه، و إن كان فيها مستحبّات أيضا، لأنّ الأصل واجب و المستحبّ عارض.

و المتبادر من لفظ «آخر» فى مثل هـذا، آخر ما هو الأصل، لا ما يعارضه، كما يقال: آخر أجزاء الإنسان كذا، لا يفهم منه العوارض. و

ما ليس بأصل، سيّما إذا ذكر فى مقام الإيجاب بالإتمام، فإنّ لفظ «آخر» حينئذ فى غاية الظهور فى آخر واجباتها، كما هو ظاهر.

فما ذكر من أنّ الغاية قد تكون خارجة، فيه ما فيه، لأنّ آخر الشىء ليس غايته قطعا، بل جزؤه جزما، فإنّ الليل لا يعدّ آخر النهار حقيقة قطعا بخلاف إلى الليل، مع أنّ هذا الآخر صرّح المعصوم عليه السّلام بكونه تتمّة الصلاة و متمّمها، كما لا يخفى.

و الأخبار المتضمّنة لأمثال ما ذكر قيّدوها بعدم فعل المنافى للصلاة، و المقيّد هو الشيخان و غيرهما، و هذه من جملة تلك الأخبار.

مع أنّ خروج ظاهر بعض الرواية عن الحجّية غير مانع عندهم عن التمسّك بالباقى، بل القطع بعدم حجّية البعض أيضا كذلك عندهم، و لذا تمسّكوا بالأخبار

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۷۹

.....

الدالّة على أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم سها «۱»، مع تصريحهم بأنّ عصمته تمنع عن ذلك عندنا قطعا.

و قس عليها أخبار اخر، و هى من الكثرة بمكان، بل مدارهم عليه سيّما على التخصيص و التقييد.

نعم، فى مقام التعارض، السالم عن ذلك أولى، إن لم يعارضه أولويّة أخرى.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة و ابن مسلم قالا: قلنا للباقر عليه السّلام: رجل صلّى فى السفر أربعا أ يعيد [أم لا]؟ قال: «إن كان قرئت عليه آية التقصير و فسّرت له فصلّى أربعا أعاد» «۲».

و مثلها الأخبار الدالّة على أنّ الناسى يعيد، و قد مرّت فى مبحثها.

و سيجىء أيضا أخبار دالّة على أنّ من زاد فى صلاته فعليه الإعادة، و أنّه لا يستثنى منه إلّا من صلّى خمسا سهوا فى الرباعيّة و جلس قدر التشهّد، أو تشهّد أيضا، و أنّ ذلك مسلّم عند القائل باستحباب التسليم.

وجه الدلالة أنّه لو كان الخروج عن الصلاة بمجرّد الفراغ عن التشهّد- كما هو صريح كلامه- فلا وجه للإعادة، لأنّ حاله حال من أتمّ صلاته و سلّم جميع تسليماته، و قام و صلّى ركعتين اخروين سهوا.

و ما أجاب به بعضهم بأنّ الأمر لعلّه باعتبار أنّه نوى المجموع، فيكون آتيا بالفعل على غير وجهه «۳»، ظهر فساده، فإنّ التغيير لم يضر فى نفس المأمور به، بل وقع زيادة خارجة عنه بعد إتمام المأمور به و إتيانه تامّا، فعلى فرض الحرمة يكون

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ الحديث ۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۱۲۶۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۶ الحديث ۵۷۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۶ الحديث ۱۱۳۰۰.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۰

.....

النهى تعلّق بالخارج.

مع أنّ القائل به قال ما ذكرنا، و لم يشترط عدم وقوع زيادة، و لم يقل بأنّ مع الزيادة لم يكن المكلّف بالفراغ عن التشهّد خارجا عن الصلاة، و إذا فعل أمرا خارجا عن الصلاة، أىّ ضرر يكون فيه بالنسبة إلى نفس الصلاة سيّما فى حال النسيان.

فظهر فساد ما أجاب فى «الذخيرة»، بأنّ العلّة لا نسلّم كون ما ذكره، إذ لا نصّ عليها «۱»، انتهى.

و فيه- مضافا إلى ما عرفت- أنّ امتثال الأمر يقتضى الإجزاء إجماعا، و مسلّم عند الخصم و مبرهن عليه، و لو لا كون العلّة ما ذكر لزم

خرم القاعـدة المبتيّـة المسلّمة، مع أنّ مداره و مدار غيره على أنّ إيجاب الإعادة دليل على عدم الصـحّة شـرعا، و هم يوجبون الإعادة هنـا، على أنّه سيجيء استدلال القائل بالاستحباب بصحّة صلاة من زاد ركعة بعد التشهّد، فاعترفوا بأنّ عدم البطلان ليس منشأ لاستحباب التسليم، مع أنّه ظاهر أنّ ذلك لا يقتضى الاستحباب، كما ستعرف.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة الفضلاء الواردة فى صلاة الخوف حيث قال عليه السّلام:

«فصار للأوّلين التكبير و افتتاح الصلاة و للأخيرين التسليم» «۲»، فجعل التسليم معادلا لتكبيرة الافتتاح و مقابلا لها.

و لو كـان مستحبّا لما صار كـذلك، مع أنّه على الاستحباب ربّما كان يحصل انكسار القلب، لو لم يحصل التشاح و التخاصم، و لا يصير بينهما عدالة، فربّما كانت القرعة حينئذ أنسب، فتأمّل!

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۱ الحديث ۹۱۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۶ الحديث ۱۱۰۹۹.

.....

و هذه الصـحيحة من شواهد صـحّة حديث «مفتاحها التكبير» «۱»، فتأمّل! و يـدلّ عليه أيضا موثّقة عمّار، عن الصادق عليه السّـلام: عن التسليم ما هو؟ فقال:

« [هو] إذن» «۲»، إذ الإذن معناه الرخصة و لو كانت الرخصة سابقة على التسـليم حاصـلة من الفراغ من التشـهّد، لما أجاب عليه السّلام كذلك، و الأخبار الظاهرة فى ذلك كثيرة.

منها صـحيحة الحلبى «۳»، و روايـة أبى كهمس «۴»، و موثّقة أبى بصير «۵» السابقات الدالّة على انحصار الانصراف عن الصلاة فى «السلام علينا». إلى آخره.

و هذا الانحصار وارد مورد الغالب، لأنّ الغالب المتعارف تقديم «السلام علينا».

و هذه الروايات و أمثالها صريحة فى عدم تحقّق الانصراف عن الصلاة من الفراغ عن الشهادتين، كما قاله المستحبّون «۶».

و يؤيّده- بل يدلّ- أنّ المسبوق إذا صار إماما يقدّم من يسلّم بالمأمومين، أو يأتى ببدله «۷»، كما سيجيء.

و يؤيّده- بل يدلّ- ما ورد فى الوتر من لزوم التسليم بين ركعتيه و الثالثة «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰ الحديث ۷۲۱۱ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۷ الحديث ۱۲۹۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۶ الحديث ۸۳۱۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۶ الحديث ۱۲۹۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۹ الحديث ۱۰۱۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۳ الحديث ۸۳۴۰.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۳۵، ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الباب ۴۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۸) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۶۲ الباب ۱۵ من أبواب اعداد الفرائض.

.....

و یدلّ علیه أیضا عمومات ما ورد فی أنّ من شکّ فلم یدر رکعة أم ثنتین یجب علیه الإعادة «۱»، فإنّها شاملة لصورة وقوع الشکّ بعد التشهّد أیضا، و الإجماع و الأخبار ناهضان علی عدم الاعتداد بالشکّ إذا وقع بعد الفراغ، فلو کان الفراغ من التشهّد یکون فراغا من الصلاة یلزم عدم الاعتداد بهذا الشکّ فی مثل صلاة الفجر و القصر، خرج صورة وقوع التشهّد و التسلیم جمعا بالإجماع و الأخبار، و بقی الباقی.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۸، ص: ۱۸۲

بل فی صحیحة زرارة عن أحدهما علیهما السّلام: أنّ من لا یدری واحدة صلّی أو ثنتین قال: «یعید- إلی أن قال- قلت: فإنّه لم یدر فی ثنتین هو أم فی أربع؟ قال:

«یسلّم و یقوم فیصلّی رکعتین ثمّ یسلّم و لا شیء علیه» «۲».

قوله علیه السّلام: «یسلّم و یقوم» ینادی بأنّ الشکّ المذکور و إن وقع بعد الفراغ من التشهّد حکمه کذلک، بل ربّما کان الظاهر منها خصوص الصورة المذکورة.

و فی صحیحة الحسین بن أبی العلاء، عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا استوی وهمه فی الثلاث و الأربع سلّم و صلّی رکعتین بفاتحة الکتاب و هو جالس» «۳».

و فی صحیحة ابن مسلم، عن الصادق علیه السّلام: عن رجل صلّی رکعتین فلا یدری رکعتین هی أو أربع، قال: «یسلّم ثمّ یقوم فیصلّی رکعتین» «۴»، الحدیث.

---

(۱) انظر! وسائل الشیعة: ۸/ ۱۸۷ الباب ۱ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) الکافی: ۲/ ۳۵۰ الحدیث ۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۹۲ الحدیث ۷۵۹، الاستبصار: ۱/ ۳۷۵ الحدیث ۱۴۲۳، وسائل الشیعة: ۸/ ۱۸۹ الحدیث ۱۰۳۸۰ و ۲۲۰ الحدیث ۱۰۴۷۲.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۵۱ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۸۵ الحدیث ۷۳۶، وسائل الشیعة: ۸/ ۲۱۸ الحدیث ۱۰۴۶۵ مع اختلاف یسیر.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۸۵ الحدیث ۷۳۷، الاستبصار: ۱/ ۳۷۲ الحدیث ۱۴۱۴، وسائل الشیعة:

۸/ ۲۲۱ الحدیث ۱۰۴۷۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۳

.....

إلی غیر ذلک.

مع ما عرفت من الدلالة من وجوه اخر أیضا، مثل الأمر بالتسلیم، ثمّ بالقیام إلی صلاته رکعتین ثمّ الإتیان بهما، إذ کلّها واجبة، و الأمر حقیقة فی الوجوب أیضا.

و مع جمیع ذلک عیّن الشارع موضع القیام إلی الرکعتین، إذ جعله بعد التسلیم فی جمیع الأخبار، و هکذا صدرت فتاوی الفقهاء، و

العمومات غير شاملة لصورة وقوع التشهّد و التسليم جميعا بالإجماع و الأخبار.

و يدلّ عليه أيضا استصحاب اعتبار الشكّ، و استصحاب كون المكلّف فى واجبات الصلاة، و استصحاب تحريم منافيات الصلاة، و استصحاب إجراء أحكام الصلاة.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على وجوب الصلاة ركعتين على المسافر و غيره «۱» ممّن يكون فرضه الركعتين، و التخيير لمن يكون فرضه التخيير، فلو كان بمجرّد الخروج عن التشهّد يخرج عن الصلاة يكون ممتثلا مطيعا آتيا بالمأمور به ركعتين صلّى أو أزيد، و لا معنى للتخيير أيضا.

نعم، من صلّى أزيد من ركعتين عالما عامدا يكون عاصيا فاعلا للحرام الخارج عن الصلاة، دون من فعل كذلك جاهلا أو ناسيا أو اضطرارا أو خوفا.

و تأويل الجميع ممّا يلائم القول به ارتكاب خلاف ظاهر فى أخبار كثيرة، فلاحظ و تأمّل.

و يشهد عليه أيضا أنّهم فى مقامات الحاجة و الاستعجال أمروا بالتسليم، و هى أيضا كثيرة فتتبّع الأبواب، و لم يرفعوا اليد عنه.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۵۰۴ الباب ۱۶ و ۵۱۷ الباب ۲۲ من أبواب صلاة المسافر.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۴

.....

و هذا أيضا من مؤيّدات بقاء الأوامر الكثيرة على حقائقها و ظواهرها.

و بالجملة، جميع ما ذكرناه مبهمات و إشارات، و ليس الأنواع و الأصناف منحصرة فيه فضلا عن الأشخاص، و أشخاص الأحاديث فى كلّ نوع كثيرة.

بل ربّما كانت فى غاية الكثرة، بل ربّما كانت متواترة فتتبّع جميع الأبواب التى لها ربط بالصلاة.

حجّة القول بالاستحباب وجوه:

الأوّل: الأصل، و قد عرفت أنّه لا يجزئ فى ماهيّة العبادات، سواء قلنا بأنّ لفظها اسم للصحيحة أو الأعمّ.

الثانى: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: عن التشهّد فى الصلاة، فقال:

«مرّتين»، فقال ابن مسلم: فقلت له: كيف مرّتين؟ «۱». إلى آخره، و قد مرّت فى وجوب قدر التشهّد حيث قال عليه السّلام بعد ذكر الشهادتين: «ثمّ تنصرف» «۲».

بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فى الانصراف، و أنّ الانصراف اللغوى غير مقصود فى التسليم، بل و لا دخل له به.

و فيه، أنّ استدلاله لو تمّ لدلّ على عدم وجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا، فما هو جوابه فيها فهو جوابه فيه أيضا، بل دلالته على عدم وجوبها أظهر ثمّ أظهر، بل لا نسلّم على عدم وجوبه، و ستعرف السند.

بل هى دالّة على وجوبها دلالة ظاهرة، كما ستعرف، فيكون من أدلّة الموجبين، و الحال أنّ الراوى لم يسأل إلّا عن كيفيّة التشهّد، بناء على ما كان يرى من المسلمين الخلاف فيها، و منهم من اكتفى بالشهادة على التوحيد، كما عرفت،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۱ الحديث ۳۷۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۱۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۵

.....

فأجابه بأنّ الشهادة فيها مرّتان، و ردّا على من نفى الشهادة بالرسالة، كما ورد فى الروايات الاخر عنهم عليهم السّلام.

و منها رواية يعقوب بن شعيب عنه عليه السّلام: أنّ «التشهّد فى كتاب على عليه السّلام شفع» «۱».

[و منها: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن التشهّد فى الصلاة، فقال:

مرّتين،] فقال ابن مسلم: فقلت له: كيف مرّتين؟- لأنّ المرّتين كلام مجمل يحتمل كون الشهادة بالتوحيد مرّتين- فأجاب عليه السّلام: «إذا استويت جالسا فقل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه وحده لا شريك له و أشهد أنّ محمّدا عبده و رسوله، ثمّ تنصرف» «۲» فصرّح عليه السّلام بأنّه ما لم يتشهّد على الرسالة لا ينصرف، ردّا على من اكتفى بالشهادة على التوحيد و جوّز الانصراف بعدها.

فظهر أنّ نظر المعصوم عليه السّلام إلى وجوب كون الانصراف بعد الشهادة بالرسالة البتّة، فلهذا لم يتعرّض لوجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع وجوبها عند الخصم جزما.

و كون جواز الانصراف بعدها قطعا، لجعلها داخلة فى الصلاة غير خارجة عنها جزما، و إن نقل عن شاذّ منهم ما يظهر منه القول بالخروج، و غير ظاهر أنّ أحدا قال به، كما مرّ فى مبحث وجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، على أنّه على فرض القول به ففساده ظهر ممّا مرّ، على أنّها ليست عنده بأهون من قوله: «وحده لا شريك له»، و قوله: «عبده و رسوله»، لما عرفت «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۲ الحديث ۳۸۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۸ الحديث ۸۲۷۶.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۳۹- ۱۴۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۶

.....

فكيف المعصوم عليه السّلام ذكر هذا، و لم يتعرّض للصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم؟ فيظهر منه على ذلك كونهما أهم منها و من التسليم، و تتبّع تضاعيف الأخبار و الأقوال بوجوب القطع بخلافه.

و بالجملة، لا خفاء على من له أدنى تأمّل، أنّ المعصوم عليه السّلام لم يكن فى صدد بيان كون الانصراف بأىّ نحو، و أنّ المراد منه ما قابل كلامه بالنسبة إليه فى مقام الإجمال من دون تأمّل و استشكال.

بل فى صحيحة الحلبى «۱»، و رواية أبى كهمس «۲» السابقتين و غيرهما، كانوا عليهم السّلام فى صدد بيان الانصراف، حيث قال فى الأوّل: «كلّما ذكرت اللّه و النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فهو من الصلاة، فإن قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فقد انصرفت»، و فى الأخيرة فقلت و أنا جالس: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته انصراف هو؟ قال: «لا، و لكن إذا قلت: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين فهو الانصراف».

و فى صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «قال: إذا كنت إماما فإنّما التسليم أن تسلّم على النبى و آله و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين، فإذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلاة، ثمّ تؤذن القوم و تقول: السلام عليكم، و كذلك إذا كنت وحدك و تقول: السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين مثل ما سلّمت و أنت إمام، و إذا كنت فى جماعة فقل مثل ما قلت و سلّم على من يمينك و شمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلّم على الذين على يمينك» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۷

.....

و موثّقة أبى بصير التى ذكرناها سابقا أنّها مستند الشيخين فى الاستحباب «۱» فلاحظ، إلى غير ذلك من الأخبار المعتبرة الكثيرة «۲»، فإنّها تشهد على صحّة مضمونها، كما لا يخفى على المتتبّع.

فإذا كان المعصوم عليه السّلام صرّح بعدم الانصراف بالسلام عليك. إلى آخره، مع كونه بعد الشهادتين و بعد الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه ما لم يتحقّق «السلام علينا» و لم يتم، لم يتحقّق الانصراف، و أنّ الانصراف منحصر فيه، فكيف يحكم بكون الانصراف متحقّقا بالفراغ عن الشهادتين؟

و من المعلوم المجزوم به المسلّم عند الكلّ، أنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض، و أمروا عليهم السّلام بردّ متشابهات أخبارهم إلى المحكمات «۳» و الإجماع واقع عليه، و المدار فى الفقه عليه من أوّله إلى آخره.

بل الظاهر من أخبارهم يردّ إلى الأظهر، و عليه أيضا المدار فى الفقه عند الكلّ، فإنّ العام يخصّص و المطلق يقيّد.

و الأمر يحمل على الاستحباب، و النهى على الكراهة، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى و لا يخفى.

فعلى تقدير تسليم ظهور كون المراد من الانصراف المعنى اللغوى، و كون المقام، مقام العموم أو الإطلاق، و أنّهما كافيان فى تحقّق المراد من الانصراف فيها.

فمعلوم أنّ المطلق ينصرف إلى المتعارف الشائع، كما هو مسلّم عنده أيضا و مداره عليه.

---

(۱) المقنعة: ۱۳۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الباب ۲، ۴۲۶ الباب ۴ من أبواب التسليم.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۵ الحديث ۳۳۳۵۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۸۸

.....

و من البديهيّات أنّ المتعارف الشائع الانصراف بالتسليم، و مع ذلك معلوم أنّ المطلق أو العموم لو فرض تحقّقه ليس بمثابة التصريح و التوضيح الوارد فيهما، مع اعتضادهما بأخبار صحاح و معتبرة، مقبولة عند الكلّ لا تكاد تحصى تلك الأخبار، مضافا إلى مؤيّدات اخر، كما مرّ.

على أنّا نقول: أىّ فرق بين لفظ هذا الانصراف المأمور به و ألفاظ التكبيرات المطلقة المأمور بها فى الافتتاح، فإنّ القائل باستحباب التسليم لم يرض بالاكتفاء بما يعد فى عرف العرب تكبيرا للّه تعالى.

بل قالوا ما قالوا فيها، مع كون تلك المطلقات فى الأخبار المتواترة لا تحصى عددا، و فى المقام لم يرد إلّا لفظ واحد ذكر تقريبا لأمر آخر.

مع أنّه لم يرد فى تكبير الافتتاح ما ورد فى المقام من الألفاظ الصريحة، و دلالة الحصر و شواهدها التى لا تحصى، بل لم يرد فى

تكبيرة الافتتاح ما يشير إلى الهيئة المعروفة، فضلا عن التصريح و الحصر و الشواهد التى لا تحصى.

على أنّا نقول: المعنى اللغوى إذا كان حاصلا بمجرّد الفراغ عن الشهادتين، فلا معنى لأمر المعصوم عليه السّلام بتحصيله بعد الفراغ، فإنّ تحصيل الحاصل من المحالات البديهيّة، و المعصوم عليه السّلام لم يقل: إذا فرغت من الشهادتين فقد انصرفت، كما قال ذلك فى «السلام علينا» مكرّرا، بل قال: «قل: أشهد أن لا إله إلّا اللّه». إلى آخره، ثمّ قال: «تنصرف»، فأمره بإيجاد الانصراف و تحصيله.

و جعل قوله: «تنصرف» عطفا على قوله: «قل أشهد». إلى آخره، و معلوم أنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و السياق أيضا يقتضى الوجوب.

و جعل العطف بأداة، «ثمّ» الدالّة على التعقيب و الترتيب، بل التراخى أيضا، لعلّ فيه إشارة إلى كون الانصراف مطلوبا بعد امور اخر، مثل الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الدعاء له بقوله: «و تقبّل شفاعته و ارفع درجته»، و قول: «السلام

.....

عليك» و غير ذلك إن اتّفق اختياره فى التشهّد.

و أين هذا من مطلوب المستدلّ؟ بل هذا أيضا مبطل رأيه لا أنّه يثبته.

فظهر أنّ هذه الصحيحة أيضا من جملة أدلّة الموجبين، و أنّ وجه الدلالة غير منحصر فى واحد، كما هو الحال فى سائر أدلّته. و أطلنا الكلام فى هذا المقام فى حاشيتى على «الذخيرة»، و من أراده فليلاحظها «۱»! على أنّا نقول: المأمور به إمّا نفس التسليم، كما قلنا و أثبتنا، أو خصوص غير التسليم و هو بديهى الفساد، أو أعمّ منهما، و هو أيضا ظاهر الفساد، إذ كيف يأمر بالمرجوح الشديد المرجوحيّة، مثل أمره بالراجح الشديد الراجحيّة من دون تفاوت بينهما أصلا؟

مع أنّه على هذا يصير التسليم واجبا بالوجوب التخييرى، و هذا بعينه مذهب أبى حنيفة، و من شناعاته «۲»، لا مذهب القائل بكفاية التشهّد للخروج.

على أنّا نقول: لو كان الراوى فهم من قوله عليه السّلام: «ثمّ ينصرف»، الخروج من الصلاة بمجرّد الفراغ من الشهادتين من دون اعتبار التسليم، لكان يسأل فلم يسلّمون الناس و يلتزمون به، و لا يأتون بمناف للصلاة قبله، و يعاملون فيه معاملة جزء الصلاة.

ألا ترى أنّ المعصوم عليه السّلام لمّا قال: الشهادتان تكفيان للتشهّد، قال الراوى:

قول العبد: التحيّات. إلى آخره. فأجاب: «هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربّه» «۳»، فإذا كان فهم من كلامه عليه السّلام أنّ الشهادتين كافيتان لحصول الخروج عن

---

(۱) مخطوط.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱۷ المسألة ۷۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۵ نقل بالمضمون.

.....

الصلاة، من دون حاجة إلى مخرج، و أنّ المصلّى بعد إتمام الشهادتين خارج عن الصلاة، فيكون التسليم خارجا عنها، لكان يسأل البتّة، فما وجه التزام العبد بالتسليم؟ و أىّ ارتباط به للصلاة و التعقيب؟ على أنّهم لا يعاملون فيه معاملة التعقيب أصلا، كما هو ظاهر.

الثالث: صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليهما السّلام: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطوّل الإمام التشهّد فيأخذ الرجل البول

أو يتخوّف على شيء يفوت، أو يعرض له وجع كيف يصنع؟ قال: «يتشهّد هو و ينصرف و يدع الإمام» «۱».

و يرد فيه جميع ما أوردناه سابقا بعينه أو بنظيره.

و مع ذلك نقول: هذه الرواية على ما رواه في «الفقيه» و «التهذيب» هكذا قال: «يسلّم و ينصرف و يدع الإمام» «۲»، و ما ذكره المستدلّ ذكره الشيخ في موضع آخر من «التهذيب» «۳».

و معلوم أنّ «الفقيه» أضبط سيّما إذا وافقه الشيخ أيضا، فإنّ الثابت في الكتابين ليس مثل الثابت في كتاب واحد، سيّما إذا كان أحد الكتابين.

مع أنّ الظاهر أنّه الحقّ لمطابقته لصحيحة زرارة، و صحيحة الحلبي المرويّتين في الكتابين أيضا عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يكون خلف الإمام فيطيل الإمام التشهّد، قال: «يسلّم و يمضي لحاجته إن أحبّ» «۴».

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۷ الحديث ۸۰۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۱

.....

مع أنّه أوفق بالسؤال، لأنّ السائل فرض تحقّق التشهّد في الجملة عن الإمام، و أنّه يطوّل.

و معلوم أنّ المأموم أيضا تابعه، إلّا أنّه لا يتأتّى منه الصبر إلى أن يتمّ التشهّد و يسلّم.

فالقول في الجواب أنّه يتشهّد، ليس المراد التشهّد الطويل قطعا، و لم يسأل أنّ أقلّ الواجب من التشهّد لم يحصل، بل ربّما كان الراجح حصوله من المأموم، بل قال: لا يمكنه الإتيان بالأكثر.

و المناسب الاستفصال في الجواب أنّه إن لم يأت بأقلّ الواجب من التشهّدين يأتي به، فالجواب بقول: «يسلّم و ينصرف و يدع الإمام» أنسب، كما لا يخفى على المتأمّل.

هذا مع كونها حينئذ أوفق للأدلّة التي لا تحصى، مع أنّه مع قطع النظر عن جميع ما ذكر نقول: بمجرّد الاحتمال كيف يمكن الاستدلال؟

الرابع: صحيحة الفضيل، و زرارة، و محمّد، عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلاته، فإن كان مستعجلا في أمر يخاف أن يفوته فسلّم و انصرف أجزأه» «۱».

و فيه أيضا: أنّ دلالتها على عدم وجوب الصلاة على النبي و آله عليهم السّلام أظهر ثمّ أظهر، فما هو جوابكم فهو جوابكم، بل لا دلالة فيها على استحباب التسليم أصلا، بل دالّة على وجوبه، لأنّ الإجزاء ظاهر في أقلّ الواجب، مع أنّ مفهوم الشرط حجّة، و الشرط هو الاستعجال في أمر يخاف فوته.

و الحمل على الاستحباب يتوقّف على ثبوت مانع عن الحمل على

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۷ الحديث ۱۲۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۷ الحديث ۸۲۷۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۲

.....

الوجوب، لأنّ قوله عليه السّلام: «قد مضت صلاته» غير ظاهر كون المراد منه ما ذا؟ لعدم المضى بالنسبة إلى الصلاة بل بالنسبة إلى التسليم أيضا، كما هو ظاهر آخرها.

مع أنّ القائل بالاستحباب يقول: بجزئيّتها لها قطعا، لا أنّها من جملة التعقيب، و مع ذلك تأكّد استحبابه عنده شديد، و البناء على كون المراد مضى خصوص واجباتها- فمع ما عرفت من القطع بفساده- خلاف ظاهر أيضا، لأنّ الصلاة مركّبة من المستحبّات، كما أنّها مركّبة من الواجبات، فكما يمكن تقدير غير الواجبات، كذا يمكن تقدير قيد الشديد من الواجبات.

مع أنّ الثانى أولى، بل متعيّن حتّى يلائم وجوب الصلاة عليهم عليهم السّلام و يوافق آخر الخبر، لا- أنّه يضادّه و يعارضه مع إمكان حمل قوله عليه السّلام: «مضت» على مجاز المشارفة المتعارف الشائع.

بل القرينتان المذكورتان ترجّحان هذا أيضا على الحمل على الاستحباب فى خصوص آخر الخبر، مع ترك ذكر وجوب الصلاة عليهم بالمرّة.

مع أنّه لو كان المراد إظهار عدم الوجوب، لكان المناسب أن يقول: لا بأس بتركه، لا أن يقول: أجزأه التسليم إن كان مستعجلا، مع احتمال كون المراد من الصلاة خصوص الأجزاء الأكيدة كقولهم عليهم السّلام: «أوّل صلاة أحدكم الركوع» «۱» و أمثاله.

و ربّما يؤيّده أنّ ظاهر الحديث المشهور عند الكلّ: «مفتاح الصلاة» «۲». إلى آخره، كون المفتاح و التحريم و التحليل على نسق واحد فى كون كلّ واحد منها امور خارجة من الصلاة مضافة إليها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۶۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۱ الحديث ۷۲۱۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۳

.....

و لعلّه لهذا لا يتحقّق التحريم بمجرّد الدخول فى التكبير فتأمّل! و بالجملة، لا شكّ فى أنّ قوله عليه السّلام: «مضت صلاته» ليس على ظاهره، و أنّ المراد منه أمر خلاف ظاهر، فما يكون المراد خلاف ظاهرة البتّة، كيف يوجب رفع اليد عمّا يظهر من آخر الخبر؟ مع احتمال كون المراد من الأوّل ما يوافق الآخر، بل و رجحانه من جهة ما عرفت، و من جهة الأخبار الدالّة على الوجوب، و كونها بحيث لا تحصى.

فظهر أنّ هذه الصحيحة أيضا من جملة أدلّة الموجبين، و أنّها لهم لا عليهم، سيّما القائلين بالوجوب و خروجه عن الصلاة، مثل صاحب «البشرى» «۱» و ابن [أبى] جمهور «۲»، و غيرهم «۳».

فعلى هذا مع تسليم جميع ما ذكره المستدلّ لا يكون دليله مضرّا بهؤلاء، بل غايته الإضرار بمن يقول بالدخول، فيكون استدلاله مجرّد جدل بالنسبة إليهم، و فيه ما فيه.

و لعلّ المراد بهذه الصحيحة حال المأموم، كما يظهر من ملاحظة أخبار اخر، و أخبارهم يكشف بعضها عن بعض، فظهر فائدة الشرط من قوله عليه السّلام: «فإن كان مستعجلا».

الخامس: ما دلّ على عدم ضرر المنافى للصلاة قبل التسليم، مثل صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام: عن رجل يصلّى ثمّ يجلس

فيحدث قبل أن يسلّم، قال:

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۲) عوالى اللآلى: ۳/ ۱۹۴۸ الهامش ۶.

(۳) منتهى المطلب: ۵/ ۱۹۸ و ۲۰۴، إيضاح الفوائد: ۱/ ۱۱۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۲ و ۴۳۳، الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۷۱ و ۴۸۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۴

.....

«تمّت صلاته» «۱».

و مثل حسنة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا التفتّ فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشا، و إن كنت قد تشهّدت فلا تعد» «۲».

و موثّقة غالب بن عثمان عنه عليه السّلام: عن الرجل يصلّى المكتوبة فيقضى صلاته فيتشهّد ثمّ ينام قبل أن يسلّم، قال: «قد تمّت صلاته، و إن كان رعافا غسله ثمّ رجع فسلّم» «۳».

و رواية الحسن بن الجهم، عن أبى الحسن عليه السّلام: عن رجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: «إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «۴».

و فى الكلّ أنّه ليس إلّا مجرّد جدل بالنسبة إلى من قال بالدخول و بضرر المنافيات قبل التسليم أيضا.

و فيه ما فيه، إذ إبطال مذهبه لا يستلزم حقيقة القول بالاستحباب، لوجود القائل بالخروج، كما عرفت القائل به صريحا، مع احتمال وجود القائل غيرهم، بل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱۳۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۳۰۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۴ الحديث ۸۳۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۵۴۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۴ الحديث ۸۳۴۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۹ الحديث ۱۳۰۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۵ الحديث ۸۳۴۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۱/ ۴۰۱ الحديث ۱۵۳۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۵

.....

ظهوره، لما عرفت و ستعرف من أنّ التسليم كان فى عهدى الصادقين عليهما السّلام «۱» إطلاقه منصرفا إلى «السلام عليكم. إلى آخره» خاصّة، و كان «السلام علينا» محسوبا من التشهّد كالسلام عليك. إلى آخره، و كان المتعارف ذكرهما فيه، كما هو المتعارف الآن أيضا، بل كانوا يطوّلون فى التشهّد الثانى، و لذا أمر بالتورّك، و أن لا يكون قاعدا [على الأرض بل] بعضه على بعض، فلا يصبر

للتشهّد و الدعاء، كما صرّحوا عليهم السّلام بذلك، و أمثال ذلك ممّا يدلّ على التطويل فيه و سنشير إليه.

و لهذا صرّح صاحب «البشرى» بوجوب التسليم، و إن حصل بالخروج عن الصلاة قبله بالسلام علينا إلى آخره «۲».

و من هذا ظهر جواب آخر عن صحيحة زرارة و الموثّقة أيضا، بل الحسنة أيضا «۳»، لأنّه من المسلّمات أنّ المطلق ينصرف إلى الشائع المتعارف، مع أنّه لو كان المراد خصوص الشهادتين- كما هو ظاهر رواية الحسن- فالدلالة على عدم وجوب الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أظهر ثمّ أظهر فما هو جوابكم؟! فيمكن حمل رواية الحسن أيضا على ذلك، كما ورد نظائر ذلك، مثل ما مرّ فى ذكر الركوع و السجود و غير ذلك، فيكون المراد إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على النحو المعهود المتعارف فى التشهّد فلا يعيد.

و هذا و إن كان خلاف الظاهر، إلّا أنّه لا بدّ منه بالنسبة إلى الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند المستدلّ أيضا، حتّى تستقيم الإرادة و يجوز التمسّك.

هذا، مع عدم صحّة الرواية، فمع جميع ما عرفت كيف يجوز التمسّك بها فى

---

(۱) فى (د ۲): عهد الصادق عليه السّلام، و فى (د ۱): عهد الصادقين عليهما السّلام.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۱.

(۳) مرّت آنفا.

.....

مقابل الصحاح و المعتبرة التى لا حصر لها، مع كونها حجّة عند الخصم، سيّما و أن تغلب عليها.

مع أنّه على تقدير تسليم الكلّ القائل بعدم ضرر المنافيات الحاصلة بعد الركن من الصلاة مثل الصدوق «۱»، فلا إجماع على الضرر به، حكى فى «الذكرى» عن صاحب «الفاخر» أنّ الحدث بعد الشهادتين و قبل التسليم غير مضر «۲».

و اختاره ابن [أبى] جمهور أيضا مع قولهما بوجوب التسليم «۳»، و لم يظهر عدم القائل بعدم الضرر، إذ لعلّ غير الصدوق و صاحب «الفاخر» و ابن [أبى] جمهور يكون قائل آخر من الفقهاء بعدم الضرر «۴»، أو بالتوقّف فى الضرر و لعلّ القائل كذلك كثير، لأنّه لم يعهد منهم جواب عن أمثال هذه الأخبار بالردّ أو التوجيه.

و سيجىء تمام التحقيق فى بحث الحدث فى الصلاة.

مع أنّ القائل بالوجوب و الدخول و الضرر، يكون ما دلّ عليها أقوى عنده من جهة كثرة العدد و صحّة السند، و المؤيّدات من المقبوليّة عند الكلّ فى الجلّ و عند الجلّ فى الكلّ، و غيرها ممّا لا يحصى.

السادس: صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل صلّى خمسا، قال: «إن كان جلس فى الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته» «۵».

و فيه، أنّه لو تمّ استدلاله، لزم عدم وجوب التشهّد و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم

---

(۱) المقنع: ۱۰۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۲۰ و ۴۲۱.

(۳) عوالى اللآلى: ۳/ ۹۴ الهامش ۶.

(۴) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۸/ ۴۸۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۷۶۶، الاستبصار: ۱/ ۳۷۷ الحديث ۱۴۳۱، وسائل الشيعة:

۸/ ۲۳۲ الحديث ۱۰۵۱۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۷

.....

أيضا، و كونهما خارجين عن الصلاة، و عدم تداركهما أصلا. و فى الكلّ ما ترى.

و مع ذلك جدل بالنسبة إلى خصوص القائل بالدخول فى الصلاة و بطلانها بالزيادة فيها مطلقا، مع أنّ المستدلّ أيضا قائل بكون التسليم من جملة أجزاء الصلاة و داخل فيها، مع أنّ الوارد فى الأخبار أنّ من زاد فى صلاته فعليه الإعادة «۱».

فهذا كما يضرّه يضرّ المستدلّ أيضا، و كما أخرج المستدلّ مضمون الصحيحة من القاعدة أخرجه الخصم أيضا، بل خروجه عنها وفاقى بين القائلين بعدم ضرر هذه الزيادة، كما ستعرف فلا وجه للرد بها على قائل منهم، مع أنّ المستدلّ قال بخروج خصوص مضمونها عن القاعدة، فلو كانت الصلاة ثنائيّة أو ثلاثية، و وقعت فيها هذه الزيادة تكون باطلة، و كذا لو كانت رباعيّة و لم يتحقّق مضمون هذه الصحيحة، فلو تمّ استدلاله بهذه الصحيحة لزمه القول بصحّة وقوع هذه الزيادة و ما زاد عنها، و غيرها فى الثنائيّة و الثلاثيّة و الرباعيّة و إن لم يتشهّد.

مع أنّ أكثرهم قالوا بظاهر الصحيحة، و هو اعتبار الجلوس مقدار التشهّد، تشهّد أم لا «۲».

و سيجىء تمام التحقيق فى محلّه، و أنّ هذه الصحيحة واردة على طبق مذهب أبى حنيفة، و من وافقه من العامّة، القائلين بعدم وجوب ذكر التشهّد «۳».

و بالجملة، الاستدلال لفوات السلام لو كان واجبا لزم وقوع الزيادة فى الصلاة، و هو موجب للبطلان إجماعا، فيرد على المستدلّ جميع ما عرفت، مضافا إلى عدم دلالة الرواية إلّا على الصحّة فى الرباعيّة.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۱ الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۵.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۱۷ المسألة ۷۵۲، شرح فتح القدير: ۱/ ۲۷۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۱۹۸

.....

فالتمسّك بها على استحباب السلام مطلقا يتوقّف على عدم القائل بالفصل و هو باطل، لقول أكثرهم به، و الاختصاص بالرباعيّة، و كون الزيادة ركعة، كما سيجىء.

و بملاحظته يظهر عدم مناسبة الاستدلال بهذه الصحيحة على استحباب التسليم، بحيث لا يضر وقوع زيادة الصلاة قبله مطلقا.

مع أنّك عرفت أنّ تخصيص الإخراج على تقدير الصحّة دليل الأكثر، مع أنّه سيجىء فى محلّه أنّ الزيادة مبطلة مطلقا عند الأكثر، و أنّ القائل بالصحّة فى خصوص مضمون الصحيحة قليل.

السابع: كصحيحة زرارة فى الشكّ بين الثنتين و الأربع أنّه يصلّى ركعتين و يتشهّد و لا شىء عليه «۱».

حملا لها بالبناء على الأقلّ، و فيه أنّه على هذا لو تمّ استدلالك، لظهر أنّ عدم وجوب التسليم رأى العامّة، لأنّ البناء على الأقلّ

مذهبهم و شعارهم «۲»، كما أنّ البناء على الأكثر مذهب الشيعة «۳» و شعارهم، كما ستعرف.

فعلى هذا يترجّح فى النظر أنّ ما دلّ على استحبابه و ارادة كلّها على التقيّة، و ما دلّ على الوجوب هو الموافق للحقّ.

و ورد فى الأخبار المتواترة: الأمر بترك العمل بما هو أوفق للعامّة «۴».

و عن أبى حنيفة أنّه كان يقول: بأنّ التسليم ليس من الصلاة، و لا يتعيّن الخروج منها به، بل الخروج منها بكلّ ما ينافيها، سواء كان من فعل المصلّى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۵۱ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۰ الحديث ۱۰۴۷۱.

(۲) المجموع للنووى: ۴/ ۱۰۶ و ۱۰۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۱۲ و ۲۱۴ و ۲۱۶ الباب ۸ و ۹ و ۱۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

.....

كالتسليم و الحدث، أو ليس من فعله كطلوع الشمس، أو وجود الماء للمتيمّم «۱».

و من هذا ضرط المولى نظام «۲» مكان التسليم فى مجلس السلطان «خدابنده» حينما حكى صلاة أبى حنيفة بفعله، و صار هذا منشأ لرجوع السلطان عن مذهب أبى حنيفة و صار شافعيّا «۳».

و من هذا أيضا ترى العامّة يحوّلون وجوههم عن القبلة عند التسليم إلى يمين القبلة و يسارها.

و أمّا كون ما ورد فى الوجوب موافقا للحقّ، فلما ذكر، و لأنّه موافق لأخبار كثيرة فى مقامات غير عديدة كلّها مقبولة عند الجلّ، و جلّها مقبولة عند الكلّ، مع أنّ الأكثر من الشيعة قالوا بالوجوب.

بل الظاهر من كلام الصدوق فى أماليه: أنّ الشيعة كانوا قائلين بالوجوب، إلى حدّ جعلوه فيما يجب الإقرار به، بحيث قال: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ التسليم فى الصلاة يجزئ مرّة واحدة مستقبل القبلة و يميل بعينه إلى يمين القبلة، و من كان فى جمع من أهل الخلاف سلّم تسليمتين، عن يمينه تسليمة، و عن يساره تسليمة، كما يفعلون للتقيّة «۴»، انتهى.

بل عرفت حال ابن أبى عقيل و المرتضى و أبى الصلاح و غيرهم من القدماء «۵».

و ظهر أنّ القول بالاستحباب نشأ من الشيخين، بناء على ما وجدا من كون المكلّف يخرج ب «السلام علينا» من الصلاة، و أنّه من التشهّد، و أنّ التسليم هو

---

(۱) المجموع للنووى: ۳/ ۴۸۱.

(۲) كذا فى النسخ، و الظاهر الصحيح: القفال المروزى.

(۳) وفيات الأعيان: ۵/ ۱۸۰ و ۱۸۱.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۲.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۵۹ من هذا الكتاب.

.....

«السلام علیکم»، و أنّه بعد الخروج عن الصلاة لا شیء علیه «۱»، و أنّه یظهر من غیر واحد من الأخبار عدم وجوب شیء فی التشهّد سوی الشهادتین، و الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۲»، دعاهما جمیع ما ذکر إلی القول بالاستحباب.

و أنت بعد خبرتک بما ذکرناه، ظهر علیک أنّ ذلک غفلة عن حقیقة الحال، و لذا قال الشیخان بعدم الخروج عن الصلاة إلّا بالتسلیم «۳»، لما ظهر غایة الظهور أنّ التحلیل فی الصلاة لا بدّ منه کالتحریم و المفتاح، و أنّ التسلیم محلّ أحکام کثیرة غایة الکثرة، مثل کون موضع سجدتی السهو بعده، و کذا الأجزاء المنسیّة التی تتدارک بعد الصلاة، و کذلک صلاة الاحتیاط الواجبة. إلی غیر ذلک ممّا مرّ الإشارة إلیه فی الجملة «۴».

حتّی أنّهما و من تبعهما صرّحوا بوجوب التسلیم فی ثانیة الوتر «۵»، بل ربّما حکموا فی ثالثه أیضا و کثیر من الصلوات، مع تصریحهم بأنّ النافلة أهون من الفریضة، بل و یعلّلون بأنّه جزء النافلة، و لیس برکن فی الفریضة، و أمثال ذلک التعلیل، لعدم لزومه، و غفلوا عمّا أشرنا إلیه من الأحکام، و کون بعده محلّ تدارک واجبات لا تحصی، و غیر ذلک، فتأمّل جدّا! و ورد منهم علیهم السّلام فی مقام تعارض الأخبار: خذ بما اشتهر بین الشیعة و دع الشاذّ النادر «۶».

---

(۱) المقنعة: ۱۱۴، تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۰۰ ذیل الحدیث ۳۷۳، الخلاف: ۱/ ۳۷۶ المسألة ۱۳۴.

(۲) انظر! وسائل الشیعة: ۶/ ۳۹۶ الباب ۴ من أبواب التشهد.

(۳) المقنعة: ۱۱۴، النهایة للشیخ الطوسی: ۸۹، نقل عنهما فی بحار الأنوار: ۸۲/ ۳۰۱ و ۳۰۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۷۱ من هذا الکتاب.

(۵) المقنعة: ۱۲۳، النهایة للشیخ الطوسی: ۱۲۰، مدارک الأحکام: ۳/ ۱۷.

(۶) لاحظ! عوالی اللآلی: ۴/ ۱۳۳ الحدیث ۲۲۹، مستدرک الوسائل: ۱۷/ ۳۰۳ الحدیث ۲۱۴۱۳.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۱

.....

و ورد منهم علیهم السّلام: خذ بما خالف العامّة و دع ما وافقهم، أو ما هو أوفق بهم «۱».

و ورد منهم علیهم السّلام: خذ بما وافق السنّة، و ما هو طریقة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأئمّة علیهم السّلام، و عرفت طریقتهم «۲».

و ورد الأمر بمتابعتهم الصلاة کما صلّی الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «۳» و غیر ذلک، بل ورد الأمر بأخذ ما هو موافق للکتاب، و ترک ما لم یوافقه «۴».

و ورد فی الکتاب وَ سَلِّمُوا تَسْلِیماً «۵» و لم یجب سلام فی غیر هذا الموضع، فتأمّل. هذا، و إن جعل دلیلا برأسه، إلّا أنّه ظاهر عدم تمامیّته، فلعلّه فی مقام التراجیح یصیر من المرجّحات فی الجملة.

و عرفت أیضا العرض علی سائر أحادیثهم، و عرفت الحال فی سائر أحادیثهم، و ظهر لک ظهورا تامّا أنّ «السلام علینا» أیضا تحلیل لها، و أنّه علی ما هو العادة و المتعارف من ذکره فی آخر التشهّد، لم یکن ما قبله انصراف أصلا، و لا خروج عن الصلاة مطلقا، و یکون حینئذ «السلام علینا» هو الانصراف، و أنّه لا یجب ذکره فی التشهّد جزما.

نعم، الأولی ذکره جزما، فجرت العادة علی الأولی. فعلی هذا لو لم یذکر فیه لزم ذکر «السلام علیکم». جزما تحصیلا لتحلیلها، فعلی هذا یکون «السلام علینا» مستحبّا یتأتّی منه الواجب، فنظائره فی الشرع کثیر، فثبت ما هو من کون کلّ من الصیغتین محلّلا، و أنّ

الوجوب بينهما تخييرى، و أنّه بأيّهما بدأ كان الآخر

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۱۹ الحديث ۳۳۳۶۷ نقل بالمضمون.

(۲) الكافى: ۸/ ۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۸۶ الحديث ۳۳۲۸۱ نقل بالمضمون.

(۳) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۸ الحديث ۸، بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۷۹.

(۴) لاحظ! الكافى: ۱/ ۶۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۵) الأحزاب (۳۳): ۵۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۲

.....

مستحبّا، كما ظهر من الموثّق الطويل و غيره من الأخبار «۱».

و الأحوط الجمع بينهما و عدم ترك «السلام عليكم».

قوله: (و هل هو). إلى آخره.

مرّ ذكر النزاع فى الوجوب و الاستحباب، و الدخول و الخروج، و الإشارة إلى أسامى المنازعين فى الكلّ.

و ظهر منه أنّ الشيخين- اللّذين هما الأصل و العمدة فى القول باستحباب التسليم «۲»- كلامهما لا يخلو عن غرابة، لظهوره فى انحصار التحليل للصلاة فى التسليم.

و هذا ينادى بأنّ كلّ ما يصدر من المنافيات قبل التسليم يكون حراما كصدوره فى الصلاة، و هذا كيف يجتمع مع استحبابه؟

و فى «الذخيرة» «۳» جمع بينهما بأنّ الخروج عن الصلاة بالكلّيّة منحصر فى التسليم، بخلاف الخروج من واجباتها، فإنّه بالصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، يعنى بناء على ما صرّح فى «الاستبصار»: بأنّ آخر الصلاة هو الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۴»، لكن كلامه رحمه اللّه فى المواضع الاخر ظاهر [فى] كون آخرها نفس الشهادتين «۵».

و مع ذلك كلامه فى شرح كلام المفيد من عدم جواز ترك التسليم فى ركعتى الوتر «۶» يأبى عمّا ذكر، و قد ذكرنا الكلام فى صدر المبحث «۷»، بل ظاهر كلام المفيد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵، ۴۱۹ و ۴۲۶ الباب ۲ و ۴ من أبواب التسليم.

(۲) المقنعة: ۱۱۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۸۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۳۴۶ ذيل الحديث ۱۳۰۲.

(۵) الاستبصار: ۱/ ۳۴۱ باب وجوب التشهد و أقل ما يجزى منه.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶.

(۷) راجع! الصفحة: ۱۶۱ و ۱۶۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۳

.....

أیضا من أنّ مع الترک تصیران موصلتان بالثالثة «۱»، کما هو رأی جماعة من العامّة «۲»، إذ لو کان التشهّد أو الصلاة علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم مخرجا عن الصلاة، کیف تصیران موصلتان؟

و البناء علی کون مرادهما وجوب التسلیم فی خصوص رکعتی الوتر تعبّدا من جهة الروایة فی ذلک بخصوصه دون الفریضة فاسد، إذ لم یرد فی الوتر إلّا أنّها رکعتان مفصولتان عن الثالثة و ما یؤدّی هذا المؤدّی.

و ورد أیضا: «إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم» «۳» و هذا عین مذهبهما فی الفریضة، بأنّ الخروج عن نفس الرکعتین یتحقّق بالتشهّد، أو الصلاة علیهم فتکونان مفصولتان، فلا تعارض ما دلّ علی التخییر فی التسلیم، بل کلّ من المتعارضین محقّق الآخر و مؤکّده و یشهد له، بل یدلّ علیه.

و فی بعض الأخبار و إن ورد الأمر بالتسلیم بعدهما «۴»، إلّا أنّ ما دلّ علی التخییر یکشف عن کون الأمر المذکور لیس علی الوجوب بعین ما قالا فی الفرائض، مع أنّ الأمر الوارد فی الفرائض خرج عن حدّ الإحصاء.

و مع ذلک محفوف بالقرائن الظاهرة فی الوجوب، بحیث لا یناسب حمل الأمر بالتسلیم علی کون المراد الخروج عن الصلاة، و أنّه کنایة عنه، و فی المقام لیس کذلک.

مع أنّه ظاهر أنّ الشیخ فی جمعه بین الأخبار هنا یحمل ما دلّ علی

---

(۱) المقنعة: ۹۱.

(۲) بدائع الصنائع: ۱/ ۲۷۱، المجموع للنووی: ۴/ ۲۴، فتح العزیز: ۴/ ۲۲۵ و ۲۲۶، مغنی المحتاج: ۱/ ۲۲۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۱۲۹ الحدیث ۴۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۴۸ الحدیث ۱۳۱۵، وسائل الشیعة: ۴/ ۶۶ الحدیث ۴۵۲۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۶۲ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۴

.....

الوجوب، علی کون المراد خصوص «السلام علینا»، و ما دلّ علی التخییر خصوص «السلام علیکم»، و القول بأنّ عندنا أنّ من قال: «السلام علینا» خرج عن الصلاة، فإن شاء قال بعد ذلک: السلام علیکم، و إن شاء لم یقل «۱»، نظره إنّما هو إلی الأخبار الواردة فی تحقّق الانصراف بالسلام علینا.

و معلوم أنّها واردة فی الفرائض، بل القطع حاصل فی عدم ورود خبر فی ذلک فی خصوص الوتر، بحیث یجعله من خواصّه، و لا فتوی من فقیه کذلک بالبدیهة، بل لم یرد فی الوتر مطلقا.

و لم یعهد من أحد من الشیعة اختصاص ما ذکره بالوتر، بل المعهود خلاف ذلک، بل ظاهر من الشیخ أیضا، أنّ مراده القاعدة فی الصلاة من حیث هی هی، لأنّه قال فی التشهّد، و لم یقل فی تشهّد هذه الصلاة.

مضافا إلی ما عرفت أنّ الانصراف بالسلام إنّما هو ورد فی الفرائض، و أنّه لم یذکر بعد قولا بالفصل، بین الوتر و الفرائض و سائر السنن، و بأنّ أجزاء الصلاة المستحبّة مأخوذة من الفریضة، بل الفریضة أشدّ منها، تسامح فی المستحبّ ما لا یسامح فی الفریضة.

و بالجملة، لا خفاء فی کون نظر الشیخ إلی ما ذکر، مع أنّ ملاحظة کلامه عند ذکر ما دلّ علیه یوجب القطع بکونه قائلا بمضمونها، و کون الخروج عن الفریضة لم یتحقّق قبل «السلام علینا»، بل تحقّق بعده.

و لذا نسب فی «المعتبر» إلیه القول بوجوب «السلام علینا»، و تعیینه للخروج عن الصلاة «۲».

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۳۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۵

.....

و الحمل بما حمل فى «الذخيرة» من أنّ الخروج عن الواجبات تحقّق قبله و إن أراد أن يأتى بالمستحبّات بعد ذلك «۱» فالخروج عنها بالسلام علينا، فيه ما فيه، لأنّ «السلام عليكم» بعده البتّة- كما لا يخفى على من له أدنى ملاحظة- فيصير «السلام عليكم» مثل تسبيح الزهراء عليها السّلام و غيره من التعقيبات بلا شبهة.

و قال فى «الذخيرة»- بعد ما ذكر توجيهه، و ما ذكر من أنّ ظاهر كلام الشيخين انحصار المخرج عن الصلاة فى التسليم-: قال فى «الذكرى»: هو ظاهر كلام الباقين «۲»، و يلزم من ذلك بقاؤه فى الصلاة بدون التسليم، و إن طال ما لم يخرج عن كونه مصلّيا، أو يأت بمناف، و لا استبعاد فى ذلك، و لا يلزم من ذلك تحريم ما يجب تركه، و لا إيجاب ما يجب فعله فى الصلاة، بجواز اختصاص ذلك بما قبل الفراغ من الواجبات.

نعم، يبقى من آثار البقاء على الصلاة المحافظة على الشروط، و ثواب المصلّى، و استحباب الدعاء، صرّح بذلك كلّه فى «الذكرى» «۳»، انتهى.

و فيه ما فيه، لأنّ حمل ما دلّ على انحصار التحليل فى التسليم فى الأخبار و كلام الأخيار على ذلك فى غاية الاستبعاد، إذ لو حصل تحليل كلّ ما حرم فعله قبل التسليم، فبالتسليم لا يحصل تحليل شىء أصلا، لبداهة استحالة تحصيل الحاصل، و كون التسليم آخر مستحبّات الصلاة، شرطه الطهارة و الاستقبال و غيرهما، و يزيد ثواب الصلاة و غير ذلك، أىّ مناسبة له بالتحليل، فضلا عن انحصار التحليل فى آخر التسليم «۴»؟

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۹۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۲۹.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۹۱، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۱.

(۴) لم يرد فى (د ۱، د ۲) و (ك): فى آخر التسليم.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۶

.....

مع أنّه أىّ فرق بينه و بين التكبيرات الستّ من التكبيرات السبع، إذا جعل المصلّى خصوص السابعة تكبيرة الإحرام؟ إذ التحريم لم يتحقّق إلّا من السابعة، و قبلها لا يكون تحريم أصلا.

و مع ذلك التكبيرات الستّ من مستحبّات الصلاة ليست بتكبيرة الإحرام، و لم يعدّها أحد منها، فضلا عن حصر الإحرام فيها.

هذا، مع أنّه منع من مساواة جميع أجزاء الصلاة فى جميع الأحكام، فبأىّ جهة يحكم فى الفرض المذكور بكون التسليم جزءا مستحبّا من الصلاة دون التعقيبات؟

كما هو الحال فى المطالبة فى ذلك بالنسبة إلى الإقامة و التكبيرات، فتأمّل! و بالجملة، ما ذكر إنّما هو من مضعّفات القول بالاستحباب

و موانعه بحيث يومى إلى أنّ القائل به غافل، مضافا إلى ما عرفت سابقا.

و أمّا الموجبون فأكثرهم إلى أنّ التسليم الواجب هو خصوص «السلام عليكم» «۱»، بل فى «الدروس» قال: و عليه الموجبون «۲».

و عن «البيان»: إنّ «السلام علينا» لم يوجبه أحد من القدماء، و أنّ القائل بالوجوب يجعلها مستحبّة كالتسليم على الأنبياء و الملائكة، غير مخرجة من الصلاة و القائل بندب التسليم يجعلها مخرجة [من الصلاة] «۳».

و ذهب المحقّق إلى التخيير بين الصيغتين، و أنّ الواجب ما تقدّم منهما «۴»، و تبعه العلّامة «۵».

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۱۹، جامع المقاصد: ۲/ ۳۲۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۳۷.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۳.

(۳) البيان: ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۲۳۴.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۵۰۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۷

.....

و عن «البيان» و «الذكرى»: إنّ ذلك قول محدث فى زمان المحقّق أو قبله بزمان يسير و نقل الإيماء إلى ذلك من شرح رسالة سلّار «۱».

و فى موضع آخر: أنّه قوى متين، إلّا أنّه لا قائل به من القدماء و كيف يخفى عليهم مثله لو كان حقّا «۲»؟

و مع ذلك قال به فى «الألفيّة» و «اللمعة» «۳» و هى آخر تصنيفاته، و فيما ذكره فى «الذكرى» و «البيان» نظر، إذ الظاهر من كلام الشيخ الإجماع على الخروج بالسلام علينا، و أنّه لا يجب بعده «السلام عليكم» «۴».

و كلام «المنتهى» أيضا صريح فى أنّه لا يعرف خلافا فى عدم الوجوب بعد التسليم المحلّل الشامل للسلام علينا، و جعل النزاع منحصرا فى تعيين عبارة «السلام عليكم»- و نسب إلى السيّد و أبى الصلاح تعيينهما وجوبا- و أنّه لا يجب بعده «السلام عليكم» «۵».

و كلام السيّد صريح فى كون وجوب التسليم من حيث كونه تحليل الصلاة «۶»، و الكلينى و الصدوق كلاهما ظاهر فى ذلك، و فى كون «السلام علينا» مخرجا و انصرافا عن الصلاة «۷»، كغيرهما ممّن رووا، لأنّهم رووا ذلك على وجه ظاهر فى عملهم بها، بل الظاهر اتّفاق الشيعة على ذلك، و لذا تركوا ذكره فى التشهّد الأوّل.

---

(۱) البيان: ۱۷۷، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۲۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۲ و ۴۳۳.

(۳) الألفيّة و النفليّة: ۶۲، اللمعة الدمشقيّة: ۳۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۲ و ۲۰۴، لاحظ! الناصريات: ۲۱۱ و ۲۱۲، الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۶) الناصريات: ۲۱۱.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۳۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۰ ذيل الحديث ۹۴۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۸

.....

و بالجملة، ما صرّح به الشيخ بقوله: عندنا «۱»، و ما ظهر منه من عدم وجوب «السلام عليكم» بعد ذلك، فى غاية الظهور فى كون التخيير مذهب القدماء القائلين بوجوب التسليم أيضا.

نعم، الظاهر منهم أنّ التسليم الواجب بالأصالة، و المحلّل للصلاة هو «السلام عليكم»، كما يظهر من الأخبار أيضا «۲».

نعم، لو ذكر «السلام علينا» مقدّما عليه، كما هو المتعارف من التشهّد يحصل التحليل الواجب به البتة، و يتأدّى به الواجب، و نظائره فى الشرع كثير.

نعم، بعد تأديته يكون السلام عليكم مطلوبا أيضا، سيّما فى الإمام و المأموم، إذ المطلوبيّة إجماعيّة، بل من بديهيّات الدين لا نزاع فيه لأحد من المسلمين، فظاهره من الأخبار المتواترة «۳»، و منها الموثّقة الطويلة «۴»، لكنّه غير واجب بعد ما ذكر المصلّى «السلام علينا»، للإجماع الذى نقلنا عن «المنتهى» و الشيخ رحمه اللّه «۵».

و الأخبار أيضا ظاهرة فى عدم الوجوب حينئذ، مثل قولهم: ثمّ ينصرف، و قولهم: ثمّ يسجد بعد ما ينصرف، و أمثاله فى الأخبار كثيرة.

وجه الدلالة أنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب المتعارف، و المتعارف بين المسلمين فى الأعصار و الأمصار أنّهم يقولون: «السلام عليكم»، تبعا لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و كما يظهر من الأخبار أيضا، و عرفت الأخبار الكثيرة الدالّة على تحقّق الانصراف بالسلام علينا، بل هو الانصراف «۶».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۰۴ من هذا الكتاب.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الباب ۲ من أبواب التسليم.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الباب ۲ من أبواب التسليم.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۰۷ من هذا الكتاب.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الباب ۴ من أبواب التسليم.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۰۹

.....

فإذا ورد عنهم عليهم السّلام «ثمّ ينصرف»، ينصرف هذا الانصراف إلى ذلك الانصراف، و هو «السلام علينا»، و لم يقولوا: يجب عليكم التسليم بعد ذلك، و ظاهره عدم الوجوب، لاقتضاء المقام أنّه لو كان واجبا لكانوا يأمرون به البتّة، و لا يسكتون عنه، سيّما أن يقولوا: ثمّ يسجد بعد ما ينصرف.

و الحاصل، أنّ المستفاد من الأخبار أنّ الواجب هو الانصراف لا غيره، و أنّه إذا وقع مسمّى الانصراف لم يجب بعد ذلك شىء، بل صحيحة أبى بصير السابقة كالنصّ فى ذلك «۱»، و اعترف به المصنّف فى قوله: نعم يستفاد من بعضها.

ربّما يظهر منه أنّ «السلام عليكم» حينئذ مطلوب فى الجماعة لتسليم الإمام على المأموم، و ردّه عليه و الظاهر استحبابه للمنفرد أيضا، للموثّق الطويل «۲» و غيره، و إن كان للإمام و المأموم أشدّ و أهمّ مطلوبا، كما يظهر من تتبّع الأخبار، و يحتمل الوجوب على الإمام و المأموم، و سيجىء التحقيق.

فلو كان مراد الفاضلين و من تبعهما ذلك فهو كذلك، إلّا أنّ فى تقديم «السلام عليكم» على «السلام علينا»، و كونه مطلوبا بعده

تأمّل، لعدم ظهوره من نصّ، بل الظاهر من النصّ كونه من التشهّد و تتمّته، فكيف يقال بعد التسليم المخرج؟

ثمّ اعلم! أنّ فى «المنتهى» بعد اختيار إحدى العبارتين قال: لا يقال:

حجّتكم فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و إنّما هو سلّم بعبارة «السلام عليكم»، و لأنّ الإجماع واقع على أنّ الخروج منحصر فيها أو فعل المنافى، و عبارة «السلام علينا» ليست أحدهما.

لأنّا نقول: إنّا احتججنا بفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على وجوب التسليم، و جواز

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۳ الحديث ۳۴۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰.

(۲) مرّ آنفا.

.....

«السلام علينا» مستفاد من الأحاديث المنقولة عن أهل البيت عليهم السّلام، و من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و تحليلها التسليم» «۱»، و هو يصدق عليها «۲».

أقول: النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام كانوا يذكرون «السلام علينا» أيضا، كما هو الظاهر، بل المعلوم، مع أنّه لم يظهر أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يتركها.

ثمّ قال: و الإجماع ممنوع، فإنّ النصوص عن أهل البيت عليهم السّلام تدلّ على فساد دعواه. و قد صرّح الشيخ- ثمّ ذكر عنه ما ذكرنا- من أنّه عندنا أنّ من قال:

«السلام علينا و على عباد اللّه الصالحين» فى التشهّد انقطعت صلاته، فإن قال بعد ذلك: «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» جاز «۳».

أقول: لعلّ مراد مدّعى الإجماع أنّ الواجب هو «السلام عليكم»، التخيير بينه و بين «السلام علينا»، و أمّا أنّه يسقط وجوبه بتقديم «السلام علينا» فهو أمر آخر.

و هذا و إن كان خلاف ظاهر عبارته، إلّا أنّه عرفت سابقا وجه توجيهها بما ذكرنا، و أنّه لا يناسب فقيها من فقهاء الشيعة القول بعدم كون «السلام علينا» فعلا منافيا للصلاة، حتّى يجوّز ذكره فى التشهّد الأوّل، و فى الثانى قبل الشهادتين و الصلاة، كما هو عادة العامّة.

مضافا إلى ما عرفت من أخبار أهل البيت عليهم السّلام، و الإجماع الذى نقله الشيخ، و غير ذلك.

و بالجملة، ما ذكرنا لعلّه هو الأظهر فتوى، و إن كان الاحتياط الإتيان بالسلام عليكم أيضا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۵ الحديث ۸۳۱۰.

(۲) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶، منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۴.

.....

و أمّا القائل بتعيين «السلام علينا» للخروج و أنّه واجب، و هو الفاضل يحيى بن سعيد «۱»، و لعلّ نظره إلى الحصر الظاهر من الأخبار، و كون التحليل واجبا كأخويه، و الجواب ظهر ممّا ذكرنا.

و قال فى «الذكرى»: إنّه خروج عن الإجماع من حيث لا يشعر به قائله «۲».

و فى «الذخيرة»: أنّ فى «المعتبر» نسب هذا القول إلى الشيخ «۳».

أقول: وجه النسبة إليه هو العبارة التى ذكرناها، و ذكر فى «المنتهى» أيضا عنه، لظهورها فى وجوب «السلام علينا»، و عدم وجوب «السلام عليكم» «۴».

لكن الظاهر أنّ نظره إلى مضمون الروايات، فلعلّ مراده أيضا ما وجّهنا الروايات بها، فنقول: التحليل عنده شرط للخروج عن الصلاة لما عرفت من أنّ معنى التحليل ليس إلّا رفع تحريم المنافيات، و الوجوب الشرطى لا يسمّونه بالواجب كالوضوء للنافلة، و ربّما يسمّونه به، بناء على اعتقاد وجوب مقدّمة الواجب، و ثبوته عند من يسمّى به، و لا عند منكره، و لا عند المتوقّف.

و كيف كان، حال المقام حال الوضوء للفريضة عنده، فإنّه واجب للفريضة البتّة، و لا يجب إلّا بعد دخول وقت الفريضة، و مع ذلك يستحبّ التأهّب قبل الوقت البتّة، و من لم يتأهّب لم يوقر الصلاة، كما ورد و اتّفق الفقهاء عليه، فإذا كان المصلّى تأهّب سقط عنه وجوب الوضوء للفريضة، لكن يستحبّ للمغرب و الفجر، بل مطلقا بعنوان التجديد على حسب ما مرّ فى مبحث الوضوء.

فالتحليل عند الشيخ و غيره مثل مفتاحها الطهور، و هو اشتراط الوضوء

---

(۱) الجامع للشرائع: ۸۴.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۹۱، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۳۴.

(۴) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۲

.....

للفريضة، و وجوبه بعد وقت وجوبها، و «السلام علينا» عندهم مثل الوضوء للتأهّب، و للنافلة قبل دخول وقت الوجوب، و حصول الانصراف به مثل حصول الطهور للفريضة، إذا كان صلاته الفريضة وقعت بالوضوء المستحبّ، و استحباب «السلام عليكم» بعد «السلام علينا»، مثل الوضوء التجديدى للفريضة فى الصور التى يصحّ فيها، التجديد لها.

و جميع ما ذكر كما ثبت فى الوضوء بالنسبة إلى الدخول فى الفريضة بالنحو الذى ذكر، كذلك ثبت جميع ما ذكر بالنسبة إلى تحليل الصلاة، و «السلام علينا» و «السلام عليكم».

و فى «المعتبر» ادّعى إجماع علماء الإسلام على الخروج عن الصلاة بعبارة «السلام عليكم» «۱»، و كذلك ادّعى فى «التذكرة» و «الذكرى» «۲».

و يدلّ عليه أيضا- مضافا إلى الإجماعات المنقولة عن الفضلاء الثلاثة- ما نقل هؤلاء الأعاظم عن جامع البزنطى، عن ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السّلام قال:

سألته عن تسليم الإمام و هو مستقبل القبلة، قال: يقول: «السلام عليكم» «۳».

و رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «ثمّ تؤذن القوم و أنت مستقبل القبلة فتقول: السلام عليكم، و كذا إذا كنت وحدك» «۴».

و حسنة أبى بكر الحضرمى قال: قلت له: إنّى اصلّى بقوم، فقال: «سلّم واحدة و لا تلتفت، قل: السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته، السلام

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۳۵.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۴۵ المسألة ۳۰۱، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۳.

(۳) المعتبر: ۲/ ۲۳۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۳ الحديث ۳۴۹، الاستبصار: ۱/ ۳۴۷ الحديث ۱۳۰۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۳

.....

عليكم» «۱».

و يدلّ عليه أيضا ما مرّ فى صحيحة ابن اذينة المرويّة فى تعليمه تعالى نبيّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى السماء كيفيّة الصلاة «۲».

و ما فى رواية المفضّل التى مرّت أيضا، إذ فيها: سأل عن العلّة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلاة، قال: «لأنّه تحليل الصلاة».

قلت: فلأىّ شىء يسلّم على اليمين و لا يسلّم على اليسار؟

قال: «لأنّ الملك الموكّل الذى يكتب الحسنات على اليمين و الذى يكتب السيّئات على اليسار، و الصلاة حسنات ليس فيها سيّئات.».

قلت: فلم لا يقال: السلام عليك ..؟ قال: «ليكون سلام عليه و على من فى اليسار و فضل صاحب اليمين عليه بالإيماء إليه».

قلت: فلم لا يكون الإيماء بالوجه كلّه و لكن بالأنف لمن يصلّى وحده و بالعين لمن يصلّى بقوم؟ قال: «لأنّ مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين صاحب اليمين على الشدق الأيمن و تسليم المصلّى عليه ليثبت له صلاته فى صحيفته».

قلت: فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟

قال: «تكون واحدة ردّا على الإمام و ملائكته و الثانية على يمينه و الملكين الموكّلين به و الثالثة على من فى يساره و الملائكة الموكّلين به، و من لم يكن على يساره أحد لم يسلّم على يساره إلّا أن تكون يمينه إلى حائط و يساره إلى مصلّ معه خلف الإمام فيسلّم على يساره».

قلت: فتسليم الإمام على من يقع؟

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۸ الحديث ۱۶۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۴

.....

قال: «على ملائكته و المأمومين، يقول للملائكة: اكتبا سلامة صلاتى ممّا يفسدها، و يقول لمن خلفه: سلّمتم و آمنتم من عذاب اللّه».

قلت: فلم صار تحليل الصلاة التسليم؟ قال: «لأنّه» «۱». إلى آخر ما ذكرناه سابقا.

و بالجملة، الأخبار فى ذلك كثيرة، بل عرفت أنّ ما دلّ على وجوب التسليم ينصرف إليه، بل قوله عليه السّلام: «و تحليلها التسليم» «۲» يشمل ذلك، بل هو أظهر فرديه بلا تأمّل.

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق الشيخ مقداد ذهب فى «كنز العرفان» إلى وجوب «السلام عليك أيّها النبىّ و رحمة اللّه و بركاته» «۳»، من جهة

قوله تعالى وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً «۴» و الدلالة محلّ تأمّل.

و فى «المنتهى» قال: و لا نعرف خلافا من القائل لوجوب التسليم «۵»، و يدلّ عليه رواية أبى كهمس «۶»، و صحيحة الحلبى «۷» و قد تقدّمتا «۸».

و على تقدير وجوب «السلام عليكم»، فالقدر الواجب منه هو هذا المذكور؟ أم يجب و «رحمة اللّه» أيضا، أم يجب و «بركاته» أيضا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۷ الحديث ۸۳۲۰، ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۵ الحديث ۸۳۱۰.

(۳) كنز العرفان: ۱/ ۱۴۱.

(۴) الأحزاب (۳۳): ۵۶.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الحديث ۸۳۴۶.

(۸) راجع! الصفحة: ۱۶۹ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۵

.....

نسب الأوّل إلى الصدوق «۱»، و ابن أبى عقيل، و ابن الجنيد «۲»، و الثانى إلى أبى الصلاح «۳»، و الثالث إلى ابن زهرة «۴»، و إن قال فى «المنتهى»: و لو قال: «السلام عليكم و رحمة اللّه» جائز، و [إن] لم يقل: و «بركاته» بلا خلاف «۵»، و يخرج به من الصلاة.

مستند الأوّل: بعض الأخبار، مثل رواية البزنطى، و رواية المفضّل «۶»، مع الأصل.

و مستند الثانى: لعلّه صحيحة على بن جعفر عليه السّلام قال: رأيت إخوتى موسى و إسحاق و محمّد بنى جعفر عليه السّلام يسلّمون فى الصلاة على اليمين و الشمال «السلام عليكم و رحمة اللّه» «۷».

و مستند الثالث: بعض الأخبار مثل صحيحة ابن اذينة «۸»، و ما رواه العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذكرها فى «المنتهى» «۹».

و فى «الدروس» قال: ثمّ يجب التسليم، و صورته: «السلام عليكم»، و عليه الموجبون، و بعضهم أضاف و «رحمة اللّه و بركاته»، و هو أولى لرواية ابن اذينة «۱۰».

---

(۱) نسب إليه فى منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۵، لاحظ! المقنع: ۹۶.

(۲) نسب إليهما فى منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۵.

(۳) نسب إليه فى منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۵، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۱۹.

(۴) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۲۹۱، لاحظ! غنية النزوع: ۸۱.

(۵) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۳، ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۷ الحديث ۱۲۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الحديث ۸۳۲۴.

(۸) علل الشرائع: ۳۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۵ الحديث ۷۰۸۶.

(۹) منتهى المطلب: ۵/ ۲۰۳.

(۱۰) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۶

.....

و اعلم! أنّه أيضا يجب الاقتصار على الصورة المرويّة فى «السلام علينا»، و الصورة المرويّة فى «السلام عليكم» من دون تغيير و تبديل أصلا، لتوقيفيّة العبادة.

و قال فى «المعتبر»: و لو قال: «سلام عليكم»، ناويا به الخروج، فالأشبه أنّه يجزئ، لأنّه يقع عليه اسم التسليم، و لأنّها كلمة وردت فى القرآن صورتها «۱».

و فيه ما فيه، و مرّ التحقيق فى أمثاله فى مبحث هيئة تكبيرة الإحرام.

و هل يجب نيّة الخروج فى التسليم المخرج؟ الأظهر العدم، لظواهر الأخبار «۲»، بل بعضها فى غاية الظهور.

و استدلّ لوجوبها بأنّ السلام من حيث كونه من كلام الآدميين ينافى، و لذا تبطل الصلاة بفعله فى أثنائها عمدا، فإذا لم يقترن به نيّة تصرفه إلى التحليل كان مناقضا للصلاة مبطلا لها «۳» و بأنّ الحاج و المعتمر يجب نيّة التحليل فيهما لجميع المحلّلات «۴».

و فيهما ما فيهما، لكن الظاهر وجوب قصد الامتثال و التعيين، كما هو الحال فى سائر أجزاء الصلاة، و مرّ وجهها.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۲۳۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۶ الباب ۴ من أبواب التسليم.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۸.

(۴) لاحظ! جامع المقاصد: ۲/ ۳۲۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۷

۱۷۴- مفتاح [ما يستحبّ فى التسليم]

يستحبّ فيه ما تضمّنه الصحيح: «إن كنت تؤمّ قوما أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، و إن كنت مع إمام فتسليمتين، و إن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة» «۱».

و فى المشهور، أنّ الإمام يومئ بصفحة وجهه إلى يمينه، و كذا المأموم إلى يمينه و يساره، و المنفرد بمؤخّر عينيه إلى يمينه مع الاستقبال.

و فى الصحيح و غيره: «و أنّ المأموم إذا لم يكن على يساره أحد اكتفى بتسليمه عن يمينه» «۲».

و اكتفى الصدوقان فى التسليمتين بالحائط عن يساره «۳»، و لم نجد له مستندا.

و ينبغى أن يقصد به الأنبياء و الأئمّة و الحفظة عليهم السّلام، و الإمام يقصد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الحديث ۸۳۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۰ الحديث ۸۳۲۶ و ۸۳۲۸، ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰.

(۳) نقل عن والد الصدوق فى المقنع: ۹۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۰ ذيل الحديث ۹۴۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۸

المأمومين، و المأموم الردّ على الإمام و من على جانبيه كذا قالوه «۱». و قيل:

بوجوب هذا الردّ، لعموم آية التحيّة «۲»، و الصدوق جعل الردّ غير التسليمتين مقدّما عليهما «۳»، لأنّه حقّ آدمى مضيّق، و الظاهر تأدية الوظيفتين بالواحدة.

و ينبغى للإمام أيضا أن يترحّم من اللّه للمأمومين بالسلامة و الأمن من عذاب يوم القيامة، كما فى الخبر «۴».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۵، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۸۰، كشف اللثام: ۴/ ۱۴۲ و ۱۴۳.

(۲) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۵.

(۳) المقنع: ۹۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۱۹

قوله: (يستحبّ). إلى آخره.

الصحيح هو صحيح عبد الحميد بن عواض، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن كنت تؤم قوما» «۱». إلى آخر ما ذكره المصنّف.

قوله: (و فى المشهور). إلى آخره.

مستندهم فى الإمام و المأموم صحيحة عبد الحميد السابقة الآن.

و رواية أبى بصير السابقة فى مبحث كون «السلام علينا» تحليلا للصلاة «۲»، و ذلك لأنّ مقتضى الرواية كون التسليم مستقبل القبلة، و هو الظاهر من أخبار اخر «۳» أيضا على خلاف العامّة.

و مرّ فى رواية المفضّل الإيماء إليه، و عدم الإيماء بالوجه كلّه «۴»، إلّا أنّ المستفاد منها عكس المشهور، و فى «الفقيه» أفتى بمضمون رواية المفضّل «۵».

و فى «المنتهى» استند فى فتوى المشهور إلى نهاية الشيخ «۶».

و فى صحيحة منصور بن حازم قال: قال الصادق عليه السّلام: «الإمام يسلّم واحدة و من وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد سلّم واحدة» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۲ الحديث ۳۴۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۳۰۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الحديث ۸۳۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الباب ۲ من أبواب التسليم.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۰ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۷۲ و ۷۳، منتهى المطلب: ۵/ ۲۱۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۳ الحديث ۳۴۶، الاستبصار: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۳۰۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۰ الحديث ۸۳۲۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۰

.....

و الجمع بين استقبال القبلة و كون التسليم عن يمين و عن شمال، إنّما يتحقّق بالإيماء بصفحة الوجه أو مؤخّر العينين، و لعلّ اختيار الصفحة فيهما من جهة ما ظهر من الأخبار، من كون كلّ منهما يسلّم على الآخر، فلا بدّ أن يصير الإيماء بالصفحة حتّى يظهر على الآخر فى الجملة أنّه يسلّم عليه، أو يردّ عليه.

و أمّا المنفرد فيكفيه مؤخّر العين، لما مرّ فى رواية المفضّل «۱»، فتأمّل! و الجمع بين الاستقبال، و كونه عن يمين و شمال، بجعل أوّل التسليم إلى القبلة و آخره إلى اليمين أو الشمال فاسد، كما لا يخفى.

و عن ابن الجنيد أنّ الإمام إن كان فى صفّ سلّم عن جانبيه «۲»، و هو خلاف ما يظهر من الإطلاقات، إلّا أن يحمل على الشائع.

و فى صحيحة أبى بصير قال: قال الصادق عليه السّلام: «إذا كنت فى صفّ فسلّم تسليمة عن يمينك و تسليمة عن يسارك، لأنّ عن يسارك من يسلّم عليك، فإذا كنت إماما فسلّم تسليمة واحدة و أنت مستقبل القبلة» «۳».

لا يقال: المستفاد من رواية أبى بصير السابقة، و غيرها من الروايات أنّ «السلام عليكم» إذا كان بعد «السلام علينا» إنّما هو للإيذان و الإذن، و سلام الانصراف و جوابه و ردّه، فلا مانع من بقاء الأمر فيه على الوجوب، و إن وقع الخروج عن الصلاة بالسلام علينا، كما اختاره المصنّف «۴».

لأنّا نقول: عرفت عدم الوجوب بعد «السلام علينا».

فإن قلت: لعلّ عدم الوجوب إنّما يتمّ بالنسبة إلى المنفرد، لصحيحة أبى

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۳۸ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۹ الحديث ۸۳۲۳ مع اختلاف يسير.

(۴) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۱

.....

بصير السابقة، و لوجوب ردّ التحيّة الثابت من الكتاب و الحديث.

قلت: الظاهر ممّا دلّ على عدم الوجوب العموم، مع أنّه ورد فى صحيحة الفضلاء- زرارة و محمّد بن مسلم و معمّر بن يحيى و إسماعيل- عن الباقر عليه السّلام قال:

«يسلّم تسليمة واحدة إماما كان أو غيره» «۱».

و يدلّ عليه أيضا الموثّق الطويل و غيره «۲»، ممّا ظهر منه اتّحاد حال الكلّ، فلاحظ و تأمّل، و بالتسليم الواحد يتحقّق ردّ التحيّة على الكلّ.

و فى «الفقيه»: جعل على المأموم ثلاث تسليمات: واحدة تجاه القبلة ردّا على الإمام، ثمّ قال: و على يمينك واحدة، و على يسارك

واحدة، إلّا أن لا يكون على يسارك إنسان، فلا تسلّم على يسارك، إلّا أن يكون بجنب الحائط، فتسلّم على يسارك، و لا تدع التسليم على يمينك، كان على يمينك أحد أو لم يكن «۳»، انتهى.

فلعلّ مراده من قوله: (إلّا أن يكون بجنب الحائط)، أن يكون يمينك الحائط و يسارك المصلّى، فتسلّم على يسارك، و ترك التسليم على اليمين، إذ الحائط لا يسلّم عليه، و اكتفى بقول: تسلّم على يسارك، عن إظهار كون الحائط على خصوص اليمين، إذ لم يقل: و تسلّم على يسارك أيضا.

فيكون نظره فى هذه الفتوى إلى رواية المفضّل السابقة «۴»، إذ غير خفىّ أنّ الفتاوى التى ذكرها هنا مأخوذة من تلك الرواية، فلاحظ و تأمّل! و الحاصل، أنّ مراده عدم التسليم على اليسار، ما لم يكن فيه أحد، بخلاف

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۳ الحديث ۳۴۸، الاستبصار: ۱/ ۳۴۶ الحديث ۱۳۰۶، وسائل الشيعة:

۶/ ۴۲۰ الحديث ۸۳۲۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۳ الحديث ۸۲۶۵، ۴۲۱ الحديث ۸۳۳۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۰ ذيل الحديث ۹۴۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

.....

التسليم على اليمين، فإنّه لا يترك إلّا فى صورة واحدة، و هى أن يكون بجنب الحائط، و المصلّى واحدا كان أو جماعة على يسارك، فحينئذ لا يترك التسليم عليهم، فتأمّل! و حكم وجوب التسليم على المأموم ثلاث إنّما هو من الرواية المذكورة، حيث قال: فلم يسلّم المأموم ثلاثا؟ قال: «تكون واحدة» «۱». إلى آخره، إلّا من جهة كونه حقّ آدمى مضيّق كما توهّم.

و عن «الذكرى» أنّه قال- بعد نقل صحيحة على بن جعفر السابقة-: و يبعد أن تختص الرؤية بهم مأمومين لا غير، بل الظاهر الإطلاق، و خصوصا منهم الإمام، ففيه دلالة على استحباب التسليمتين للإمام و المنفرد أيضا، غير أنّ الأشهر الواحدة فيهما «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۲ الحديث ۸۳۳۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۳۴.

۱۷۵- مفتاح [لزوم التسليم فى كلّ ركعتين من النوافل]

لا بدّ فى كلّ ركعتين من النوافل من تسليمة، لأنّه المنقول من فعل الشارع و للخبر «۱»، إلّا صلاة الأعرابى، فإنّها كالصبح و الظهرين كيفيّة و ترتيبا، كما فى الخبر «۲».

و لا يجوز فيما دون الركعتين إلّا فى ثالثة الوتر لما ذكر، أمّا ثبوته فيه فمجمع عليه و الصحاح به مستفيضة «۳»، و يستفاد من بعضها التخيير بين فصلها عن الركعتين و وصلها بهما «۴»، و حمله الشيخ على محامل بعيدة «۵»، و العمل على ظاهره ليس بذلك البعد.

و أمّا ما فى الصحيح: أنّ التسليم فى الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز تركه «۶»، فيمكن حمله على التأكيد.

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۶۳ الحديث ۴۵۱۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۶۹ الحديث ۹۶۰۴.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۶۲ الباب ۱۵ من أبواب أعداد الفرائض.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۶۵ و ۶۶ الحديث ۴۵۲۴- ۴۵۲۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ ذيل الحديث ۴۹۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۶۴ الحديث ۴۵۱۶ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۵

قوله: (و يستفاد). إلى آخره.

لا شكّ فى كون ما ذكره توهّما فاسدا، كما عرفت ذلك، و اتّضح لك غاية الوضوح، فهو غفلة صدرت من صاحب «المدارك» «۱» و تبعه المصنّف من حيث لا يشعر، إذ لم يرد نصّ بجواز الفصل و الوصل أصلا، بل ورد: «إن شئت سلّمت و إن شئت لم تسلّم» «۲».

و عرفت أنّ التسليم المطلق منصرف إلى خصوص «السلام عليكم»، كما يظهر من النصوص و الفتاوى من الأكثر، و أنّ بالسلام علينا يحصل الخروج عن الصلاة البتّة، كما يظهر من الأخبار «۳» و الفتاوى.

حتّى أنّ الشيخ قال: عندنا كذا و كذا، كما عرفت «۴»، فلذا جمع بين الأخبار بأنّ التخيير فى خصوص «السلام عليكم»، و جميع المقدّمات المذكورة مسلّمة عند المصنّف و صاحب «المدارك»، بل عرفت أنّ المصنّف ادّعى تحقّق الانصراف بالسلام علينا، و أنّ السلام المطلق هو «السلام عليكم»، بأن قال: الأخبار على ذلك أدلّ «۵»، فكيف يقول: و حملها الشيخ على البعيد «۶»؟

مضافا إلى أنّ صاحب «المدارك» و المصنّف قالا بخروج المكلّف عن الصلاة

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷ و ۱۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۲۹ الحديث ۴۹۴ و ۴۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۴۸ الحديث ۱۳۱۵ و ۱۳۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۶۶ الحديث ۴۵۲۵ و ۴۵۲۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۳ الباب ۳ من أبواب التسليم.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۴ من هذا الكتاب.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۲.

(۶) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۶

.....

بالتشهّد، أو الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

هذا كلّه، مضافا إلى أنّ مذهب الشيعة الفصل ليس إلّا، و تجويز الوصل مذهب العامّة ليس إلّا.

فعلى تقدير أن يكون التخيير فى التسليم عين التخيير فى الوصل و الفصل، يتعيّن حملها على التقيّة ليس إلّا.

و لنختم الكلام فى الصلاة بتكملة آداب اخر، سوى ما ذكر.

منها، شغل النظر- و إنّه قائم- إلى موضع السجود، كما فى صحيحة زرارة الطويلة «۲» فى الآداب.

و فى صحيحة الاخرى: «و اخشع ببصرك للّه عزّ و جلّ و لا ترفعه إلى السماء و ليكن حذاء وجهك فى موضع سجودك» «۳»، فظهر منها كراهة الرفع إلى السماء.

و قانتا إلى باطن كفّيه، و مرّ التحقيق فيه فى القنوت «۴»، و راكعا إلى بين رجليه، و مرّ التحقيق فيه أيضا فى مبحث الركوع «۵».

و ساجدا إلى طرف أنفه، و متشهّدا إلى حجره، قالهما الأصحاب، و هو يكفى للحكم، مع كونهما المتعارف الشائع من المسلمين، مع ما فيهما من الإقبال على العبادة بعد النهى على التغميض فى مجموع الصلاة، لرواية مسمع عن الصادق عليه السّلام

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۲۹- ۴۳۱، مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۵۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۳۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۳ الحديث ۳۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۶۱ الحديث ۷۰۷۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۰ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۹ الحديث ۷۸۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۱۰ الحديث ۷۱۹۱ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۰۰ من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۶۵ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۷

.....

عن آبائه عليهم السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى أن يغمض الرجل عينيه فى الصلاة» «۱».

و منها، شغل اليدين، و هو وضعهما قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه، كما قاله الأصحاب، و ظهر من صحيحة زرارة الطويلة «۲»، و صحيحة حمّاد المشهورة حيث قال: «أرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضمّ أصابعه» «۳»، فظهر استحباب ضمّ الأصابع أيضا، و مرّ التحقيق فى ذلك «۴».

و قانتا تلقاء وجهه، و قد مرّ التحقيق فيه فى القنوت «۵».

و راكعا على ركبتيه، و مرّ تحقيقه فى الركوع «۶».

و يستحبّ وضع اليمنى قبل اليسرى، بمقتضى صحيحة زرارة الطويلة، و ساجدا بحذاء الاذنين، و حيال المنكبين للصحيحين.

و ذكرهما المصنّف فى مبحث السجود «۷»، مع ما فيهما من آداب كثيرة، و متشهّدا على فخذيه، كما قاله الأصحاب، و المطابق لعمل المسلمين، بل الظاهر مطابقته لفعل الرسول و الأئمّة عليهم السّلام أيضا «۸».

و يحكى عن ابن الجنيد أنّه قال: يشير بالسبّابة فى تعظيم اللّه تعالى و نقل أنّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۴ الحديث ۱۲۸۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۹ الحديث ۹۲۴۵ مع اختلاف يسير.

(۲) مرّت الإشارة إليها آنفا.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۱۱ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/

۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۹ و ۶۰ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۹۹ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۶۳ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۷) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۴۲ و ۱۴۳.

(۸) راجع! ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۰۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۸

.....

ذلك فعل العامّة «۱»، فيشكل تجويز العمل به فضلا عن أولويّته.

و منها، شغل الرجلين، بأن يكون بينهما ثلاث أصابع منفرجات إلى شبر فى حال القيام، مع المقارنة بينهما، مع استقبالهما بأصابعهما جميعا إلى القبلة، و عدم التحريف عنها أصلا، و فى الركوع يشير كذلك، و غير ذلك ممّا مرّ فى المباحث.

و منها، حضور القلب، و استشعار كونه قدّام من، و مع من يتكلّم، و ما يتكلّم، و كون امور الدنيا و الآخرة بيده تعالى، و أنّ الرجوع إليه بالآخرة، و كون الصلاة معراج المؤمن.

و أن يكون فى كلّ صلاة مودعا و جاعلا- إيّاها آخر صلاته، بل آخر عباداته، و أنّها إن قبلت قبلت جميع أعماله، و إن ردّت ردّت الجميع، و أنّها لا تقبل بغير حضور القلب أصلا، و أنّها روح العبادة، بل الخالية عنه استهزاء أو شبه استهزاء، إلى غير ذلك، ممّا ورد فى ذلك «۲» و مذكور فى موضعه و مشهور، و الاعتبار أيضا ينادى به.

و المرأة كالرجل فى جميع ما ذكر، إلّا ما استثنى ممّا مرّ.

---

(۱) نقل عنه فى روض الجنان: ۲۸۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱ الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۲۹

القول فى التعقيب

اشارة

قال اللّه تعالى فَإِذا فَرَغْتَ فَانْصَبْ. وَ إِلى رَبِّكَ فَارْغَبْ «۱».

ففى الخبر: «فإذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب إلى ربّك فى الدعاء و ارغب إليه فى المسألة يعطك» «۲».

۱۷۶- مفتاح [المراد من التعقيب]

التعقيب مستحبّ بالإجماع، و هو فى اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلاة لدعاء أو مسألة «۳»، و فسّره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب

الصلاة بدعاء أو ذكر و ما أشبه ذلك «۴»، و لم يذكر الجلوس.

---

(۱) الانشراح (۹۴): ۷ و ۸.

(۲) مجمع البيان: ۶/ ۱۷۶ (الجزء: ۳).

(۳) الصحاح: ۱/ ۱۸۶، مجمع البحرين: ۲/ ۱۲۶.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۸۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۰

و المراد بما أشبه الدعاء و الذكر، البكاء من خشية اللّه، و التفكّر فى عجائب مصنوعاته، و التذكّر لجزيل آلائه، و ما هو من هذا القبيل.

و فضله عظيم و ثوابه جسيم، ففى الصحيح: «التعقيب بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفّلا، و بذلك جرت السنّة» «۱»، و فى الآخر: «التعقيب أبلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد» «۲». إلى غير ذلك.

و أفضله تسبيح الزهراء عليها السّلام للنصوص «۳»، و صورته مشهورة كما فى الصحيح «۴» و غيره «۵»، و الصدوق قدّم التسبيح على التحميد «۶»، و له الخبر «۷».

و يستحبّ اتباعه بالتهليل، كما فى الخبر «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۷ الحديث ۸۳۸۰ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۹ الحديث ۸۳۵۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۳ الباب ۹ من أبواب التعقيب.

(۴) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۸۳۹۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۴ الباب ۱۰ من أبواب التعقيب.

(۶) المقنع: ۹۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۰ ذيل الحديث ۹۴۵.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۶ الحديث ۸۴۰۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۰ الحديث ۸۳۸۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۱

قوله: (و هو فى اللغة). إلى آخره.

لا يخفى أنّ ما ذكر ليس معنى لغويّا، لأنّ أهل اللغة ما كانوا يعرفون الصلاة الشرعيّة، لأنّها من مستحدثات الشرع بالبديهة، فما ذكروه ليس إلّا معنى شرعيّا، كما كان عادتهم ذكر المعانى الشرعيّة للألفاظ، فإنّ عادتهم ذكر ما استعمل فيه اللفظ، و لذا اشتهر بين العلماء أنّ غالب اللغات مجازات، و تلقّوه بالقبول.

و تعريفهم إيّاه بالجلوس، لعلّه بالنظر إلى غالب استعمالات المتشرّعة، و تعريف بعض فقهائنا أصح، إلّا أنّه فى شموله لمثل التفكّر و التذكّر الخاليين عن الذكر و الدعاء بالمرّة يحتاج إلى التأمّل، و إن كانا راجحين شرعا برجحان كامل فيه أجر عظيم، كالاعتقاد بعقائد اصول الدين أو فروعه.

نعم، كلّ واحد منهما مطلوب فى التعقيب و راجح. نعم، قراءة القرآن، و الاعتراف بالذنوب، و تعديد آلاء اللّه و نحوه داخل فيما أشبه ذلك.

و مع ذلك الجلوس بقدر الإمكان من مستحبّاته، كالاستقبال و الطهارة، و كلّ ما يعتبر فى الصلاة، مثل ستر العورة و غيره، مع احتمال أن يكون بعد انتقاض الطهارة لا يكون الذكر و الدعاء عقيب الصلاة تعقيبا، لما ورد من أنّ المؤمن متعقّب ما دام متطهّرا «۱»، مع احتمال أن يكون المراد أنّه متعقّب ما دام على طهارته، و إن لم يصدر ذكر و لا دعاء، و لا ما يقوم مقامهما، و يكون المراد أنّ البقاء على الطهارة يقوم مقام الذكر و الدعاء و غيرهما.

و فى صحيحة هشام بن سالم أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أخرج و أحبّ أن أكون معقّبا، فقال: «إن كنت على وضوء فأنت معقّب» «۲».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۹ الحديث ۱۵۷۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۷ الحديث ۸۴۳۵ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۶ الحديث ۹۶۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱۳۰۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۷ الحديث ۸۴۳۴ مع اختلاف يسير.

.....

و هذا أيضا يحتملهما، و على الاحتمال الأوّل يكون ما صدر منه من الذكر و نحوه فيه الثواب و الأجر الجزيل البتّة، إلّا أنّه لا يكتب تعقيبا، و اللّه يعلم.

قوله: (إلى غير ذلك). إلى آخره.

أقول: هى فى غاية الكثرة.

منها صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الدعاء دبر المكتوبة أفضل من الدعاء دبر التطوّع كفضل المكتوبة على التطوّع» «۱».

و مثلها رواية أخرى عن ابن المغيرة عن الصادق عليه السّلام «۲»، و ورد غيرهما أيضا «۳».

و يظهر منها استحباب التعقيب للنافلة كاستحبابه للفريضة، إلّا أنّه أفضل، و لا تأمّل فى ذلك، و إنّما التأمّل فى استحباب مثل التكبيرات الثلاث عقيب النافلة أيضا، لأنّه روى فى «العلل» بسنده إلى المفضّل بن عمر أنّه قال للصادق عليه السّلام: لأىّ علّة يكبر المصلّى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها يديه؟ فقال: «لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر الأسود، فلمّا سلّم رفع يديه و كبّر ثلاثا، و قال: لا إله إلّا اللّه وحده وحده، أنجز وعده، و نصر عبده، و أعزّ جنده، و غلب الأحزاب وحده، فله الملك و له الحمد، يحيى و يميت و هو على كلّ شىء قدير.

ثمّ أقبل على أصحابه و قال: لا تدعوا هذا التكبير و هذا القول فى دبر كلّ صلاة مكتوبة، فإنّ من فعل هذا بعد التسليم، و قال هذا القول كان قد أدّى ما يجب عليه من شكر اللّه تعالى ذكره على تقوية الإسلام و جنده» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۴ الحديث ۳۹۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۶ الحديث ۸۳۷۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۴۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۶ الحديث ۸۳۷۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۰ الحديث ۸۵۱۴.

(۴) علل الشرائع: ۳۶۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۲ الحديث ۸۴۲۰.

.....

و فى «الفقه الرضوى»: «فإذا فرغت من صلاتك، فارفع يديك- و أنت جالس- فكبّر ثلاثا، و قل: لا إله إلّا اللّه» «۱». إلى آخر الدعاء.

فظهر منها استحباب الذكر المذكور بعد التكبيرات، و أنّها ليست خالية عنه.

نعم، روى عن كتاب «فلاح السائل» لابن طاوس بإسناده عن زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا» «۲»، و هذا يصلح لتعقيب النافلة أيضا.

و أمّا تسبيح فاطمة عليها السّلام، فلا شكّ فى صلاحيّته لكلّ صلاة فريضة أو نافلة، بل هو ذكر اللّه تعالى، [و] خير الاذكار، يصلح لكلّ وقت، إلى ما ورد من أنّه «من الذكر الكثير الذى قال اللّه تعالى اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً «۳»» «۴».

و لما ورد من أنّه لو كان ذكر أفضل منه لعلّمه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاطمة عليها السّلام و حباها به «۵»، إلى غير ذلك، و فضائله لا تحصى.

منها ما ورد عن الصادق عليه السّلام «أنّه «۶» فى كلّ يوم فى دبر كلّ صلاة أحبّ إلىّ من صلاة ألف ركعة فى كلّ يوم» «۷».

و منها عنه عليه السّلام: «إنّا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السّلام كما نأمرهم بالصلاة، فالزمه، فإنّه ما يلزمه عبد فشقى» «۸» إلى غير ذلك.

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۱۵.

(۲) نقل عنه فى بحار الأنوار: ۸۳/ ۲۲ الحديث ۲۲، مستدرك الوسائل: ۵/ ۵۱ الحديث ۵۳۴۲.

(۳) الأحزاب (۳۳): ۴۱.

(۴) الكافى: ۲/ ۵۰۰ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۱ الحديث ۸۳۹۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۳۹۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۵ الحديث ۸۴۰۰.

(۶) أى: تسبيح فاطمة عليها السّلام.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۴۳ الحديث ۱۵، ثواب الأعمال: ۱۹۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۳۹۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۳ الحديث ۸۳۹۷.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۴۳ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۳۹۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۱ الحديث ۸۳۹۱ مع اختلاف يسير.

.....

و أمّا صورته المشهورة، ففى الصحيح عن محمّد بن عذافر قال: دخلت مع أبى على الصادق عليه السّلام فسأله أبى عن تسبيح فاطمة عليها السّلام، فقال: «اللّه أكبر حتّى أحصى أربعا و ثلاثين مرّة، ثمّ قال: الحمد للّه حتّى بلغ سبعا و ستّين، ثمّ قال: سبحان اللّه حتّى بلغ مائة» «۱»، و مثلها كصحيحة أبى بصير عنه عليه السّلام «۲».

قوله: (و له الخبر).

و هو الخبر المشهور فى سبب نحلة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إيّاه لفاطمة عليها السّلام حيث قال: و روى: «أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال لرجل من بنى سعد: ألا احدّثك عنى و عن فاطمة عليها السّلام». إلى أن قال عليه السّلام: قال: «أ فلا اعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فكبرا أربعا و ثلاثين تكبيرة، و سبّحا ثلاثا و ثلاثين تسبيحة، و احمدا ثلاثا و

ثلاثين تحميدة، فأخرجت فاطمة عليها السّلام رأسها فقالت: قد رضيت عن اللّه و عن رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۳».

و مثلها صحيحة داود بن فرقد، عن أخيه: أنّ شهاب بن عبد ربّه سألهما أن يسأل الصادق عليه السّلام: إنّ امرأة تفزع فى المنام فأمرها بالتكبير أربعا و ثلاثين، و التسبيح ثلاثا و ثلاثين، و التحميد كذلك و بدعاء بعد ذلك «۴».

و جمع بين المتعارضين بأنّه للمنام كما قال الصدوق، و لتعقيب الصلاة كما عليه

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۴۰۰، المحاسن: ۱/ ۱۰۶ الحديث ۸۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۸۳۹۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۶ الحديث ۴۰۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۸۳۹۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۱ الحديث ۹۴۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۶ الحديث ۸۴۰۲، مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۲/ ۵۳۶ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۰ الحديث ۸۴۱۳ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۵

.....

المشهور، و ليس بشىء، لكمال الإباء عنه، و لقويّة هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام قال: «تسبيح فاطمة الزهراء عليها السّلام إذا أخذت مضجعك فكبّر اللّه أربعا و ثلاثين، و احمده ثلاثا و ثلاثين، و سبّحه ثلاثا و ثلاثين» «۱».

مع أنّه روى الشيخ فى باب فضل شهر رمضان عن المفضّل بن عمر، عن الصادق عليه السّلام- فى حديث طويل-: «فإذا سلّمت فى الركعتين سبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السّلام و هو: اللّه أكبر أربعا و ثلاثين [مرّة]، و سبحان اللّه ثلاثا و ثلاثين [مرّة]، و الحمد للّه ثلاثا و ثلاثين [مرّة]، فو اللّه لو كان شىء أفضل منه لعلّمه رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إيّاها عليها السّلام» «۲».

و ربّما جمع بالتخيير بأنّ الواو لا تفيد الترتيب بخلاف ثمّ، كما ورد فى صحيحة محمّد بن عذافر، و فى كصحيحة أبى بصير السابقتين «۳». و يحمل ما للصدوق على التقيّة، و هو الأقرب.

و الأولى وصل بعضه ببعض، لما رواه الكلينى بسنده عن الصادق عليه السّلام: «أنّه كان يسبّح تسبيح فاطمة عليها السّلام فيصله و لا يقطعه» «۴». و لعلّه المتبادر من سائر الأخبار.

و يستحبّ إعادته إذا وقع فيه الشكّ، لما رواه الكلينى أيضا عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا شككت فى تسبيح فاطمة عليها السّلام فأعد» «۵»، و حمله فى «الوافى» بالإتيان بما يشكّ فيه «۶»، و هو بعيد لا داعى عليه.

---

(۱) الكافى: ۲/ ۵۳۶ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۰ الحديث ۸۴۱۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۶ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۵ الحديث ۸۴۰۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۸۳۹۸ و ۸۳۹۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶۳ الحديث ۸۴۵۲.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶۴ الحديث ۸۴۵۳.

(۶) الوافى: ۸/ ۷۹۰ ذيل الحديث ۷۱۴۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۶

.....

و يستحبّ كونه سبحة من تربة الحسين عليه السّلام، بل كلّ تسبيح، بل يستحبّ اتّخاذها، لما رواه الشيخ بسنده عن الكاظم عليه السّلام قال: «لا يستغنى شيعتنا عن أربع:

خمرة يصلّى عليها، و خاتم يتختّم به، و سواك يستاك به، و سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام فيها ثلاث و ثلاثون حبّة من قلّبها ذاكرا كتب اللّه له بكلّ حبّة أربعون حسنة، و إذا قلّبها ساهيا يعبث بها كتب اللّه بها عشرون حسنة» «۱».

و فى توقيع الصاحب عليه السّلام إلى الحميرى: «ما من شىء من التسبيح أفضل من تسبيح الرجل بطين القبر، و من فضله أنّ المسبّح ينسى التسبيح و يدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح» «۲».

و سأل عن السجدة على لوح من طين القبر هل فيه فضل؟ فأجاب: «يجوز ذلك و فيه الفضل» «۳».

قال فى «الفقيه»: و قال الصادق عليه السّلام: «و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السّلام كتب مسبّحا و إن لم يسبّح، و التسبيح بالأصابع أفضل منه بغيرها، لأنّها مسئولات يوم القيامة» «۴»، انتهى.

و فى «المصباح»: عن الصادق عليه السّلام: «من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السّلام فاستغفر به مرّة واحدة كتب اللّه له سبعين مرّة، و إن مسك السبحة بيده و لم يسبّح بها ففى كلّ حبّة منها سبع مرّات» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۶/ ۷۵ الحديث ۱۴۷، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۳۶ الحديث ۱۹۷۷۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الاحتجاج: ۴۸۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۶ الحديث ۸۴۳۳ مع اختلاف.

(۳) الاحتجاج: ۴۸۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۶ الحديث ۶۸۰۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ ذيل الحديث ۸۲۵.

(۵) مصباح المتهجّد: ۷۳۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۶ الحديث ۸۴۳۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۷

قوله: (كما فى الخبر).

و هو رواية الكلينى بسنده عن الصادق عليه السّلام قال: «من سبّح اللّه فى دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السّلام المائة و أتبعها بلا إله إلّا اللّه غفر له» «۱».

و يستحبّ كونه قبل أن يثنى رجليه من صلاة الفريضة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: من سبّح كذلك غفر اللّه له «۲».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۳۹۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۴۰ الحديث ۸۳۸۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۴۲ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۵ الحديث ۳۹۵، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۹ الحديث ۸۳۸۴ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۳۹

۱۷۷- مفتاح [مستحبّات حالة التعقيب]

يستحبّ أن يكون جلوسه فى التعقيب كجلوسه فى التشهّد متورّكا، مستقبل القبلة، ملازما لمصلّاه، مستديما طهارته، مجتنبا كلّ ما يبطل الصلاة أو ينقص ثوابها، فقد روى: أنّ ما يضرّ بالصلاة يضرّ بالتعقيب «۱».

غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهّد و لو بالصلاة تنفّلا، كما يستفاد من بعض الأخبار «۲»، إلّا فى صلاة المغرب فيقدّم نافلتها على التعقيب محافظة على الوقت، إلّا تسبيح الزهراء عليها السّلام للصحيح «۳».

و أن يبدأ فيه بثلاث تكبيرات، رافعا بها كفّيه حيال وجهه، مستقبلا بظهرهما وجهه و ببطنهما القبلة، واضعا لهما فى كلّ مرّة على فخذيه أو قريبا منهما.

و فى الخبر: إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۸ الحديث ۸۴۳۷.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۷ الباب ۵ من أبواب التعقيب.

(۳) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۹ الحديث ۸۳۸۴.

(۴) مستدرك الوسائل: ۵/ ۵۲ الحديث ۵۳۴۳.

و أن يأتى فيه بالموجبتين، أى سؤال الجنّة و التعوّذ من النار، كما فى الحسن «۱»، و بالأدعية المأثورة «۲»، و قد جمعها جماعة من أصحابنا- شكر اللّه سعيهم- فى كتبهم المعمولة لذلك.

و أن يقرأ خمسين آية بعد الصبح، كما فى الصحيح «۳»، و أن يسبّح بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلاثين مرّة جبرا لقصرها، كما فى الخبر «۴».

و أن يكبّر فى الفطر و الأضحى عقيب عدّة صلوات كما مرّ «۵»، مع الخلاف فى وجوبه و ندبه، و صورته فى الفطر «اللّه أكبر اللّه أكبر لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر اللّه أكبر و للّه الحمد اللّه أكبر على ما هدانا» كما فى الخبر «۶».

و فى الأضحى مختلف فيها، و أصحّها ما فى الصحيح، و هو المذكور بزيادة: «اللّه أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام و الحمد للّه على ما أولانا» «۷» فى آخره.

و فى الصحيح: «أنّه ليس شىء موقّت يعنى: [فى] الكلام» «۸».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶۴ الحديث ۸۴۵۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۶۹ الباب ۲۴ من أبواب التعقيب.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۷۵ الحديث ۸۴۸۰.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۵۳ الباب ۱۵ من أبواب التعقيب.

(۵) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۲۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۵۵ الحديث ۹۸۴۷.

(۷) مصباح المتهجد: ۷۳۵ مع اختلاف يسير.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۶۵ الحديث ۹۸۷۴.

القول فى سجود الشكر

اشارة

قال اللّه تعالى وَ اسْجُدْ وَ اقْتَرِبْ «۱».

۱۷۸- مفتاح [موارد سجدتى الشكر و فضلهما]

يستحبّ سجدتا الشكر عند تجدّد النعم، و دفع النقم، بالنصّ و الإجماع، و الأخبار به مستفيضة «۲»، و فى الصحيح: «من سجد سجدة الشكر و هو متوضّئ كتب اللّه له بها عشر صلوات و محا عنه عشر خطايا عظام» «۳».

و يتأكّدان عقيب الصلوات، شكرا على التوفيق لأدائها، بالإجماع و النصوص «۴».

---

(۱) العلق (۹۶): ۱۹.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۱۸ الباب ۷ من أبواب سجدتى الشكر.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الحديث ۸۵۶۰.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الباب ۱ من أبواب سجدتى الشكر.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۲

منها، الصحيح: «سجدة الشكر واجبة على كلّ مسلم، تتمّ بها صلاتك و ترضى بها ربّك، و تعجب الملائكة منه، و أنّ العبد إذا صلّى ثمّ سجد سجدة الشكر فتح الربّ الحجاب بين العبد و بين الملائكة، فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبدى، أدّى فرضى و أتمّ عهدى ثمّ سجد لى شكرا على ما أنعمت به عليه، ملائكتى ما ذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! رحمتك، ثمّ يقول الربّ تعالى: ثمّ ما ذا له؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! جنّتك، فيقول الربّ تعالى: ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! كفاية مهمّه فيقول الربّ: ثمّ ما ذا؟ فلا يبقى شىء من الخير إلّا قالته الملائكة، فيقول اللّه تعالى: ملائكتى ثمّ ما ذا؟ فتقول الملائكة: يا ربّنا! لا علم لنا، فيقول اللّه تعالى: لأشكرنّه كما شكرنى، و اقبل عليه بفضلى و اريه وجهى» «۱».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۰ الحديث ۴۱۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۶ الحديث ۸۵۶۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۳

قوله: (تتمّ بها صلاتك).

هذا إشارة إلى ما رواه فى «العيون» عن الرّضا عليه السّلام أنّه قال: «أدنى ما يجزئ من القول فيها: شكرا للّه ثلاث مرّات- إلى أن قال عليه السّلام- و الشكر موجب للزيادة، فإن كان فى الصلاة تقصير لم يتمّ بالنوافل تمّ بهذه السجدة» «۱».

و فى رواية المروى عن أبى الحسن عليه السّلام: أنّه يقول فى سجدة الشكر مائة مرّة:

شكرا شكرا، و إن شئت: عفوا عفوا «۲». و فى «العيون» أيضا هكذا «۳».

و فى رواية رجاء بن أبى الضحّاك: أنّ الرضا عليه السّلام كان يقول فى سجدة الشكر بعد صلاة الظهر مائة مرّة: شكرا شكرا، و بعد صلاة العصر مائة مرّة: عفوا عفوا «۴».

و أمّا كيفيّة هذه السجدة فلا شكّ فى وجوب وضع الجبهة، فهل يكفى هذا، أم يجب أيضا وضع الأعضاء الستّة الباقية التى يجب وضعها فى سجدة الفريضة؟

علّل فى «الذخيرة» الأوّل بصدق السجدة عليه، و الثانى بأنّه المعهود من السجود «۵».

و فيه، أنّ السجود هنا ليس بمعناه اللغوى، بل بمعناه الشرعى التوقيفى، سواء قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أم لا، و المعنى الشرعى عبادة توقيفيّة، فقوله:

---

(۱) عيون أخبار الرّضا عليه السّلام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۲۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الحديث ۸۵۶۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۲۶ الحديث ۱۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۹۶۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۱۱ الحديث ۴۱۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶ الحديث ۸۵۸۶.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۶ الحديث ۸۵۸۶.

(۴) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۵۵ الحديث ۴۴۹۶ مع اختلاف.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۹۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۴

.....

لصدقه عليه، فيه ما فيه.

و فى «المنتهى» عند ما نقل عن أبى حنيفة قوله بكفاية وضع الجبهة فى الفريضة، و استدلاله بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «سجد وجهى»، أجاب بأنّ التخصيص بالذكر لا يدلّ على نفيه عمّا عداه، ثمّ قال: قوله: وضع الجبهة يسمّى سجودا، قلنا:

ممنوع «۱»، انتهى.

و ظاهر الفقهاء القدماء و المتأخّرين اتّحاد هذه السجدة مع سجدة الصلاة، لأنّهم عرّفوا سجدة الصلاة، بل و ربّما نقلوا خلافا، و رووا و حقّقوا و نقّحوا، و بعد الفراغ عن الصلاة حكموا باستحباب هذه السجدة، من دون تعرّض لكون المراد منها ما ذا أصلا، مع أنّها عبادة توقيفيّة بالبديهة.

و مع ذلك ربّما استثنوا بعض ما اعتبر فى سجدة الصلاة، و تعرّضوا للاستثناء و التفاوت، مثل أن قال الشيخ فى «الخلاف»: ليس فى سجدة الشكر الافتتاح، و لا تكبيرة السجود، و لا تشهّد، و لا تسليم «۲».

و أيضا كلّهم أو جلّهم صرّح باستحباب إلصاق الصدر، بل البطن أيضا بالأرض، و افتراش الذراعين، و غير ذلك ممّا ذكر المصنّف، و ورد ذلك فى الروايات «۳»، و كذا الحال فى ذكرها فى حالة السجدة.

و بالتأمّل فى الكلّ يظهر ظهورا تامّا أنّ البواقى حالها حال سجدة الصلاة، و أنّه لو كان فيها تفاوت أيضا لذكروا البتّة، بل كان أولى بالذكر بالنسبة إلى الآداب التى تعرّضوا لها، و يظهر من ذلك أنّ الظاهر من الأخبار أيضا كذلك.

---

(۱) منتهى المطلب: ۵/ ۱۴۵.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۳۷ المسألة ۱۸۴.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۱۰ الباب ۳، ۱۲ الباب ۴، ۱۳ الباب ۵ من أبواب سجدتى الشكر.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۵

.....

و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام: «إنّ من سجد سجدة الشكر و هو متوضّئ كتب اللّه [له] بها عشر حسنات، و محا عنه عشر خطايا عظام» «۱»، فتأمّل! و يمكن الفرق بين ما هو داخل فى سجدة الفريضة، و ما هو خارج عنها و شرط لصحّتها على القول بكون ألفاظ العبادات أسامى للأعم، لكن عرفت ضعفه.

و يمكن الاستدلال ببعض الإطلاقات التى استدلّوا بها بسجدة الفريضة، بكون السجدة من حيث هى هى تكون كذلك.

مثل صحيحة هشام بن الحكم أنّه قال للصادق عليه السّلام: أخبرنى عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لا يجوز، قال عليه السّلام: «لا يجوز السجود إلّا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلّا ما اكل أو لبس»، فقال: جعلت فداك، ما العلّة فى ذلك؟ قال:

«لأنّ السجود خضوع للّه عزّ و جلّ فلا ينبغى أن يكون على ما يؤكل و يلبس» «۲».

إلى آخر الحديث. و مرّ فى مبحث السجود فى الفريضة، إلى غير ذلك.

فعلى هذا عند عدم التمكّن من شىء ممّا ذكر، حاله حال السجود فى الفريضة، و مرّ تفصيله.

و كذا الحال فى سجدات القرآن، و العزائم الأربع، و المستحبّات الاخر، و لا خلاف بين الأصحاب فى وجوب السجدة عند قراءة آية السجدة العزيمة، أو سماعها عند الاستماع، و إنّما الخلاف فى السماع الخالى عن الاستماع، و مرّ التحقيق فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۱۸ الحديث ۹۷۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الحديث ۸۵۶۰ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۸۴۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۴۳ الحديث ۶۷۴۰ مع اختلاف.

.....

ذلك فى مبحث الحيض. و كذا فى كون الأقوى عدم اشتراط الطهارة فيها «۱».

و يستحبّ أن يكبّر فيها بعد ما يرفع رأسه منها، لصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: «لا يكبّر حين يسجد و لكن يكبّر حين يرفع رأسه» «۲».

و يستحبّ أن يأتى بالذكر، لرواية أبى عبيدة الحذّاء عن الصادق عليه السّلام قال:

«إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده: سجدت لك تعبّدا و رقّا لا مستكبرا عن عبادتك و لا مستنكفا و لا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير» «۳».

و روى أيضا: أنّه يقول فى [سجدة] العزائم: «لا إله إلّا اللّه حقّا حقّا، لا إله إلّا اللّه إيمانا و تصديقا، لا إله إلّا اللّه عبوديّة و رقّا سجدت لك يا ربّ تعبّدا و رقّا» «۴».

و قيل بتقديم هذا الذكر على السابق، و جعل السابق عقيبه كالتتمّة «۵»، و اللّه يعلم.

و روى: أنّه يقول فى سجدة اقرأ: «إلهى آمنّا بما كفروا، و عرفنا منك ما أنكروا، و أوجبناك إلى ما دعوا، إلهى العفو العفو» «۶».

و فى «الذخيرة»: و المشهور بين الأصحاب أنّه يجب قضاء العزيمة مع

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۸۹ و ۱۹۰ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۲/ ۲۷۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴۲ الحديث ۷۸۴۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۲۸ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴۵ الحديث ۷۸۵۱.

(۴) لاحظ! بحار الأنوار: ۸۲/ ۱۷۸.

(۵) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۰۱.

(۶) بحار الأنوار: ۸۲/ ۱۶۸ الحديث ۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۷

.....

الفوات، و يستحبّ قضاء غيرها، ذكر ذلك الشيخ و من تبعه «۱»، و يوافقه صحيحة ابن مسلم السابقة «۲».

و الظاهر أنّ مراده منها الصحيحة الواردة فى أنّ المعلّم يعلّم سورة العزيمة، فيعاد عليه مرارا فى العقد الواحد، أنّ عليه أن يسجد كلّما سمعها، و عن الّذى يعلّمه أيضا أن يسجد إذا ذكر «۳»، و فيه تأمّل.

ثمّ قال: و فى نيّة القضاء أو الأداء قولان، و هل يتعدّد بتعدّد السبب عند تخلّل السجود؟ قال فى «الذكرى»: نعم «۴»، لقيام السبب و أصالة عدم التداخل «۵»، انتهى.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۱۴، الخلاف: ۱/ ۴۳۲ المسألة ۱۸۱، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۷۲.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۹۷ و ۲۹۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۳ الحديث ۱۱۷۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۴۵ الحديث ۷۸۵۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۷۲.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۴۹

۱۷۹- مفتاح [كيفيّة سجدتى الشكر]

ينبغى أن تكونا بعد التعقيب، بحيث تجعلا خاتمته، و يتخيّر فى المغرب بين فعلهما بعد الفريضة و النافلة، لورود الرواية بهما جميعا «۱»، و فى توقيعات القائم عليه السّلام: «إنّهما بعد الفريضة أفضل» «۲».

و أن يطوّلهما ما استطاع، و يفترش ذراعيه فيهما، و يلصق صدره و بطنه بالأرض، و يعفّر جبينه و خدّيه، أى يضعهما على العفر- بفتحتين- و هو التراب، و بوضع الخدّين يتحقّق تعدّد السجود هنا.

و أن يدعو فيهما بالأدعية المأثورة و الأذكار المنقولة «۳»، و أدناها أن يقول:

«شكرا للّه» ثلاثا «۴»، و يستحبّ المبالغة فى الدعاء، كلّ ذلك للنصوص.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۸۹ الباب ۳۱ من أبواب التعقيب.

(۲) الاحتجاج للطبرسى: ۲/ ۴۸۷، الوافى: ۸/ ۸۲۴ ذيل الحديث ۷۲۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۹۰، الحديث ۸۵۱۴ نقل بالمعنى.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الباب ۱، ۸ الباب ۲، ۱۳ الباب ۵، ۱۵ الباب ۶ من أبواب سجدتى الشكر.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۵ الحديث ۸۵۶۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۱

الباب الرّابع (فى اللواحق)

القول فى الجماعة

اشارة

قال اللّه تعالى وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّاكِعِينَ «۱».

۱۸۰- مفتاح [استحباب الجماعة فى الفرائض]

الجماعة مستحبّة فى الفرائض كلّها، و يتأكّد فى اليوميّة، بالكتاب «۲» و السنّة «۳» و الضرورة من الدين، و فى الصحيح: «الصلاة فى جماعة تفضل على صلاة الفرد بأربع و عشرين درجة، تكون خمسة و عشرين صلاة» «۴».

---

(۱) البقرة (۲): ۴۳.

(۲) البقرة (۲): ۴۳، آل عمران (۳) ۴۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۶۷۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۲

و فيه: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة» «۱».

و قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا غيبة إلّا لمن صلّى فى بيته و رغب عن جماعتنا، و من رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه، و إذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره و حذّره، فإن حضر جماعة المسلمين فبها و إلّا احرق عليه بيته» «۲».

و لا تجب إلّا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط، بالإجماع و الصحيح «۳»، و لا يجوز فى شىء من النوافل عدا الاستسقاء و العيدين مع اختلال شرائط الوجوب على المشهور، و جوّزها الحلبى فى الغدير و رواه «۴».

و ربّما قيل بجوازها فى النافلة مطلقا «۵»، و يدلّ عليه الصحاح «۶».

و يستحبّ الدخول مع المخالفين فى صلاتهم، إلّا أنّه لا تسقط القراءة فيسّر بها و يتّقى، كما فى الصحاح «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۴۱ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۳/ ۱۲، الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۳۹۱ الحديث ۳۴۰۳۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۴۱ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۳/ ۱۲، الحديث ۳۳، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۳۹۲ الحديث ۳۴۰۳۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۵ الحديث ۹۳۸۲.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۶۰.

(۵) لاحظ! شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۳ الباب ۳۳ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۳

قوله: (فى الفرائض كلّها). إلى آخره.

قد عرفت الفرائض و أنّها اليوميّة و الجمعة و العيديّة و الآيية، المؤدّاة منها و المقضيّة.

قال فى «المدارك»: و يندرج فيها صلاة الاحتياط، و ركعتا الطواف، و المنذورة، و فى استفادة هذا التعميم من الأخبار نظر «۱»، انتهى.

نظره رحمه اللّه إلى ما صرّح به مكرّرا من انصراف الإطلاقات إلى الفرائض اليوميّة، و إلى أنّ العلّامة فى «المنتهى» قال: قال علماؤنا: الجماعة مستحبّة فى الفرائض، و أشدّها تأكيدا فى الخمس، و ليست واجبة إلّا فى الجمعة و العيدين مع الشرائط «۲»، انتهى.

و فى استفادة اتّفاق الفقهاء على النحو الذى ذكره صاحب «المدارك» من فتاويهم لا يخلو عن إشكال.

قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الجماعة فى غير يوم الجمعة من تركها رغبة عنها و عن جماعة المسلمين من غير علّة، فلا صلاة له «۳»، انتهى.

و فى «النهاية»: الاجتماع فى صلاة الفرائض كلّها مستحبّ «۴». إلى آخره، و ظاهر أنّ حال كلام القدماء حال الأخبار.

و فى الصحيح عن زرارة و الفضيل قالا: قلنا له: الصلاة فى جماعة فريضة

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱۰.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۶۴.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۴

.....

هى؟ قال: «الصلاة فريضة و ليس الاجتماع بمفروض فى الصلوات كلّها، و لكنّها سنّة، من تركها رغبة عنها و عن جماعة المؤمنين من غير علّة فلا صلاة له» «۱». إلى غير ذلك، فلم يحكم بدخول صلاة الاحتياط و نحوها فى المجمع عليه بين الأصحاب، و عدم استفادة الدخول ممّا ورد فى الخبر.

و لعلّ المتبادر هو الفرض بالأصالة، لا من جهة الفريضة على تقدير نقصانها واقعا، و على تقدير عدم النقصان تكون نافلة واقعا، و أنّه لهذا رعى الشارع حال الفريضة و النافلة جميعا بقدر اليسير، كما سيجىء فى صلاة الاحتياط.

و ستعرف حال الجماعة فى مطلق النافلة، و كذلك الحال فى المنذورة، لأنّها ليست إلّا النافلة التى وجبت بالنذر، فهى نافلة واقعا تعلّق بها الوجوب من جهة النذر، فلذا يصحّ الجلوس فيها لو نذرت كذلك مع احتماله مطلقا، كما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا صلاة الطواف، فلعلّ الجماعة فى فرضها خلاف الاحتياط كالمنذورة و صلاة الاحتياط، لأنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّاها جزما، و الأصحاب و غيرهم كانوا فى غاية الكثرة حاضرين فى المسجد فى غاية الالتزام فى الصلاة معه جماعة، فلو صدرت الجماعة العظيمة لاشتهر اشتهار الشمس، و كذلك الحال فى الأئمّة عليهم السّلام فى الجملة، و لم يعهد عنهم من ذلك أثر، فتأمّل!

قوله: (و فيه قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم). إلى آخره.

ظاهر ذلك وجوب الجماعة، و لم يقل به أحد منّا سوى فى الجمعة و العيدين.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۲ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴ الحديث ۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۵ الحديث ۱۰۶۷۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۵

.....

نعم، جماعة كثيرة من العامّة قالوا بالوجوب فى الخمس «۱»، حتّى أنّ جماعة كثيرة منهم قالوا بالوجوب على الأعيان «۲»، بل قال بعض الحنابلة: إنّها شرط لو أخلّ بها بطلت الصلاة «۳».

فعلى هذا، ظهر كون ما ذكره المصنّف و أمثاله واردا مورد التقيّة، أو محمولا على غاية المبالغة، أو أن يكون الترك رغبة عنها و عن جماعة المسلمين، كما يستفاد من صحيحة زرارة و الفضيل «۴»، و رواية ابن أبى يعفور المرويّة فى «التهذيب» «۵»، و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اناسا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أبطئوا عن الصلاة فى المسجد، فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: ليوشك قوم يدعون الصلاة فى المسجد أن نأمر بحطب [فيوضع على أبوابهم فتوقد عليهم نار] فتحرق [عليهم] بيوتهم» «۶».

مع أنّ ترك الجماعة مع الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من دون عذر أصلا من خلال النفاق ظاهرا، و يدلّ على ذلك أنّ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم البتّة، فكيف بمجرّد ترك الجماعة تبطل جميع صلاته؟ حيث قال عليه السّلام: «لا صلاة له»، فتأمّل جدّا! و يؤيّده التقيّة، لأنّ العامّة رووا كذلك، و جعلوه دليلا على الوجوب.

و فى «المنتهى» حمل على المبالغة فى الاستحباب، و استشهد بأنّه لم يحرق بيت أحد من المتخلّفين، بل اكتفى بالتهديد «۷»، مع أنّها مخالفة للقرآن قال اللّه تعالى:

---

(۱) عمدة القارى: ۵/ ۱۵۹.

(۲) عمدة القارى: ۵/ ۱۵۹، نيل الأوطار: ۳/ ۱۵۱.

(۳) نيل الأوطار: ۳/ ۱۵۱.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) تهذيب الأحكام: ۶/ ۲۴۱ الحديث ۵۹۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵ الحديث ۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۳ الحديث ۱۰۷۰۳.

(۷) منتهى المطلب: ۶/ ۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۶

.....

إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفاحِشَةُ «۱» الآية. هدّد سبحانه بهذا التهديد الشديد، و الوعيد الأكيد، فى غيبة المؤمن و إظهار عيبه، و إن صدر منه ذنب عظيم على ما يظهر من الأخبار، فكيف يجوز غيبته، و إشاعة فواحشه بمجرّد ترك مستحبّ؟ إذ لا شكّ فى أنّه تعالى رخّص ترك المستحبّ، و أذن فيه مطلقا.

فإذا كان الترك من جهة الإذن و الرخصة، فكيف استحلّ ما حرّمه فى الآيات «۲»، و ثبت تحريمه من الأخبار المتواترة أيضا و عن إجماع المسلمين و الشيعة، سيّما مع ما ورد فيها من التهديدات البالغة، و المؤاخذات الشديدة، و العقابات العظيمة؟

و لا شكّ فى أنّ أغلب ما يصدر من الترك إنّما هو من جهة عدم تحريمه و وقوع الرخصة من اللّه تعالى و رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام فى الترك بلا شكّ و لا شبهة، بل كثيرا ما يترك من جهة الشبهة فى إمام الجماعة، و فتاوى المشهور من الفقهاء بأنّ العدالة المشترطة فى إمام الجماعة هى الملكة، بل ربّما كان موانع اخر أيضا.

فكيف يحلّل الجاهل من أئمّة الجماعة- على ما نشاهد الناس- غيبة المؤمن و إشاعة فواحشه بمجرّد ترك ما هو مستحبّ بالضرورة من مذهب الشيعة، و المستفاد من أخبارهم، بل و ربّما يوجب عليهم غيبته، و هتك ستره، و إشاعة فاحشته.

هذا حال هؤلاء الجهّال، و أمّا الصلحاء و المتديّنون، فأكثرهم محرومون من فيض صلاة الجماعة، من جهة أنّ الشيطان جعل فى نظرهم أن ترك صلاة الجماعة احتياط منهم فى الدين، إذ ربّما كان الإمام لا يكون عادلا، و لعلّ الأمر الذى صدر منه فسق، أو مناف المروءة.

---

(۱) النور (۲۴): ۱۹.

(۲) الحجرات (۴۹): ۱۲، الهمزة (۱۰۴): ۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۷

.....

مع أنّ أصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع غاية شدّة اعتقادهم بكونه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رسولهم و خاتم النّبيّين، و نهاية بذل أموالهم بل و دمائهم فى إعلاء دينه، كانوا يتّهمونه بخلاف العدالة، بل عامّة الخلق يتّهمون اللّه تعالى فى العدل، نعوذ باللّه من أمثال ذلك، كما أنّ كثيرا من الناس لا يراعون فى الإمام العدالة أصلا، عصمنا اللّه تعالى من خلاف رضاه بمحمّد و آله صلوات اللّه عليهم.

قوله: (و لا يجوز). إلى آخره.

قال فى «المنتهى»: إنّه مذهب علمائنا أجمع، خلافا لبعض الجمهور، فظهر منه عدم ذهاب شاذّ منّا إلى الخلاف «۱».

ثمّ استدلّ عليه بروايتين من طريق العامّة أحدهما: أنّه جاء رجال يصلّون بصلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فخرج مغضبا، و أمرهم أن يصلّوا النوافل فى بيوتهم «۲».

و الاخرى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا أنّه قال: «خير الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة» «۳».

قلت: ورد صحاح من طرقنا «۴» موافقة للأولى و مصدّقة لها، و الثانية مجمع عليها بين الشيعة.

ثمّ استدلّ من طرق الخاصّة بصحيحة زرارة و ابن مسلم و الفضيل عن الصادقين عليهما السّلام: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: إنّ الصلاة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة «۵».

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۱.

(۲) المصنّف لابن أبى شيبة: ۲/ ۱۴۸ الحديث ۱، المعجم الكبير: ۵/ ۱۴۴ الحديث ۴۸۹۲.

(۳) المصنّف لابن أبى شيبة: ۲/ ۱۴۸ الحديث ۱، المعجم الكبير: ۵/ ۱۴۴ الحديث ۴۸۹۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵ الباب ۱۰ من أبواب نافلة شهر رمضان.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۷ الحديث ۳۹۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۹ الحديث ۲۶۶، الاستبصار: ۱/ ۴۶۷ الحديث ۱۸۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵ الحديث ۱۰۰۶۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۸

.....

و عن إسحاق بن عمّار عن الكاظم عليه السّلام، و سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام:

«إنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال فى نافلة رمضان: أيّها الناس! إنّ هذه الصلاة نافلة و لن نجتمع للنافلة» إلى أن قال: «و اعلموا! أنّه لا جماعة فى نافلة» «۱» «۲».

و السند منجبر بالشهرة العظيمة، و الإجماع المنقول، بل الواقعى، لأنّ النافلة أعمّ الأشياء بلوى، و أكثرها حاجة إليها، فلو كانت الجماعة لها مطلوبة شرعا، لشاعت فى الأعصار و الأمصار، لا أن يكون الأمر بالعكس فتوى و عملا.

و ممّا يجبره الصحيح المذكور و غيره ممّا ستعرف، و أنّ الجماعة عبادة توقيفيّة، و يترتّب عليها آثار شرعيّة، و أحكام فرعيّة، ما لم يثبت واحد منها لم يمكن الحكم به، و كون الأصل عدمه، فما ظنّك بمجموع الآثار، مثل عدم قراءة المأموم و غير ذلك، فما لم يثبت من دليل شرعى، فالأصل عدم ترتّب أثر من الآثار الشرعيّة عليه، و منها الثواب المرعى، و العبادة المخترعة بدعة بلا ريبة. و المطلقات يتبادر منها الفرائض، بل الفرائض اليوميّة، كما اعترف به فى «المدارك».

فما اعترض به على الاستدلال بالروايتين بأنّ الصحيحة لا عموم فيها، و الضعيفة ضعيفة «۳». فيه ما فيه، لما عرفت، و لأنّ الصحيحة تبطل مذهب الخصم فيصحّ المشهور، لعدم قول بالفصل.

مع أنّ الرواية الثانية على ما رويت فى «التهذيب» هكذا: على بن حاتم، عن أحمد بن على، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۴ الحديث ۲۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۸۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲ الحديث ۱۰۰۴۰.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۱.

(۳) لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۵۹

.....

سنان، عن الصادق عليه السّلام، و صباح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام، و سماعة بن مهران عن الصادق عليه السّلام.

قال محمّد بن سليمان: و سألت الرضا عليه السّلام عن هذا الحديث فأخبرنى به، و قال هؤلاء جميعا: سألنا عن الصلاة فى شهر رمضان. إلى أن قال عليه السّلام: «أيّها الناس! إنّ هذه الصلاة نافلة، و لن نجتمع للنافلة- إلى أن قال:- و اعلموا أنّه لا جماعة فى نافلة» «۱» الحديث، و هو طويل.

و أحمد بن على المذكور هو القزوينى ثقة يروى عنه على بن حاتم الثقة الجليل، فلا غبار إلّا من جهة محمد بن سليمان.

و فى «النجاشى»: له كتاب رواه عنه أحمد بن محمّد «۲»، و الظاهر أنّه ابن عيسى، و هو الذى أخرج عن قم من روى عن الضعفاء و المراسيل و المجاهيل، و أخرج عنها الغلاة أيضا «۳» و الطعن فيه بالغلو «۴»، فتأمّل! و روى فى كتاب «الخصال» فى باب شرائع الدين

عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام، و هى أحكام كثيرة كلّها على وفق الصواب، و الظاهر كونها حجّة معتبرة عند الصدوق رحمه اللّه، و منها: و لا يصلّى التطوّع فى جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة فى النار «۵».

و روى فى «عيون الأخبار» بسنده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۴ الحديث ۲۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۶۴ الحديث ۱۸۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲ الحديث ۱۰۰۴۰.

(۲) رجال النجاشى: ۳۶۵ الرقم ۹۸۷.

(۳) رجال النجاشى: ۱۸۵ الرقم ۴۹۰، خلاصة الرجال للحلّى: ۱۴، جامع الرواة: ۱/ ۶۳ و ۳۹۳.

(۴) نقد الرجال: ۳۱۵، جامع الرواة: ۲/ ۱۲۰، تعليقات على منهج المقال: ۲۹۷.

(۵) الخصال: ۶۰۶ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۵ الحديث ۱۰۸۲۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۰

.....

كتابه إلى المأمون قال: «لا يجوز أن يصلّى التطوّع فى جماعة، لأنّ ذلك بدعة، و كلّ بدعة ضلالة، و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار» «۱».

قوله: (عدا الاستسقاء).

قد مرّ الكلام فى الكلّ «۲».

قوله: (و جوّزها الحلبى). إلى آخره.

نقل فى «التذكرة» عن أبى الصلاح أنّه روى استحباب الجماعة فيها «۳»، و لم نقف على ما ذكره.

و فى «المدارك»- بعد أن نقل الصحاح السابقة فى استحباب الجماعة مطلقا فى النافلة- قال: و من هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة فى صلاة الغدير جيّد، و إن لم يرد فيها نصّ على الخصوص «۴». ثمّ نقل عن «التذكرة» ما نقلنا عنه.

و نظره رحمه اللّه إلى أنّ القائل بالاستحباب غير منحصر فى أبى الصلاح، قال به من جهة الرواية لا من العمومات، بخلاف غيره، إذ لعلّه قال به من جهة العمومات.

مع أنّ قولهم: جيّد، و إن كان من خصوص رواية، و عدم الانحصار فيه ظاهر، حتّى أنّه نقل أنّ المفيد صلّاها جماعة بالوف من الناس فى بطن بغداد، و فى

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۵ الحديث ۱۰۸۳۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۳ و ۳۴ و ۸۳ و ۳۷۲ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۲۸۵ المسألة ۲۰.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۱

.....

الميدان المشهور، و العامّة نقلوا أنّهم ضربوا الكوس حينئذ و شنّعوا عليهم «۱».

فظهر من ذلك أنّ ما رواه الحلبى كان معتبرا عندهم غير متأمّلين فيه، إلى أن ارتكبوها فى بطن بغداد بالجماعة المذكورين بالنحو

المـذكور، مع أنّهم أفتوا بالمنع، حتّى ادّعى العلّامـة إجماعهم على المنع، فيما سوى الاستسـقاء و العيـدين على ما ذكر «۲»، و لم يعهد منهم فى نافلة أصلا سوى ما ذكر، و لم يحكم واحد منهم بالاستحباب فى مطلق النوافل، بل من غير خصوصيّة المستثنيات.

قوله: (و يدلّ عليه الصحاح).

هى صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه قال: «صلّ بأهلك فى رمضان الفريضة و النافلة» «۳».

و صـحيحة هشام عن الصادق عليه السّلام: أنّ المرأة تؤمّ النساء فى النافلة دون الفريضة «۴»، و صحيحة الحلبى «۵»، و سليمان بن خالد مثله «۶».

و فيه، أنّ الاولى محمولـة على التقيّة قطعا، لكون شـعار العامّـة الجماعة فى نافلة شـهر رمضان، و كون ذلك من بدع الثانى أشـهر من الشمس، و أنّ

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۵۷ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۶۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۱۰۸۳۹ ط. ق.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۵ الحديث ۴۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الحديث ۱۰۸۲۵ نقل بالمضمون.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۶۴۷، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۳.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۹ الحديث ۷۶۸، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۲

.....

أمير المؤمنين عليه السّلام لمّا منع عن ذلك فى أيّام خلافته فى الكوفة و صاح أهلها:

وا عمراه!! إلى أن سـمع أمير المؤمنين عليه السّـلام ذلـك، فلمّـا رأى ذلك تركهم على حالهم و رفع المنع عنهم «۱»، و لذا صار شعار الشيعة تركها.

و فى صـحيحة الفضـلاء أنّهم سألوا الباقر [و الصادق عليهما السّـلام] عن نافلة ليالى شهر رمضان فقالا: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم خرج فى أوّل ليلة من شـهر رمضان كما كان يصـلّى فاصـطفّ الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته و تركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام على منبره فحمد اللّه و أثنى عليه فقال: أيّها الناس! إنّ الصـلاة [بالليل] فى شـهر رمضان [من] النافلة فى جماعة بدعة. إلى أن قال: و كلّ بدعة ضلالة و كلّ ضلالة سبيلها إلى النار» «۲».

و قريب منها صحيحة البقباق و عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السّلام «۳»، إلى غير ذلك من الأخبار، منها ما مرّ عند شرح قوله: (و لا يجوز). إلى آخره «۴».

و أمّا حكاية منع أمير المؤمنين عليه السّلام و صياح الناس: وا عمراه!! فقد رواها عمّار فى الموثّق «۵».

و بالجملة، لا شكّ فى فساد العمل بما هو ظاهر صحيحة عبد الرحمن، و يمكن أن يكون المراد غير الجماعة الشرعيّة.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷۰ الحديث ۲۲۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶ الحديث ۱۰۰۶۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۸۷ الحديث ۳۹۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۹ الحديث ۲۲۶، الاستبصار: ۱/ ۴۶۷ الحديث ۱۸۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵ الحديث ۱۰۰۶۲.

(۳) الكافي: ۴/ ۱۵۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۶۱ الحديث ۲۰۸، الاستبصار: ۱/ ۴۶۱ الحديث ۱۷۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶ الحديث ۱۰۰۶۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۵۷- ۲۶۰ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۷۰ الحديث ۲۲۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۶ الحديث ۱۰۰۶۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۳

.....

و أمّا الصحيحتان الأخيرتان، فغاية ما يظهر منهما الجواز في النافلة في الجملة، لا كلّ نافلة، فلعلّ المراد الإمامة في صلاة العيدين، و تمام التحقيق سيجيء إن شاء اللّه.

قوله: (و يستحبّ الدخول). إلى آخره.

الأخبار في ذلك كثيرة، في الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كان كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

و في آخر: «كمن صلّى خلفه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في الصفّ الأوّل» «۲».

و في آخر: «من أتى مسجدا من مساجدهم فصلّى معهم خرج بحسناتهم» «۳».

و في آخر: «فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم» «۴».

و في آخر: «المصلّي معهم في الصفّ الأوّل كالشاهر سيفه في سبيل اللّه» «۵».

و في آخر: «خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، و عودوا مرضاهم، و اشهدوا جنائزهم، و إن استطعتم أن تكونوا الأئمّة و المؤذّنين فافعلوا فإنّكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفريّة، رحم اللّه جعفرا ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه، و إذا تركتم ذلك قالوا: [هؤلاء الجعفريّة] فعل اللّه بجعفر، ما كان

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۸۰ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۰ الحديث ۱۰۷۲۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۱۱۲۶، أمالي الصدوق: ۳۰۰ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۹ الحديث ۱۰۷۱۷.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۸۰ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۰۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۰ الحديث ۷۷۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۴ الحديث ۱۰۷۳۶ نقل بالمضمون.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۷۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۳ الحديث ۱۰۷۳۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۸۰۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۱ الحديث ۱۰۷۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۴

.....

أسوأ ما يؤدّب أصحابه» «۱». إلى غير ذلك.

قوله: (إلّا أنّه). إلى آخره.

لا تأمّل فى عدم السقوط، لأنّ الصلاة لا تفتح بغير القراءة، كما عرفت فى مبحثها، و الاقتداء ليس بحقيقى، لعدم عدالة الإمام، فتقرأ سرّا تقيّة.

و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا صلّيت خلف إمام لا تقتدى به فاقرأ خلفه، سمعت قراءته أ و لم تسمع» «۲».

و فى الصحيح الآخر، عن الكاظم عليه السّلام: «اقرأ لنفسك، و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» «۳».

و فى خبر آخر: أجزأ الحمد وحدها إذا عجّلوا فما يمكن من قراءة غيره «۴».

لكن الأولى و الأحوط تحصيل قراءة السورة بالتعجيل فى الدخول فى الصلاة، و إن كان قبل دخول إمامهم إن أمكنه ذلك بحيث لا يفهمون، و إلّا فالتعجيل فى القراءة، و اختيار سورة «إنّا أعطيناك» و نحوها، و إن غفل عن ذلك و قرأ أطول، أو اتّفق التعجيل بحيث لا يمكنه إتمام القصيرة قرأ ما تيسّر من السورة، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۰ الحديث ۱۱۰۹۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۵ الحديث ۱۲۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۶۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۶ الحديث ۱۰۹۱۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۶ الحديث ۱۲۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۶۶۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۷ الحديث ۱۳۲، الاستبصار: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۶۶۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۵ الحديث ۱۰۹۱۶ نقل بالمعنى.

(۵) لاحظ! عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵.

.....

و إن اتّفق فراغه قبل الإمام سبّح إلى أن يركع، كما ورد هذا أيضا «۱»، و ورد أيضا الأذان و الإقامة خلف كلّ من يقرأ خلفه «۲».

لكن لا بدّ من الاحتياط التام فى الإخفاء فيهما، و فى القراءة و القنوت، بحيث لا يطّلع أحد منهم بوجه من الوجوه المنافية للتقيّة.

و مع ذلك لا بدّ من اتّساع الوقت لهما، فلو لم يتمكّن منهما اكتفى بقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه. و إن لم يتمكّن من ذلك أيضا تركه أيضا، و إن تمكّن منهما أو واحد منهما، لكن يخاف فوت وقت القراءة ترك الأذان.

و إن خاف من إتيان الإقامة ذلك تركها أيضا، مكتفيا بما ذكرنا من قول: قد قامت الصلاة، و إن خاف من هذا أيضا تركه أيضا.

و بالجملة، القراءة واجبة، و الأذان سنّة، بل الإقامة أيضا، إلّا أنّها قريبة إلى الوجوب، كما عرفت فى موضعه.

و الأخبار الواردة فى عدم وجوب القراءة خلفهم إذا جهروا بالقراءة، و أنّه يجب عليه حينئذ إنصاته، و استماع قراءتهم، و احتساب ذلك مكان قراءته، محمولة على التقيّة و الاتّقاء، إذ ربّما برز من العوام شىء من القراءة فى ذلك المقام، كما هو ظاهر، و جميع ما ذكر ظاهر من الأخبار و الآثار.

و لو تمكّن من أن يصلّى قبلهم خفية، ثمّ يخرج فيصلّى معهم، فهو أحسن و أحسن، كما ورد فى الأخبار «۳»، بل ربّما كان واجبا، لأنّ رفع اليد عن الواجب مع

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۲۹ نقل بالمعنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۶ الحديث ۸۰۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۱۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۲ الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۶

.....

التمكّن منه باطل، إلّا أن يستلزم ذلك حرجا، أو يخاف من بروز ذلك، لعدم وثوقه بعدم الإبراز، أو لعدم تماميّة وثوقه به، و اللّه يعلم.

و اعلم! إنّه ربّما كانت الصلاة معهم تخالف التقيّة، و تركها أنسب إلى التقيّة، كما هو الحال فى زماننا فى بلادنا، أنّ من ترك الصلاة معهم و هجرهم بالمرّة، و لم يخالط معهم بالكليّة، أسلم حالا ممّن يصلّى معهم، فإنّهم يحتسبون عن أحواله إلى أن يظهر عليهم حاله و لو بالغ فى التقيّة غاية المبالغة، كما أنّهم قتلوا شخصا، بل و أزيد كانت صلاتهم فى جميع الأوقات خلفهم و فى غاية المبالغة فى التقيّة كان سلوكهم، و لذا ورد أنّ الإنسان أبصر بنفسه فى معرفة التقيّة، و الحوالة فيها صارت إلى معرفته بنفسه.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۷

۱۸۱- مفتاح [ما يشترط فى إمام الجماعة]

اشارة

أقلّ ما تنعقد الجماعة باثنين أحدهما الإمام، بلا خلاف للمعتبرة «۱»، و يشترط أن يكون الإمام مكلّفا على المشهور، خلافا ل «الخلاف» «۲»، فجوّز إمامة المراهق المميّز العاقل، للخبر «۳»، و هو معارض بمثله «۴».

و فى الموثّق: «لا بأس بالغلام الذى لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم» «۵».

و أن يكون ذكرا إذا كان المأمومون ذكرانا أو ذكرانا و إناثا بالإجماع، و أمّا إذا كنّ جميعا إناثا فجاز إمامة المرأة على المشهور للأخبار «۶»، خلافا للسيّد و الإسكافى «۷» و الجعفى «۸» فلم يجوّزوا إمامتها مطلقا، و اختاره فى «المختلف» «۹»،

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۷۰۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۵۵۳ المسألة ۲۹۵، المبسوط: ۱/ ۱۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۳ الحديث ۱۰۷۹۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۲ الحديث ۱۰۷۸۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۱ الحديث ۱۰۷۸۵.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳، الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۷) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۳/ ۵۹.

(۸) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۷۶.

(۹) مختلف الشيعة: ۳/ ۵۹ و ۶۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۸

للصحاح: «تؤمّهنّ فى النافلة، أمّا المكتوبة فلا» «۱». و حملت على الكراهة.

و أن يكون مؤمنا، عادلا، طاهر المولـد، سالما من الجـذام و البرص و الحـدّ الشـرعى و الأعرابيّة، وفاقا لجماعة من القدماء «۲» للمعتبرة «۳»، و المشهور كراهة الأربعة الأخيرة، لأخبار تدلّ على الجواز «۴».

نعم، يجوز إمـامتهم بمثلهم، كما اختاره المحقّق فى الأعرابى «۵» و دلّ عليه النصّ «۶»، و أفتى بعضـهم فى المجذوم و الأبرص «۷». و قد مرّ تحقيق ما يثبت به الإيمان و العدالة و طهارة المولد «۸».

و أن لا يكون ملحنا فى قراءته، و المأموم ليس كذلك على المشهور، و فيه قول آخر ضعيف «۹».

و أن لا يكون قاعدا و المأموم قائم، بالنصّ «۱۰» و الإجماع.

و أن لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور، للإجماع

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۳ و ۱۰۸۳۶.

(۲) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۹، المقنع: ۱۱۵- ۱۱۸، غنية النزوع: ۸۸، المبسوط: ۱/ ۱۵۵، الخلاف: ۱/ ۵۶۱ المسألة ۳۱۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۵ الحديث ۱۰۷۹۶.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۳ الباب ۱۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) المعتبر: ۲/ ۴۴۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۵ الحديث ۱۰۷۹۷.

(۷) المهذّب: ۱/ ۸۰، غنية النزوع: ۸۸.

(۸) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۸.

(۹) المبسوط: ۱/ ۱۵۳.

(۱۰) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۵ الباب ۲۵ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۶۹

و الصحيح «۱»، إلّا إذا كان المأموم امرأة و الإمام رجلا على المشهور للموثّق «۲».

و فى الصحيح: «لا أرى بالوقوف بين الأساطين بأسا» «۳».

و أن لا- يكون المـأموم بعيـدا عن الإمام أو الصفّ الـذى يتقـدّمه بما يزيـد عن قـدر التخطّى، وفاقا للحلبى «۴» و السـيّد ابن زهرة «۵»، للصـحيح: «إن صـلّى قوم و بينهم و بين الإمـام ما لا يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أىّ صفّ كان أهله يصـلّون بصـلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة» «۶».

و اقتصـر الأكثر على التباعـد الزائـد على المعتاد، فجوّزوا ما دونه و إن كان أكثر من التخطّى، و حملوا الرواية على الاسـتحباب «۷»، أو أنّ المراد ما لا يتخطّى من الحائل لا المسافة. و هو كما ترى، مع أنّه لا ضرورة داعية إلى التأويل.

و قيل: ينبغى للبعيد عن الصفوف أن لا يحرم بالصلاة حتّى يحرم قبله من المتقدّم من يزول معه التباعد «۸».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۷ الباب ۵۹ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۹ الحديث ۱۱۰۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۸ الحديث ۱۱۰۳۴.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۴۴.

(۵) غنية النزوع: ۸۸ و ۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۳۹.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۵۶، المعتبر: ۲/ ۴۱۹، منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۸) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۲ و ۳۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۷۱

قوله: (أقلّ). إلى آخره.

أقول: في «الكافي» و «التهذيب» بسندهما عن الباقر عليه السّلام قال: «إنّ الجهني قال: يا رسول اللّه! أكون في البادية و معي أهلي و ولدي و غلمتي، فاؤذّن و اقيم و اصلّي بهم، أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: إنّ الغلمة يتبعون القطر و أبقى أنا و أهلي و ولدي فاؤذّن و اقيم و اصلّي بهم، أ فجماعة نحن؟ فقال: نعم، فقال: إنّ ولدي يتفرّقون في الماشية فأبقى أنا و أهلي فاؤذّن و اقيم و اصلّي بهم، أ فجماعة نحن؟

فقال: نعم، فقال: إنّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى وحدي فاؤذّن و اقيم، أ فجماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة» «۱».

و مرّ في مبحث الأذان، أنّ المؤذّن و المقيم إذا صلّى يصلّي خلفه صفّان من الملائكة «۲».

و عنه عليه السّلام: «المؤمن وحده حجّة، و المؤمن وحده جماعة» «۳».

و عنه عليه السّلام: «الاثنان جماعة» «۴».

و عن الصيقل أنّه سأل الصادق عليه السّلام: كم أقلّ ما تكون الجماعة؟ فقال:

«رجل و امرأة» «۵»، هذا بناء على كون المرأة نصف الرجل.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۷۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۵ الحديث ۷۴۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۷۱۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۵۹ و ۴۶۰ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۷۱۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۷۱۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶ الحديث ۹۱، وسائل الشيعة:

۸/ ۲۹۸ الحديث ۱۰۷۱۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۷۲

.....

و في رواية أنّ «الصبي عن يمين الرجل [في الصلاة] إذا ضبط الصف جماعة» «۱».

قوله: (خلافا للخلاف). إلى آخره.

مع أنّه في كتابي الأخبار اختار المنع «۲»، و لعلّه في غيرهما أيضا اختاره، إذ نسب إليه أنّه في «الخلاف» و «المبسوط» اختار جواز إمامة المميّز العاقل المراهق.

و احتجّ عليه بإجماع الفرقة، و رواية طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السّلام قال: «لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم و أن يؤمّ» «۳» «۴».

و فيه، أنّه كيف ادّعى الإجماع مع عدم موافقته بنفسه، فضلا عن غيره. إذ لم ينقل له موافق أصلا، و الرواية ضعيفة راويها عامّى.

و مع ذلك معارضتها بما هو أقوى منها سندا، و هى موثّقة إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام: «أنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا يؤمّ حتّى يحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاة [من] خلفه» «۵»، لأنّ إسحاق بن عمّار هذا هو الثقة الإمامى لا الفطحىّ، على ما حقّقته «۶».

و غياث بن كلوب، قال الشيخ فى عدّته: إنّ الطائفة عملت بما رواه حفص

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۸ الحديث ۱۰۷۱۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ و ۳۰ ذيل الحديث ۱۰۲ و ۱۰۴، الاستبصار: ۱/ ۴۲۴ ذيل الحديث ۱۶۳۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۴، الاستبصار: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۶۳۳، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۲۳ الحديث ۱۰۷۹۰.

(۴) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۴۸، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۵۳، المبسوط: ۱/ ۱۵۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۶۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۳، الاستبصار:

۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۲ الحديث ۱۰۷۸۹.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۵۲- ۵۴.

.....

بن غياث، و غياث بن كلوب، و السكونى، و من ماثلهم «۱» من الثقات، و الصدوق أيضا رواها فى «الفقيه» «۲»، مع أنّه قال فى أوّله ما قال.

إلّا أن يقال: رواية طلحة معاضدة بحسنة إبراهيم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بالغلام الذى لم يحتلم أن يؤمّ القوم، و أن يؤذّن» «۳»، و رواية سماعة المرويّة فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام قال:

«يجوز صدقة الغلام و عتقه، و يؤمّ الناس إذا كان له عشر سنين» «۴».

لكن نقول: رواية إسحاق منجبرة بالشهرة العظيمة، و بأصالة عدم سقوط القراءة عن المأمومين، و أصالة عدم كونها الجماعة المطلوبة، و بتوقيفيّة العبادة، مع عدم ثبوت كون الجماعة المفروضة العبادة المطلوبة، و بأنّ شغل الذمّة اليقينى يتوقّف على البراءة اليقينيّة، كما مرّ فى مبحث الأذان، و بعدم الوثوق بفعل الصبى، فإنّ المستأهل للإمامة يعرف أنّه غير مكلّف لا يؤاخذ بما يفعله مطلقا، و بالأخبار الآتية الدالّة على جلالة الإمام و عظم منصبه، كما عرفت سابقا فى مبحث العدالة و ستعرف، و يقبح تفضيل المفضول على الفاضل، فتأمّل! و بالأخبار التى مرّت فى مبحث حدّ البلوغ، من أنّ الصبى إذا لم يبلغ لا عبرة بأفعاله، فلاحظ! مع أنّ رواية طلحة و غياث خاليتان عن القيود التى اعتبرها الشيخ، و رواية سماعة مخالفة للأخبار و الأدلّة التى تقتضى عدم اعتبار صدقة الغلام و عتقه، مع أنّ فيها تجويز الإمامة إذا كان ابن عشر سنين. و الشيخ لا يرضى بذلك البتّة، لاشتراط المراهقة.

---

(۱) عدّة الأصول: ۱/ ۱۴۹.

(۲) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۶۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۱ الحديث ۱۰۷۸۵ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۵۷۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۲ الحديث ۱۰۷۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۷۴

.....

هذا كلّه، مع ما حقّق فى محلّه من أنّ غير الصحيح من الأخبار لا يكون حجّة إلّا مع الانجبار، و اللّه يعلم.

و يمكن حمل رواية طلحة على جواز إمامته لمثله.

قوله: (و أن يكون ذكرا). إلى آخره.

فى «المعتبر» أنّه متّفق عليه بين العلماء كافّة، لقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه» «۱»، و لأنّها مأمورة بالاستتار، و الإمامة للرجال تقتضى الظهور و الاشتهار «۲».

قلت: و لما يظهر من أخبارنا من لزوم تأخيرهنّ عن الرجال فى الجماعة، و أنّ الإمام لا بدّ أن يتقدّم، و لا أقلّ من التساوى إن صحّ، كما سيجىء، و لما ستعرف فى المنع من إمامتها للنساء.

قوله: (على المشهور). إلى آخره.

بل عن «التذكرة» أنّه قول علمائنا أجمع «۳»، لكن فى «المنتهى» أنّه قول الأكثر، و نقل عن السيّد منعها فى المكتوبة، و تجويزها فى التطوّع «۴».

و نقل ذلك عن ابن الجنيد أيضا، و نفى عنه البأس فى «المختلف» «۵».

و نقل عن الجعفى أيضا موافقته لهما «۶»، و الظاهر من الصدوق موافقته لهم،

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۳۷۱۵.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۳۸.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۳۶ المسألة ۵۳۸.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۱۹۴.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۵۹ و ۶۰.

(۶) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۷۶ و ۳۷۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۷۵

.....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۲۷۵

لاقتصاره على ذكر صحيحة هشام، و صحيحة زرارة «۱» الآتيتين.

و الظاهر من الكلينى أيضا موافقته لهم. لاقتصاره على ذكر صحيحة سليمان ابن خالد «۲» الآتية.

و احتجّ للمشهور فى «المنتهى» برواية العامّة، أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أمر أمّ ورقة بنت عبد اللّه الأنصارى أن تؤمّ أهل

دارها، و جعل لها مؤذّنا «۳».

و رواية الخاصّة عن سماعة عن الصادق عليه السّلام: عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال:

«لا بأس» «۴».

و رواية ابن بكير، عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام عن الرجل يؤمّ المرأة؟ قال:

«نعم تكون خلفه»، و عن المرأة تؤمّ النساء؟ قال: « [نعم]، تقوم وسطا بينهنّ و لا تتقدّمهنّ» «۵» «۶».

احتجّ المرتضى بصحيحة هشام بن سالم، عن الصادق عليه السّلام: عن المرأة هل تؤمّ النساء؟ قال: «تؤمهنّ فى النافلة، فأمّا فى المكتوبة فلا» «۷».

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السّلام أيضا: عن المرأة تؤمّ النساء، فقال: «إذا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۶ و ۱۱۷۷.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۲.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ۳/ ۱۰۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۱۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۴.

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۱۹۵.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۵ الحديث ۴۸۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الحديث ۱۰۸۲۵.

.....

كنّ جميعا أمّتهنّ فى النافلة، فأمّا المكتوبة فلا» «۱».

و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام أيضا قال: «تؤمّ [المرأة] النساء فى الصلاة و تقوم وسطا منهنّ [و يقمن عن يمينها و شمالها] تؤمّهنّ فى النافلة و لا تؤمّهنّ فى المكتوبة» «۲».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن المرأة تؤمّ النساء، قال: «لا، إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطا معهنّ فى الصفّ فتكبّر و يكبّرن» «۳».

و هذه الصحيحة رويت عن زرارة بطرق صحاح. مع أنّ جميع الاصول و القواعد التى ذكرنا فى عدم إمامة الصبى جار هنا أيضا، خرج إمامتها فى النافلة بالنصوص و الإجماع، و بقى الباقى.

مع أنّ الصلاة أعمّ شىء بلوى، و الدواعى على الجماعة فيها متواترة، فلو كانت إمامتها جائزة، لشاع و ذاع بمقتضى العادة، كما شاع فى الرجال، و كان لهنّ إمام معروف منهنّ يصلّين خلفها فى البيوت و مواضع الستر، و يجتمع إليها من الجيران و لو نادرا، كما اتّفق ذلك من الرجال كثيرا.

مع أنّه لم يعهد من النساء أصلا فى عصر و لا مصر، و لا نادر و لا أندر، بل و لا واحدة منهنّ فى مجموع الأعصار و الأمصار.

مع أنّه ربّما كان النساء أحوج إلى الجماعة من الرجال، بل لم يعهد صدورها

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۹ الحديث ۷۶۸، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۶۴۷، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۶، الاستبصار:

۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۶۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۴ الحديث ۱۰۸۲۷.

.....

من الصدّيقة فاطمة عليها السّلام، و لا أحد من بناتها، و بنات غيرها من الأئمّة عليهم السّلام، و لا زوجاتهم، و لا مثل حكيمة من نسائهم.

و لو صحّت لاقتضت العادة صدورها عن فاطمة عليها السّلام، أو أحد أجلّة النساء، و عدم خروجهنّ إلى أندية الرجال و الجماعة معهم غالبا، موانعها ظاهرة من منافيات الحياء، و موانع الستر و غيرها، أو أسباب عدم التيسّر، مع أنّهنّ مع جميع ذلك وجدنا و سمعنا أنّهنّ يصلّين جماعة معهم، بل و تكرّر، و أنّ بعض الأعصار و الأمصار بما وجد أو سمع ذلك كثيرا.

و لم يعهد فى عصر و لا مصر إمامة واحدة منهنّ، كما لا يخفى، مع الخلو عن الموانع، و عن أسباب عدم التيسّر، و الغالب فى التكاليف و الأحكام المشتركة بين الرجال و النساء اتّحاد حالهما بحسب التحقيق بالنسبة إلى الرجال و النساء جميعا، أو تفاوت يسير، أو تفاوت كثير، لا كونه بالمرّة بالنحو الذى ذكر.

فالروايات الضعاف لا تقاوم الصحاح الكثيرة، الواضحة الدلالة، المعتضدة بالامور المذكورة، لا سندا- و هو ظاهر- و لا دلالة، لأنّ المطلق يحمل على المقيّد إجماعا، لقوّة دلالته، و ضعف دلالة المطلق و إن قلنا بعمومه، سيّما مع الموهنات التى لا تحصى، إذ كلّ ما يعضد المقيّد يوهن إطلاق المطلق، فكيف يغلب على المقيّد المذكور؟ سيّما و أن يغلب عليه، يجب تحصيل البراءة اليقينيّة، سيّما مع التأكيد فى الدلالة فى كلّ واحد من الصحاح، حيث لم يكتفوا أصلا بتخصيص الجواز بالنافلة، بل أكّدوا ذلك بقوله عليه السّلام: «فأمّا فى المكتوبة فلا» «۱»، و قولهم: «و لا تؤمّهنّ فى المكتوبة» «۲» فتدبّر!

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الحديث ۱۰۸۲۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۳.

.....

و ممّا ذكر ظهر فساد الاستدلال المشهور بصحيحة على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن المرأة تؤمّ النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة و التكبير؟ قال:

«قدر ما تسمع» «۱» للاتّفاق على إمامتها فى الجملة، مع أنّ هذا الإطلاق فى كلام الراوى ذكر لبيان حكم آخر، فتدبّر! و أجاب فى «المنتهى» عن أخبار السيّد بالندرة، و عدم قائل بها «۲»، و فيه ما فيه.

بل عرفت أنّ الصدوق و ثقة الإسلام و الجعفى و ابن الجنيد أيضا قالوا بها «۳»، بل ربّما كان غيرهم أيضا، و ليس عندى من كتب القدماء، و لذا اختار فى «المختلف» عدم الجواز «۴»، و هو آخر تصانيفه على ما سمعت.

قوله: (و أن يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد).

اشتراط الامور المذكورة مقطوع به فى كلام الأصحاب مدّعى عليه الإجماع، بل غير خفى كونه إجماعيّا، بل شعار الشيعة اشتراط الإيمان و العدالة.

بل نقل بعض أهل السنّة إجماع أهل البيت عليهم السّلام على اشتراط العدالة فاختاره لهذا الاختيار كون إجماعهم حجّة «۵».

ثمّ أنّه يلزم من اشتراط العدالة اشتراط طهارة المولد أيضا، لأنّ ولد الزنا شرّ الثلاثة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۲۰۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۶۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۵ الحديث ۱۰۸۳۱.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۹۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷۴ و ۲۷۵ من هذا الكتاب.

(۴) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۰.

(۵) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۰۲.

.....

و يلزم من ذلك اشتراط العقل أيضا، و مرّ التحقيق فى صدر الكتاب فى بحث صلاة الجمعة «۱».

قوله: (سالما من الجذام). إلى آخره.

مرّ التحقيق فيما ذكر أيضا فى مبحث صلاة الجمعة، و كذا فيما يثبت به الإيمان و العدالة و غيرهما «۲».

قوله: (و أن لا يكون).

يدلّ عليه توقيفيّة الجماعة، و عدم عموم ثبت الصحّة، و أصالة عدم سقوط القراءة إلّا عند ثبوتها، و أنّ القراءة الواجبة لا تسقط إلّا مع تحمّل الغير، و هو غير متحقّق هنا.

و عن الشيخ فى «المبسوط» كراهة إمامته، سواء كان لحنه فى الحمد، أو السورة، أو غيرهما، أخلّ بالمعنى أو لم يخلّ، إذا لم يحسن إصلاح لسانه، فإن كان يحسن و تعمّد اللحن، فإنّه تبطل صلاته و صلاة من خلفه إن علموا بذلك، لأنّه إذا لحن لم يكن قارئا للقرآن، لأنّه ليس بملحون «۳».

و استدلّ فى «المختلف» بأنّ صلاة من هذا حاله صحيحة، فجاز أن يكون إماما «۴»، و لعلّ مراده أنّ العمومات حينئذ تشمله، حتّى يثبت المنع، و لم يثبت كما ثبت فى الامّى و الأخرس، لكن الشأن فى ثبوت العمومات، حتّى يحصل البراءة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۹- ۴۵۹ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۰۲- ۳۰۵ و ۳۲۳ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۵۳.

(۴) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۳ و ۶۴.

.....

اليقينيّة، مع أنّ الذى أخرج الامّى و الأخرس لعلّه يخرجه أيضا.

قوله: (بالنص).

أقول: هو مرسلة الصدوق، عن الباقر عليه السّلام قال: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى بأصحابه جالسا، فلمّا فرغ قال: لا يؤمّن أحد بعدى جالسا» «۱».

و مثلها رواية العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و ببالى أنّها من الأخبار الثابتة المشهورة المعروفة المسلّمة عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه من جهة شدّة المرض أمّ أصحابه و هم قيام، و منع غيره عن الإمامة كذلك بالقول المذكور «۲»، و أنّ المراد منه إمامة الجالس بالقائمين و من قاربهم، على حسب ما مرّ فى مبحث وجوب القيام.

و أمّا إمامة الجالس مثله و أدون منه مثل المضطجع و المستلقى، فلا مانع منها إجماعا، و خصوصا وردت فى صلاة العراة.

منها: صحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام: عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» «۳»، و كذا يجوز إمامة المضطجع مثله و أدون منه.

و يجوز إمامة القائم للقاعد و المضطجع و المستلقى، و كذا إمامة القاعد للمضطجع و المستلقى، و المضطجع للمضطجع و المستلقى على ما يظهر من بعض الفقهاء «۴»، و لعلّه يظهر من العمومات، و لو تجدّد العجز عن القيام فى الأثناء، فالوجه الاستخلاف، كما قال فى «المنتهى» «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۹ الحديث ۱۱۱۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۵ الحديث ۱۰۸۶۳ مع اختلاف يسير.

(۲) سنن الدار قطنى: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۷۰، السنن الكبرى للبيهقى: ۳/ ۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

(۴) نهاية الأحكام: ۲/ ۱۴۵.

(۵) منتهى المطلب: ۶/ ۲۱۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۱

قوله: (على المشهور للإجماع و الصحيح).

لا يخفى أنّه مجمع عليه بين الأصحاب، لم يظهر خلاف فيه أصلا.

قال فى «المنتهى»: رفع الحجاب المانع من المشاهدة و الاستطراق، أو من المشاهدة خاصّة بين الإمام و المأموم شرط فى الجماعة، فلا يجوز صلاة من بينه و بين الإمام حائط أو شبهه يمنع مشاهدته أو مشاهدة المأمومين، سواء كان حيطان المسجد أو غيره، و سواء صلّى فى المسجد أو خارجه، و هو قول علمائنا أجمع و أحمد.

و نقل عن الشافعى أنّه فرّق بين صلاته فى المسجد و خارجه، و بين حيطان المسجد و غيره، و بين المانع عن المشاهدة و الاستطراق معا، و المانع عن خصوص الاستطراق كالشبّاك.

ثمّ قال: لنا ما رواه الجمهور. إلى آخره، و استدلّ به، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إن صلّى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا- يتخطّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، و أىّ صفّ كان أهله يصلّون بصلاة إمام و بينهم و بين الصفّ الذى يتقدّمهم قدر ما لا يتخطّى فليس تلك لهم بصلاة فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة إلّا من كان بحيال الباب، [قال: و] قال: و هذه

المقاصير لم تكن فى زمن أحد من الناس، و إنّما أحدثها الجبّارون، و ليس لمن صلّى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة» «۱» «۲».

قال المحقّق مولانا مراد فى حاشيته على «الفقيه»: إنّ الاستثناء فى قوله عليه السّلام:

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۲ الحديث ۱۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۳۹ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۲

.....

«إلّا من كان بحيال الباب» استثناء منقطع «۱».

قلت: هو خلاف الأصل و الظاهر، فيمكن أن يكون متّصلا، لأنّ المعصوم عليه السّلام حكم ببطلان صلاة الصفّ الذى بينه و بين السابق سترة، سواء كان السابق هو الإمام أو الصفّ، و استثنى من ذلك صلاة بعض الصفّ، إذ لو لم يستثن لكان صلاة هذا البعض أيضا باطلا، لكونه من جملة الصفّ الذى بينه و بين الإمام سترا، إذ لا مانع من بطلان صلاة الصفّ بأجمعهم بسبب السترة فى الجملة، و كون العبرة بالصف لا بآحاده، فتأمّل جدّا! و اعلم! أنّ مقتضى هذه الصحيحة اشتراط عدم الحائل الساتر بين الإمام و الصفّ الأوّل، و كذا بين الصف الأوّل و الثانى، و هكذا، و أنّه لو كان ساتر بالنسبة إلى بعض الصفّ دون البعض الآخر صحّ صلاة الآخر خاصّة، و هكذا أفتى الأصحاب أيضا.

قال فى «الشرائع»: إذا وقف الإمام فى محراب داخل، فصلاة من يقابله ماضية دون صلاة من إلى جانبيه إذا لم يشاهدوه، و تجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصفّ الأوّل، لأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام «۲»، و مثلها عبارة «التحرير» و «القواعد» و غيرها «۳».

و فى «نهاية» الشيخ: و لا يكون جماعة و بين المصلّى و بين الإمام أو بين الصفّ حائل من حائط أو غيره، و من صلّى وراء المقاصير لا تكون صلاته جماعة، و قد رخّص للنساء أن يصلّين إذا كان بينهنّ و بين الإمام حائط «۴»، و فى كثير من

---

(۱) لم نعثر عليه.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۶.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۶، نهاية الإحكام: ۲/ ۱۲۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۳

.....

عباراتهم إطلاق المنع فى الحائل المانع.

لكن قال فى «المنتهى»: لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب و هو مفتوح يشاهد المأمومين فى المسجد صحّت صلاته.

و لو صلّى قوم على يمينه أو شماله أو وراءه صحّت صلاتهم، لأنّهم يرون من يرى الإمام.

و لو وقف بين يدى هذا الصفّ، صفّ آخر عن يمين الباب أو يسارها، لا يشاهدون من فى المسجد، لم تصح صلاتهم «۱»، انتهى.

و وافقه فى «المدارك» «۲»، و شاع بسببها فى البلاد و الأمصار عدم مراعاة مضمون الصحيحة الموافقة للفتاوى.

و ربّما يظهر من «المنتهى» عدم جعلها حجّة على البيت من جهة عدّة إيّاها حسنة، كما يظهر من عبارته «۳»، فلاحظ! و فيه ما فيه، إذ لا شكّ فى صحّتها.

نعم؛ فى «الكافى» رواها بطريق حسن «۴»، لكن قال فى أوّله أنّ جميع ما يذكره فيه من الأحاديث العلميّة، و مع ذلك حسنة بإبراهيم بن هاشم.

و لم يتأمّل هو و لا غيره فى حجّية حديثه، حتّى القمّيين الذين كانوا يخرجون من قم من كان يروى عن غير الثقة، حتّى ذكر أنّه أوّل من نشر أحاديث الكوفيّين.

و عدّ العلّامة حديثه صحيحا بحيث لا يعدّ و لا يحصى «۵»، و ذكرناه فى

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۷ و ۱۷۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۱۸ و ۳۱۹.

(۳) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۴.

(۵) لاحظ! خلاصة الرجال للحلّى: ۴ الرقم ۹.

.....

الرجال، و ذكرنا أمورا كثيرة تقتضى حجّية أحاديثه «۱»، فلاحظ! و مع جميع ذلك، هذه الحسنة متلقّاة بالقبول عند الفحول، حتّى عنده أيضا، مع أنّها فى «الفقيه» بطريق صحيح «۲»، مضافا إلى ما ذكره فى أوّله، و الشيخ أيضا أفتى بها «۳».

و بالجملة؛ لا شكّ فى حجّيتها، و لا تأمّل أيضا فى دلالتها على ما ذكرت من اشتراط عدم الساتر بين الصفّ الأوّل و الإمام، و بين الصف الثانى و الصفّ الأوّل، و هكذا.

و أنّه إذا كان الساتر بين بعض الصفّ و الإمام، أو بعض الثانى و الأوّل، و هكذا فسد صلاة ذلك البعض.

و هكذا فهم الفقهاء أيضا، و لذا أفتوا بما أفتوا، و صرّحوا بأنّ الصحيح هو صلاة من يقابل الباب خاصّة.

و أتى بلفظ خاصّة فى عبارة القواعد، مع أنّه ظاهر من العبارات الاخر، و حكمهم بصحّة صلاة الصفوف الذين وراء الصفّ الأوّل، من جهة عدم الساتر بينهم و بين الصفّ الأوّل؛ لما عرفت من أنّ العبرة إنّما هى بعدم الساتر بين الصفّ و بين من تقدّمهم، سواء كان المتقدّم هو الإمام أو الصفّ، فالصفّ الأوّل يكون المتقدّم [له] هو الإمام، و الثانى يكون المتقدّم هو الصفّ الأوّل، و قس على هذا.

و لا يضرّ فساد صلاة الصفّ الأوّل، سوى صلاة من حاذى الباب منهم؛ لأنّ حاله بالنسبة إلى الصفّ الثانى حال الإمام بالنسبة إلى الصفّ الأوّل؛ إذ ظاهر

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۲۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۴.

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۵۸.

.....

من الصحيحة أنّ العبرة بالصفّ واحد كان أو متعدّد، لا بآحاد الصفّ، كما هو الحال فى شرط عدم البعد بقدر لا يتخطّى، كما هو واضح.

و لو كان الأمر على ما ذكراه من أنّ رؤية من يرى الإمام تكفى للصحّة، لما حكم المعصوم عليه السّلام بانحصار الصحّة فى صلاة من كان بحيال الباب خاصّة، و لما قال:

[ليس] لمن صلّى خلف المقاصير مقتديا بصلاة من فيها صلاة؛ إذ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم الاستغراقى، مع أنّه ربّما كان منهم يرى الذى يرى الإمام، بل ربّما كانوا يرون من يرى الإمام.

و أمّا عبارات الأصحاب فظاهرة، بل و أظهر ممّا فى الصحيحة، لأنّهم يصرّحون بأنّ الشرط هو عدم الحائل الساتر لا غير، فيفرّعون على هذا الشرط صحّة صلاة الصفّ الثانى، معلّلين بأنّهم يشاهدون من يشاهد الإمام، كما علّلوا فساد صلاة من على يمين المأموم المحاذى للباب و من على يساره بوجود الحائل الساتر بينهم و بين الإمام، مع القطع بعدم الساتر بينهم و بين من حاذى الباب، و ما اشترط أحد منهم المشاهدة للإمام أو لمشاهدة لمن يشاهده، كما ينادى به فتاويهم، من كون الشرط خصوص عدم الحائل الساتر.

مع أنّ اشتراط المشاهدة فاسد بالبديهة؛ لأنّ الأعمى لا يشاهد، و كذا البعيد، و كذا فى ظلمة الليل، أو الموضع المظلم، أو يكون فى العين وجع، مع أنّ المشاهدة فرّعوها على الشرط المذكور، و هو عدم الحائل المانع من المشاهدة.

فالمشاهدة عبارة عن عدم الحائل المانع منها، و عدمها عبارة عن وجود ذلك الحائل.

على أنّه لو لم يكن مرادهم ما ذكرنا لزم عليهم المفاسد الواضحة، مضافا إلى لزوم التدافع بين كلامهم الواضح، حيث قالوا أوّلا: دون من على يمين الشخص المقابل للباب و يسار ذلك المقابل، مع أنّهم يشاهدونه البتّة على حسب ما توهّم

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۶

.....

المتوهّم.

مع أنّ حمل من يمين الشخص المقابل و يساره على الصفّ المتقدّم على هذا الصفّ، فيه ما فيه؛ فإنّهم متقدّمون على ذلك الشخص و من على يمينه و يساره، لا أنّهم عن يمين ذلك الشخص و يساره.

و بالجملة؛ لا شكّ فى أنّ مرادهم ليس المشاهدة بالنحو الذى توهّم؛ لما عرفت من الموانع، كما أنّ الحال فى الحدث أيضا كذلك.

فمرادهم من قولهم: يشاهدون من يشاهد الإمام، هو عدم الساتر بينهم و بين من لم يكن بينه و بين الإمام ساتر بالنهج الذى عرفت.

و دلّ عليه الصحيحة و سائر كلماتهم، لا أنّهم إن حوّلوا وجوههم عن القبلة و ينظرون إلى يمينهم أو يسارهم يرون من يرى الإمام، مع أنّه لو جعل المراد ذلك تصحّ صلاة الصفّ الواقف بين يدى الصفّ الأوّل أيضا؛ لأنّهم إن حوّلوا وجوههم إلى يمينهم أو يسارهم ليرون من يرى الإمام فى الجملة، مع أنّه تحويل الوجه إلى خصوص اليمين و اليسار من أين؟

و مع ذلك لو كان رؤية من يرى الإمام كرؤيتهم، ففيه أيضا ما فيه.

و بالجملة؛ لم يظهر إلى الآن منشأ اعتبارهما رؤية من يرى الإمام بإدارة الوجه و تحويله عن القبلة و رفع اليد عن الاستقبال الواجب فى الصلاة، و اعتبار خصوص القدر المذكور، فضلا عمّا فرّعا عليه، سيّما مع مخالفة الكلّ للنصّ الصحيح و الفتاوى.

مع أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و الجماعة هيئة توقيفيّة، و القراءة واجبة لا تسقط إلّا فيما ثبت شرعا سقوطه.

و أعجب من هذا انتشار ما ذكراه فى البلاد، بحيث لم يتأمّل أصلا أحد من العلماء و الصلحاء المحتاطين كمال الاحتياط، فى المواضع التى ضعف احتياجها إلى

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۷

.....

الاحتياط كمال الضعف.

و مع ذلك لا يبالون فى المقام أصلا، و لا يعتنون مطلقا بشأن ما نصّ عليه الصحيح، و اتّفق الفتاوى من القدماء و المتأخّرين عليه، و لو ذكر ذلك لهم ربّما يتعجّبون و يستنكرون، و إن قال فى «الذخيرة» ما قال «۱».

و الحاصل؛ أنّ الذى ثبت اعتباره من النصّ و الفتاوى، هو عدم الساتريّة بالساتر على نهج ما مرّ، من دون اعتبار رؤيته أصلا و رأسا، و لا ضرر [فى] موانع الرؤية من غاية طول الصفّ أو الظلمة، أو غيرهما.

و من أراد التحقيق أزيد ممّا ذكر فعليه بمطالعة حاشيتنا على «المدارك» «۲».

فإن قلت: عبارة الشهيدين «۳» ظاهرة فيما ذكراه.

قلت: لو كان كذلك يرد عليهما أيضا ما ورد عليهما.

فإن قلت: لعلّ نظرهم إلى أنّ علّة عدم ذلك هو الاطّلاع على حال الإمام لتأتّى متابعته الواجبة، فيكفى لأهل الصفّ الأوّل مشاهدتهم من هو فى صفّهم مما يحاذى الباب.

قلت: على هذا لم يكن فرق بين المأمومين الرجال و الذكران و النساء، مع عدم اشتراط عدم الحائل بالنسبة إليهنّ، و لزوم اطلاعهنّ على حال الإمام فى متابعتهنّ، مع أنّه لا يؤمن من خطأ من حاذى أو سهوه و غفلته، مع أنّ كلّ واحد من الصفّ إن كان ركوعه مثلا بعد وقوع الركوع من الآخر ربّما يؤدّى ذلك إلى وقوع ركوع بعض أهل الصف بعد رفع رأس الإمام، بل و بعد سجوده، بل و بعد رفع رأسه من السجود، و هكذا على طول الصف و كثرة الصفوف، فتأمّل!

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۳۹۳.

(۲) الحاشية على مدارك الأحكام للوحيد رحمه اللّه: ۳/ ۳۴۵- ۳۴۹.

(۳) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۸۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۸۸

.....

و بالجملة؛ عدم الحائل المذكور أمر تعبّدى بالنسبة إلى خصوص الذكران بالنحو الذى عرفت، و اللّه يعلم.

قوله: (للموثّق).

هو موثّق عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى بقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟ قال: «نعم، إذا كان الإمام أسفل منهنّ»، قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا؟ قال: «لا بأس» «۱».

و عن ابن إدريس فى سرائره: و قد وردت رخصة للنساء أن يصلّين و بينهنّ و بين الإمام حائط، و الأوّل- أى مساواة النساء للرجال- أحوط «۲»، انتهى.

و هو كذلك، و على الرخصة و الجواز، إنّما يجوز إذا علمت بأفعال الإمام، بحيث يتحقّق منها متابعتها الواجبة، و كذا إذا لم يكن بينها و بين الإمام أو بين الصفّ المتقدّم عليها البعد المضرّ الذى سيذكر، و كذا إذا تحقّق سائر الشرائط.

قوله: (و فى الصحيح: لا أرى). إلى آخره.

هو صحيح الحلبى المروى فى «الكافى» و «الفقيه» و «التهذيب» عن الصادق عليه السّلام قال: «لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا» «۳».

قوله: (و أن لا يكون). إلى آخره.

اتّفق العلماء على اشتراط عدم تباعد بين الإمام و المأموم إلّا مع اتّصال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۳ الحديث ۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۹ الحديث ۱۱۰۳۶.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۸۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۲ الحديث ۱۸۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۸ الحديث ۱۱۰۳۴ مع اختلاف يسير.

.....

الصفوف، لكن وقع الخلاف فى حدّه.

فالأكثر إلى أنّه يرجع فيه إلى العادة، و لعلّ مرادهم عادة المتشرّعة، فيكون الدليل هو وفاقهم، أو ما يثبت به الحقيقة الشرعيّة عندهم.

و لا يمكن جعل عادة الناس محكّما؛ لأنّ الجماعة توقيفيّة من مستحدثات الشرع، موقوف هيئتها على الثبوت من الشرع خاصّة بالبديهة.

و قيل: حدّه مع عدم اتّصال الصفوف ما يمنع من مشاهدته و الاقتداء به «۱».

و فى «المدارك»: و يظهر منه فى «المبسوط» جواز البعد بثلاث مائة ذراع «۲».

قلت: هذا التحديد من الشافعى بالنسبة إلى خارج المسجد خاصّة «۳»، و القول بعدم ما يمنع المشاهدة قول عطاء من العامّة «۴»، و لعلّه لم يشاركه أحد من الخاصّة.

و الأقوى ما اختاره المصنّف و غيره من المتأخّرين، مثل صاحب «المدارك» و غيره «۵»، موافقا لما اختاره أبو الصلاح و ابن زهرة «۶»، بل السيّد و الكلينى و الصدوق أيضا «۷»، من عدم جواز البعد بين المأموم و الإمام، أو بينه و بين الصفّ الذى تقدّمه بما لا يتخطّى؛ لما عرفت من كون الجماعة توقيفيّة، و الثابت من الشرع هذا القدر، و أمّا أزيد فلم يثبت.

و أيضا وجوب القراءة لا يسقط إلّا فيما يثبت سقوطها، و أيضا القدر الثابت من فعل الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، هو ما ذكر لا أزيد.

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۵۵۹.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۲، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵۶.

(۳) مختصر المزنى: ۲۳.

(۴) مختصر المزنى: ۲۳.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۱ و ۳۲۲، ذخيرة المعاد: ۳۹۳.

(۶) الكافى فى الفقه: ۱۴۴، غنية النزوع: ۸۸.

(۷) نقل عن السيد فى المعتبر: ۲/ ۴۱۶، الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۰

.....

و یدلّ علیه أیضا صحیحة زرارة السابقة المرویّة فی «الکافی» و «الفقیه» و «التهذیب» «۱».

و فی «الفقیه» قال- مقدّما علی الصحیحة-: و روی زرارة عن الباقر علیه السّلام أنّه قال: «ینبغی للصفوف أن تکون تامّة متواصلة بعضها إلی بعض و لا یکون بین الصفّین ما لا یتخطّی، یکون قدر ذلک مسقط جسد إنسان إذا سجد».

ثمّ ذکر الصحیحة ثمّ قال: و قال: «أیّما امرأة صلّت خلف إمام و بینها و بینه ما لا یتخطّی فلیس لها تلک بصلاة»، قال: قلت: فإن جاء إنسان یرید أن یصلّی کیف یصنع و هی إلی جانب الرجل؟ قال: «یدخل بینها و بین الرجل و تنحدر هی شیئا».

ثمّ قال: و فی روایة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق علیه السّلام قال: «أقلّ ما یکون بینک و بین القبلة مربض غنم و أکثر ما یکون مربط فرس» «۲».

قال جدّی رحمه اللّه و الفاضل مولانا مراد فی شرحهما علی «الفقیه»: المراد بالقبلة الصفّ الذی قبلک أو الإمام «۳»، انتهی.

و یدلّ علیه أیضا ما ورد من الأمر باللحوق بالصفّ فی أثناء الصلاة أو غیره «۴».

و أجاب فی «المختلف» عن الاستدلال بالصحیحة باحتمال کون المراد بما لا یتخطّی الحائل لا المسافة، عملا بأصالة الصحّة «۵»، و فیه ما فیه.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۸۵ الحدیث ۴، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵۳ الحدیث ۱۱۴۴، تهذیب الأحکام: ۳/ ۵۲ الحدیث ۱۸۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۱۰ الحدیث ۱۱۰۳۸.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵۳ الحدیث ۱۱۴۳- ۱۱۴۵ مع اختلاف یسیر.

(۳) روضة المتّقین: ۲/ ۵۱۸ و ۵۱۹ مع اختلاف یسیر، لم نعثر علی قول مولانا مراد فی مظانّه.

(۴) وسائل الشیعة: ۸/ ۴۰۷ الباب ۵۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) مختلف الشیعة: ۳/ ۸۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۱

.....

و فی «المعتبر» بأنّ اشتراط ذلک مستبعد، فیحمل علی الأفضل «۱»، و لعلّ مراده أنّه لو کان شرطا لاشتهر غایة الاشتهار، لتوفّر الدواعی علی اعتباره قولا و فعلا و عملا و علما، مع أنّه لیس کذلک عنده، بل عند العلّامة أیضا؛ لأنّه لم ینسبه إلی أحد فی «المنتهی» «۲»، بل یظهر منه عدم القائل به أصلا.

نعم؛ فی «المختلف» نسب إلی خصوص أبی الصلاح «۳»، بل یظهر من الشهیدین أیضا ذلک «۴»، لکن ظهر لک أنّ الظاهر من «الکافی» و «الفقیه» و غیرهما أیضا موافقة أبی الصلاح.

و لیس عندی من کتب الأصحاب ما احقّق الحال، فی أنّ هذه الشهرة من الفاضلین و الشهیدین، هل مثل الشهرة فی التخییر فی الأماکن الأربعة و استحباب الجهر بالبسملة فی الصلاة و أمثالهما ممّا ظهر أنّها نشأت من زمان الشیخ، أو أنّها مثل سائر المشهورات التی هی مشهورة بین القدماء و المتأخّرین، و من ملاحظة «الکافی» و «الفقیه» و غیرهما، مع عدم اعتبار الفاضلین و الشهیدین بها أصلا و رأسا، ربّما یترجّح کونها من القسم الأوّل.

إلّا أن يقال: ما ذكر فى «الفقيه» قبل الصحيحة من قول الباقر عليه السّلام:

«ينبغى». إلى آخره، ظاهر فى الاستحباب، كما لا يخفى على المتأمّل، و الظاهر كونه من تتمّة الصحيحة، كما يظهر من «التهذيب» أيضا «۵».

فيظهر منهما كون ما فى الصحيحة من قوله عليه السّلام: «إن صلّى قوم» «۶». إلى

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۱۹.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۳، الكافى فى الفقه: ۱۴۴.

(۴) البيان: ۲۳۵، روض الجنان: ۳۷۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۲ الحديث ۱۸۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۳۹.

.....

آخره محمولا على الاستحباب أيضا؛ لأنّ كون البعد مقدار ما لا يتخطّى، و قدر مسقط جسد الإنسان إذا كان مستحبّا، يكون الثانى أيضا كذلك؛ لأنّه بعد بين الصفّين مقدار ما لا يتخطّى.

و يدلّ عليه أيضا ما فى رواية ابن سنان من قوله: «و أكثر ما يكون مربط فرس» «۱»، و رواية ابن سنان صحيحة أيضا.

لكن إنّ أخذ الفاصلة بين مقام المتأخّر و مقام المتقدّم ما لا يتخطّى، و جعل المراد منه قدر سقط الجسد، بأن تكون الصفوف متواصلة لا يكون بينها فاصلة أصلا و رأسا، و يكون منتهى رأس المتأخّر متّصلا بابتداء رجلى المتقدّم الاتّصال العرفى، فالظاهر أنّه مستحبّ؛ لما عرفت.

و لا شكّ فى كون الحقّ مع المحقّق؛ لأنّه عبارة عن عدم فاصلة بين الصفّين و الصفوف أصلا و رأسا، من دون مدخليّة ما لا يتخطّى و لا حدّ «۲» آخر، و لا اشتراط عدم ازدياد فاصلة؛ لأنّ ماهيّة الجماعة لا تتحقّق إلّا بما ذكر، فكيف يجعل شرطا، سيّما و يحلّ الشرط بعدم كونه القدر الذى لا يتخطّى من الفاصلة، مع كونه التواصل من دون تفاصل؟! و لو كان واجبا و معتبرا فى صحّة الصلاة، لاشتهر غاية الاشتهار، و وقع التعرّض له، بل المبالغة فى المراعاة فى الأخبار، و اشتهر الفتوى به لا أقلّ، مع أنّه لم يفت به أحد بحسب الظاهر؛ لما عرفت من الفرق بين نفس ماهيّة شىء و الشرط الخارج، سيّما و تحديده و تعيينه بخصوص ما لا يتخطّى، و جعل أقلّ منه فاصلة غير مضرّ.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۴۰.

(۲) فى (د ۱، د ۲) و (ك): أو حدّ.

.....

مع أنّ المتبادر من لفظ الصفّ مجموع القطر الذى يشغله جسد المصلّين فى السجود و غيره، لا خصوص موضع قيامهم، فضلا أن

يكون المتبادر خصوص الجزء الأوّل من أعقاب أقدامهم، بل إرادة ذلك من الصفّ فى غاية البعد، بل ربّما لا يجوز كما لا يخفى.

مع أنّ حمل ما يتخطّى على خصوص مقدار مسقط جسد الإنسان [و] ما لا يتخطّى على خصوص أزيد من ذلك، من دون قرينة، فيه ما فيه. بل و مع القرينة يتوقّف على علاقة معتبرة فى العربيّة متحقّقة بينها، و لم نجدها؛ فإنّ ما يتخطّى على سبيل المتعارف و فى المشى و تخطّيه أقلّ من مقدار مسقط الجسد المتعارف، و إن جعل المراد ما يمكن تخطّيه فهو أزيد.

فحمل ما قاله أبو الصلاح من أنّه لا يجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لا يتخطّى «۱»، و ما قاله السيّد من قوله: ينبغى أن يكون بين كلّ صفّين قدر مسقط الجسد فإن تجاوز ذلك إلى القدر الذى لا يتخطّى لم يجز «۲»، و كذا كلام من وافقهما مثل الصدوق و غيره على ما ذكر «۳»، فيه ما فيه. و كذا كلام غيره، سيّما كلام الصدوق، و كذا الصحيحة، سيّما بملاحظة صحيحة ابن سنان.

و إن أخذ الفاصلة بين مجموع قطر الصفّ، فظاهر أنّ مراد أبى الصلاح و غيره، حرمة ما لا يتخطّى منها، و كذلك الصحيحة؛ لأنّها فى غاية الظهور فى فساد الجماعة، و فساد صلاتهم.

و لا يعارضها ما ذكره الصدوق فى صدرها؛ لأنّ لفظ «ينبغى» معناه أعمّ من الواجب و المستحبّ، فالمجمل مبيّن.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۴۴.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۴۱۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۳.

.....

نعم؛ لو لم يكن المبيّن، يكون ظاهرا فى عدم الوجوب؛ لأنّ الواجب لا يؤدّى بعبارة غير ظاهرة فى الوجوب.

و يكون قوله عليه السّلام: «متواصلة» المراد منه التواصل العرفى، أى المجازى الشائع المتعارف عندهم أو الشرعى؛ إذ قوله: «و لا يكون بين الصفّين ما لا يتخطّى» عطف تفسير لقوله: «أن تكون الصفوف متواصلة»، يعنى مرادنا من التواصل هو الذى لا يتخطّى.

و قوله عليه السّلام: «قدر ذلك مسقط جسد إنسان» بيان لقدر بعد ما بين الصفّين، و هو القدر الذى لو كان إنسان أمكنه أن يسجد.

مع احتمال أن يكون المراد من التواصل؛ التواصل الواقعى العرفى، و لا شكّ فى ظهور استحبابه حينئذ- كما أشرت- و يكون قوله عليه السّلام: «و لا يكون». إلى آخره عطفا على قوله عليه السّلام: «ينبغى». إلى غير ذلك.

و لا يعارضها أيضا صحيحة ابن سنان؛ لأنّ الظاهر منها ملاحظة البعد بين المقامين و المقام، سيّما إذا كان المراد من «ما لا يتخطّى» ما لا يمكن تخطّيه.

بل يمكن دعوى ظهوره من الصحيحة و كلام الأصحاب؛ لأنّ النكرة فى سياق النفى تفيد العموم، و فعل المضارع المنفى فى مقام النكرة فى سياق النفى.

مع أنّ نفى الحقيقة و الطبيعة ظاهر فى نفيهما فى ضمن جميع الأفراد، فتأمّل! و الأحوط مراعاة المتعارف من التخطّى، بل مراعاته من قطر المصلّى إلى من تقدّمه، بحيث يتحقّق التواصل، و إن كان الظاهر عدم وجوبه.

قوله: (و قيل: ينبغى). إلى آخره.

لم نجد له منشأ، لا- من النصوص، و لا- من الإجماع، و لا من شهرة، بل و لا من فتوى فقيه، غير أنّه فى «المسالك» ذكر ذلك معلّلا بذلك «۱»، و تبعه فى

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۵

.....

«المدارك» «۱».

و لا يخفى فساده، لأنّ الوارد فى النصّ و الفتاوى هو عدم بعد الصفّ عن الإمام، أو عن صفّ المتقدّم الذى هو أيضا كذلك، و غير مأخوذ فيه قيد الدخول فى الصلاة.

نعم؛ مأخوذ فيه أنّه يجب على المأمومين بأجمعهم متابعة الإمام بخصوصه فى تكبيرة الافتتاح و الأفعال و الأذكار أيضا، كما سيجىء، لا أنّه يجب على الأقرب إلى الإمام متابعته فى التكبيرة، و على الأقرب إلى ذلك الأقرب متابعة ذلك الأقرب، و هكذا.

فيكون الواجب على كلّ مأموم متابعة المأموم فيها، لا خصوص المأموم الأقرب إلى الإمام، إذ لا يخفى فساده بالنسبة إلى الأخبار و الفتاوى، فإنّ الأخبار و الفتاوى صريحة فى أنّ المعتبر هو كون تكبيرة الافتتاح من المأموم عقيب تكبيرة الافتتاح للإمام، أىّ مأموم كان، من غير فرق بين المتّصل بالإمام و المنفصل عنه، و إن كان بوسائط لا تحصى، و القريب إلى الإمام و البعيد عنه من دون فرق فى مراتب البعد؛ إذ المعتبر عندهم- كما فى الأخبار «۲»- هو كونه مأموما.

و على ما ذكراه يكون الواجب على المأمومين متابعة المأمومين لا متابعة الإمام أصلا، لما ستعرف من معنى المتابعة.

نعم، استثنيا من المأمومين خصوص شخص واحد، و هو المتّصل بالإمام أو شخصين لا غير، و جعلا مورد الأخبار و الفتاوى خصوص الشخص أو الشخصين.

هذا مع ما يلزم ممّا ذكروا من التضييق و التشديد فى التعجيل فى التكبير،

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۲ و ۳۲۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الباب ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۶

.....

و رفع الطمأنينة عن المأمومين، و منعهم عن حضور القلب الذى هو روح العبادة، إلّا أن يصير كلّ مأموم أبعد حتّى يكبّر الأقرب متى ما أراد بطمأنينة و طوع و رغبة، سيّما و كثير من المأمومين لهم حالة فى وقت تكبيرة الافتتاح تمنعهم عن المسارعة و تدعوهم إلى البطء من جهة النيّة أو غيرها، كما هو المشاهد.

مع أنّه على ما ذكراه لا بدّ من العلم بكون المأمومين المتقدّمين وقع تكبيرة كلّهم حتى يمكن للمأموم المتأخّر المتابعة، بل لا بدّ من العلم بأنّ كلّ تكبيرة منهم وقعت صحيحة، بأن يكون تكبير كلّ واحد من الأبعد بعد تكبيرة الأقرب منهم، مع أنّه يجوز الخطأ و السهو على فعل كلّ واحد من المأمومين، أو يكون ممّن لا يراعى ما ذكراه، فمن هذه الجهة أيضا يلزم فساد صلاة الأبعدين.

مع أنّهم لا يوجبون على شخص من المأمومين أن يرفع يده فى تكبيرة الافتتاح حتّى يعلمون أنّه كبر و دخل فى الصلاة، و لا يوجبون عليه أيضا الجهة فى التكبيرة، بل يمنعون عنه و عن إسماع المأمومين المأموم الآخر، كما مرّ و سيجىء.

مع أنّه ربّما كان المأموم أعمى أو أصمّ أو كليهما.

مع أنّه ربّما كان رفع يده أنّ تكبيره غير تكبيرة الافتتاح من التكبيرات الستّ المستحبّة، فمن هذه الجهات أيضا يلزم فساد صلاتهم.

مع أنّ عمومات الأخبار و الفتاوى تقتضى صحّة صلاة الجماعة الذين لم يراعوا ما ذكر أصلا.

مع أنّه على ما ذكراه ربّما لا يمكن لحوق بعض الصفوف إلّا بركوع الاولى، و ربّما لا يمكن الآخر لحوق الركوع أيضا، بل و ربّما لا يمكن الآخر اللحوق فى الركعة الثانية أيضا، و ربّما لا يمكن الآخر اللحوق فى الثالثة أيضا، و ربّما لا يمكن الآخر اللحوق فى الرابعة أيضا، سيّما إذا بنوا على أنّ تكبيرة الافتتاح تصدر عن المأمومين باطمئنانهم حضور القلب منهم و طوع و رفاهيّة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۷

.....

مع أنّ صلاة المغرب ثلاث ركعات، و الفجر ركعتان، و كذا الكلّ فى السفر سوى المغرب، و صلاة الجمعة، و العيدين و نحوها ركعتان.

مع أنّ الظاهر من الأخبار و الفتاوى و فعل المسلمين، عدم الفرق بين الصلوات المذكورة فيما ذكر، و كذا عدم الفرق بين الصفّ الطويل و القصير و الأطول و الطويل و هكذا، و كذا بين القليل و الكثير و الأكثر و هكذا، مع أنّه ربّما لا يمكن للبعيدين من الصفّ الأوّل اللحوق من جهة طوله، فما ظنّك بسائر الصفوف؟! و فى «المدارك» نفى وجوب المتابعة فى أذكار الإمام، بأنّ تأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّا، بل ربّما كان مفوّتا للقدرة «۱»، انتهى.

و غير خفىّ أنّ الأمر فيما نحن فيه أشدّ و أشدّ بمراتب، مع أنّه لو كان ما ذكر لازما شرعا، لشاع و اشتهر اشتهار الشمس؛ لعموم البلوى، و شدّة الحاجة، و توفّر الدواعى على النقل و الاعتبار، و حصول ذلك الاشتهار.

و كذا كان يشتهر الفرق بين مثل الفجر من الثنائيّة و الظهر للحضرى من الرباعيّة و غيرهما، و كذا بين الصفوف الطوال و غيرها، على حسب مراتب الطول و غير ذلك، بل العادة تقتضى تحقّق الأخبار فى الاعتبار و الفرق و حال المقامات، مع أنّه لم يرد فى خبر، بل الظاهر من الأخبار خلافه، بل يحصل اليقين بفساده.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو خرجت الصفوف المتخلّلة بين الإمام و المأموم عن الاقتداء لانتهاء صلاتهم، مثل ما لو كان صلاتهم ركعتين، و الإمام و المأموم صلاتهما أربع ركعات مثلا، أو حصل مانع من إتمامهم، أو نووا الانفراد، أو ظهر فساد صلاتهم؛ إذ لا يضرّ شىء من ذلك، لما عرفت من كون العبرة بالصفّ لا كونهم مصلّين.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۲۹۸

.....

نعم؛ إذا قاموا و ذهبوا، و أمكن المأموم التقدّم إلى الإمام تقدّم إليه البتّة، و سيجىء تمام التحقيق فيه.

فروع:

الأوّل: لو كان الحائل لا يمنع من النظر حال القيام و يمنع حال الجلوس،

و لا يمنع من الاطلاع بحال الإمام فى السجود و التشهّد، حتّى يتأتّى المتابعة، و مع ذلك لا يكون مانعا من الاستطراق و التخطّى إليه، فالصحّة لا تخلو عن قوّة، من جهة العمومات، و عدم دخوله فى المتبادر من لفظ السترة و الجدار الواقعين فى صحيحة زرارة السابقة «۱».

و الأحوط الاجتناب، بل و ربّما لا تخلو الصحّة عن إشكال؛ لأنّ لفظ السترة، و لفظ الجدار مطلق، و كذا لفظ المقاصير على ما ستعرف، فالوثوق بحصول البراءة اليقينيّة لعلّه لا يخلو عن تأمّل.

الثانى: الحائل المذكور إذا كان مانعا من الاستطراق و التخطّى،

فهو أشدّ إشكالا من الأوّل، كما لا يخفى.

الثالث: ما لا يمنع من المشاهدة أصلا لكن يمنع من الاستطراق كالشبابيك،

فعن الشيخ فى «الخلاف» أنّ من صلّى وراء الشبابيك فلا تصحّ صلاته مقتديا بالذى يصلّى داخلها «۲».

و عن «المبسوط» أنّه قال فيه: الحائط و ما يجرى مجراه ممّا يمنع من مشاهدة الصفوف يمنع من صحّة الصلاة و الاقتداء، و كذلك الشبابيك، ثمّ قال: و المقاصير

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۳۹.

(۲) الخلاف: ۱/ ۵۵۸ المسألة ۳۰۵.

.....

يمنع من الاقتداء، إلّا إذا كانت مخرّمة «۱»، كذا نقل عنه فى «المختلف» «۲».

و قال: قول أبى الصلاح يعطى المنع خلف الشبابيك، فاختار هو الجواز؛ لحصول المشاهدة، و عدم الفرق بينها و بين المقاصير المخرّمة، قال: و استدلّوا بحديث زرارة، و الجواب جاز أن لا يكون المقاصير مخرّمة «۳»، انتهى.

مع أنّه ردّ على أبى الصلاح فى استدلاله بحديث زرارة لعدم جواز ما لا يتخطّى من الصفّين، باحتمال إرادة من الحائل لا من المسافة؛ عملا بأصالة الصحّة «۴».

و فى «المدارك»: إنّه بعيد جدّا؛ لأنّ المراد بما لا يتخطّى عدم التخطّى بواسطة التباعد لا باعتبار الحائل، يدلّ عليه ذكر حكم الحائل بعد ذلك «۵»، انتهى.

أقول: ذكره عليه السّلام ذلك بعد ذلك إنّما هو لكلمة «فاء» الدالّة على التفريع و الترتيب على المتقدّم، فإنّه عليه السّلام لمّا منع عمّا لا يتخطّى بين الصفّين، و أنّه و إن كان فليس ذلك لهم بصلاة قال: «فإن كان بينهم سترة أو جدار فليس تلك لهم بصلاة» فجعل جزاء الشرط هو عين الحكم الذى رتّبه على ما لا يتخطّى.

فهذان معا فى غاية الظهور فى دخول الحائل فى عموم ما لا يتخطّى، لو لم يكن هو هو بعينه، بأن يكون السترة و الجدار من جملة الحائل، لعدم انحصاره فيهما؛ لأنّ الشبابيك مثلا منه، كما قاله العلّامة.

و الأظهر العموم، كما هو مقتضى كلمة «ما» و مدلول لفظ «لا يتخطّى»، سيّما مع انضمام لفظ «قدر» مع كلمة «ما» المذكورة، فتأمّل جدّا! و يشهد عليه ما رواه الصدوق مقدّما عليها، من قوله عليه السّلام: «يكون قدر ذلك

---

(۱) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵۶.

(۲) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۴.

(۴) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۴.

(۵) مدارک الأحکام: ۴/ ۳۲۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۰

.....

مسقط الجسد إذا سجد» «۱» و کذا فهم الأصحاب علی ما عرفت.

و بالجملة؛ حصول البراءة اليقينيّة فی کلّ واحدة من صورتی الحائل، أو التباعد بما لا يتخطّی مشکل، فضلا عن الوثوق به.

الرابع: الجماعة فی السفينة لا مانع منها، و کذا فی السفن،

بأن يکون الإمام فی سفينة و المأمومون فی اخری، أو المأمومون بعضهم فی سفينة الإمام و بعضهم فی الاخری، أو يکون الإمام علی الشط و المأمومون فی السفينة، أو العکس، کلّ ذلک لا مانع منه، لو لم يکن مانع آخر من التباعد، أو الحائل، أو غيرهما.

و فی «المنتهی» کذلک، إلی أن قال: و سواء شدّ بعضها إلی بعض أولا، عملا بالعموم «۲»، و الأمر کما ذکر لو کان وثوق تامّ بعدم تحقّق التباعد المضر، و لا الحيلولة، و لا تأخّر الإمام عن المأمومين، و غير ذلک.

و أمّا مع عدم الوثوق فيشکل الحکم بالصحّة؛ لعدم الوثوق بقصد القربة، مع أنّه إن تحقّق أحد ما ذکر فی أثناء الصلاة فلا وثوق بالصحّة، و حصول البراءة اليقينيّة، إلّا أن يقول بأنّ المعتبر عدم الامور المذکورة حين الدخول فی الصلاة خاصّة، و هو محلّ إشکال تامّ بملاحظة الأدلّة.

الخامس: نقل عن أبی الصلاح و ابن زهرة: أنّ حيلولة النهر هنا مانع عن الصحّة «۳».

و لعلّ نظرهما إلی أنّ المتبادر من النهر ما لا يتخطّی، و إلّا فلو کان ممّا يتخطّی فلا مانع، إلّا أن يقولا بعدم جواز الصلاة فيه، فيکون حائلا، لکنّهما ممنوعان، و کذلک الحال فی حيلولة الطريق، و کذلک الجماعة فی السطوح المتعدّدة.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۰ الحديث ۱۱۰۳۸ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهی المطلب: ۶/ ۱۷۷.

(۳) نقل عنهما فی مدارک الأحکام: ۴/ ۳۱۹، لاحظ! الکافی فی الفقه: ۱۴۴ و ۱۴۵، غنية النزوع: ۸۸ و ۸۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۱

۱۸۲- مفتاح [ما يشترط مراعاته فی الجماعة]

و من الشرائط أن لا يکون الإمام أعلی من المأموم بما يعتدّ به فی مثل البناء دون الانحدار، علی المشهور؛ للموثّق «۱»، و فی متنه رکاکة، و لهذا تردّد المحقّق فيه «۲»، و کرهه الشيخ «۳». و لا يخلو من قوّة، و إن کان اعتباره أحوط.

أمّا إذا کان أسفل منهم فلا بأس به قولا واحدا، کما فی الموثّق «۴»، و إن ورد رواية فيه أيضا بالمنع «۵».

و أن لا يقف المأموم قدّام الإمام بالإجماع «۶»؛ للتأسّی و النصوص «۷»، أمّا التساوی فی الموقف فجوّزه الأکثر «۸»، خلافا للحلّی فاعتبر

التأخّر «۹» و هو

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۱ الحديث ۱۱۰۴۲.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۳.

(۳) الخلاف: ۱/ ۵۵۶ المسألة ۳۰۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۱ الحديث ۱۱۰۴۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۲ الحديث ۱۱۰۴۴.

(۶) نقل الإجماع فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۳۰.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الباب ۲۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۸) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۱۷، ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۲۹، روض الجنان: ۳۱۷.

(۹) السرائر: ۱/ ۲۷۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۲

الأقوى؛ للخبر: «يتقدّمهما و لا يقوم بينهما» «۱» إلّا إذا كانا اثنين، فيقف المأموم عن يمين الإمام، كما فى المعتبرين «۲».

و أن ينوى الائتمام و يعيّن الإمام، كما مرّ فى مباحث النيّة «۳».

و أن يتابعه فى الأفعال إذا كان مرضيّا، بمعنى عدم تقدّمه عليه، بل إمّا يتأخّر عنه أو يقارنه بالإجماع. و لا يجب التأخّر؛ للأصل، خلافا للصدوق «۴» فاشترطه فى ترتّب الثواب.

و فى الخبر: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا» «۵». و هو أحوط.

أمّا المتابعة فى الأقوال فأوجبه الشهيد «۶»، خلافا للأكثر «۷»، و لا ريب أنّها أحوط. و لو رفع رأسه عن الركوع أو السجود، أو أهوى إليهما قبل الإمام أعاد، وفاقا ل «المقنعة» «۸» للصحاح المستفيضة «۹». و حملها الأكثر على النسيان، فأوجبوا مع العمد الاستمرار، جمعا بينها و بين الموثّق «۱۰» بحمله على

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۲ الحديث ۱۰۸۵۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الحديث ۱۰۸۴۸، ۲۹۶ الحديث ۱۰۷۰۹.

(۳) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۲۴.

(۴) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۵.

(۵) صحيح البخارى: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۷۲۲، سنن الترمذى: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۳۶۱، عوالى اللآلى:

۲/ ۲۲۵ الحديث ۴۲ مع اختلاف.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۱.

(۷) روض الجنان: ۳۷۴، مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۳۰۶.

(۸) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ ذيل الحديث ۱۶۲.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الباب ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۳

العمد، و لاستلزام الإعادة زيادة الركن «۱».

الصواب: حمل الإعادة على الاستحباب، أمّا التفصيل المذكور فلا وجه له و لا دليل عليه، و الزيادة مع تسليم إبطالها مغتفرة هنا بالنصّ «۲».

---

(۱) لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵۹، السرائر: ۱/ ۲۸۸، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷، للتوسع لاحظ! مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷- ۳۲۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الباب ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۵

قوله: (و من الشرائط). إلى آخره.

الأصل فى الأحكام التى ذكرها روايتان من العامّة عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رواهما فى «المنتهى»، إحداهما عن عمّار و حذيفة، و الاخرى عن حذيفة و ابن مسعود «۱».

و موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «عن الرجل يصلّى بقوم و هم فى موضع أسفل من موضعه الذى يصلّى فيه، فقال: «إن كان الإمام على شبه الدكّان، أو على موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، و إن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أقلّ أو أكثر إذا كان الارتفاع ببطن مسيل- و فى نسخة «الفقيه»: إذا كان الارتفاع بقطع سيل- و إن كان أرضا مبسوطة و كان فى موضع منها ارتفاع فقام الإمام فى الموضع المرتفع، و قام من خلفه أسفل منه و الأرض مبسوطة إلّا أنّهم فى موضع منحدر فلا بأس» «۲».

و فى «الفقيه»: إلّا أنّها فى موضع منحدر فلا بأس به «۳».

ثمّ قال: و سئل عليه السّلام: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلّى خلفه؟ قال:

«لا بأس به، و قال عليه السّلام: إن كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك، دكّانا كان أو غيره، و كان الإمام يصلّى على الأرض أسفل منه جاز للرجل أن يصلّى خلفه و يقتدى بصلاته، و إن كان أرفع منه بشىء كثير» «۴».

و هذه الرواية و إن كانت موثّقة فهى حجّة؛ لما حقّق فى محلّه، سيّما موثّقات

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۱۸۳ و ۱۸۴، السنن الكبرى للبيهقى: ۳/ ۱۰۸ و ۱۰۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۳ الحديث ۱۸۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۱ الحديث ۱۱۰۴۲ مع اختلاف يسير.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۶

.....

عمّار، لنقل الشيخ فى «العدّة» إجماع الشيعة على العمل برواياته «۱».

مع أنّ هذه الموثّقة لها جوابر اخر، منها الاشتهار بين الأصحاب فتوى و عملا.

و منها نقل «الكافى» إيّاها، مع أنّه قال فى صدره ما قال «۲».

و منها نقل الصدوق فى «الفقيه»، مع أنّه ذكر فى أوّله ما ذكره «۳».

و منها أنّ الشيخ أيضا رواها مفتيا بها، مرجّحا إيّاها على معارضها «۴».

و كذا «۵» من «۶» جوابرها أيضا الروايتان المذكورتان عن «المنتهى» «۷».

و منها موافقتها للموثّقة الاخرى عنه في: «التهذيب» أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّي بالقوم و خلفه دار فيها نساء، هل يجوز لهنّ أن يصلّين خلفه؟

قال: «نعم، إن كان الإمام أسفل منهنّ» قلت: فإنّ بينهنّ و بينه حائطا أو طريقا، فقال: «لا بأس به» «۸».

فلا يضرّ ما في متنها من ركاكة؛ لأنّ رواياته لا تكاد توجد بغير ركاكة «۹»، و مع ذلك لا يكاد يتحقّق غير معمول بها، و نسخة «التهذيب» لا ركاكة فيها؛ لأنّه ذكر فيها موضع «بطن مسيل»: «بقدر يسير»، و في نسخته الاخرى: «بقدر شبر».

---

(۱) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۲) الكافي: ۱/ ۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۴) الخلاف: ۱/ ۵۶۳ المسألة ۳۱۴.

(۵) في (ز ۳) زيادة: غيره.

(۶) في (د ۱): و كذا غيره و من.

(۷) منتهى المطلب: ۶/ ۱۸۳ و ۱۸۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۳ الحديث ۱۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۹ الحديث ۱۱۰۳۶.

(۹) انظر! الرسائل الاصوليّة: ۱۳۷ و ۱۳۸، تعليقات على منهج المقال: ۲۴۳.

.....

وجه عدم الركاكة أنّ المستفاد منها كون الأرض قسمين: مبسوطة و غير مبسوطة، و المبسوطة على قسمين: مستوية و غيرها، و المستوية أن لا يكون فيها انحدار، و غيرها أن يكون فيها انحدار، و الفرق بينها و بين غير المبسوطة أنّ غير المبسوطة ما كان ارتفاعها دفعيّا لا تدريجيّا غير دفعي، بخلاف المبسوطة التي فيها انحدار، فإنّ الارتفاع فيها على سبيل التدريج الخالي عن الدفعيّة، فمن جهة تساوي أجزائها في بادئ النظر و عدم المخالفة بينها كذلك فكأنّها مبسوطة مستوية، صار حالها حال المبسوطة المستوية في جواز صلاة المأمومين خلف الإمام مطلقا، فجعل الارتفاع الغير الدفعي بمنزلة عدم الارتفاع، و لا مانع من كون الأمر كذلك شرعا.

و حكم عليه السّلام بعدم جواز صلاة المأمومين في غير المبسوطة إذا كان الإمام قائما في المرتفع و هم في المنخفض، أعمّ من أن يكون الارتفاع الدفعي كثيرا كالدكاكين العالية المتعارفة، أو يسيرا بأن يكون قدر إصبع أو أقلّ أو أكثر.

فقوله عليه السّلام: «إذا كان الارتفاع بقدر يسير» إنّما هو في مقابل شبه الدكّان الذي ارتفاعه غير يسير غالبا، و كذلك قوله: بقدر شبر؛ لأنّ الدكّان أزيد ارتفاعا من قدر شبر، لكن نسخة «يسير» أنسب، كما لا يخفى، مضافا إلى ملاحظة قوله عليه السّلام في آخر الرواية: «و إن كان أرفع بشيء كثير».

فظهر أنّ ما سيذكر عن الشهيد توهّم منه، و ظهر أيضا عدم التهافت في نسخة «التهذيب»، سيّما و الرواية رواية عمّار.

و أمّا نسخة «الكافي» و «الفقيه» و هي التي ذكرناها، فيمكن أن يقال: إنّ المعصوم عليه السّلام جعل الارتفاع الدفعي الذي حكم بعدم جواز صلاة المأموم إذا قام إمامه فيه، على قسمين:

أحدهما: شبه الدكّان، و هو ما كان الارتفاع الدفعى فيه واحدا، فإنّ الدكّان

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۸

.....

مرتفع واحد.

و ثانيهما: ما كان متعدّدا، بين كلّ ارتفاع دفعى أرض مبسوطة- مستوية أو غير مستوية- بالنحو الذى عرفت.

و الارتفاعات الدفعيّة أعمّ من أن تكون بطول إصبع أو أكثر أو أقلّ، كما هو الحال فى بطن مسيل، أو قطع سيل؛ فإنّ سيلان ماء السيل فى الأرض المنحدرة يجعلها كما ذكر غالبا.

فقوله عليه السّلام: «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» معناه: إذا كان الارتفاع شبه الارتفاع ببطن مسيل فى كونه دفعيّا متعدّدا، بالنحو الذى ذكر.

أو يقال: إنّ الارتفاع المتعدّد المذكور فى الغالب فى بطن مسيل، أو بقطع سيل، و الشرط وارد مورد الغالب، أو يكون فى نظر الراوى منحصرا فى ذلك، بأن لا يكون مدّ نظره غيره، أو مدّ نظر المتعارف من الناس كذلك.

و الحاصل؛ أنّ مراد المعصوم عليه السّلام أنّ الارتفاع الدفعى مضرّ إذا قام الإمام فيه، و إن كان شبيها بالارتفاع الغير الدفعى الكائن فى المبسوطة التى فيها الارتفاع و الانخفاض «۱» و الانحدار.

مع أنّ فى نسخة من «الفقيه»: «يقطع» بالمضارع المجهول موضع «بقطع»، و «سئل» بالماضى المجهول موضع «سيل»، و قال: «لا بأس به» موضع «فلا بأس به»، فلا ركاكة أيضا أصلا، كما هو ظاهر، فتدبّر! فيكون المراد أنّه لم تجز صلاتهم و إن كان الإمام أرفع بإصبع، و لعلّ المراد طول الإصبع أو أكثر منه أو أقلّ، إذا كان الارتفاع يقطع، أى لا يكون على طريقة الانحدار، أى يكون الارتفاع على سبيل القطع و الإبانة و الامتياز، بأن يكون قطعة

---

(۱) لم ترد فى (د ۱): و الانخفاض.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۰۹

.....

خاصّة مرتفعة عن قطعة اخرى خاصّة، بعنوان الإبانة و الامتياز و الظهور، و هذا بخلاف الانحدار، من جهة عدم ظهور امتياز ارتفاع موضع الإمام، صحّ إمامته.

و ممّا ذكر ظهر أنّ النسخة المشهورة المعروفة فى قوله: «بقطع» حسنة أيضا، بل ربّما كانت أحسن.

و ارتفع ركاكتها أيضا على حسب ما نقل عن «المعتبر» و «الذكرى»، من أنّهما ذكرا عبارتها هكذا: و لو كان أرفع منهم بقدر إصبع إلى شبر، فإن كان أرضا مبسوطة، و كان فى موضع فيه ارتفاع، فقام الإمام فى المرتفع، و قام من خلفه أسفل منه، إلّا أنّهم فى موضع منحدر فلا بأس «۱».

ثمّ قال فى «الذكرى»- بعد ذكر هذه الرواية-: و هى تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد عن الشبر ممنوع، و أمّا الشبر فيبنى على دخول الغاية فى المغيّى و عدمه «۲»، انتهى.

قوله: (و إن ورد رواية). إلى آخره.

هى صحيحة صفوان، عن محمّد بن عبد اللّه، عن الرضا عليه السّلام: عن الإمام يصلّى فى موضع و الذين خلفه يصلّون فى موضع

أسفل منه، أو يصلّى فى موضع و الذين خلفه فى موضع أرفع منه، قال: «يكون مكانهم مستويا.» «۳».

و هى معتبرة؛ لأنّ صفوان ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۴»، و كذا أحمد بن محمّد بن عيسى «۵» الذى روى هذه الرواية عن صفوان، مع

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۱۹ و ۴۲۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۳۵ و ۴۳۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۲ الحديث ۸۳۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۲ الحديث ۱۱۰۴۴.

(۴) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۵) رجال الطوسى: ۳۶۶ الرقم ۳.

.....

أنّ محمّد بن عبد اللّه الظاهر أنّه ابن عبد اللّه بن زرارة، و هو ثقة أو كالثقة.

إلّا أنّها معارضة للموثّقتين السابقتين، مع ما عرفت من الحجّة سندا، و الصراحة متنا، و الظاهر لا يعارض الصريح، سيّما إذا كان شاذّا و المعارض معمولا به و متعدّدا، أو معتضدا بما عرفت، فالحمل على الاستحباب متعيّن.

قوله: (و [أن] لا يقف). إلى آخره.

لعلّ ما ذكره من ضروريّات المذهب يعرفه العوام بالضرورة، مضافا إلى الأدلّة الواضحة من ثبوت هذا القدر فى العبادة التوقيفيّة، و أنّه المنقول من الرسول «۱» صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام «۲»، و غير ذلك.

و يؤيّده كون الإمام شفيعا للمأمومين عند اللّه تعالى «۳»، و أنّهم يحتاجون إلى استعلام حال الإمام «۴».

قوله: (و النصوص).

أقول: هى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «الرجلان يؤمّ أحدهما صاحبه يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر قاموا خلفه» «۵» و حسنة زرارة عن الصادق عليه السّلام مثله «۶»، إلى غير ذلك.

و مقتضى الأخبار المذكورة و الأدلّة السابقة عدم جواز استدارة المأمومين

---

(۱) انظر! السنن الكبرى للبيهقى: ۳/ ۹۹.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الحديث ۱۰۸۴۸، ۳۴۲ الحديث ۱۰۸۵۴، ۳۴۴ الحديث ۱۰۸۶۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۱۴ الحديث ۱۰۷۶۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۱۹ الباب ۱۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶ الحديث ۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الحديث ۱۰۸۴۸ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۷۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴ الحديث ۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۷۰۹.

.....

حول الكعبة، كما هو المتعارف عند العامّة، و وجوب وقوف المأموم خلف الإمام أو جانبه، كما هو الحال فى غير الكعبة.

و صرّح بذلك العلّامة فى جملة من كتبه «۱»، لكن نقل عن ابن الجنيد جوازها، بشرط أن لا يكون المأموم أقرب إلى الكعبة من الإمام «۲».

و وافقه فى «الذكرى» محتجّا بالإجماع عملا فى الأعصار السابقة «۳».

و فيه؛ أنّه إن أراد عمل العامّة فمعلوم عدم العبرة به، بل ربّما يظهر من الأخبار كون الرشد فى خلافهم، و لزوم الأخذ بالخلاف «۴». و إن أراد غيرهم من الشيعة، ففيه أنّه لم يثبت.

و يمكن أن يقال: لو كان عمل العامّة فاسدا لاقتضى تشنيعا من إمام عليه السّلام أو شيعة.

و مع ذلك معلوم أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى فى المسجد الحرام جماعة، و من كان معه كان من الكثرة بحيث لا يحصى، فكيف يتمشّى كون جميعهم خلفه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من غير تجاوز عن محاذاة الكعبة مع قلّة مقدارها؟ و مع ذلك لو اتّفق وقوع الأمر كذلك، و حرمان عامّة من كان معه عن الصلاة معه لاشتهر ذلك اشتهار الشمس، لا أن يصير الأمر كما ذكرنا.

و الأحوط موافقة العلّامة إن تيسّر الجماعة الصحيحة حولها. و من البديهيّات عدم التيسّر إلى زمان ظهور القائم عليه السّلام، و فى ذلك الزمان يعرف الحال البتّة.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۱۶ و ۱۱۷، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۴۱ المسألة ۵۴۲.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۹۰.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۱۲

قوله: (فجوّزه الأكثر). إلى آخره.

أقول: بل نقل عن «التذكرة» الإجماع عليه «۱»، و نقل عن ظاهر ابن إدريس أنّه لم يكتف بالتساوى، و اعتبر تأخّر المأموم «۲» و ليس بشىء؛ لما عرفت من دلالة الصحيحين [على] أنّ الرجل الواحد يقوم عن يمين الإمام.

و يدلّ عليه أيضا بعض أخبار اخر، بل ربّما لا يظهر منه التخصيص بواحد، و هو رواية الحسين بن يسار المرويّة فى «الكافى» و «التهذيب» بسندهما عن الرضا عليه السّلام: عن رجل صلّى إلى جانب رجل فقام عن يساره و هو لا يعلم، كيف يصنع إذا علم و هو فى الصلاة؟ قال: «يحوّله عن يمينه» «۳»، فتأمّل! فبطل رأى ابن إدريس و ثبت المشهور، و بضميمة عدم القول بالفصل، و بما رواه فى «الكافى» مرفوعا: أنّ الصادق عليه السّلام صلّى بقوم و كلّهم عن يمينه و ليس على يساره أحد «۴»، و السند منجبر بالشهرة، و كونه فى «الكافى»، و إطلاقات الأخبار.

فظهر فساد ما ذكره المصنّف من قوله: و هو الأقوى للخبر: «يتقدّمهما و لا يقوم بينهما»، لأنّه ذكر فيه بلا فصل بينه و بين ما ذكره هكذا: و عن الرجلين يصلّيان جماعة، قال: «نعم يجعله عن يمينه» «۵»، و هذه الرواية أيضا عن ابن مسلم.

فظهر موافقتها للصحيحة، بل ربّما كانت عين الصحيحة، وقع تفاوت فى العبارة من جهة النقل بالمعنى، فلا وجه لترك الصحيح و التمسّك بالضعيف، سيّما مع ما عرفت من تضمّنه أنّ الواحد يقف عن يمين الإمام، كما اختاره، و ورد فى الأخبار

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۳۱، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۴۰ المسألة ۵۴۱.

(۲) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۳۹۴، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۷۷.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۸۷ الحدیث ۱۰، تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۶ الحدیث ۹۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۴۴ الحدیث ۱۰۸۶۱.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۸۶ الحدیث ۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۴۲ الحدیث ۱۰۸۵۳.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵۲ الحدیث ۱۱۳۹، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۴۲ الحدیث ۱۰۸۵۴.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۳۱۳

.....

الکثیرة، فکیف صار مذهب ابن إدریس فقط أقوی؟

مع أنّ الباقی یجوز حمله علی الاستحباب، کما قالوا، و ستعرف بخلاف رأی ابن إدریس.

و مستند ابن إدریس ما ورد فی الأخبار المتواترة، أو ظهر من کون صلاة المأموم خلف الإمام و أنّ الإمام یتقدّم علیه «۱».

و روایة ابن سنان عن الصادق علیه السّلام قال: «أقلّ ما یکون بینک و بین القبلة مربض عنز، و أکثر ما یکون مربط فرس» «۲»، فتأمّل جدّا! و هو أحوط، کما سیجیء عن المصنّف، مع أنّ ما اختاره المصنّف هنا هو رأی الإسکافی بعینه.

و العجب أنّه لم یذکره هنا، مع کونه أحد الأقوال هنا، فالمناسب ذکره هنا البتّة ثمّ اختیاره، کما اختاره، و إن کان جعله الأحوط فیما سیأتی.

قوله: (و أن ینوی الائتمام).

وجوب نیّته من جهة أنّه لو صلّی بغیر قصده لم یجز له ترک القراءة و التزام أحکام الجماعة؛ لأنّ ترک القراءة مثلا لا یجوز إلّا أن یکون مقتدیا مؤتمّا و یکون مأموما.

فلو وقف فی صفّ المأمومین، و لم یرد المأمومیّة و الاقتداء أصلا و لم یبن أمره علی أنّه مأموم، فکیف یجوز له ترک ما یجب علی المصلّین إلّا من هو مأموم، أو یحرم علیه ما لا یحرم علی المصلّین سوی المقتدی؟! و کیف تصحّ صلاته مع تکراره الرکوع مثلا فی الصورة المعهودة، مع بطلان ذلک إن لم یکن مأموما؟! و کیف یثاب بثواب الجماعة مع عدم اقتدائه أصلا؟! إلی

---

(۱) انظر! وسائل الشیعة: ۸/ ۳۰۹ الحدیث ۱۰۷۵۰، ۳۱۹ الحدیث ۱۰۷۷۸، ۳۴۱ الحدیث ۱۰۸۴۸.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۵۳ الحدیث ۱۱۴۵، وسائل الشیعة: ۸/ ۴۱۰ الحدیث ۱۱۰۴۰.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۳۱۴

.....

غیر ذلک.

و بالجملة؛ الامور المذکورة شرطها المأمومیّة، و الفرق بین المأموم و غیر المأموم لیس إلّا النیّة، و إن وقعا فی الصفّ و تبعا الإمام فی الأفعال الواجبة علیهما.

و ممّا ذکر ظهر أنّه لا یجب علی الإمام قصد الإمامة حتّی تصح، بل لو قصد عدم الإمامة قطعا و اقتدی المأمومون به من غیر إذنه، بل من غیر رضاه أصلا، بل مع عدم رضاه تصحّ صلاته و صلاة المأمومین، بعد اعتقادهم عدالته و عدم تضرّره به.

نعم؛ فی استحقاقه ثواب الجماعة یشترط قصد الإمامة و البناء علیها فی صورة العلم باقتداء المأمومین به.

و لا یبعد أن یکون یثاب إذا وقع الاقتداء به من غیر شعور منه، بعد أن یکون راضیا بها طالبا لها.

و يحتمل نيل «۱» الثواب بسببها و إن غفل عمّا ذكر أيضا، من جهة استحقاقه للإمامة و استئهاله لها، بأن يكون ترتّب الثواب من ثمرات هذا الاستئهال.

و هذا غير بعيد، بل هو الظاهر من إطلاقات الأخبار، فتأمّل جدّا.

نعم؛ فى إمامة الجمعة لا بدّ من نيّة لها، و اختياره إيّاها حتّى يجوز له الاقتصار بالركعتين، و الإتيان بخصائص صلاة الجمعة، و قد مرّ فى مبحث الجمعة ما يزيد عمّا ذكر «۲».

قوله: (و يعيّن الإمام).

بالاسم أو الصفة المختصّة به، أو يكون هذا الحاضر و إن لم يعلم اسمه و لا صفته، كلّ ذلك إذا علم استجماعه لشرائط الإمامة.

---

(۱) فى (د ۱): نيله.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۱۵ و ۳۱۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

.....

و لو نوى الاقتداء بهذا الحاضر على أنّه زيد و سمّاه به فبان أنّه عمرو، فلو لم يكن عمرو عنده عادلا قابلا للإمامة ففى صحّة صلاته إشكال؛ لظهور عدم الاقتداء بعادل، و أنّ ترك القراءة الواجبة لم يقع فى موقعه. و لما ورد من صحّة صلاة من اقتدى بيهودى باعتقاد عدالته ثمّ ظهر عليه فساده «۱»، فتأمّل فيه! و كيف كان؛ لا محيص عن الإعادة فى الوقت و الاحتياط فى القضاء، سيّما مع تقصيره فى عدم تشخيصه، بل يشكل حينئذ الاكتفاء بما فعل، مع قطع النظر عن كشف الفساد، و اللّه يعلم.

هذا كلّه إذا وقع الكشف بعد الصلاة، و أمّا لو وقع فى أثناء الصلاة، فإمّا أن يكون بعد تكبيرة افتتاحه قبل أن يصدر منه مضرّ للمنفرد- مثل ترك القراءة إلى أن يركع «۲» أو السكوت أو غير ذلك- فيتعيّن حينئذ العدول إلى الانفراد؛ لعدم صدور ما يضرّ المنفرد أصلا، و مجرّد قصد الاقتداء حال التكبير مع عدم تحقّق ما يضرّه لا يضرّه، كمن قصد الإمامة و لم يكن من يقتدى به، و لذا يصحّ صلاة كلّ واحد ممّن ادّعى أنّه إمام الآخر.

و علل فساد صلاة كلّ واحد ممّن ادّعى أنّه مأموم الآخر تركه ما يجب على غير المأموم من المصلّين، كما سيجىء.

و لا يبعد كون الإعادة بعد الإتمام أحوط، لكن هذا الاحتياط لا اهتمام فيه أصلا.

و أمّا لو وقع الانكشاف بعد صدور ما يضرّ المنفرد، فحينئذ لا يتأتّى العدول

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۸ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۲۰۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۰ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۴ الحديث ۱۰۹۴۱ و ۱۰۹۴۲.

(۲) فى (د ۱): ركع.

.....

إلى الانفراد؛ لكونه خلاف الأصل و القاعدة، و لم يثبت صحّته.

و أمّا إذا كان كلاهما عادلين عنده مستأهلين للإمامة، فالظاهر صحّة صلاته، لوقوع التعيين بالإشارة، و عدم ثبوت ضرر فيما اعتقده

خطأ، فكما صحّ صلاته فى الصورة التى تردّد بين كون إمامة زيد العادل عنده أو عمرو، كذلك و عيّن بإشارته بكونه هذا الحاضر، سواء كان زيدا أو عمروا، صحّ أيضا بإشارته بكونه هذا الحاضر، و إن كان اعتقد من بينهما أنّه زيد، فظهر كونه عمروا؛ لأنّ المناط و المصحّح هو تعيينه بإشارته.

و مرّ فى مبحث الوضوء و الصلاة أنّ دليل وجوب التعيين فى النيّة هو تحقّق الامتثال العرفى، و ظهر ممّا ذكر كفاية هذا القدر من التعيين، و عدم ضرر خطأ الاعتقاد فى أمثال ما ذكر.

قال فى «المدارك»: لو نوى الاقتداء بالحاضر على أنّه زيد فبان أنّه عمرو، ففى ترجيح الإشارة على الاسم فيصحّ، أو العكس فيبطل، نظر «۱»، انتهى.

أقول: على تقدير الثانى إنّما يكون إذا لم يكن زيد حاضرا عنده، بحيث يمكنه الاقتداء به كما هو ظاهر عبارته، أو مقتضاه أنّ زيدا لو كان حاضرا و قابلا لاقتدائه به يتعيّن اقتداؤه به و كونه إمامه، و صحّة صلاته حينئذ على التقدير الثانى، لكنّه مشكل؛ لأنّه لو بنى على كفاية أحد التعيينين يتعيّن صحّة صلاته، و لو بنى على لزوم التعيين فى التعيينين لم تصحّ الصلاة على التقديرين؛ إذ الترجيح لا بدّ أن يكون من مرجّح، فإن كان لكلّ واحد منهما مرجّح اقتضى استشكاله و توقّفه- كما هو مقتضى عبارته- لزم منه الحكم ببطلان صلاته؛ لتوقّف صحّتها على تعيين الإمام، و كون قصد التعيين واجبا و شرطا لها، مع عدم تحقّق التعيين الذى هو واجب

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۳۳.

.....

و شرط لبطلان الترجيح من غير مرجّح.

مع أنّ جعل التعيين الاسمى مصحّحا و معتبرا فيه و كافيا من دون تعيين بالإشارة بيّن الفساد؛ لدعوى كون إمامه خصوص زيد فى أىّ موضع كان زيد- سواء كان هو الحاضر أو لم يكن- و البناء على أنّ التعيين الاسمى إنّما يكون مصحّحا فى صورة التعيين بالإشارة لا غير لا يلائم جعل التعيين الاسمى فى مقابل التعيين بالإشارة و قسيما له و القول بأنّه إن ظهرت الإشارة فكذا و إن رجّحنا الاسم فكذا.

و الحاصل؛ أنّ جعل التعيين بالإشارة لا بدّ من دليل مختصّ عنها فى صحّة الاقتداء البتّة.

مع أنّ التعيين بالإشارة وقع صوابا و حقّا، و التعيين بالاسم خطأ و باطلا، فكيف يعارض الخطأ الصواب، أو يقاوم الباطل الحقّ؟! و مع ذلك عرفت أنّ البطلان فى صورة خاصّة، و عرفت أيضا أنّه لو وقع الكشف فى الأثناء قبل عروض ما يضرّ المنفرد لا وجه للحكم بالبطلان البتّة، بل الراجح العدول.

ففى المقام لو كان إشكال فى صحّة الصلاة فى صورة الكشف- كما اختاره فى «المدارك»- لم يكن إشكال أصلا فيما لو وقع الكشف قبل عروض ما يضرّ المنفرد؛ لتعيّن العدول إلى الانفراد أو الاقتداء بهذا الحاضر الذى اسمه عمرو، و لكن عرفت عدم الإشكال أصلا، و كذا لو وقع الكشف بعد الفراغ عن الصلاة، سيّما بعد خروج الوقت؛ فإنّ احتمال الصحّة حينئذ أقوى مما مضى، كما لا يخفى.

و يؤيّده ما ذكرنا، و يؤكّده ما فى الأخبار و فتاوى الأخيار من استنابة الإمام الآخر إذا عرض الإمام الموت أو مانع عن الإتمام، سيّما و كثيرا ما يحصل الاجتماع العظيم، و غاية كثرة المأمومين، كما يظهر من الأخبار و طريقة المسلمين فى الأعصار.

.....

مع أنّ الصلاة خلف من كشف كونه يهوديّا صحيحة، فكيف إذا انكشف كونه عادلا- آخر، مع بقاء التعيين بالإشارة إلى عادل على حاله؟! فتأمّل جدّا.

و لو شكّ بعد النيّة فى إمامه وجب الانفراد إن لم يصدر منه ما يضرّ المنفرد أو التعيين، و إلّا يعيد.

قوله: (و أن يتابعه). إلى آخره.

وجوب المتابعة للإمام مجمع عليه بين الأصحاب.

و فى «المعتبر» أسند إلى جميع العلماء وجوب متابعته فى الأفعال «۱»، و استدلّ عليه بما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا» «۲».

قوله: (بمعنى عدم تقدّمه عليه). إلى آخره.

أقول: الذى يفهم من لفظ المتابعة، و لفظ الاقتداء، و لفظ الائتمام، و أمثالها الواردة فى الأخبار و فتاوى الأخيار، و المذكور فى مقام نقل الإجماع، و أنّه المجمع عليه، هو التأخّر بأىّ قدر يكون، و إن كان أقلّ مسمّاه، و ما يصدق عليه فى الجملة. و الفعلان المتقارنان فى الوجود من دون تقدّم من أحدهما بالنسبة إلى الآخر أصلا و رأسا بوجه من الوجوه كيف يستحقّ أحدهما المتبوعيّة و الآخر التابعيّة، مع أنّه لم يتحقّق الآخر تبعا للأوّل، بل هما متساويان فى التحقّق، و كذا كون أحدهما مقتديا بالآخر، و الآخر مقتدى به و هكذا، فلو صحّ كون أحدهما

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۲۱.

(۲) سنن الدارمى: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۳۱۱، صحيح مسلم: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۴۱۱، عوالى اللآلى: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۴۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۱۹

.....

تابعا للآخر صحّ العكس أيضا! و على فرض صحّة الأوّل دون الثانى، كون ذلك متبادرا من الألفاظ المذكورة محلّ تأمّل، سيّما الحديث الذى استدلّ به، بل هو ينادى بما ذكرنا، بل ظاهره إذا وقع منه الركوع فاركعوا بعده و عقيبه.

فإنّ «الفاء» تفيد التعقيب بلا شبهة، مضافا إلى أنّ الشرط تحقّقه شرط فى تحقّق الجزاء، و أنّه ما لم يتحقّق الشرط و لم يوجد لم يجز أن يتحقّق الجزاء، و تفريع قوله فإذا ركع. إلى آخره على قوله: ليؤتمّ به، ينادى بما ذكرنا من أنّ الائتمام لا- يتحقّق إلّا بالتأخّر، و المتابعة بالنحو الذى ذكر فى الركوع و السجود.

بل المتبادر من الإمام أيضا ما ذكرنا، لأنّه المقدّم المساوى، فالمأموم لا يتقدّم عليه، كما يدلّ هذا الحديث.

فإن ثبت الإجماع على صحّة المقارنة المذكورة فهو، و إلّا ففى الصحّة نظر واضح.

و ما ذكره المصنّف من أنّ الأصل اقتضى الصحّة و عدم وجوب التأخّر أصلا لا يخفى فساده؛ لما عرفت من عدم جريانه فى ماهيّة العبادة بلا شبهة، سيّما على القول بأنّ لفظ العبادة اسم للصحيحة منها، مضافا إلى كونه أصحّ القولين.

و مع ذلك من البديهيّات أنّ الأصل لا يعارض دليلا أصلا، فضلا أن يغلب عليه؛ لأنّ معناه أنّه لو لم يكن دليل يقتضى كذا يكون الأصل فيه كذا.

و هذا ممّا لا يخفى على من له أدنى اطّلاع و فهم، و عرفت دلالة الحديث الصريح «۱» فى لزوم التأخّر إليه، مضافا إلى ما عرفت من

تبادر التأخّر فى الجملة من لفظ الاقتداء و غيره.

---

(۱) فى (د ۱): الصريحة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۰

.....

و ما ذكره الصدوق «۱» مستنده رواية مذكورة فى «جامع الأخبار» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رجل يرفع رأسه قبل الإمام و يضع قبل الإمام فلا صلاة له، و رجل يضع رأسه مع الإمام و يرفع مع الإمام فله صلاة واحدة و لا حظّ له فى الجماعة، و رجل يضع رأسه بعد الإمام و يرفعه بعد الإمام فله أربع و عشرون صلاة، و رجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيّقة فقام وحده و خرج رجل من الصفّ يمشى القهقرى و قام معه، فله مع من معه خمسون صلاة» «۲».

و السند غير ظاهر، و كذا الدلالة؛ لجواز إرادة المعيّة العرفيّة، و إن كان فيها تأخير ما، بحيث يستحقّ اسم المتابعة و الاقتداء بما فعله الإمام و الائتمام به، و أمثال هذه العبارة حتّى يدخل فى مصداق المتابعة و الاقتداء و الائتمام بفعل الإمام، بأنّه إذا ركع فيركع و إذا سجد فيسجد، و بعد التسليم، لا يقاوم ما ذكرناه، بل لا يعارضه، فضلا أن يقاومه، فضلا أن يغلب على الحديث المذكور، فضلا أن يغلب على جميع ما أشرنا.

إلّا أن يقال: ما فى «الجامع» منجبر بعمل الأصحاب، مع وضوح دلالته على صحّة المقارنة مطلقا، لكنّه محلّ تأمّل؛ لما عرفت من التبادر من كلام الأصحاب و مستندهم، و غاية وضوح دلالته، مع عدم توجيه منهم أصلا فى مقام من مقامات استدلالهم «۳»، و منها الاستدلال بالحديث المذكور لوجوب المتابعة، مع تبادر تأخّر ما فى المتابعة على النهج الذى قرّرنا.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا وجوب التأخير من تكبيرة الافتتاح من الإمام بلا

---

(۱) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۵.

(۲) جامع الأخبار: ۱۹۶ الحديث ۴۸۳، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۹۲ الحديث ۷۳۳۶.

(۳) فى (د ۱): استدلالاتهم.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۱

.....

شبهة، و عدم الاكتفاء بالمعيّة فيها البتّة، و أنّ هذا داخل فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ليؤتمّ به» و فى قولهم: يجب المتابعة، و جميع ما دلّ على الاقتداء و الائتمام و المتابعة و غيره، فتأمّل! هذا؛ و كيف كان؛ لا شكّ فى عدم الاكتفاء بالمقارنة و المعيّة المحضة فى غير تكبيرة الافتتاح أيضا، فى مقام تحصيل براءة الذمّة عن اشتغالها بالفريضة اليقينيّة و الخروج عن العهدة، مع ترك القراءة الواجبة عليه فى صورة عدم الائتمام الشرعى قطعا و بالضرورة، سيّما و الغرض من الجماعة تحصيل المثوبة الاخرويّة، و أنّه لذلك ورد فى الأخبار الحث و التحريض و التأكيد و التشديد.

بل نفس الاستحباب و المطلوبيّة ليس إلّا من الجهة المذكورة، و أنّ هذا طريق آخر للتبادر الذى ذكرناه.

فإنّ المتبادر من الأخبار من لفظ «الجماعة» ليس إلّا الجماعة المطلوبة المستحبّة، التى بإزائها ثواب و أجر البتّة، فما فى «الجامع» كيف يقاوم الأخبار المتواترة من هذه الجهة أيضا، فضلا أن يغلب عليها فيها أيضا؟! فالجماعة الخالية عن الإجزاء بالمرّة ليست داخلة فى

الأخبار و كلام الأخيار، فثبوت صحّتها شرعا إلى أن صحّ ترك القراءة الواجبة فيها، بل و يجب الترك بمجرّد الرواية المذكورة، فيه ما فيه.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۳۲۱

قوله: (أمّا المتابعة في الأقوال).

في «المدارك»: أنّ الشهيد أوجب في جملة من كتبه المتابعة في الأقوال أيضا، و ربّما كان مستنده عموم قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به» و هو أحوط «۱».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷، لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۱، البيان: ۲۳۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۲

.....

أقول: قد عرفت أنّ ما في الحديث المذكور هو الظاهر من لفظ المتابعة و الاقتداء و الائتمام الوارد في الأخبار، فإنّ مطلقاته تعضد العموم الذي ذكره.

و استدلّ لعدم وجوب المتابعة فيها بالأصل، و أنّه لو وجب المتابعة فيها أيضا لوجب على الإمام الجهر بها، ليتمكّن المأموم من متابعته، و التالي منتف بالإجماع فالمقدّم مثله، و تكليف المأموم بتأخير الذكر إلى أن يعلم وقوعه من الإمام بعيد جدّا، بل ربّما يكون مفوّتا للقدوة «۱».

و فيه؛ أنّه لو تمّ لاقتضى وجوب الجهر بتكبيرة الإحرام «۲»، مع أنّه صرّح بأنّه يستحبّ إسماع الإمام «۳» من خلفه، من دون تأمّل في ذلك و لا نقل خلاف، فلو كان الاستحباب كافيا لمتابعة المأموم، فهو في الأذكار موجود، كما عرفت.

و وجوب المتابعة في التكبيرة المذكورة من بديهيّات الدين مسلّم عنده، بل صرّح به.

بل لو تمّ ما ذكره لزم الجهر في كلّ ما دلّ على انتقال الإمام من فعل إلى آخر في الصلوات الواقعة في الظلمة، بل و مطلقا؛ لعدم انحصار المأموم في المبصر الذي يرى انتقالات الإمام؛ إذ ربّما لا يكون مبصرا و ربّما يكون لكن لا يبصر الإمام من جهة حيلولة المأموم، أو وقوع الحائل بينه و بين الإمام، بأن يراه واحد من صفّهم، و إن كان أوّل الصفوف الذين هكذا حالهم، و قد عرفت أنّه يصحّح هذا «۴»، و باقي الفقهاء مصحّحون ذلك في غير أوّل الصفوف.

و بالجملة؛ من المعلوم أنّ كلّ شخص من المأموم لا يرى حركات الإمام و لا

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۶ و ۳۲۷.

(۲) في (د ۱): الافتتاح.

(۳) في (د ۱) زيادة: إيّاها.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۸۲- ۲۸۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۳

.....

يجب أن يرى، و لذا يكون المدار فى الجماعات على تعيين من يجهر بالأذكار الدالّة على الانتقالات، و عدم تمشّى غير هذا.

و مع ذلك لا يقول هو و لا غيره بوجوب هذا الجهر، بل يحكمون باستحبابه على الإمام خاصّة، بل و كراهته على المأمومين، حتّى أنّهم يحكمون بسقوط الجهر عن المأموم المسبوق فى قراءته الواجبة عليه.

و رؤية انتقال المأموم فى الصورة التى تحقّقت غير كافية؛ لاحتمال وقوعه سهوا، كما يتّفق ذلك كثيرا، و مع ذلك ربّما يؤدّى ذلك إلى تفويت القدوة بالنسبة إلى الصفوف البعيدة.

على أنّا نقول: لعلّ الظنّ بالوقوع من الإمام يكفى، بل القصر على اليقين يوجب الاختلال فى الأفعال أيضا، كما هو غير خفى.

بل يظهر من الأخبار- الواردة فى مخالفة المأموم فى الأفعال سهوا أو خطأ بظنّ أنّ الإمام رفع رأسه مثلا فرفع فظهر خلافه «۱»- كفاية الظنّ الذى لم يظهر خطؤه، و إلّا لكانوا عليهم السّلام ينكرون على السائل فى عدم قصره على اليقين، فإذا كانت الأفعال كذلك فالأقوال بطريق أولى.

و معلوم أيضا أنّه يكفى الشروع فى الوقوع، و لا يجب الصبر إلى الإتمام، سيّما على مختاره من صحّة المعيّة و عدم وجوب التقدّم من الإمام.

فعلى هذا، إذا ظهر على المأموم أنّ الإمام دخل فى الركوع مثلا يركع بعده، إمّا واجبا، و إمّا «۲» احتياطا، كما قلنا، أو عادة، أو استحبابا، كما اختاره، فبأدنى صبر و أقلّ تأخير يحصل له الظنّ القوى بالشروع فى الذكر، فيشرع بعده أو معه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۴ الحديث ۱۰۹۷۰، ۳۹۰ الحديث ۱۰۹۸۵.

(۲) فى (د ۱): أو.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۴

.....

على مختاره.

و لا يجب التأخير إلى أن يعلم وقوعه، كما قاله، كما لا يجب ذلك فى الفعل، على حسب ما عرفت، بل الظاهر اعتبار الظنّ فى الأعصار و الأمصار، و كون المدار على اعتباره، و الاحتياط أمر آخر.

مع أنّ التعليل فى الحديث المذكور، بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به»، ثمّ التفريع بقوله: «فإذا ركع». إلى آخره. مع العلم بعدم انحصار الفعل فى الدخول فى الركوع و السجود، و العلم بوجوب تقديم تكبيرة الإحرام البتّة، و ظهور كون ما ذكره داخلا فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ليؤتمّ به»، مضافا إلى ما ذكرناه سابقا من معنى الاقتداء و الائتمام و غير ذلك، يكشف عن دخول الأقوال أيضا، و يظهر غاية الظهور، فتأمّل! فإن قلت: لو كانت المتابعة فى الأقوال واجبة أيضا لاقتضى ورود ذلك من الأئمّة عليهم السّلام فى أخبار متعدّدة، أو خبر مشهور مسلّم عند الخاصّة، مع غاية الوضوح فى ذلك الخبر بعادة الناس بالمسامحة فى الأقوال بعدم مراعاة المتابعة فيها، بل يقدّمون كثيرا.

قلنا: إن أردت أنّ عامّة الناس ما يراعون الظنّ بشروع الإمام فى القول أصلا بل يشرعون فى الذكر، مع البناء على عدم شروع الإمام أو عدم المبالاة بعدم شروعه، فممنوع، بل من أوّل شروعهم فى الصلاة يبنون أمرهم على الاقتداء فى صلاتهم بأجمعها بإمامهم و متابعتهم له فيها، و إن لم يكن كلّهم كذلك فجلّهم، و إن لم يكونوا كذلك فليس عامّتهم و جلّهم على خلافه.

و إن أردت عدم مراعاتهم اليقين بذلك فمسلّم، لكن حالهم فى الأفعال أيضا كذلك، كما عرفت ذلك من الأخبار أيضا، مع عدم إنكار أحد من الأئمّة عليهم السّلام عليهم أصلا بل و تصحيحهم، مثل كصحيحة الحسن بن على بن فضّال، قال: كتبت إلى

.....

الرضا عليه السّلام: فى رجل كان خلف إمام يأتمّ به فيركع قبل أن يركع الإمام و هو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا رآه لم يركع رفع رأسه ثمّ أعاد الركوع معه، أ يفسد ذلك صلاته؟ فكتب: «يتمّ صلاته و لا يفسد بما صنع صلاته» «۱».

و سيجىء أخبار اخر واضحة الدلالة على ما ذكرنا، مع الصحّة و كونها حجّة عند صاحب «المدارك» أيضا، كما أنّ كالصحيحة المذكورة حجّة عنده أيضا.

و كيف كان؛ العمل على مراعاة المتابعة فى الأقوال أيضا، و البراءة اليقينيّة يتوقّف عليها، لكن فى الأقوال الواجبة لا المستحبّة، مثل أدعية القنوت و مستحبّات التشهّد، بل الأذكار الزائدة عن قدر الواجب فى الركوع و السجود أيضا، و إن كان الأحوط المتابعة فيها، بل المتابعة فى الكلّ مع التيسّر، و اللّه يعلم.

قوله: (فأوجبه الشهيد خلافا للأكثر). إلى آخره.

أقول: صرّح بوجوبها المحقّق الشيخ على أيضا «۲»، بل لم نجد قائلا بعدم الوجوب سوى بعض المتأخّرين مثل الشهيد الثانى «۳».

فإنّ مراد المحقّق «۴» من أفعال الصلاة جميع ما هو فعل المكلّف فى الصلاة؛ فإنّ الإضافة حيث لا عهد تفيد العموم، سيّما إذا كان المضاف بصيغة الجمع.

و معلوم أنّ الفعل لغة و عرفا ما هو فى مقابل الترك، يعنى ما يصدر عن الإنسان من غير خصوصيّة له بالحركات و السكنات، بل تخصيصه بهما مجاز

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۵ مع اختلاف يسير.

(۲) رسائل المحقق الكركى: ۱/ ۱۲۸.

(۳) روض الجنان: ۳۷۴، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۸۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۲۱.

.....

موقوف على قرينة.

و لا شكّ فى أنّ الأذكار و القراءة من جملة أفعال المكلّفين لغة و عرفا و شرعا و فى اصطلاح الفقهاء؛ إذ كلّما ذكروا الأفعال من غير قرينة أرادوا الأعمّ بلا شبهة، سيّما إذا أضافوا بأن قالوا: أفعال الحجّ و أفعال العمرة و نحوهما، سيّما إذا قالوا: أفعال الصلاة.

و ممّا يشهد على ذلك استثناؤهم خصوص التسليم، بأنّهم يقولون: يجوز أن يسلّم المأموم قبل الإمام، بل منهم من يقيّده بصورة العذر.

و يشهد أيضا أنّهم يقولون: لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر، كما صرّح به المحقّق «۱» المدّعى للإجماع المذكور، و وافقه فى «المدارك» و العلّامة و غيره «۲».

و يشهد أيضا دخول تكبيرة الافتتاح فى قوله: أفعال الصلاة بلا شكّ، مع أنّها ذكر، فكيف يكون مريدا من الأفعال ما يقابل الأقوال

خاصّة؟

و يشهد عليه أنّه فى «الشرائع» قال: و يجب متابعة الإمام «۳»، من دون تقييد بالأفعال، و فى «النافع» أيضا وافق «الشرائع» «۴».

و ينادى بما ذكرنا أنه قال: و يجوز أن يسلم قبل الإمام لعذر «۵».

مع أن عبارة الشهيد فى «اللمعة» «۶» و ما وافقه، عبارة المحقق فى «الشرائع»

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۶، نهاية الإحكام: ۲/ ۱۳۵، ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۴۵.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۳.

(۴) المختصر النافع: ۴۷.

(۵) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۷، المختصر النافع: ۴۸.

(۶) اللمعة الدمشقية: ۴۰.

.....

و «النافع»، بل كثير من الفقهاء أظهروا كذلك، و مسلّم عنده أنّ عبارة «اللمعة» و نحوه ظاهرة فى وجوب المتابعة فى الأقوال من غير تأمّل منه.

و وجّه كلام «الشرائع» بأنّ المراد من المتابعة فى خصوص الأفعال «۱»، فلاحظ! بل العلّامة ادّعى فى «المنتهى» الإجماع على وجوب متابعة الإمام من دون التقييد. و قال: هو قول أهل العلم «۲»، و ليس فى الكتاب المذكور من التقييد المذكور أثر.

و فى «التذكرة» قال: و يجب أن يتابع إمامه فى أفعال الصلاة لقوله: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به» «۳» و لم يذكر تتمّة الرواية، و هى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فإذا ركع». إلى آخره.

و قال: و روى عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أمّا يخشى الذى رفع رأسه و الإمام ساجد أن يحوّل اللّه تعالى رأسه رأس حمار» «۴».

ثمّ قال: و لأنّه تابع له فلا يسبقه. إلى أن قال: يصحّ أن يكبّر المأموم بعد تكبيرة الإمام، و هل يصحّ معه؟ فيه إشكال ينشأ من تحقّق المتابعة معه أم لا، أمّا لو كبّر قبله فلا يصحّ قطعا، و لا بأس بالمساوقة فى غير التكبير من الأفعال. إلى آخر ما قال «۵».

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰۷.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۶۶.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۴۴ المسألة ۶۰۳.

(۴) سنن الدارمى: ۱/ ۳۴۵ الحديث ۱۳۱۶، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۹۶۱، سنن الترمذى: ۲/ ۴۷۵ الحديث ۵۸۲ مع اختلاف يسير.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۴۷ المسألة ۶۰۶.

.....

و فيه شواهد متعدّدة على إرادة ما يشمل الأذكار، سيّما بعد ملاحظة دعوى إجماعه فى «المنتهى»، و عبارته فى «القواعد» «۱» و غيره من كتبه فى غاية الظهور فى العموم «۲» فلاحظ.

مع أنّ دخول تكبيرة الإحرام فى أقوال جميع من قال بأنّه يجب المتابعة فى أفعال الصلاة قطعى، مع أنّها ذكر.

مع أنّه غير مأنوس إطلاق الأفعال فى مقابل القراءة و الأذكار، و غير مأنوس أيضا عبارة: أقوال الصلاة، فضلا أن يراد منها القراءة و الأذكار.

بل لم يعهد من أحد و لم يوجد فى موضع، سوى ما صدر عن مثل صاحب «المسالك» «۳» و الردّ «۴» عليه فى مقابل كلامه، فتأمّل جدّا حتّى يظهر ما ذكرنا على ذوقك السليم، و طبعك المستقيم.

و ينادى أيضا بما ذكرنا من أنّ مراد المحقّق من أفعال الصلاة ما ذكرنا- مضافا إلى جميع ما ذكرنا- استدلاله على ما ادّعى من إجماع الكلّ بقوله: «إنّما جعل الإمام». إلى آخره؛ فإنّ تعليله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بقوله: «ليؤتمّ به» لقوله: «إنّما جعل الإمام» ثمّ تفريع قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فإذا ركع فاركعوا» صريح فى كونه تفريعا على ما تقدّم، لا أنّه تقييد له، مع أنّه كيف يمكن أن يصير تقييدا، مع قطع النظر عن كلمة التفريع؟! لأنّ الأفعال غير منحصرة فيما ذكر بلا شبهة.

و كون الائتمام عبارة عن خصوص الائتمام بالأفعال قطعى الفساد، مع أنّ الإمام لم يجعل لخصوص الأفعال، بل لمجموع الصلاة و جميع أجزائها بالبديهة،

---

(۱) فى (د ۱): الإرشاد.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۲، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷، نهاية الإحكام: ۲/ ۱۳۵.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰۷.

(۴) فى (د ۱): أو الرادّ.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۲۹

.....

و تخصيص الجعل فى قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام» بخصوص الأفعال دون الأقوال الواجبة، و القول بأنّ الأقوال لم يجعل لها الإمام، فساده بديهى مخالف للأخبار أيضا، بل تكبيرة الافتتاح أهمّ من الأفعال فيما ذكر عندهم، كما ستعرف من تصحيحهم الصلاة فى عدم المتابعة فى الأقوال دون تكبيرة الافتتاح.

مع أنّ لفظ الإمام أيضا غير مختصّ معناه بخصوص الأفعال؛ لأنّ معناه المقتدى به المقدّم مطلقا.

فى الحديث المذكور وجوه من الدلالة على عدم التخصيص بالأفعال، و لذا سلّم العموم فى «المدارك» «۱»، مع تخصيصه وجوب المتابعة بالأفعال، و كذا غيره «۲».

بل الدلالات المذكورة فى غاية الظهور فى عدم جواز المعيّة و المساوقة مع الإمام، كما قلنا سابقا، فضلا عن عدم المتابعة أصلا؛ فإنّ المتبادر من لفظ الإمام هو المقدّم المقتدى به لا المساوى.

و فى العرف إذا قالوا: اقتدى زيد بعمرو لم يفهم منه إلّا أنّ عمروا فعل فعلا فلاحظه زيد ففعله من جهة أنّ عمروا فعله، و كذا فى قولهم: المؤتمّ به و يؤتمّ به، بلا خفاء.

و ينادى بذلك تفريعه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فإذا ركع فاركعوا» كما بيّناه سابقا، مضافا إلى أنّ تكبيرة الإحرام داخلة فى الحديث المذكور قطعا.

و هم بين مصرّح بعدم جواز المساوقة فيها، و بين متأمّل متردّد، كما عرفت من العلّامة، و عرفت أنّ وجه التردّد و الشكّ فى كون المعيّة و المساوقة اتّباعا

---

(١) مدارك الأحكام: ۴/ ٣٢۶ و ٣٢٧.

(٢) منتهى المطلب: ۶/ ٢۶۶.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ٣٣٠

.....

و ائتماما.

و من المعلوم عدم نفع الشكّ أصلا، و كونه كالأوّل فى عدم الاكتفاء بالصلاة التى هى فيها.

و البراءة الاحتماليّة فيما اشتغل الذمّة يقينا غير كافية، بل ما اشتغل الذمّة به ظنّا أيضا لا يكفى فيه مجرّد الشكّ و الاحتمال، فما ظنّك باليقين الذى هو من بديهيّات الدين؟! بل أجلى بديهيّاته.

و ينادى بما ذكرنا أنّ قدماءنا لم يتعرّضوا لذكر وجوب المتابعة أصلا، حتّى الشيخ أيضا، كما وجدنا فى «النهاية» و غيره.

و معلوم أنّهم اكتفوا بذكر الاقتداء و الائتمام و الإمام و المأموم و أمثالها، لغاية وضوح أخذ المتابعة فيها، و أنّها لا تتحقّق بغيرها البتّة، لو لم نقل بكونها عينها.

فما لم تتحقّق المتابعة لم يتحقّق الاقتداء و الائتمام و الإمام و المأموم و أمثالها من العبارات، فلا تتحقّق الجماعة الواجبة و لا المستحبّة، فلا يجوز ترك القراءة الواجبة، و لا فعل الركوع و السجود مرّتين و غير ذلك، كما ستعرف.

و معلوم أنّ مراد الفقهاء من وجوب المتابعة هو الوجوب الشرعى لتحقّق الجماعة المستحبّة، و إن قال جمع منهم بصحّة الصلاة مع الإخلال بها، و ستعرف حاله.

و من المعلوم أنّ الجماعة و الإمامة و المأموميّة و الاقتداء و الائتمام و نحو ذلك معتبر فى الصلاة لا خصوص تكبيرة الافتتاح.

و ممّا ينادى بعدم اختصاص الجماعة و وجوب المتابعة و غير ذلك بخصوص الأفعال ما مرّ فى مبحث التسليم أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى الجماعة فى صلاة الخوف جعل لطائفة تكبيرة الافتتاح، و للطائفة الاخرى التسليم «١».

---

(١) راجع! الصفحة: ١۶۴ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ٣٣١

.....

و ينادى بذلك أيضا تحمّل القراءة عن المأمومين و نحو ذلك من الأحكام.

ثمّ نقول: إنّ القدماء مثل الكلينى و الصدوق و الشيخين و غيرهم أىّ فرق يظهر منهم بين الأفعال و الأذكار فى اعتبار الجماعة و الاقتداء و غير ذلك ممّا ذكر، بل مثل القنوت من المستحبّات معتبر فيها الجماعة و غيرها ممّا ذكر، فما ظنّك بالواجبات؟! و أمّا المتأخّرون فقد عرفت دعوى الإجماع منهم بالنحو الذى ادّعوا، و فتواهم بما أفتوا، و غير ذلك ممّا ذكر.

بل فى «المسالك» قيّد كلام المحقّق بما اختاره «١» من غير نسبة إلى أحد «٢»، و تبعه فى «المدارك» «٣».

مع أنّ عادتهما ذكر الموافق لهما إن وجدا، و لو بظهور ضعيف فى مقام تقييد كلام المحقّق و غيره، فما ظنّك بما إذا كان الأكثر

معهما؟ فحينئذ يدّعون الشهرة، لا- أنّهما لا يشيران إلى قائل و موافق لهما كما هو الحال فى المقام، فلاحظ حالهما و المقام، فكيف نسب إلى خصوص الشهيد ما نسب، مع تصريح غيره به أيضا، و جعله مخالفا للأكثر مع عدم تعرّض واحد منهم لذكر الفرق، بل و ظهور عدم التعرّض له، بل و ظهور المساواة منهم؟! هذا كلّه مع قطع النظر عن الأدلّة.

قوله: (و لو رفع رأسه). إلى آخره.

رفع الرأس- مثلا- إمّا أن يكون عن عمد أو نسيان أو ظنّ، ففى الأخيرين يجب عليه الإعادة، تحصيلا للمتابعة، و كون الرفع عقيب رفع الإمام على الأقوى،

---

(۱) فى (د ۲): أفتاه.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۰۷.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۶.

.....

أو معه أيضا على الأضعف، كما عرفت.

هذا إذا كانت الإعادة موجبة لها بطول من الإمام، فأمّا لو رفع سريعا بحيث لم يلحقه ذلك المأموم فى إعادته لم تجب الإعادة.

و يدلّ على وجوب الإعادة المذكورة صحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يركع مع الإمام يقتدى به، ثمّ يرفع رأسه قبل الإمام، فقال: «يعيد ركوعه معه» «۱».

و صحيحة ربعى و الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال:

«فليسجد» «۲».

و قويّة محمّد بن سهل، عن أبيه، عن الكاظم عليه السّلام: عمّن ركع مع إمام يقتدى به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام، قال: «يعيد ركوعه معه» «۳».

و قويّة ابن فضّال، عن الكاظم عليه السّلام قال: قلت له: أسجد مع الإمام و أرفع رأسى قبله، اعيد؟ قال: «أعد و اسجد» «۴».

و كصحيحة الحسن بن على بن فضّال السابقة، المتضمّنة لوجوب الإعادة على من ركع قبل إمامه بظنّ أنّه ركع، فظهر أنّه لم يركع «۵».

مضافا إلى العمومات الدالّة على وجوب المتابعة على حسب ما عرفت.

وجه الدلالة على العموم و شموله صورتى النسيان و الظن: ترك الاستفصال

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۸ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الحديث ۱۰۹۸۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الحديث ۱۰۹۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۵.

.....

فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال. و شمول ذلك لصورة العمد أيضا ستعرف فساده.

و ما ذكره، هو مختار الأكثر بل الكلّ، إلّا أنّه نقل عن العلّامة فى «النهاية» و «التذكرة» أنّه اختار استحباب الإعادة المذكورة، جمعا بين الصحاح المذكورة و موثّقة غياث بن إبراهيم «۱» قال: سئل الصادق عليه السّلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟ قال: «لا» «۲».

و فيه ما فيه؛ لأنّ الموثّق كيف يعارض الصحيح، فضلا عن الصحاح و المعتبرة التى هى المفتى بها عند المشهور بل الكلّ؟! و مع ذلك تلك الصحاح و المعتبرة مرويّة فى «الفقيه» و «التهذيب» و غيرهما «۳».

و مع جميع ذلك ظاهر الموثّق حرمة الإعادة، و لم يقل به، و لا يقبل الحمل على الاستحباب؛ لأنّ غاية ما يقبل الحمل و التوجيه هو الكراهة و رجحان الترك، و أين هذا من ضدّه، و هو الاستحباب و رجحان الفعل؟! مع أنّ الاستحباب مخالف لما دلّ على وجوب المتابعة و الاقتداء و الائتمام و هى متواترة، و منها ما هو مجمع عليه، و هو قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به» «۴»، و مخالف أيضا لما دلّ على كون الركوع واحدا لا يجوز أزيد منه.

و مع جميع ذلك غياث لم يسأل هو عن الصادق عليه السّلام، و لا ذكر أنّه كان حاضرا إذ سئل عليه السّلام، فلعلّ الراوى كان رجلا فاسقا أو مجهولا، و نقل الثقات عن أمثال ما

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۹، نهاية الإحكام: ۲/ ۱۳۶، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۴۵ المسألة ۶۰۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ الحديث ۱۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۶۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۷.

(۳) انظر! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الباب ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۴۲، صحيح مسلم: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۴۱۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۳۴

.....

ذكر غير عزيز، فضلا عن الموثّق، فضلا عمّن هو بترى عامّى، إذ لعلّه كان من العامّة، و المعصوم عليه السّلام أعطاه من جراب النورة، أو كان السؤال عن حال من صلّى خلف من لم يكن مقتديا به.

و فى الصحاح السابقة و بعض المعتبرة صرّح بكون الصلاة خلف من يقتدى به و يأتمّ به، و ما لم يصرّح به لا شكّ فى كون الإمام من جملة من يقتدى به من جهة القرينة الواضحة الظاهرة، بخلاف الموثّقة الخالية عن التصريح و عن القرائن الظاهرة، و هذا أيضا من مرجّحات الصحاح و المعتبرة، و موهنات الموثّقة.

و من المرجّحات للأوّل و الموهنات للثانية صراحة بعضها فى صحّة الصلاة المذكورة فيها، و كالصراحة فيها فى البواقى، مع الإجماع القطعى. بخلاف الموثّقة، لعدم الصراحة؛ إذ يجوز أن يكون النهى عن الإعادة و رفع الرأس مع الإمام من جهة بطلانها؛ إذ السائل لم يسأل عن الصحيحة، بل سأل عن العود و رفع الرأس معه، و لم يزد المعصوم عليه السّلام فى الجواب على قوله: «لا» و ظاهرها الصحّة أيضا، لكن مجرّد ظهور، و الظاهر لا يعارض النصّ و التصريح، و لا ما هو مثل التصريح، بل قطعى بالإجماع.

فعلى هذا نقول: على تقدير «۱» المعارضة و المقاومة و لزوم الجمع فالجمع غير منحصر فيما ذكره، سيّما مع ما فيه من موانعه التى

عرفت، و من جملتها أنّ النهى عن شىء كيف يجوز استعماله فى استحبابه؟! فيجوز الجمع بما ذكرنا من أنّ النهى لعلّه من جهة فساد صلاته، فكيف يشرّع العود معه و رفع الرأس معه؟! فإنّ التشريع حرام، سيّما إذا كانت العبادة منهيّا عنها، على حسب ما عرفت «۲» مشروحا، و أنّ

---

(۱) فى (د ۲) زيادة: تسليم.

(۲) فى (ك) و (د ۱، ۲): تعرف.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۳۵

.....

كون مثل ذلك عبادة خلاف مذهب الشيعة.

و بالجملة؛ الموثّقة لو لم يكن المراد منها ما ذكرنا، لحرم العمل بها؛ لكونها من الشواذ التى يجب طرحها و ترك العمل بها بالبديهة، مضافا إلى ما فيها من موهنات اخر.

و أين هذا من المعارضة؟ فضلا عن المقاومة، فضلا عن الغلبة على الصحاح و المعتبرة المفتى بها عند الكلّ، المعتضدة بما عرفت.

و أمّا العامد؛ ففى كلام الأكثر أنّه لا يجب عليه الإعادة، بل لا يجوز، و أنّه يبقى مستمرّا و تصحّ صلاته «۱».

بل فى «المدارك»: أنّ ذلك مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفا صريحا، نعم؛ قال المفيد فى «المقنعة»: و من صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتّى يرفع رأسه معه، و كذلك إذا رفع رأسه عن السجود قبل الإمام «۲».

ثمّ قال: و إطلاق كلامه يقتضى عدم الفرق بين الناسى و العامد.

و قال: احتجّ الموجبون بموثّقة غياث «۳»- أى الموثّقة المذكورة- و بأنّه لو عاد يكون قد زاد ما ليس من الصلاة و هو مبطل؛ إذ لا عذر يسقط معه الزيادة.

و أورد عليه بأنّ الرواية ضعيفة، و عدم الدلالة على خصوص العمد، و أنّ الرفع عمدا وقع منهيّا [عنه]، كما هو المفروض من ترتّب الإثم إجماعا، فلا يكون مبرئا للذمّة و مخرجا عن العهدة.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۵۹، المختصر النافع: ۴۷، منتهى المطلب: ۶/ ۲۶۷.

(۲) لاحظ! مفتاح الكرامة: ۳/ ۴۶۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۳۶

.....

و الإعادة تستلزم زيادة الواجب، و هو مبطل عندهم، فيحتمل بطلان الصلاة بذلك، و يحتمل وجوب الإعادة هنا عليه، كما فى الناسى، إن لم يثبت البطلان بمثل هذه الزيادة، كما هو ظاهر عبارة «المقنعة»، لإطلاق الرواية المتضمّنة للإعادة «۱»، انتهى.

أقول: ذكر رحمه اللّه قبيل هذا الكلام عن الصدوق أنّه قال: من المأمومين من لا صلاة له، و هو الذى يسبق الإمام فى ركوعه و سجوده و رفعه، و منهم من له صلاة واحدة، و هو المقارن له فى ذلك «۲». إلى آخر ما ذكرنا عنه «۳».

و هذا منه صريح فى بطلان صلاة من سبق الإمام عامدا؛ لأنّه رحمه اللّه يذكر السابق سهوا و يحكم بوجوب الإعادة، كما هو فتوى

غيره «۴»، كما لا يخفى على المطّلع، فكيف يقول: لا أعلم فيه مخالفا صريحا؟ و مع ذلك يجعل المخالف منحصرا فى ظاهر «المقنعة»، مع إتيانه بما دلّ على بطلان العبادة المنهيّ عنها عند كلّ الشيعة، حتّى أنّه رحمه اللّه فى مبحث الصلاة فى المكان المغصوب و غيره من مباحث لا تحصى، حكم بالبطلان «۵».

و من المعلوم أنّ الشيعة قالوا بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى فى واحد شخصى و استحالته، و إن كان من جهتين مختلفتين، و صرّحوا بأنّ تعدّد الجهة غير مجد، و خالفوا الأشاعرة المجوّزين فى صورة تعدّد الجهة، و بذلك صرّحوا بأنّ النهى فى العبادات يقتضى فسادها جزما؛ لأنّ العبادة مطلوبة جزما و المطلوب لا يمكن

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷ و ۳۲۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۶، نقل عن الصدوق فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۲۰ من هذا الكتاب.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۳۰۷.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۱۷ و ۳۵۸ و ۴۷۶.

.....

أن يكون مبغوضا حينما هو مطلوب، و حقّق فى مواضع كثيرة من كتب الاصول و الفروع و الاستدلال.

و من المعلوم بلا شكّ كون الحقّ مع الشيعة، و برهانهم فى غاية الظهور، كما ذكرنا فى مبحث الصلاة فى المكان المغصوب من هذا الكتاب «۱»، و إن كان بعض المحقّقين منّا فى هذه الأزمان وافق الأشاعرة «۲»، لغفلة منه و اشتباه بين الشخص الموجود فى الخارج الصادر عن المكلّف و الطبيعتين الكلّيتين الموجودتين فى طرف التحليل من العقل، كما عرفت فى ذلك.

فإن قلت: لعلّ المطلوب نفس الركوع، و المبغوض وقوعه قبل الإمام، و كذلك الحال فى السجود و الرفع عنهما.

قلت: هذا بعينه كلام الأشعرى؛ فإنّه يقول: المطلوب هو الركوع و السجود و القيام و القعود، و المبغوض وقوعها فى المكان المغصوب، مع أنّ النهى فى المقام وقع فى هذا الركوع الواقع قبل الإمام، و كذا الحال فى الرفع عنه أو السجود كذلك و الرفع عنه، و فى الصلاة فى المغصوب وقع النهى عن التصرّف فى المكان المغصوب، و من جملة التصرّف الكون فيه، و من جملة الأكوان الأربعة و من جملتها الأكوان المذكورة، فتأمّل! فإن قلت: النهى تعلّق بترك المتابعة، و هو أمر خارج عن الصلاة، غاية الأمر أنّ متابعته فاسدة، أمّا نفس صلاته فلا، بخلاف الصلاة فى المكان المغصوب، فإنّ الركوع و السجود مثلا تصرّف فى الغصب فيكونان حرامين.

قلت: للخصم أن يقول: نفس الكون ليست حراما بالبديهة، بل الحرام

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷- ۱۱ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۲) بحار الأنوار: ۸۰/ ۲۸۰ و ۲۸۱، الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۰۷ و ۱۶۴.

.....

وقوعه بغير رضا صاحب المكان، و هذا أمر خارج عن الحركة و السكون بالبديهة، كما أنّ كونها جزء العبادة أمر خارج عن الحركة و

السكون بالبديهة، كما أنّ كونها جزء العبادة أمر خارج عنها بالبديهة، فالمطلوبيّة أيضا تعلّقت بما هو خارج عن الحركة و السكون، فمتعلّق الأمر هو الوصف الخارج، و هو جعلهما جزء الصلاة، و متعلّق النهى هو الوقوع مع عدم إذن صاحب المكان، و هذا ليس عين جعله جزء الصلاة و لا جزئه، بل وصف خارج.

نعم؛ مصداقها واحد، و هو نفس الكون، و فى المقام نفس الركوع صارت مصداقا للحرام، و المخالفة علّة لحرمته، كما أنّ فى الصلاة فى المغصوب كلّ واحد من الجهتين علّة إحداهما علّة الوجود بعنوان و الاخرى علّة العدم كذلك.

مع أنّه لو تمّ ما ذكره لزم صحّة صلاة المأموم إذا قدّم ركعة واحدة على ركوع الإمام، بل صحّة صلاته إذا قدّم أزيد من ركعة، بل قدّم مجموع صلاته على ركوع الركعة الاولى من الإمام، بأنّ الإمام يشتغل بالقراءة و المأموم يركع من غير أن يصبر حتّى يخلص الإمام من قراءته.

بل قبل شروع الإمام فى القراءة يركع المأموم و يسجد، و يتمّ صلاته بالاكتفاء بأقل الواجبات، و الإمام بعد لم يركع فى الركعة الاولى، فإنّهم يكتفون فى الصحّة بالمتابعة فى تكبيرة الافتتاح و نيّة الجماعة، بل يلزمهم على ما ذكر الصحّة، و إن قدّم تكبيرة إحرامه على تكبيرة إحرام الإمام.

بل يلزمهم صحّة صلوات جميع عمره و هى كذلك- أى متروكة القراءة، متقدّمة بجميع أجزائها على جميع أجزاء صلوات إمامهم- بمحض نيّة الجماعة، مع ترك المتابعة بالمرّة من أوّل الصلاة إلى آخرها.

بل يلزمهم الصحّة و إن أخّر مجموع أجزاء صلاته عن أجزاء صلاة الإمام بمحض نيّة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۳۹

.....

لا يقال: لا بدّ أن يصبر حتّى يتمّ الإمام قراءته، لأنّها مكان قراءة المأموم.

لأنّا نقول: هذا مذهب نادر منهم، مثل العلّامة فى «التذكرة» «۱»، و سيجىء تصريحه فيه بأنّ الأصحاب لا يوجبون ذلك، بل يقولون بالصحّة مطلقا، مع أنّ صلاة المأمومين هيئة اخرى بالبديهة، و التغيير من جهة الجماعة البتّة، و معلوم أنّ الجماعة شرط لصحّة الصلاة الخالية عن القراءة الواجبة و غير ذلك، و عرفت أنّ الجماعة مأخوذ فيها الإمام و المأموميّة و الائتمام به و الاقتداء و نحو ذلك.

و عرفت أنّ معنى ما ذكر هو وقوع فعل المأموم بعد الإمام و بتبعه، و بأنّه لمّا فعل الإمام ذلك أفعل بعده، فإذا انتفى ذلك و لم يراع عمدا من دون عذر فكيف تتحقّق الجماعة الشرعيّة المسقطة للقراءة و نحو ذلك؟

فما ذكره الصدوق هو المطابق لمذهب الشيعة و قواعدهم.

و نقل عن «المبسوط» أيضا أنّ المأموم لو فارق الإمام لا لعذر بطلت صلاته «۲»، و الشهيد نقل ذلك فى «الدروس» و لم يردّه «۳»، و إن كان ظاهر كلامه موافق المشهور.

و أمّا ما ذكره من أنّ ظاهر «المقنعة» الصحّة فى صورة العمد أيضا، و موافقتها لصورة السهو و الظن.

ففيه؛ أنّ ظاهر كلامه، و كلام غيره من القدماء، هو الظاهر من الأخبار، مع أنّه معلوم قطعا أنّ مستنده فى حكمه ذلك هو الأخبار المذكورة.

و الشيخ أيضا حمل كلامه على صورة العمد «۴»، و هو أعرف بمقصود استاذه

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۴۶ المسألة ۶۰۳.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۵۷.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ ذيل الحديث ۱۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ ذيل الحديث ۱۶۸۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۰

.....

و شيخه الذى تعلّم منه، كما حمل قاطبة الفقهاء الأخبار المذكورة على غير صورة العمد.

و القرينة على ذلك واضحة؛ فإنّ من دخل فى الجماعة ليس مقصوده إلّا ثوابها و فضلها، لاستحبابها عند الشيعة قاطبة، بل ضرورى مذهبهم، كما عرفت.

كما أنّ ضرورى مذهب الكلّ كون الائتمام و الاقتداء بالإمام مأخوذا فى الجماعة، و كون معنى الائتمام و الاقتداء و نحوهما كون صلاته متابعة لصلاة الإمام، و أفعاله تتبع أفعاله، و أنّه يقتدى بأفعاله.

و قد عرفت فيما سبق معنى الكلّ لغة و عرفا، و أنّه واضح عندهم معنى قولهم:

فلان اقتدى بفلان فى فعل كذا و كذا، أو ائتمّ به، أو إمامه فلان فى فعل كذا، أو مأموم فلان. إلى غير ذلك على حسب ما عرفت، بل عرفت المساواة و المعيّة و المساوقة لا تلائم معانى ما ذكر، فكيف السابقيّة و التقدّم و الابتداء و أمثال ذلك؟! مع أنّك عرفت وجوب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة على كلّ مقتد به، بحيث لا شبهة فى عقاب السابق على الإمام عمدا، و المتقدّم عليه من دون مبالاة.

و مفروض المسألة ذلك، و مسلّم عند الكلّ، حتّى صاحب «المدارك» «۱»، و على هذا فكيف يتقدّم على الإمام، و يعلم أنّه يتقدّم «۲» عليه حتّى «۳» يدخل النار، و يصير محلّا لغضب الرحمن و سخط القهّار، سيّما إذا فعل كذلك فى كلّ واحد من ركوعات صلاته و سجوداتها، و كلّ واحد واحد من رفع الرأس عن كلّ واحد منها؟!

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۶.

(۲) فى (د ۱): يتقدمه. و لعلّه: تقدمه.

(۳) لم ترد فى (د ۱): حتّى.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۱

.....

فإنّ هذه الصلاة عند هؤلاء صحيحة، مع كون كلّ واحد من أفعالها حراما على حدة و معصية، و موجبا لدخول النار، و فجورا من الفجّار.

فكيف يعدّ نفسه لهذا الفجور من جملة الأبرار، و يقصد بهذا الركوع مثلا التقرّب إلى اللّه تعالى مع كونه مبعّدا عنه، و يطمع من جهته النجاة من النار مع كونه موجبا لدخولها عنده البتّة، و يطمع منه الثواب مع كونه موجبا للعقاب بلا شبهة، سيّما إذا كان كلّ واحد واحد من أفعال صلاته جماعة كذلك، و يرى أنّه كلّ واحد منها هالك، مجمع جماعة من المهالك؟! و أين هذا ممّن قصده فى الجماعة ليس إلّا الثواب و رضاء ربّ الأرباب، من دون إيجاب أصلا و لا إلزام مطلقا، بل بالرخصة فى الترك بالبديهة، فلا يريد سوى الثواب و الفضيلة؟! و هذه قرينة ظاهرة واضحة كمال الوضوح و الظهور فى أنّ التقدّم المذكور لم يكن عصيانا و عمدا و عنادا و قصدا، و طلبا لدخول النار، و الحشر فى زمرة الفسّاق و الفجّار.

بل لم يصدر إلّا خطأ و سهوا، و البناء على وقوعه جهلا بعدم الجواز لا يلائمه الجواب المذكور فى الأخبار بلا شبهة، كما ستعرف.

و مع ذلك خروج عن مفروض المسألة و المسلّم عند صاحب «المدارك» أيضا، مع أنّ الجاهل بالحكم عند الفقهاء غير معذور، و حكمه حكم العالم العامد، إلّا فى مواضع مخصوصة معروفة.

و حقّق ذلك أيضا فى محلّه، مضافا إلى ما ذكرنا من أنّ العالم باستحباب الجماعة، و مأخوذيّة الإمام و المأموميّة، و الاقتداء و الائتمام و ما ماثله، كيف يجوّز التقدّم المذكور؟ مضافا إلى ما يرى فى الأعصار و الأمصار من وقوع الجماعة بالهيئة المعروفة، من تقدّم الإمام فى الأفعال البتّة و تأخّر المأموم بلا شبهة، بل عدم

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۲

.....

المساوقة أيضا، فضلا عن السابقيّة.

و ممّا ينادى بعدم الوقوع عمدا ملاحظة سؤال السائلين فى الأخبار المذكورة من أنّه ما ذا يفعل؟ و كيف يجبر تقديمه؟ إذ يشهد ذلك على أنّه كان يعرف وجوب المتابعة.

و لذا قيّد الإمام بكونه ممّن يقتدى به، لا من لا يقتدى به، و أنّه يريد معرفة أنّ صلاته كذلك صحيحة أم لا، لها تدارك أم لا، و من يعاند و يبنى أمره على العصيان لا يبالى بما يصنع، و لا يصغى إلى كلام غيره، إلّا أن يكون تائبا نادما، و يريد معرفة حال صلاته بعد توبته، و أنّه هل عليه القضاء أم لا؟ و حينئذ لا يناسبه الجواب المذكور فى الأخبار المذكورة بلا شبهة.

إلّا أن يبنى على أنّ مراد السائل معرفة حكم من عصى فى صلاته عمدا و عنادا، بتقديمه على إمامه فندم من ساعته فورا كيف يصنع و يريد معرفة حكم هذه الحالة لنفسه أو غيره، بأن يقول لهم: إن بنيتم أمركم على العصيان المذكور، ثمّ ندمتم و تبتم فورا فهذا علاجكم، و لا يخفى ما فيه من التكلّف و التعسّف.

و أشدّ فسادا ممّا ذكر حمل الروايات على كون المراد من صدر منه التقدّم جهلا بعدم جوازه؛ إذ مضافا على ما عرفته نقول: لو كان عالما بمضمون الروايات فكيف يكون جاهلا، و مع ذلك محتاجا إلى معرفة حكم جهله، و إن لم يكن عالما فأىّ نفع فى هذه الأخبار؟ لأنّ المذكور فيها فى الجواب أنّه يرجع بساعته، و يركع مع الإمام، و يرفع رأسه بتبعه، فإنّه دواؤه فى حال الصلاة، و عقيب ما صدر منه الغلط فورا.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد استدلال الأكثر بموثّقة غياث المذكورة «۱» بحملها على

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ الحديث ۱۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۶۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۳

.....

كون المراد خصوص صورة العمد، جمعا بينها و بين الصحاح و المعتبرة، بحمل تلك على خصوص صورة النسيان و الخطأ؛ إذ فيه- مضافا إلى ما عرفت سابقا ممّا أوردنا على الموثّقة سندا و متنا و دلالة، و عدم مقاومتها للصحاح و المعتبرة الكثيرة من وجوه كثيرة غير عديدة، فضلا أن تغلب عليها- أنّ من رفع رأسه قبل الإمام، لو كان عالما بتحريمه، و عامدا ذلك مريدا دخول النار، و كونه من الفجّار، كيف اختار المستحبّ، و أتعب نفسه فى إيجاده و تحصيله، و مع ذلك يفعل ذكر من العصيان و الطغيان، و مع ذلك يريد معرفة علاج هذا العصيان حال الصلاة متّصلا بنفس عصيانه، و يسأل عنه بأنّه يعود من فوره مع الإمام أم لا، و أنّ ذلك تدارك طغيانه

أم لا- من غير أن يسأل أنّ صلاته المذكورة صحيحة أم لا، حيث سأل أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام و يرفع رأسه معه؟! و أعجب من هذا أن يقول عليه السّلام فى جوابه: «لا»، من غير أن يستفصل أنّ ما صدر كان خطأ أو سهوا أو عمدا، و من دون تعيين من السائل شرع فى الجواب، فأجابه بخصوص حكم حال العمد فقط، من دون إنكار عليه أصلا فى العصيان المذكور.

و كذا لم يستفصل عليه السّلام أنّ ما صدر منك حين العصيان و العتوّ هل كان فيه قصد القربة إلى اللّه تعالى منك فى فعله مع كون مرادك العصيان له تعالى و مخالفة أمره و الإتيان بفعل الفجّار الذى يدخلك النار، و يبعدك عن اللّه الجبّار القهّار، و كنت محصّلا فى ذلك سخطه و غضبه، إلى أن يجعل اللّه تعالى رأسك رأس حمار، كما مرّ نقله عن الرسول المختار «۱»، و تلقّاه بالقبول الفقهاء الأخيار، فهل قصدت الامتثال و الإطاعة فى عصيانك المذكور؟ و هل نويت القرب إليه تعالى بما يبعدك عنه من

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۲۷ من هذا الكتاب.

.....

المعصية و الفجور؟! إذا عرفت استحالة الجمع بينهما، و كون ذلك مذهب الشيعة قاطبة حتّى المستدلّين، بل هم الرؤساء فى ذلك، و المؤسّسون لذلك، و المبالغون فيه، و فى الإنكار على منكريه.

و بعد تسليم عدم الاستحالة و كون الحقّ مع الأشاعرة- العياذ باللّه من تجويز ذلك- نقول: الغالب من العصاة و البغاة و الطغاة أنّهم لا ينوون سوى العصيان، و لا يريدون بعصيانهم طاعة الرحمن، و لا يكون الداعى إلى هذا العصيان إطاعتهم للرحمن، و عصيانهم له جميعا و معا، كما صحّحه الأشاعرة.

و على فرض أن لا يكون الغالب بالأشياء فيهم ذلك يتأتّى منهم ذلك بلا شبهة، و يجوز بلا ريبة.

فكيف لم يستفصل المعصوم عليه السّلام فى مقام الجواب، و يحكم بصحّة ركوعهم الذى وقع منهم عصيانا جزما من دون أن يسأل منه أنّه هل ضممت بقصد عصيانك ذلك قصد إطاعتك أيضا، و هل كان الداعى على الصدور مجموع القصدين، أو كلّ واحد منهما جميعا و معا؟

مع أنّ الذى بنى أمره على العصيان، و عدم إطاعة المعصوم عليه السّلام كيف يسأل المعصوم عليه السّلام عن صحّة عصيانه حتّى يطيعه حين عصيانه؟! و كيف يصحّح المعصوم عليه السّلام فعله مطلقا، من دون إنكار عليه أصلا و لا إظهار بأنّك إذ كنت تعصينى و لا تطيعنى فلم تجىء تسألنى عن صحّة عصيانك، فكيف تطيعنى فى هذا و لا تطيعنى فى ذاك؟

و البناء على أنّ المراد إذا عصيتك و ندمت فورا و تبت حينئذ هل أعود إلى الركوع و أرفع رأسى مع الإمام أم لا؟ لا يخفى شدّة مخالفته للظاهر.

.....

على أنّك عرفت أنّ الجمع بين الموثّقة و الصحاح غير منحصر فيما ذكروه «۱»، سيّما مع ما فيه من المفاسد الظاهرة.

بل الأولى الجمع بما ذكرنا «۲»، لو لم نقل بتعيّنه، أو أنّ المراد صورة العدول، و أنّه مبنى على العدول، كما يستفاد من كلام بعض الفقهاء، أو يشير إليه كلامه «۳».

مع أنّ الجمع الذى ارتكبوه- مع قطع النظر عن مفاسده الكثيرة الواضحة- لا شاهد له أصلا، و بمجرّد الاحتمال كيف يمكن

الاستدلال؟ سيّما فى مقام إثبات الحكم الشرعى، و تحصيل البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة اليقينى.

و بالتأمّل فيما ذكرنا ظهر كمال الظهور أنّ المفيد برىء «۴» ممّا نسب إليه فى «المدارك» أنّه فى صورة السهو و الخطأ موافق للجلّ- لو لم نقل الكلّ- و فى صورة العمد موافق الصدوق و «المبسوط» «۵»، و الظاهر أنّ غيره من القدماء أيضا كذلك.

فظهر أنّ الغفلة العظيمة صدرت عن الشيخ فى كتابه «النهاية» «۶»، و لذا تفطّن بها فى كتبه الاخر، منها «المبسوط» «۷»، و منها «الاستبصار»؛ فإنّه قال:

باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام، ثمّ استدلّ برواية محمّد بن سهل عن أبيه التى ذكرناها، ثمّ نقل الموثّقة بعنوان فأمّا ما رواه، و قال: فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين؛ أحدهما: أن يكون مصلّيا خلف من لا يقتدى به، فإنّه لا يجوز أن يعود، لأنّه يصير زيادة فى الركوع، و الثانى: أن يكون فعل ذلك عامدا، فإنّه أيضا لا يجوز

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۳۲- ۳۳۴ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۳۴- ۳۳۷ من هذا الكتاب.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ ذيل الحديث ۱۶۸۹.

(۴) فى (ك) و (د ۱): مبرّأ.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۷ و ۳۲۸، نقل عن الصدوق فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۵، المبسوط: ۱/ ۱۵۷.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۵.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۵۹.

.....

أن يعود، و إنّما ينبغى أن يعود إذا رفع رأسه ساهيا ليكون رفع رأسه مع رفع الإمام «۱»، انتهى.

و هذا ينادى بأنّ ما ذكر ثانيا احتمال للجمع أخّره عن الأوّل، فظهر أنّ الأوّل عنده أقدم و مع ذلك لم يظهر منه أنّ صلاته حينئذ صحيحة فى حال الاقتداء بالإمام بعد ذلك.

بل قوله: و إنّما ينبغى، ربّما كان فيه إيماء إلى أنّ فى صورة العمد لا يريد منها الاقتداء بالإمام، و هذا يصحّ عندهم جزما؛ لأنّهم يجوّزون العدول مطلقا على ما ستعرف. و فى «التهذيب» أيضا قريب ممّا قال فى «الاستبصار» «۲»، فتأمّل! و بالجملة؛ لو كان رأيه رأى المشهور فى العمد، لكان المعيّن عنده الاحتجاج بالموثّقة؛ لأنّها حجّتهم ليس إلّا- كما عرفت- و هو ظاهر أيضا، لا أن يأتى بالموثّقة معارضة لما جعله حجّة و يقول: فأمّا ما رواه، ثمّ يؤوّل هذه الموثّقة خاصّة بتأويلين على سبيل الاحتمال و يقدّم الاحتمال الأوّل على الثانى.

و أين الاحتمال من الاستدلال، سيّما الاحتمال المذكور مع ما عرفت ما فيه؟! و معلوم أنّ رأيه فيه ليس وجوب العود على العامد أيضا؛ لتصريحه بقوله:

و إنّما ينبغى. إلى آخره.

و من العجائب أنّ العلّامة ادّعى فى «المنتهى» الإجماع على وجوب المتابعة و أتى بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام» «۳». إلى آخر الحديث شاهدا عليه. و فرّع على ذلك: أنّه لو رفع رأسه قبل الإمام [ناسيا] إمّا من الركوع أو السجود عاد ثمّ رفع مع الإمام، و علّل ذلك بأنّ النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة، و لأنّه تابع

(۱) الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ ذيل الحديث ۱۶۸۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ ذيل الحديث ۱۶۴.

(۳) سنن الترمذى: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۳۶۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۷

.....

لغيره، فلا يحصل التعدّد فى الأركان، و يؤيّده ما رواه. ثمّ أتى برواية محمّد بن سهل «۱» و رواية ربعى و الفضيل «۲» السابقتين، لكن قال فى موضع ربعى: محمّد بن سنان، و قال: و لو رفع متعمّدا استمرّ على حالته إلى أن يلحقه الإمام ثمّ يتابعه؛ لأنّه لو عاد [إلى الحالة الاولى] يكون قد زاد ما ليس من الصلاة [و ذلك مبطل]؛ إذ لا عذر يسقط معه اعتبار الزيادة، ثمّ ذكر الموثّقة «۳» «۴».

و لا يخفى ما فيه؛ لأنّ النسيان يسقط مع «۵» اعتبار الزيادة فى غير الركن لا فى الركن أيضا بالبديهة، و إن أراد فى خصوص المقام فهو مصادرة محضة.

ثمّ قوله: و لأنّه تابع لغيره. إلى آخره، هو أيضا مصادرة اخرى؛ لأنّه ليس بيّنا و لا مبيّنا و لا مسلّما، مع أنّ الأخير لا يغنى، ما لم يكن إجماعا فيرجع إلى الثانى، أو الضرورة فيرجع إلى الأوّل.

و البديهى لا يحتاج إلى الاستدلال البتّة، و الإجماع لا بدّ من ذكره، مع أنّه «۶» سنذكر عنه ما يخالف ذلك صريحا، فانتظر.

و مع ذلك نقول: لو تمّ ما ذكرت لزم وجوب العود و الصحّة فى صورة العمد أيضا؛ لأنّه تابع و لم يرفع اليد عن التبعيّة. و على تقدير رفع اليد عنها يصير بعينه هو العدول عن الجماعة، فحينئذ يكون ما ذكره فى العمد صحيحا لا غبار عليه،

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۷۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ الحديث ۱۶۳، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۶۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الباب ۴۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۸ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۰ الحديث ۱۰۹۸۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام؛ ۳/ ۴۷ الحديث ۱۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۶۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۱ الحديث ۱۰۹۸۷.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۲۶۶ و ۲۶۷ مع اختلاف يسير.

(۵) كذا، و الصحيح: معه.

(۶) فى (ز ۳): ما.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۴۸

.....

لادّعائه الإجماع على جواز العدول مطلقا، كما ستعرف.

لكن قوله: إلى أن يلحقه الإمام ثمّ يتابعه، ربّما يأبى عن العدول، إلّا أن يكون مراده أنّه يعدل فى استمراره ثمّ يرجع إلى الاقتداء و المتابعة بعد ذلك، و أنّه يجوز هذا أيضا، فحينئذ لا غبار على ما ذكره بعد ثبوت ما جوّزه، و سيجىء فى مبحث العدول.

لكن قال بعد ذلك: لو كان الإمام ممّن لا يقتدى به استمرّ على حاله، سواء رفع رأسه قبله عمدا أو سهوا، و علّل ذلك بأنّ رفعه وقع

فى موقعه «۱»، فظهر منه أنّ الإمام لو كان ممّن يقتدى به لم يكن رفعه قبله واقعا فى موقعه، فلذا لا اعتبار له، فيلزم منه أنّه فى صورة العمد أيضا كذلك.

و مع ذلك هذا تعليل مغاير للتعليلين فى صورة النسيان، و هذا سهل، لكن قال بعد ذلك: لو ركع قبل إمامه ناسيا فالوجه الاستمرار و كذا لو كان عمدا، و استدلّ عليه بأنّه فعل ركوعا فى محلّه، فلو عاد زاد.

ثمّ قال: لا يقال: ينتقض بالرفع؛ لأنّا نقول: هذا هو الأصل، إلّا أنّا صرنا إلى ذلك للنص «۲»، انتهى.

و فيه؛ أنّه مع وجوب المتابعة الذى فرعت عليه حكم صورة الرفع من وجوب الإعادة، و التعليل بالعلّتين، ثمّ علّلت عدم وجوب الإعادة، بل عدم جوازها فى صورة كون الصلاة خلف من لا يقتدى به بأنّ الرفع وقع فى موقعه، كيف يحكم الآن بأنّ الركوع وقع فى محلّه و جعله الأصل؟! يعنى أنّ الرفع أيضا وقع فى محلّه عمدا كان أو سهوا.

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۲۶۷ و ۲۶۸.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۶۹ مع اختلاف يسير.

.....

و قوله: إلّا أنّا صرنا إلى ذلك هناك للنصّ «۱»، كلّ ذلك مضادّ لما ذكره أوّلا، مع أنّه جعل النصّ مؤيّدا لا دليلا، فوجوب المتابعة كيف صار نسيا منسيّا؟

و مع ملاحظته كيف يحكم بالوقوع فى محلّه من دون دليل على ذلك؟ بل ادّعى أنّ ذلك هو الأصل؛ فإنّ المتابعة إذا كانت واجبة بالإجماع اليقينى، تكون المخالفة حراما يقينا.

فالركوع قبل الإمام عمدا لا شبهة فى كونه حراما، و أنّه لم يقع فى محلّه بالبديهة على ما نبّهناك عليه، فكيف الوقوع فى محلّه من دون تأمّل و لا- تزلزل، و لا- إشارة إلى دليل أو علّة، إلى أن ادّعى كون ذلك أصلا معلوما فى مطلق أفعال الصلاة الواقعة فى مقام المخالفة الحرام؛ إذ مع ذلك كيف يكون هذا بديهيّا؟! و النظرىّ فى مقام دفع اعتراض المعترض و بعد التصريح بوجوب المتابعة و التفريع عليه، لا بدّ من إثباته بالبديهة، لا أنّه يكتفى بمجرّد الدعوى المناقض بعضها بعضا، بل و لم يشر إلى شىء أصلا، خصوصا بعد القطع بكون مذهب الشيعة أنّ النهى فى العبادة يقتضى الفساد.

و معلوم بالبديهة أنّ كلّ واحد من الركوع و السجود و الرفع عنهما عبادة حرام يعصى اللّه فيه.

و كذا الحال فى الجماعة؛ فإنّها أيضا عبادة مطلوبة، مع أنّه استدلّ بقول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام». إلى آخره، فإنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صرّح بقوله: «فإذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا» «۲».

و فرّع ذلك على قوله: «و إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به» و أنّه لا يعتبر فى الجماعة أمر آخر سوى ما ذكر من أنّه يؤتمّ به، و بيّن كيفيّة الائتمام فى تفريعه عليه،

---

(۱) مرّ آنفا.

(۲) سنن الترمذى: ۲/ ۱۹۴ الحديث ۳۶۱.

.....

بأنّه: إذا ركع فاركعوا و إذا سجد فاسجدوا، لا- أن تركعوا قبل ما يركع و تسجدوا قبل ما يسجد، فإنّه مناف لعلّة اعتبار الإمام فى الجماعة. مع أنّه من البديهيّات اعتباره و اشتراطه.

فبملاحظة هذا الكلام منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بخصوصه، مع قطع النظر عن جميع ما ذكرناه سابقا، كيف يكون وقوع الركوع قبل ركوع الإمام عمدا فى محلّه بلا شائبة شبهة حتّى يحتاج إلى تنبيه لدفعها، و يكتفى بمجرّد الدعوى فى المقام المذكور، مع أنّه رحمه اللّه فى المقامات الاخر يحكم بالبطلان صريحا أو ظاهرا بمجرّد اجتماع أمر و نهى كيف يكون الاجتماع، بل و ربّما كان أخفى من المقام بمراتب، منها ما مرّ فى مبحث لباس المصلّى و غير ذلك «١».

فكيف يكتفى بما ذكر فى المقام، سيّما فى المقام المذكور؟! على أنّه أىّ فرق بين صحيحة على بن يقطين «٢» و كصحيحة الحسن بن على «٣» السابقتين «٤»، و رواية محمّد بن سهل «٥» و رواية الفضيل «٦»، لو لم يكن الأوّلتين أقوى من الأخيريتين؟! و أعجب من ذلك أنّه قال: لو ركع قبل إمامه و استمرّ إلى أن لحقه الإمام جاز؛ لأنّه شاركه فى بعض الركوع و شرط الاقتداء الموافقة فى جزء من الركن فصار كما لو ركع معه و قام قبله «٧»، و فيه ما فيه.

---

(١) راجع! الصفحة: ١۶۶ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٧٧ الحديث ٨١٠، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩١ الحديث ١٠٩٨۴.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣/ ٢٨٠ الحديث ٨٢٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩١ الحديث ١٠٩٨۵.

(۴) راجع! الصفحة: ٣٢۴ و ٣٢۵ و ٣٣٢ من هذا الكتاب.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۵٨ الحديث ١١٧٢، تهذيب الأحكام: ٣/ ۴٧ الحديث ١۶٣، الاستبصار: ١/ ۴٣٨ الحديث ١۶٨٨، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٣.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۵٨ الحديث ١١٧٣، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩٠ الحديث ١٠٩٨٢.

(٧) منتهى المطلب: ۶/ ٢۶٩.

مصابيح الظلام، ج٨، ص: ٣۵١

.....

و قال فى «التذكرة»- بعد ما اختار مثل ما فى «المنتهى»- أطلق الأصحاب الاستمرار مع العمد، و الوجه التفصيل، و هو: أنّ المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمرّ، و إن كان قبله و لم يقرأ المأموم، أو قرأ و منعناه منها، أو قلنا: إنّ المندوب لا يجزئ عن الواجب بطلت صلاته، و إلّا فلا، و إن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهّد، فإن كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر، استمرّ و إن لم يفرغ إمامه منه، و إن كان قبله بطلت و إن كان قد فرغ [إمامه] «١»، انتهى.

و هذا ينادى بأنّ الحكم المذكور ليس إجماعيّا، و إلّا لما خالفه البتّة، مع أنّه خالفه.

و بالجملة؛ هو رحمه اللّه و غيره ممّن وافقه «٢» أعرف، و لا أفهم كلامهم، مع أنّه يلزم على العلّامة أنّه لو ركع المأموم و الإمام مشغول بالقنوت، أو قراءة السورة- على القول باستحبابها، أو استحباب إكمالها- أو أنّه قرن بين السورتين على القول بالجواز، أو أنّه سها فقرأ سورة اخرى و لا- يمكن تعليمه، فإنّ المأموم فى الصور المذكورة لو ركع بعد القراءة الواجبة، و أتمّ الركعة أو الركعتين أو مجموع الصلاة، و أتمّها بأسرع وجه و أقلّ واجب، و الإمام بعد لم يركع فى الركعة الثانية، أن تكون صلاته صحيحة مع تركه القراءة الواجبة بالمرّة، أو الإتيان بها مع المنع منها، أو غير ذلك ممّا ذكره.

و بالجملة؛ لو كان مستند الحكم المذكور هو الموثّقة، فمعلوم أنّ الصدوق لم يروها، و الشيخ و إن رواها «۳» إلّا أنّه رواها معارضة، و وجّهها على حسب ما

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۴۶ المسألة ۶۰۳.

(۲) روض الجنان: ۳۷۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۷ الحديث ۱۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۸ الحديث ۱۶۸۹.

.....

عرفت، و الكلينى و إن رواها «۱» إلّا أنّه لم يقيّدها بصورة العمد، مع ما عرفت من موانع الحمل عليها بخصوصها، و عرفت غابة ظهور الموانع.

و على فرضه، حمله إيّاها عليه لم يظهر أنّه بنى على الفساد أو العدول، كما يشير إليه كلام الشيخ، أو الصحّة متابعة الإمام، كما هو مطلوبه.

فظهر أنّ الحكم المذكور لم يكن عند القدماء، سوى الشيخ فى نهايته «۲».

خاصّة.

و إن كان المستند ما ذكره ثانيا من أنّ العود يوجب زيادة فى الصلاة لم يكن منها، فلا يظهر منها سوى المنع عن العود خاصّة و أمّا أنّ صلاته صحيحة أم لا، و على الصّحة عدول أم اقتداء و متابعة، و أنّه على تقدير كون التقديم عدولا، فهل لا بدّ من بقاء العدول أم يجوز الرجوع إلى المتابعة، فلم يظهر من المستدلّين أزيد من القدر المشترك، و هو عدم العود الذى كان فى صورة السهو، و هذا القدر صحيح لا غبار عليه.

فالحمل على خصوص إرادة الصحّة اقتداء دائما فمع ما عرفت من شنائعه التى لا تحصى و لا تخفى، كيف يتأتّى نسبته إلى جميع الأصحاب؟ مع أنّه لم يظهر من القدماء هذا الاستدلال أصلا، و المتأخّرون أيضا لم يذكر ذلك عن كلّهم، و الذى ذكرنا لم يكن كلامه صريحا فى الصحّة اقتداء «۳» دائما لم يجز نسبة هذا التشنيع الفاحش بوجوه ظاهرة إليه، و بما ذكر ظهر عدم حسن نسبة ذلك إلى بعض منهم فضلا عن الكلّ، مع عدم ظهور أصلا، بل و ظهور العدم، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّه ورد فى الصحيح عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يصلّى مع إمام

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۴.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۵.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: ظهر لك إلى آخره.

.....

يقتدى به، فركع الإمام و سها الرجل و هو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه و انحطّ للسجود، أ يركع ثمّ يلحق الإمام و القوم فى سجودهم، أو كيف يصنع؟ قال:

«يركع ثمّ ينحطّ و يتمّ صلاته معهم و لا شيء عليه» «۱»، و لا بأس بالعمل بها.

و فى الصحيح عن سماعة، عن الصادق عليه السّلام: فى رجل سبقه الإمام بركعة ثمّ أوهم الإمام فصلّى خمسا، قال: «يعيد تلك الركعة و لا يعتدّ بوهم الإمام» «۲».

و حمل الإعادة على نيّة العدول إلى الانفراد، و وهم الإمام لعلّه بعد الإتيان بالتشهّد فى الرابعة، أو قدره، على ما سيجيء عن جمع، فتأمّل! و اعلم! أيضا أنّ الناسى و الخاطئ إذا تركا العود تكون صلاتهما باطلة، لعدم صدق الامتثال؛ لأنّه الإتيان بما طلب منه على النحو الذى طلب.

و فى «المدارك» احتمل الصحّة أيضا على القول بوجوب العود، بأنّ العود المذكور لعلّه لقضاء حقّ المتابعة، لا لصحّة الصلاة «۳»، و فيه ما عرفت، فتدبّر! قوله: (و الزيادة). إلى آخره.

قد عرفت فساد التأمّل فى بطلان الصلاة بزيادة الركن سهوا، و أنّه لا شبهة و لا تأمّل فى البطلان، مع أنّه لا تأمّل لأحد فى بطلانها بزيادة السجدة الواحدة عمدا، فضلا عن السجدتين و غيرها من الأركان، مثل الركوع و القيام المتّصل بالركوع، ففى المقام وقع الزيادة فى الأركان و غيرها عمدا لا سهوا؛ لأنّ المأموم بعد ما رفع رأسه عن الركوع مثلا يعود إلى الركوع عمدا، فيصدر منه الزيادة فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۵ الحديث ۱۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۲۱۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۸ الحديث ۱۱۰۶۱ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵۴

.....

الركوع، و القيام المتّصل به عمدا.

فقوله: مع تسليم بطلانها لا شكّ فى فساده.

نعم؛ هنا مغتفرة- كما قال- بالنصّ، بل الإجماع أيضا، كما عرفت، لكن يبقى الإشكال فى أنّ زيادة الركن- بل الأركان- سهوا بل و عمدا أيضا، كيف صحّت فى مقابل تحصيل المتابعة التى وجوبها ليس بمثابة وجوب كون الركن لا زيادة فيه بل الأركان كذلك سهوا، فضلا عن صورة العمد؟! فيظهر من الاغتفار المذكور كون وجوب المتابعة للإمام إلى تمام الركوع مثلا، و رفع الرأس معه فى نظر الشرع أهمّ من وجوب كون الركن واحدا سهوا، بل و عمدا أيضا، بل من وجوب كون الأركان كذلك، فضلا عن غير الأركان.

فظهر ظهورا تامّا أنّ وجوب المتابعة المذكورة فى غاية الشدّة، و نهاية الاهتمام بشأنه، حتّى اضمحلّ فى جنبه الوجوبات الكثيرة، حتّى فى الأركان، و حتّى فى صورة العمد أيضا.

فأين هذا ممّا ذكره جمع من الفقهاء من أنّ صلاة المأموم الذى ترك المتابعة للإمام عمدا صحيحة، مع كونه مأموما و صلاته اقتداء بالإمام، و وقوعها جماعة، سيّما و أن يقولوا بوجوب المتابعة فى صورة وقوع المخالفة سهوا أو خطأ، بل و كون وجوب المتابعة حينئذ شرطا لصحّة صلاة المأموم، مع أنّه رفع عن أمّة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الخطأ و النسيان بالأخبار المتواترة «۱»، و أنّ المكلّف فى صورة النسيان أعذر منه فى صورة العمد؟! فظهر أنّ هذا الإشكال إنّما يرد على الجمع المذكور لا غيره من الفقهاء، فتأمّل جدّا!

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۱۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۹ الحديث ۱۰۵۵۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵۵

۱۸۳- مفتاح [لزوم ترک القراءة للمأموم]

و من الشرائط أن لا يقرأ خلف الإمام المرضى، للصحاح المستفيضة «۱»، منها: «من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات بعث على غير الفطرة» «۲» إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة و لا يسمع صوت و لا همهمة، فيستحبّ القراءة حينئذ للمعتبرة «۳»، و إنّما حملت على الاستحباب للصحيح: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» «۴» أو كان مسبوقا و كانت الركعة له من الأوليين و للإمام من الأخيرتين، فعليه القراءة أيضا، كما يأتى.

و قيل باستحباب ترک القراءة فى غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب «۵».

و قيل باختصاصه بالجهريّة «۶». و قيل: فيه أقوال اخر منتشرة جدّا «۷»،

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۸۸۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۸۹۴.

(۵) المراسم: ۸۷.

(۶) الجامع للشرائع: ۹۹.

(۷) مدارک الأحكام: ۴/ ۳۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵۶

و الأصحّ ما قلناه.

أمّا غير المرضى فلا يسقط القراءة خلفه، بل يجب الإتيان بها، و لو بمثل حديث النفس و الاقتصار على الحمد، كما يستفاد من المعتبرة «۱».

و فى الصحيح: قلت: من لا أقتدى به فى الصلاة. قال: «افرغ قبل أن يفرغ فإنّک فى حصار، فإن فرغ قبلک فاقطع القراءة و اركع معه» «۲».

و الأحوط أن يجمع بين القراءة و الإنصات مهما أمكن؛ للأمر بالإنصات معهم فى المعتبرة «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۴ الحديث ۱۰۹۱۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۷ الحديث ۱۰۹۲۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۸ الحديث ۱۰۹۲۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵۷

قوله: (و من الشرائط). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى قراءة المأموم خلف الإمام على أقوال منتشرة، حتّى ذكر فى «روض الجنان» أنّه لم يقف فى الفقه على خلاف فى مسألة يبلغ ما فى هذه المسألة من الأقوال «۱»، و ليس للتعرّض لذكر الجميع كثير فائدة؛ لضعف أدلّتها، و الأهمّ ملاحظة الأدلّة فى ذلك و متابعتها، ما لم تكن شاذّة، بل لم يكن حينئذ أدلّة، كما هو ظاهر، فلا بدّ من ملاحظة ما هو الدليل واقعا و من متابعته.

و الذى رجّح الآن و صحّح، و فى الأزمنة السابقة أيضا عند من رجّح هو تحريم القراءة على المأموم مطلقا، إلّا إذا كانت الصلاة جهريّة و لا يسمع المأموم القراءة و لو همهمة، و أنّه حينئذ يستحبّ القراءة؛ لصحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلّا أن تكون صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ» «۲».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السّلام: عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: «أمّا [الصلاة] التى لا يجهر فيها بالقراءة فإنّ ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، و أمّا [الصلاة] التى يجهر فيها فإنّما امر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت و إن لم تسمع فاقرأ» «۳».

و صحيحة سليمان بن خالد أنّه سأل الصادق عليه السّلام: أ يقرأ [الرجل] فى الاولى

---

(۱) روض الجنان: ۳۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۲ الحديث ۱۱۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الحديث ۱۰۸۸۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۲ الحديث ۱۱۴، الاستبصار: ۱/ ۴۲۷ الحديث ۱۶۴۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۸۸۸.

.....

«و العصر» خلف الإمام و هو لا يعلم أنّه يقرأ؟ فقال: «لا ينبغى له أن يقرأ، يكله إلى الإمام» «۱».

فما فى بعض الأخبار الضعيفة من تجويز القراءة فى الاخفاتيّة دون الجهريّة «۲»- كما أفتى به العلّامة «۳»- لا يعارض الصحاح مع التأكيد الوارد فيها، سيّما مع حمل الضعيف على أولويّة ترك القراءة جمعا، كما فعل بعضهم «۴»، فإنّ العبادة لا يمكن خلوّها من الرجحان، فما ظنّك بالمرجوحيّة؟ و أضعف منه القول باختصاص ذلك بالجهريّة.

و يدلّ على المنع كصحيحة قتيبة عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «إذا كنت خلف إمام ترضى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ أنت لنفسك، و إن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ» «۵».

و ورد فى غير واحد من الأخبار المعتبرة، المنع عن القراءة خلف الإمام مطلقا، مثل صحيحة زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة» «۶».

و كصحيحة يونس بن يعقوب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصلاة خلف من

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۳ الحديث ۱۱۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۹ الحديث ۱۰۸۹۸.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷، لاحظ! روض الجنان: ۳۷۳.

(۴) مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۳۰۱.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۳ الحديث ۱۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۹۰ مع اختلاف يسير.

(۶) الكافي: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۹ الحديث ۷۷۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۶ الحديث ۱۰۸۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۵۹

.....

أرتضى به أقرأ خلفه؟ فقال: «من رضيت به فلا تقرأ خلفه» «۱». و غير ذلك.

و المطلق يحمل على المقيّد و عرفت المقيّد، و منه موثّقة سماعة قال: سألته عن الرجل يؤمّ الناس فيسمعون صوته و لا يفقهون ما يقول، فقال: «إذا سمع صوته فهو يجزيه و إذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه» «۲».

و إنّما حمل الأمر بالقراءة على الاستحباب لصحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام: عن الرجل يصلّى خلف إمام يقتدى به فى صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: «لا بأس إن صمت و إن قرأ» «۳».

و المشهور أنّه يستحبّ للمأموم التسبيح فى الاخفاتيّة، لصحيحة بكر بن محمّد الأزدى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: « [إنّى] أكره للمرء أن يصلّى خلف إمام بصلاة لا يجهر فيها فيقوم كأنّه حمار» قال: قلت: جعلت فداك فيصنع ما ذا؟ قال:

«يسبّح» «۴».

و فى صحيحة زرارة الأمر بالتسبيح فى نفسه فى الجهريّة أيضا؛ فإنّه روى عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: «إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت و سبّح فى نفسك» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۳ الحديث ۱۱۸، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۹ الحديث ۱۰۸۹۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۴ الحديث ۱۲۳: الاستبصار: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۶۵۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۸۹۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۴ الحديث ۱۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۹ الحديث ۱۶۵۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۸ الحديث ۱۰۸۹۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۶ الحديث ۸۰۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۰ الحديث ۱۰۹۰۰ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۲ الحديث ۱۱۶، الاستبصار: ۱/ ۴۲۸ الحديث ۱۶۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۱ الحديث ۱۰۹۰۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۰

.....

إلّا أنّه يحمل على الإنصات فى الاخفاتيّة؛ لمنافاة التسبيح وجوب الإنصات لقراءة الإمام و الاستماع لها، كما ورد فى القرآن «۱» و

الأخبار «۲»، إلّا أن يقال بعدم المنافاة بين ذلك، و بين التسبيح فى نفسه، و أنّه يجوز الجمع بينهما، و فيه تأمّل.

ثمّ اعلم! أنّ المراد هو القراءة خلف الإمام فى الركعتين الأوّلتين؛ لما عرفت فى مبحث القراءة مشروحا من أنّ القراءة وظيفة الأوّلتين خاصّة، و الأخيرتين وظيفتهما التسبيح، و يجوز قراءة الحمد وحدها مكان التسبيح و عوضه، كما عرفت من الأخبار.

و أقصى ما يجوز أن يقال: وظيفة الأخيرتين التخيير بين القراءة و التسبيح، لا أنّه وظيفتهما القراءة، فإنّ القدر المشترك بينهما هو أحدهما، و أحدهما «۳» غير خصوص القراءة؛ لأنّه بديهى أنّ التخيير بين القراءة و التسبيح غير القراءة، فوظيفتهما هو التخيير المذكور لا القراءة.

و فى صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إن كنت خلف الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتّى يفرغ و كان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأوّلتين، و قال: يجزيك التسبيح فى الأخيرتين» قلت: أىّ شىء تقول أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» «۴».

و لعلّ المراد: أىّ شىء تقرأ أنت؟ قال: «أقرأ فاتحة الكتاب» من حيث إنّه عليه السّلام كان إماما، فوافق الأخبار الصريحة فى أنّ الإمام عليه أن يقرأ فى الأخيرتين

---

(۱) الأعراف (۷): ۲۰۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الباب ۳۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) فى (د ۱): هو إحداهما، و إحداهما.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۵ الحديث ۱۲۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۹۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۱

.....

فاتحة الكتاب، بخلاف المأموم و المنفرد؛ فإنّهما يسبّحان فى الأخيرتين أو مخيّران بين التسبيح و القراءة.

و بالجملة؛ عرفت الحال فى الأخيرتين خلف الإمام و أنّ حال المأموم فيهما حال المنفرد بل الإمام أيضا، فلا يحتاج إلى التطويل فى المقام، فعرفت الحال فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئا فى الأوّلتين و أنصت لقراءته» «۱».

قوله: (أمّا غير المرضى). إلى آخره.

لا ريب فى وجوب القراءة خلفه؛ لانتفاء القدوة، و كونه منفردا فى نفس الأمر و إن تابعه ظاهرا.

و ورد فى ذلك أخبار كثيرة، و ورد فى أخبار كثيرة فضيلة الصلاة معهم تقيّة، و أنّ المصلّى معهم كالشاهر سيفه فى سبيل اللّه «۲»، و أنّه كمن صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه يغفر له بعدد من خالفه «۳»، إلى غير ذلك، لكن يجب مراعاة التقيّة البتّة، بأن لا يجهر بالقراءة فى الجهريّة؛ لما دلّ على وجوب التقيّة.

و لصحيحة على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل يصلّى خلف من لا يقتدى بصلاته و الإمام يجهر بالقراءة، فقال: «اقرأ لنفسك و إن لم تسمع نفسك فلا بأس» «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۵ الحديث ۱۰۸۸۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۸۰۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۱ الحديث ۱۰۷۲۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۹۹ الباب ۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۶ الحديث ۱۲۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۰ الحديث ۱۶۶۳، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۱۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۲

.....

فظهر منها أنّه لا يجب إسماع النفس أيضا، و وجهه ظاهر؛ لأنّ بإسماع النفس يظهر على القريب منه أنّه يقرأ لنفسه، فيخالف التقيّة.

فظهر أيضا أنّه لو لم يتمكّن من قراءة السورة بالمرّة يسقط عنه وجوب قراءتها، بل يحرم عليه أيضا.

و فى «المدارك» ادّعى الإجماع على إجزاء الفاتحة حينئذ «۱»، و فى غير واحد من الأخبار الضعيفة إجزاء الحمد وحده.

و فى صحيحة محمّد بن عذافر، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن دخولى مع من أقرأ خلفه فى الركعة الثانية، فيركع عند فراغى من قراءة أمّ الكتاب، فقال:

«تقرأ فى الاخراوين كى تكون قد قرأت فى ركعتين» «۲».

فظهر ممّا ذكرنا جواز الاكتفاء بالركوع معهم من دون درك قراءة أصلا إذا لم يدرك، كما قطع به فى «التهذيب»؛ لرواية إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل المسجد فأجد الإمام قد ركع و قد ركع القوم فلا يمكننى أن اؤذّن و اقيم و اكبّر، فقال لى: «فإذا كان كذلك فادخل معهم فى الركعة و اعتدّ بها فإنّها من أفضل ركعاتك»، قال إسحاق: فلمّا سمعت أذان المغرب و أنا على باب بيتى قاعد قلت للغلام: انظر اقيمت الصلاة؟ فجاءنى فقال: نعم، فقمت مبادرا فدخلت المسجد فوجدت الناس قد ركعوا، فركعت مع أوّل صفّ أدركت و اعتددت بها ثمّ صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات ثمّ انصرفت، فإذا خمسة أو ستّة من جيرانى قد قاموا إلىّ من المخزوميين و الامويّين فأقعدونى، ثمّ قالوا: يا أبا هاشم! جزاك اللّه عن نفسك خيرا فقد و اللّه رأينا خلاف ما ظننّا بك، و ما قيل فيك، فقلت: و أىّ شىء

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۲۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۶ الحديث ۱۱۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۳ الحديث ۱۰۹۱۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۳

.....

[ذلك]؟ قالوا: اتّبعناك حين قمت إلى الصلاة و نحن نرى أنّك لا تقتدى بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتددت بالصلاة معنا و صلّيت بصلاتنا، فرضى اللّه عنك و جزاك خيرا، قال: فقلت لهم: سبحان اللّه! أ لمثلى يقال هذا؟ قال: فعلمت أنّ أبا عبد اللّه عليه السّلام لم يأمرنى إلّا و هو يخاف علىّ هذا و شبهه «۱».

و الرواية واضحة المتن، موافقة للأدلّة الكثيرة الواضحة فى وجوب التقيّة و لزوم مراعاتها.

و بالجملة؛ لا شكّ فى وجوب الصلاة كذلك إذا اقتضاه التقيّة، إلّا أنّ الشأن فى الاكتفاء بها فى صورة التمكّن من إعادتها فى الوقت، بحيث لا تنافى التقيّة أصلا و رأسا و بوجه من الوجوه؛ إذ مع منافاة الإعادة لها لا شبهة فى عدم وجوب الإعادة، و ظاهر رواية إسحاق عدم وجوب الإعادة مطلقا.

و كذا رواية أحمد بن عائذ عن أبى الحسن عليه السّلام قال له: إنّى أدخل مع هؤلاء فى صلاة المغرب فيعجلونى إلى ما أن اؤذّن و

اقيم، فلا أقرأ شيئا حتّى إذا ركعوا فأركع معهم أ فيجزينى ذلك؟ قال: «نعم» «۲».

لكن الأحوط لو لم نقل بكونها أقوى، إلّا أن يخاف الانجرار إلى خلاف التقيّة.

و ورد فى غير واحد من الأخبار، الصلاة فى البيت ثمّ الخروج إليهم و إعادتها معهم «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۳۳، الاستبصار: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۶۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۸ الحديث ۱۰۹۲۵ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۷ الحديث ۱۳۱، الاستبصار: ۱/ ۴۳۱ الحديث ۱۶۶۴، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۸۳ الحديث ۷۳۱۶ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۲ الباب ۶ من أبواب صلاة الجماعة.

.....

و فى بعضها: «كذلك أصنع أنا» قاله الباقر عليه السّلام فى صلاة الجمعة «۱».

و فى غير واحد منها: أنّ من فعل كذلك كتب اللّه له بها خمسا و عشرين درجة «۲».

و فى بعضها صرّح «۳»: «خرج بحسناتهم» «۴».

و فى اخرى أنّ «الذى يصلّى فى بيته يضاعفه اللّه له ضعفى أجر الجماعة تكون له خمسين درجة، و الذى يصلّى مع جيرته له [يكتب اللّه له] أجر من صلّى خلف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و يدخل معهم فى صلاتهم، فيخلف عليهم ذنوبه و يخرج بحسناتهم» «۵». إلى غير ذلك ممّا ورد.

قوله: (فى المعتبرة).

أقول: و إن كان المستفاد من بعضها كفاية هذا الاستماع عن قراءته، و أنّه يجزيه هذه الصلاة و إن لم يقرأ فيها، إلّا أنّه محمول على التقيّة و الاتّقاء بلا خلاف «۶»، و أنّ اللازم قراءة الحمد و السورة جميعا، و أنّه إن لم يمكنه قراءة السورة يكفيه قراءة الحمد، كما عرفت.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۶ الحديث ۶۷۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۳۵۰ الحديث ۹۵۴۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۱۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۲ الحديث ۱۰۷۲۹.

(۳) لم ترد فى (د ۱) و (ك): صرّح.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۰ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۰۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۰ الحديث ۷۷۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۴ الحديث ۱۰۷۳۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۷۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۳ الحديث ۱۰۷۳۳.

(۶) فى (ك) و (د ۱، ۲): خفاء.

۱۸۴- مفتاح [اشتراط التوافق بين صلاة الإمام و المأموم]

و من الشرائط أن يتوافق نظم الصلاتين فى الأفعال، فلا يقتدى فى اليوميّة مع الكسوف و العيد و لا العكس؛ لعدم إمكان المتابعة.

أمّا فى عدد الركعات فلا؛ للصحاح المستفيضة «۱». و كذا فى النوع و الصنف، فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفّل و بالعكس، و فى كلّ من الخمس مع الاخرى، وفاقا للمشهور للصحاح «۲».

و تفصيل الصدوق فى الظهرين «۳» شاذّ، و كذا منع والده عن ائتمام المتمّم بالمقصّر و بالعكس «۴»، و يدفعه الصحاح الصراح «۵». نعم يكره ذلك للموثّق «۶».

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۸ الباب ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) قال رحمه اللّه: لا بأس أن يصلّى الرجل الظهر خلف من يصلّى العصر و لا يصلّى العصر خلف من يصلّى الظهر، إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّى معه العصر، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر، فيجزئ عنه و لم نجد مستنده «منه رحمه اللّه». [لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰].

(۴) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۳/ ۶۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الحديث ۱۰۸۱۱ و ۱۰۸۱۳، ۴۰۰ الحديث ۱۱۰۱۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۰ الحديث ۱۰۸۱۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۶

و أن يستمرّ الاقتداء من الابتداء إلى الانتهاء إلّا لعذر، كما مرّ فى مباحث النيّة «۱».

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۲۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۷

قوله: (و من الشرائط). إلى آخره.

اشتراط توافق النظم بديهى المذهب، مع عدم إمكان المتابعة التى هى مأخوذة فى الجماعة على حسب ما عرفت.

و أمّا عدم اشتراط غيره، ممّا ذكره، ففى «المنتهى» ادّعى الإجماع على جواز اقتداء المفترض بالمفترض، و إن اختلف الفرضان «۱».

و فى «التذكرة» قال: لا يشترط اتّحاد الصلاتين نوعا و لا صنفا، فللمفترض أن يصلّى خلف المتنفّل و بالعكس، و من يصلّى الظهر خلف من يصلّى البواقى و بالعكس، سواء اختلف العدد، أو اتّفق عند علمائنا «۲»، انتهى.

و يدلّ عليه أيضا ما فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل إمام قوم يصلّى العصر و هى لهم الظهر، قال: «أجزأت عنه و أجزأت عنهم» «۳».

و حسنة الحلبى عنه عليه السّلام: عن رجل أمّ قوما فى العصر فذكر و هو يصلّى بهم أنّه لم يكن صلّى الاولى، قال: «فليجعلها الاولى التى فاتته و يستأنف بعد صلاة العصر و قد قضى القوم صلاتهم» «۴».

و صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا صلّى المسافر خلف قوم

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۱۸۹.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۷۲ و ۲۷۳ المسألة ۵۵۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۹ الحديث ۱۷۲، الاستبصار: ۱/ ۴۳۹ الحديث ۱۶۹۱، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۹۸ الحديث ۱۱۰۰۵.

(۴) الكافي: ۳/ ۲۹۴ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۹۷ الحديث ۷۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۲ الحديث ۵۱۸۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۸

.....

حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم، فإن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين العصر» «۱»، بل جواز اقتداء كلّ من المسافر و الحاضر الآخر مطلقا- كما سنذكر- دليل واضح لانحصار المخالف في الصدوقين «۲».

و يدلّ عليه أيضا كصحيحة أبي بصير قال: سألته عن رجل صلّى مع قوم و هو يرى أنّها الاولى و كانت العصر، قال: «فليجعلها الاولى و ليصلّ العصر» «۳».

فما في «الكافي» من قوله: و في حديث آخر: «فإن علم أنّهم في صلاة العصر، و لم يكن صلّى الاولى، فلا يدخل معهم» «۴» مؤوّل بكون المراد من الدخول المنهي عنه الدخول بقصد العصر، أو شاذّ يجب طرحه، و المراد من المتنفّل الفريضة المعادة مثلا؛ لما عرفت من عدم جواز الجماعة في النوافل «۵».

قوله: (و تفصيل الصدوق). إلى آخره.

قال في باب أحكام السهو في الصلاة من «الفقيه»: لا بأس أن يصلّي الرجل الظهر خلف من يصلّي العصر، و لا يصلّي العصر خلف من يصلّي الظهر، إلّا أن يتوهّمها العصر فيصلّي معه العصر ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر فيجزئ عنه «۶».

قال في «الذكرى»: لا نعلم مأخذه، إلّا أن يكون نظره إلى أنّ العصر لا يصحّ إلّا بعد الظهر فإذا صلّاها خلف من يصلّي الظهر فكأنّه قد صلّى العصر مع الظهر مع

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۳۰۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۰ الحديث ۱۱۰۱۰.

(۲) نقل عن والد الصدوق في مختلف الشيعة: ۳/ ۶۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۸۳ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۷۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۹ الحديث ۱۱۰۰۸.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۰ الحديث ۱۱۰۰۹.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۵۷ من هذا الكتاب.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۶۹

.....

أنّها بعدها، و هو خيال ضعيف؛ لأنّ عصر المصلّي مترتّبة على ظهر نفسه لا ظهر إمامه «۱».

أقول: غير خفي أنّه ليس خياله؛ لعدم منعه عن اقتداء العشاء بالمغرب، مع جريان الخيال في ذلك بلا تفاوت أصلا، مع أنّه لو كان ذلك خياله لزمه منع الاقتداء في الظهر بالعصر و المغرب بالعشاء، و غير ذلك ممّا قال الصدوق بصحّته.

و ربّما استدلّ له بصحيحة علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السّلام عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلّي معه و هي

تحسب أنّها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ و ما حال المرأة فى صلاتها معهم و قد كانت صلّت الظهر؟ قال:

«لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرأة صلاتها» «۲».

و هو غير جيّد؛ لأنّ مدلول الرواية مناف لما ذكره الصدوق، فكيف يكون دليله؟! و مع ذلك لا يمكن الاستدلال بها على المنع، من الائتمام فى صلاة العصر بمن صلّى الظهر؛ لعدم ظهور أنّ منشأ أمره عليه السّلام بإعادة المرأة صلاتها هو كون اقتدائها فى صلاة العصر بمن صلّى الظهر؛ إذ لعلّه من جهة وقوفها قدّام المأمومين، أو محاذيا للإمام فى الجماعة، أو كليهما على ما يومئ إليه ذكر قيامها بحيال الإمام فى السؤال، و أنّه هل يفسد ذلك على القوم؟

و سيجىء عدم جواز وقوف المرأة محاذية للإمام، و أنّ اللازم وقوفها متأخّرة عنه.

و بالجملة؛ مطلقات الأخبار و عموماتها «۳»، و خصوص ما ورد من أنّ

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۸۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۹ الحديث ۱۷۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۹ الحديث ۱۱۰۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۸ الباب ۵۳ من أبواب صلاة الجماعة.

.....

المسافر يصلّى خلف المقيم فى الرباعيّة و يقتدى فيها، و يجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين العصر، أدلّة واضحة على فساد التفصيل الذى ذكره.

بل كلامه فى «الفقيه» فى باب الجماعة موافق للأصحاب، حيث أتى بالإطلاقات و العمومات و الخصوص الذى ذكرناه، و صرّح بأنّه صحيح «۱»- كما لا يخفى على الملاحظ- فإذا صحّ ذلك، مع أنّه صلاة قصر خلف المتمّ، و خلف من يصلّى خصوص الركعتين الأخيرتين اللتين لا قراءة فيهما من الظهر، فلعلّ صحّة غيره بطريق أولى، فتأمّل جدّا! فلعلّه لهذا ادّعى إجماع جميع علمائنا على الجواز «۲»، و أنّ المخالف منحصر فى بعض المخالفين «۳»، فلعلّ المدّعى بنى على أنّ ما ذكره أوّلا من جملة الآداب و المستحبّات، أو أنّه تغيّر رأيه.

و كيف كان؛ لا عبرة بمخالفته أصلا لو كان مخالفا.

قوله: (و كذا منع). إلى آخره.

المشهور جواز اقتداء الحاضر بالمسافر و بالعكس.

بل ظاهر المحقّق فى «المعتبر»، و العلّامة فى جملة من كتبه أنّه موضع وفاق «۴»، و نقل عن على بن بابويه أنّه لا يجوز إمامة المتمّ للمقصّر و لا العكس «۵».

و يدلّ على المشهور، مضافا إلى الإطلاقات و العمومات «۶»، صحيحة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۱۱۸۳.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۱۸۹.

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۳۷۰

(۳) لاحظ! الفقه على المذاهب الأربعة: ۱/ ۴۲۶.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۴۱، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۱، منتهى المطلب: ۶/ ۲۲۷.

(۵) نقل عن على بن بابويه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۶۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الباب ۱۸ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷۱

.....

ابن مسلم السابقة عن الباقر عليه السّلام «۱».

و صحيحة ابن مسكان و الأحول عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين فى صلاتهم، فإن كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الأوّلتين، و إن كانت العصر فليجعل الأوّلتين نافلة و الأخيرتين فريضة» «۲».

و صحيحة حمّاد عن الصادق عليه السّلام فى المسافر يصلّى خلف المقيم، قال: «يصلّى ركعتين و يمضى حيث شاء» «۳». إلى غير ذلك من أخبار معتبرة كثيرة.

و المشهور الكراهة أيضا؛ لصحيحة البزنطى عن داود بن الحصين، عن البقباق، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يؤمّ الحضرى المسافر و لا المسافر الحضرى، فإذا ابتلى بشىء من ذلك فأمّ قوما حاضرين، فإذا أتمّ الركعتين سلّم ثمّ أخذ بيد بعضهم فقدّمه فأمّهم. فإذا صلّى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين و يسلّم، و إن صلّى معهم الظهر فليجعل الأوّلتين الظهر و الأخيرتين العصر» «۴».

و هذه الرواية لا تقصر عن الصحيحة؛ لكون البزنطى ممّن أجمعت العصابة و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۵»، و كون داود ثقة وثّقه النجاشى «۶»، و أنّ له كتابا يرويه عدّة من أصحابنا، فلا يعارضه ما قال الشيخ و ابن عقدة من كونه واقفيّا «۷»؛

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۰ الحديث ۱۱۰۱۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۵ الحديث ۳۶۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الحديث ۱۰۸۱۳.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۳۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۵ الحديث ۳۵۷، الاستبصار: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۶۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الحديث ۱۰۸۱۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۴ الحديث ۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۰ الحديث ۱۰۸۱۵ مع اختلاف يسير.

(۵) رجال الكشى: ۲/ ۸۳۱ الرقم ۱۰۵۰.

(۶) رجال النجاشى: ۱۵۹ الرقم ۴۲۱.

(۷) رجال الطوسى: ۳۴۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷۲

.....

لأنّ النجاشى أبصر و أعرف و أمهر، مضافا إلى ما عرفته من مؤيّداته، و منها أنّه يروى عن داود المذكور صفوان بن يحيى، و هو مثل

البزنطى فى جميع ما ذكر «۱»، و يروى عنه جعفر بن بشير، و هو ممّن يروى عن الثقات و يروون عنه «۲».

مع أنّ هـذه الروايـة رواها فى «الفقيه» مفتيا بها، و قال فى أوّله ما قال، مع أنّ الذى قاله الشـيخ ربّما كان عن ابن عقدة، و غير بعيد هذا الاحتمال عند الماهر فى الرجال، و ابن عقدة زيدى جارودى.

و مع جميع ذلك السـند منجبر بفتوى الأصـحاب، فلو كان ضـعيفا يكون حجّـة، فما ظنّك بمثل الروايـة المذكورة؟! و يظهر من الأدلّة المـذكورة و الفتاوى رجحان الجماعـة المـذكورة، بحيث لا يعارضه الكراهة المذكورة أصـلا، فلعلّ الكراهة فى صورة تيسّـر الجماعة الخاليـة عن هـذه الكراهـة، و الرجحـان ذاتى، و المرجوحيّـة إضافيّـة، و لا تضـادّ بينهـا، كمـا حقّقنا الحال فى أمثال ذلك فى «الفوائد الحائريّة» و غيرها «۳».

قوله: (و أن يستمر). إلى آخره.

اعلم! أنّ فى كلام الفاضلين أنّه لا يجوز للمأموم مفارقة الإمام لغير عذر، فإن نوى الانفراد جاز «۴»، انتهى.

أمّا عدم جواز المفارقة مع قصد الاقتداء و البناء عليه، فقد ثبت ممّا مرّ من وجوب المتابعة.

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) رجال النجاشى: ۱۱۹ الرقم ۳۰۴، جامع الرواة: ۱/ ۱۵۰.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۱۷۰ الفائدة ۱۴، الرسائل الاصوليّة: ۲۳۸.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۶، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۶ و ۴۷.

.....

و أمّا جواز المفارقة حينئذ لعذر، فمثل ما ورد من أنّ المأموم المسـبوق يفارق الإمام فى إتيانه بتشـهّده، إذا كان موضع تشـهّده و ليس موضع تشهّد الإمام فيتشهّد و يلحق الإمام.

و كـذلك الحال فى قنوته، و كـذلك لو ترك فعلا من أفعال الصـلاة مع الإمام غفلـة فتذكّر، و الإمام دخل فى أفعال اخر، فإنّه يفارقه بأن يشتغل فى تدارك ما تركه معه ثمّ يلحقه، كما أشرنا إليه فيما سبق «۱».

فالمراد من العـذر خصوص المواضع التى ورد من الشـرع جواز مفارقته حينئذ بالنحو الذى ورد، و مقتضـى وجوب المتابعة أنّ المأموم يأتى بالامور المذكورة فى غاية الاسـتعجال و السـرعة حسب ما تيسّر و يلحق الإمام، و مقتضى ما ذكر عدم جواز التسليم قبل الإمام إلّا لعذر، و ستعرف حاله.

و أمّـا أنّه يجوز للمـأموم العـدول عن الاقتـداء إلى الانفراد فى أثناء الصـلاة مطلقا، من دون توقّف على عـذر أصـلا- كما هو مقتضـى كلامهما- فقد نقل العلّامة فى «النهاية» و «التذكرة» على ذلك الإجماع «۲»، و فى «المدارك»: هو المعروف من مذهب الأصحاب «۳»، انتهى.

و لم يظهر لى ذلك سوى الإجماع المنقول، و الظاهر من «الدروس» منع ذلك؛ حيث لم يشـر إلى ذلك فى مبحث الجماعة أصلا، بل قال: و يجوز التسليم قبل الإمام لعذر فينوى الانفراد «۴». إلى آخر ما ذكره، فلاحظ مجموع ما ذكره فيه.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۲۶ و ۳۲۷ من هذا الكتاب.

(۲) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۲۸، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۶۹ و ۲۷۰ المسألة ۵۵۷.

(۳) مدارک الأحکام: ۴/ ۳۷۷.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷۴

.....

و الظاهر من الشيخ فی «النهاية» أيضا عدم تجويزه «۱»، بل فی «المبسوط» صرّح بأنّ من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته، و إن فارقه لعذر و تمّم صحّت صلاته «۲».

و الصدوق لو كان يجوّز ذلك لكان يذكره فی «الفقيه» الذی صنّفه لمن لا يحضره الفقيه، بل ربّما يظهر من التأمّل فيما ذكره فيه عدم تجويزه له، و عدم رضاه به.

فلاحظ و تأمّل فإنّه روى عن علی بن جعفر، عن أخيه موسی عليه السّلام و سأله: عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدّم أحدا، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام فليقدّم بعضهم، و ليتمّ بهم ما بقی منها، و قد تمّت صلاتهم» «۳».

و لا يخفی ظهورها فی عدم جواز العدول من غير عذر.

و كذلك روى عن الحلبی، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أمّ قوما و صلّی بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلا آخر فيعتدّ بالركعة.» «۴».

و لا يخفی ظهورها «۵» أيضا، بل ذكر أمثال هذه الرواية، بل نقل عن أبيه فی رسالته إليه ما يظهر منه انحصار صحّة صلاة المأمومين فی تقديم من يصلّی بهم بقيّة صلاتهم إذا عرض ما يمنع الإمام الأوّل.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسی: ۱۱۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۵۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۶ الحديث ۱۱۰۸۲ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافی: ۳/ ۳۸۳ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۳ الحديث ۱۴۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۰ الحديث ۱۰۹۵۷ مع اختلاف يسير.

(۵) فی (د ۱): ظهور هذه.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷۵

.....

بل روى عن علی بن جعفر عن أخيه موسی عليه السّلام فيمن كان خلف إمام يطوّل فی التشهّد فيأخذه البول أو يعرض له وجع، أو يخاف علی شیء أنّه قال: يسلّم و ينصرف «۱».

و لم يظهر له أنّه يجوز له العدول إلی الانفراد مطلقا، فما السبب فی التضييق علی نفسه؟

و روى أيضا عن داود بن الحصين عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا يؤمّ الحضری المسافر، و لا المسافر الحضری، فإن ابتلی [بشیء من ذلك] فأمّ قوما حاضرين، فإذا أتمّ ركعتين سلّم، ثمّ أخذ بيد أحدهم فقدّمه فأمّهم» «۲»، و لا يخفی ظهورها أيضا.

و بالجملة؛ لو كان جائزا عنده العدول المذكور، لكان اللازم عليه أن يذكر ذلك لمن لا يحضره الفقيه، فضلا أن لا يشير إليه أصلا، و

يذكر ما هو ظاهر فى خلافه من امور كثيرة، و لا يتبه على توجيه أصلا.

و من جملة ما دلّ على عدم جواز ذلك العدول، و أورده فى «الفقيه» ما سنذكر.

فظهر أنّ الشيخ أيضا حاله حال الصدوق؛ لأنّه أيضا فعل ما فعله الصدوق، بل و ربّما زاد عليه، و كذا الكلام فى «الكافى».

و لعلّ الإجماع الذى ادّعاه العلّامة بناؤه على غاية وضوح كون الجماعة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۷ نقل المعنى.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۸۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۴ الحديث ۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۰ الحديث ۱۰۸۱۵ مع اختلاف يسير.

.....

مستحبّة عند الشيعة «۱»، فيكون خروجها عن ماهيّة الصلاة فى غاية الوضوح مع استحبابها.

و من البديهيّات أنّ المستحبّ رفعه لا ضرر فيه أصلا، و رفع اليد عنه لا حزازة فيه مطلقا، و إلّا لكان شرطا من شرائط صحّة الصلاة، و هو خلاف المفروض، و لذا ذكر ما ذكرنا عنه فى مسألة من تقدّم على الإمام فى أفعال الصلاة عمدا من المأمومين «۲»، بل فى المقام احتجّ بأنّ الائتمام إنّما يفيد الفضيلة، فتبطل هى بفواته دون الصحة، و بأنّ الجماعة ليست واجبة ابتداء، فكذا استدامة، و بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة، ثمّ خرجت من صلاته و أتمّت منفردة «۳».

و بصحيحة أبى المغراء عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى خلف الإمام فيسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك بأس» «۴».

و بصحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام التى ذكرناها عن «الفقيه» فى تسليم المأموم قبل الإمام «۵»، للأعذار المذكورة فيها «۶».

فإذا كانت الامور المذكورة مستند إجماعه فلا غرو فى دعواه الإجماع المذكور.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۲۸، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۶۹ المسألة ۵۵۷.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۵۰ و ۳۵۱ من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۳ الحديث ۱۳۳۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۲ الحديث ۳۸۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۳۵ الحديث ۱۱۰۹۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۵ الحديث ۱۸۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۴ الحديث ۱۱۰۴۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۱.

(۶) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۲۸، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۷۰ و ۲۷۱ المسألة ۵۵۷.

.....

و لا يخفى فساد هذه المستندات، سواء كانت للإجماع المنقول أو لنفس المسألة؛ لأنّ كون الجماعة مستحبّة أمر على حدة، و ترك

المأموم القراءة الواجبة و زيادته الركوع و السجود و غيرهما ممّا مرّ أمر على حدة.

فإن أردت من ذلك صحّة العدول للمأموم قبل تجاوز محلّ القراءة، و قبل صدور ما يضرّ المنفرد، فلا كلام، كما عرفت سابقا.

و إن أردت الأعمّ، كما هو المتبادر، و هو المدّعى، ففساده أوضح ممّا يحتاج إلى تنبيه؛ إذ لا شكّ فى كون الجماعة شرطا لصحّة صلاة المأموم بالنحو الذى ذكر.

و الظاهر من الأخبار، و المتبادر منها كون الجماعة الصحيحة الشرعيّة الخالية عن الفساد و الإفساد شرطا، مضافا إلى ما ظهر لك مكرّرا من توقيفيّة العبادة على الثبوت من الشرع، و مضافا إلى ما ظهر لك من الأخبار من عدم جواز العدول الذى ادّعيت.

و ما ذكرت من عدم وجوب الجماعة ابتداء فكذا استدامة، قد عرفت فساده، مع عدم ظهور اللزوم الذى ادّعيت بالبديهة.

و أمّا صلاة ذات الرقاع، فهى صلاة ثابتة مشهورة مسلّمة عند الكلّ، لا تأمّل لأحد فيها و فى العدول الذى فيها، مع أنّ ذلك العدول إنّما هو للعذر بلا شبهة.

و المدّعى إنّما هو بغير عذر، بل اعتبار هذه الصلاة بخصوصها، و التعرّض لها كذلك، و الكلام فى هيئتها، و البحث عنها كذلك، ممّا يكون شاهدا على مشروعيّة العدول مطلقا من غير عذر.

و أمّا التسليم قبل الإمام فنقول بموجبه، بل نقول: لا نزاع فيه، و إنّما النزاع إنّما هو فى الجواز بالعذر، أو بغير العذر أيضا، و مع ذلك لا يلزم أن يكون ذلك بقصد العدول إلى الانفراد.

و كيف كان؛ هو أيضا خارج عن محلّ النزاع، سيّما بعد ما عرفت سابقا فى

.....

مبحث التسليم، أنّه هل هو واجب خارج أو داخل مستحبّ؟ فإنّ الإطلاق ينصرف إلى خصوص السلام عليكم، و أنّ المصلّى يخرج عن الصلاة بالسلام علينا، و غير ذلك.

مع أنّه اختار استحباب التسليم، فكيف يستدلّ بها بما ذكرنا؟! مع أنّ الظاهر من صحيحة على بن جعفر «۱» عدم جواز العدول الذى ادّعيت، كما عرفت.

بل صحيحة أبى المغراء أيضا ربّما كان فيها إيماء إلى ذلك، و المعصوم عليه السّلام لم يقل: إنو العدول إلى الانفراد ثمّ سلّم ناويا حالة الانفراد، بل قال: تسليمه لا بأس به «۲»، و بينهما فرق واضح.

و ممّا ذكر ظهر حال صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون خلف الإمام فيطيل [الإمام] التشهّد، قال: «يسلّم و يمضى لحاجته إن أحبّ» «۳»، فتأمّل جدّا! على أنّا نقول: الأخبار التى مرّت فى حكم المأموم الذى سبق الإمام سهوا أو خطأ ظاهرة فى عدم جواز العدول المذكور؛ لأنّ المعصوم عليه السّلام جعل الفلاح منحصرا فى رجوعه و عوده مع الإمام، و أمره بذلك خاصّة، و لم يرخّصه فى العدول إلى الانفراد أصلا.

و ممّا يدلّ على عدم جواز العدول ما ورد من النهى عن إبطال العمل، فإنّ

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۰۷ الحديث ۸۰۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۴ الحديث ۱۱۰۵۰.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۳ تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۹ الحديث ۱۴۴۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۳ الحديث ۱۱۰۴۸

مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۷۹

.....

العدول إلى الانفراد إبطال الجماعة المستحبّة المطلوبة؛ إذ لا شبهة فى كونها عملا مطلوبا غاية المطلوبيّة، و العدول عنها إلى الانفراد إبطال لها بلا شبهة.

و نقل عن «المبسوط» أنّه احتجّ بهذا، و بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إنّما جعل الإمام إماما ليؤتمّ به» «۱». إلى آخر الحديث «۲».

و لا خفاء فى دلالة كلّ واحد منهما على مطلوبه. و ما دلّ على النهى عن إبطال العمل واضح مسلّم عند الكلّ، من الآية «۳» و تتبع الأخبار.

على أنّا نقول: ما دلّ على وجوب ترك القراءة على المأموم ظاهر فى كون المراد المأموم إلى آخر الصلاة، لا- المأموم حين ترك القراءة، الذى يجوز رفع يده عن المأموميّة بعد تركه للقراءة بالمرّة و الإتيان بباقى الصلاة منفردا من دون تدارك القراءة المتروكة أصلا، مع أنّه إذا عدل إلى الانفراد خرج عن كونه مأموما جزما، و صلاة غير المأموم لا تصحّ بغير القراءة، كما هو مقتضى العمومات، و كذا الحال فى زيادة الركوع أو غيره.

و أيضا المتبادر من الأخبار الواردة فى الجماعة بقاء الجماعة إلى آخر الصلاة من غير عذر.

و بالجملة؛ تتبع الأخبار الواردة فى الجماعة يظهر ما ذكرنا غاية الظهور؛ لأنّهم عليهم السّلام فى مقام من المقامات التى يكون مقام ذكر جواز العدول المذكور لم يتعرّضوا له مطلقا، بل و لم يشيروا إليه أصلا و رأسا، و دائما أظهروا خلافه. بل فى حديث من الأحاديث لم يقع الإشارة إليه.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۴۲.

(۲) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۷۴ و ۷۵.

(۳) محمّد (۴۷): ۳۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۰

.....

فإن تمّ ما ادّعاه العلّامة من الإجماع «۱» فهو الحجّة، لكن عرفت كونه محلّ ريبة فى الجملة، لو لم نقل بتمامها، و إن كان رحمه اللّه كما قيل:

إذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام «۲»

إلّا أنّه مخالف لأدلّة كثيرة، و قواعد ثابتة معلومة، و وقع فيه ما يوقع فى الريبة.

مع أنّ الإجماع المنقول ليس إلّا خبرا واحدا صادرا عن ثقة، و مجرّد الخبر الواحد المذكور [لا] يكون كافيا «۳» فى ردّ ما ظهر من الأخبار التى لا تكاد تحصى.

و القواعد المعلومة التى عرفت، محلّ نظر و إشكال لا يمكن مراعاتها فى العبادات التوقيفيّة، لو لم نقل برجحان معارضها هنا، و الظاهر رجحانه، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الحقّ مع المصنّف، و إن كان ما ذكره فى مبحث النيّة، لا يفى به أصلا، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن الشيخ أنّه جوّز نقل النيّة من الانفراد إلى الائتمام و احتجّ عليه بإجماع الطائفة «۴»، و الأخبار عن الأئمّة عليهم السّلام، و انتفاء المانع من الصحّة، فيبقى الأصل سالما، و لأنّه يصحّ النقل من الانفراد إلى الإمامة للحاجة، فجاز إلى الائتمام طلبا للثواب «۵»، انتهى، و هو أعرف.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۶۹ و ۲۷۰ المسألة ۵۵۷.

(۲) لاحظ! لسان العرب: ۶/ ۳۰۶.

(۳) فى (ك) و (د ۱ و ۲): وافيا.

(۴) فى (د ۱، ۲): الفرقة.

(۵) نقل عنه فى تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۶۸ المسألة ۵۵۶، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۵۲ المسألة ۲۹۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۱

۱۸۵- مفتاح [أحكام متعلّقة بالمأموم و الإمام]

المشهور استحباب وقوف المأموم عن يمين الإمام إن كان رجلا واحدا، و خلفه إن كان أكثر أو امرأة، و أوجبه الإسكافى «۱»، فأبطل الصلاة مع المخالفة و هو الأحوط لما مرّ.

و ينبغى للمرأة الواحدة مع التأخّر الوقوف إلى جهة يمين الإمام؛ للصحيحين «۲»، و الصبى يتقدّمها و إن كان عبدا؛ للصحيح «۳»، و لو كان الإمام امرأة وقفت النساء إلى جانبيها؛ للصحاح «۴».

و كذا العارى المصلّى بالعراة، غير أنّه يبرز بركبتيه، للصحيح «۵».

و أن يقدّم من قدّمه المأمومون مع التشاحّ؛ لما فيه من اجتماع القلوب، و لا يقدّم من يكرهونه جميعا؛ للخبر «۶».

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۸۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۵ الحديث ۶۱۰۸، ۸/ ۳۳۲ الحديث ۱۰۸۲۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الحديث ۱۰۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الباب ۲۰ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۸ الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۲

و إن اختلفوا قدّم صاحب المسجد الراتب فيه و ساكن المنزل، بل لا يقدّم عليهما أحد بلا خلاف؛ للنصّ «۱»، ثمّ الأعلم بالسنّة و الأفقه فى الدين، ثمّ الأقرأ للقرآن، ثمّ الأقدم هجرة، ثمّ الأكبر سنّا.

و فى الخبر المشهور تقدّم الثلاثة الأخيرة مع ترتيبها المذكور على الأعلم «۲»، لكن المستفاد من غيره «۳» ما قلناه، و هو الأصحّ.

و أن يكون فى الصفّ الأوّل أهل المزيّة الكاملة من علم أو عمل أو عقل، و فى الثانى من دونهم، و هكذا؛ للنصوص «۴».

و أن يكون يمين الصفّ لأفاضلهم؛ لأنّه أفضل، كما فى النصوص «۵».

و أن يقام الصفوف و يأمر الإمام بذلك، و هو من وكيد السنن للنصوص المستفيضة «۶»، و أن يتمّها إذا كان فيها خلل للمعتبرة «۷».

و فى الحديث: «ما من خطوة أحبّ إلى اللّه من خطوة تمشيها تصل بها صفّا» «۸».

و أن لا يقوم المأموم فى الصفّ وحده؛ للخبر «۹»، إلّا مع العذر كامتلاء

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۷۵ و ۴۷۶ الحديث ۷۲۹۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۷۵ و ۴۷۶ الحديث ۷۲۹۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۶- ۳۴۸ الباب ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۵ و ۳۰۶ الباب ۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۷ الحديث ۱۰۷۴۲، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۶۰ الحديث ۷۲۳۷، ۴۶۱ الحديث ۷۲۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۲ الباب ۷۰ من أبواب الصلاة الجماعة.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۲ الحديث ۱۱۰۷۱.

(۸) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۴۲، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۲۰.

(۹) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۷ الحديث ۱۱۰۳۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۳

الصفوف فلا بأس، فيقوم بحذاء الإمام؛ للصحيح «۱». و إن وجد فى الصفّ ضيقا جاز أن يتقدّم أو يتأخّر، كما فى النصوص «۲».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۶ الحديث ۱۱۰۳۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۲ الباب ۷۰ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۵

قوله: (المشهور). إلى آخره.

بل العلّامة فى «التذكرة» و غيره ادّعى الإجماع على ذلك «۱»، و ادّعى أيضا الإجماع على صحّة المساواة فى وقوفهم مع الإمام «۲»، و مرّ ما يدلّ عليه من الأخبار «۳» فى شرح قول المصنّف: و أمّا التساوى فى الموقف. إلى آخره، فلاحظ.

هذا كلّه فى غير المرأة.

و أمّا المرأة، فالمستفاد من كلام المصنّف أنّ استحباب وقوفها خلف الإمام هو المشهور أيضا، و يحتاج ذلك إلى ملاحظة الكتب و الفتاوى.

و كيف كان؛ لا شكّ فى أنّ جمعا من الفقهاء قالوا بالوجوب، و هو الظاهر من الأخبار المعتبرة الكثيرة غاية الكثرة، من دون ورود معارض لها أصلا.

منها صحيحة على بن جعفر السابقة «۴»، فى شرح قول المصنّف: و تفصيل الصدوق «۵».

و منها قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه تعالى» «۶» و هو معتبر عند الفقهاء، يحتجّون به من دون رادّ منهم، و لا متأمّل.

و منها صحيحة الفضيل بن يسار أنّه قال للصادق عليه السّلام: اصلّى المكتوبة بامّ على، قال: «نعم؛ تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك» «۷».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۴۲ المسألة ۵۴۳، الخلاف: ۱/ ۵۵۴ المسألة ۲۹۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۴۰ المسألة ۵۴۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۱۳ و ۳۱۴ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۹ الحديث ۱۱۰۰۶.

(۵) راجع! الصفحة: ۳۶۸ و ۳۶۹ من هذا الكتاب.

(۶) مستدرك الوسائل: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۳۷۱۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۲ الحديث ۱۰۸۲۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۶

.....

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه سوى أبان، و هو ثقة عند المحقّقين فى أمثال زماننا، و حقّقنا فى الرجال أنّه من الأعاظم، بل ثقة أيضا «۱»، فلاحظ.

و قويّة أبى العبّاس قال: سألت الصادق عليه السّلام: عن الرجل يؤمّ المرأة فى بيته؟

فقال: «نعم؛ تقوم وراءه» «۲».

و هذه الرواية صحيحة عندى، و عند من وافقنى فى ذلك، كما حقّقته فى الرجال «۳».

و صحيحة حمّاد بن عثمان، عن إبراهيم بن ميمون- و هو عندى قوىّ معتبر القول، مع أنّ حمّادا ممّن أجمعت العصابة «۴»- عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يؤمّ النساء ليس معهنّ رجل فى الفريضة؟ قال: «نعم، و إن كان معه صبى فليقم إلى جانبه» «۵».

و فى الموثّق كالصحيح عن ابن فضال، عن ابن بكير- و هما جليلان موثّقان ممّن أجمعت العصابة «۶»- عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يؤمّ المرأة؟ قال: «نعم؛ تكون خلفه» «۷». الحديث.

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يؤمّ النساء؟ قال: «نعم، و إن

---

(۱) تعليقات على منهج المقال: ۱۷ و ۱۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۵۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۳ الحديث ۱۰۸۲۳.

(۳) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۲۹۷- ۳۰۰.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۷۷ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۲ الحديث ۱۰۸۵۲.

(۶) رجال الكشى: ۲/ ۶۷۳ و ۸۳۱ الرقم ۷۰۵ و ۱۰۵۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۱۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۲ الحديث ۱۰۸۲۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۷

.....

كان معهنّ غلمان فأقيموهم بين أيديهنّ و إن كانوا عبيدا» «۱»، و الدلالة واضحة على المتأمّل.

و مثلها معتبرة ابن مسكان قال: بعثت إليه «۲». الحديث.

و صحيحة ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلّى مع الرجل الواحد معهما النساء، قال: «يقوم الرجل إلى جنب الرجل و تتخلّف النساء خلفهما» «۳».

و صحيحة ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السّلام قال: «المرأة صفّ، و المرأتان صفّ، و الثلاث صفّ» «۴»، فتأمّل! و يدلّ عليه أيضا صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن قوم صلّوا جماعة فى سفينة أين يقوم الإمام؟ و إن كان معهم نساء كيف يصنعون؟ إلى أن قال عليه السّلام: «و يقوم الإمام أمامهم و النساء خلفهم، و إن ضاقت السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال، و لا بأس أن تكون النساء بحيالهم» «۵».

و السند فى غاية الصحّة، و الدلالة فى غاية الظهور، فتدبّر! و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس، صلّت بحذائه وحدها» «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۳ الحديث ۱۰۸۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الحديث ۱۰۸۵۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۲ الحديث ۱۰۸۲۱ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۸ الحديث ۷۶۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۶ الحديث ۱۰۸۳۲.

(۵) قرب الإسناد: ۲۱۷ الحديث ۸۵۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۶ الحديث ۹۰۰، الاستبصار: ۱/ ۴۴۰ الحديث ۱۶۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۸ الحديث ۱۱۰۸۸.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۷۴۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۵ الحديث ۶۱۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۸

.....

و مفهوم ذلك أنّ فى صورة الجماعة فيه بأس. و الظاهر منه الحرمة، بملاحظة أنّه فى صورة الفرادى يكون بقدر فاصلة ما لا يتخطّى و أمثاله مكروها، كما مرّ فى مبحث المكان «۱».

و مثل صحيحة زرارة، بل و أقوى منها فى الجملة صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد، فقال: «إذا كان بينهما قدر شبر صلّت بحذائه وحدها و هو وحده لا بأس» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا يعارضها ما مرّ فى مبحث المكان، ممّا ظهر منه جواز مساواتها مع الرجل فى مقام الصلاة؛ لأنّ بعضه صريح فى عدم الجماعة، و بعضه ظاهر.

و لو لم يكن ظاهرا، فظهوره فى الشمول محلّ تأمّل ظاهر. و على فرض الظهور، كونه بحيث يعارض ما ذكرناه و يقاومه و يغلب عليه، فيه ما فيه.

و العبادة التوقيفيّة لا بدّ من ثبوت صحّتها و ماهيّتها من الشرع، و بمجرّد الاحتمال لا تثبت.

و جعل الصحّة و الفساد فى المقام متفرّعا على ما مرّ فى مبحث المكان و دائرا معه- كما ظهر من غير واحد- واضح الفساد.

و عن ابن إدريس أنّه أوجب التقديم على المأموم الواحد أيضا و لو بقليل «۳».

و ظهر ممّا سبق ما يرد عليه، مضافا إلى ما ورد من أنّه: إذا قال الرجلان كلّ واحد منهما للآخر: أنا كنت إمامك تكون صلاتهما

صحيحة «۴»؛ إذ الحكم كذلك على

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۶ و ۴۷ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۷۴۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۵ الحديث ۶۱۰۶.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۷۷.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۷۵ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۱۱۲۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۴ الحديث ۱۸۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۲ الحديث ۱۰۸۷۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۸۹

.....

الإطلاق ينافي مذهب ابن إدريس.

و منه يظهر أيضا أنّ مطلوبيّة قيام المأموم الواحد عن يمين الإمام، كما ظهر من رواية العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الخاصّة عن غير واحد من الأئمّة عليهم السّلام ليست على سبيل الوجوب، سيّما أن يكون شرطا للصحّة، بل ادّعى في «التذكرة» و غيره إجماع علمائنا عليه «۱».

و رواية العامّة ما رووه عن ابن عبّاس قال: بتّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يصلّي، فقمت عن يساره، فأخذني بيمينه فحوّلني عن يمينه «۲».

و من طريق الخاصّة ما مرّ منهم عليهم السّلام، من أنّه إذا أمّ أحدهما الآخر قام عن يمينه «۳»، و غير ذلك.

قوله: (للصحيحين).

لم نجد سوى صحيحة الفضيل السابقة «۴»، و في «المعتصم» «۵»: أنّ الصحيح الآخر هو صحيح هشام بن سالم.

فظهر أنّه توهّم ممّا ذكره في «الفقيه» حيث روى عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام أنّ: «صلاة المرأة في مخدعها أفضل منها في بيتها، و صلاتها في بيتها أفضل منها في الدار- ثمّ قال:- و الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبتيه» «۶».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۴۲ المسألة ۵۴۳، الخلاف: ۱/ ۵۵۴ المسألة ۲۹۶، المعتبر: ۲/ ۴۲۶.

(۲) صحيح البخاري: ۱/ ۲۳۲ الحديث ۶۹۹ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۱ الباب ۲۳، ۳۴۴ الباب ۲۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۷ الحديث ۷۵۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۲ الحديث ۱۰۸۲۰.

(۵) لم نعثر عليه.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۰

.....

ثمّ روى صحيحة الحلبي السابقة في أنّ الصبي يتقدّم على المرأة في الجماعة و إن كان عبدا «۱».

و غير خفيّ أنّ قوله: و الرجل. إلى آخره، كلام الصدوق، و لذا لم يذكره المصنّف في «الوافي» أصلا، و لم يذكر أحد من الفقهاء

ذلك رواية، و على تقدير عدم الظهور، فظهور كونه من رواية هشام من أين؟! قوله: (و كذا العارى). إلى قوله: (للصحيح).

هو صحيح عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام: عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» «۲».

و لا يعارضها موثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام عن جماعة فى العراة أنّه قال:

«يتقدّمهم [إمامهم] فيجلس و يجلسون خلفه فيومئ إيماء بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» «۳» من جهة السند و الاعتبار و غيرهما، كما مرّ فى مبحث لباس المصلّى «۴»، و هو فتوى المشهور.

بل ادّعى ابن إدريس الإجماع على وجوب الإيماء للركوع و السجود، عليهم «۵»، بل ورد الأمر به فى عدّة أخبار صحيحة «۶»، و اختار فى «النهاية» العمل بالموثّقة «۷»، و عرفت ما فيه.

---

(۱) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۹ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۵۰ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۵) السرائر: ۱/ ۳۵۵.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۵۰ الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۰.

.....

و مقتضى النصّين و فتوى أكثر الأصحاب، تعيين الجلوس عليهم سواء أمنوا المطّلع أم لا، و قيل بوجوب القيام مع أمن المطّلع «۱»، و هو ضعيف.

قوله: (و أن يقدّم). إلى آخره.

استشكل فيه فى «الذخيرة» «۲»، مع أنّه يظهر من الآيات و الاعتبار و من الأخبار كون اجتماع القلوب مطلوبا مؤكّدا، فحاله حال كراهة إمامة من يكرهه المأمومون، مع أنّه سلّمها، لقوله عليه السّلام: «ثلاثة لا يقبل اللّه لهم صلاة». أحدهم من:

«أمّ قوما و هم لا كارهون» «۳».

مع أنّ ما دلّ على مطلوبيّة اجتماع القلوب و ائتلاف النفوس، فى غاية الكثرة «۴»، خصوصا إذا كان المأمومون كثيرين غاية الكثرة، بأن يكون آلاف ألوف، و إن لم يتّفق جميعهم بأن يكون واحد منهم أو اثنان لم يتّفق مع البواقى.

و ممّا ذكر ظهر قوّة الاكتفاء بالأكثريّة، كيف لا مع أنّه ربّما كان عدد المأمومين ثلاثة و اتّفقوا على إمام، فإن تقدّم من قدّموه مسلّم حينئذ عند المشهور، و منهم صاحب «المدارك» «۵».

و أين اجتماع ثلاثة من اجتماع آلاف ألوف إلّا واحدا مثلا؟! ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر إذا كان المأمومون متّفقين على عدالتهم و صلاحيّتهم لكونهم إمامهم، لكن يكرهون تقديم من يكرهون تقديمه لأمر آخر.

---

(۱) قاله العلّامة فى قواعد الأحكام: ۱/ ۲۸.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۹۱.

(۳) أمالى الطوسى: ۱۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۰ الحديث ۱۰۸۷۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۹ الباب ۲۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۲

.....

و مع ذلك، فالأحوط عدم تقديم من يكرهونه لما ورد من أنّه لا يقبل اللّه صلاة من أمّ قوما و هم له كارهون «۱».

و مثل اتّفاقهم اختلافهم، إذا كان الأكثر اختاروا شخصا و النادر اختار غيره؛ لما ذكر من العلّة.

بل فى «التذكرة» اختار مختار الأكثر مطلقا «۲»، و هو غير بعيد؛ لأنّ اتّفاق القلوب المطلوب شرعا مقول بالتشكيك، فالمطلوب الأزيد راجح شرعا، لكن لو كان إنكاره ثلاثة أو أزيد، فالأحوط الترك لما عرفت.

و فى «المدارك»: أنّ رواية أبى عبيدة «۳» تشهد على أنّ الاختلاف مطلقا يوجب المصير إلى الترجيح بالقراءة و الفقه «۴».

و فيه؛ أنّ ظاهر الرواية المصير إلى ذلك مع الوفاق أيضا و ستعرفها؛ لأنّ الحقّ المحقّق أنّ العبرة بعموم الجواب لا خصوص السؤال.

مع أنّه لم يظهر من السؤال أيضا التخصيص بصورة عدم الوفاق، و الشمول لصورة الكراهة من جميع من المأمومين حتّى يتحقّق التعارض، كما لا يخفى على المتأمّل.

و على تقدير تحقّق التعارض، فثبوت ترجيح رواية أبى عبيدة «۵» على الرواية السابقة «۶» يحتاج إلى دليل تامّ، فتأمّل!

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۰ الحديث ۱۰۸۷۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۶ المسألة ۵۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۰ الحديث ۱۰۸۷۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۳

.....

و الأصحاب بنوا المصير إلى التراجيح على تشاحّ الأئمّة، و عدم وفاق المأمومين.

فالمراد من التشاحّ تشاحّ الأئمّة، من أنّ كلّا منهم يريد الفضل العظيم، و الثواب الجسيم، و يكون ممّن يسارع فى الخيرات، و هم لها سابقون، لا أن يكون من جهة حبّ الرئاسة و الإمامة و التقدّم، و أمثال ذلك، و لا أن يكون يصدر من التشاحّ المذكور ما يخالف الشرع من النفرة و البغضاء و الغيبة، و أمثالها ممّا هو حرام أو مناف للمروءة؛ لما مرّ من اعتبارها فى العدالة.

و بالجملة؛ المقام خطير، و النفوس أمّارة بالسوء إلّا من رحم، مختارة للباطل إلّا من عصم.

لكن من جهة حمل أفعال المسلمين على الصحّة حتّى يثبت خلافه يحمل تشاحّهم على الصحّة، إلّا أن يظهر كونه على وجه الفساد، بحيث يطمئنّ به، بل يشكل إذا ظهر منهم ما يخالف حسن الظاهر، بناء على ما عرفت من كون العدالة هى حسن الظاهر، و لا يضرّه

احتمال الفساد؛ لأصالة الصحّة، و لأنّه محال- عادة- وجود من يكون جميع أفعاله و أحواله بحيث لا يحتمل الفساد أصلا، بل الغالب مع الاحتمال، و لو لا أصالة الصحّة لا يتحقّق عادل أصلا.

قوله: (قدم صاحب [المسجد]). إلى آخره.

المعروف من الأصحاب الحكم بتقديم صاحب المنزل الساكن فيه- و إن لم يكن مالكا له- في منزله، و صاحب السلطان في سلطانه «۱»، لرواية أبي عبيدة عنه عليه السّلام أنّه قال: «و لا يتقدّمن أحدكم الرجل في منزله، و لا صاحب سلطان في

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۶، روض الجنان: ۳۶۵، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۶.

.....

سلطانه» «۱».

و ما رواه العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا يؤمّن الرجل في بيته، و لا في سلطانه، و لا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه» «۲» و المراد من التكرمة: الفراش.

و ألحقوا بصاحب المنزل صاحب المسجد- الإمام الراتب فيه- لأنّه يجرى مجرى منزله في ذلك، و لأنّ الصدوق قال في أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ أولى الناس بالتقدّم في جماعة أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا فيه سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنّهم، فإن كانوا فيه سواء فأصبحهم وجها، و صاحب المسجد أولى بمسجده، و من صلّى بقوم و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة «۳»، انتهى.

و صرّح بكون الثلاثة المذكورة أولى من غيرهم- عدا المعصوم عليه السّلام- جماعة، منهم العلّامة في جملة من كتبه «۴»، بل قال في «المنتهى»: لا نعرف فيه خلافا «۵».

و رواية أبي عبيدة صحيحة عندي و عند من وافقني، ضعيفة على المشهور بسهل بن زياد، و ضعف سهل عند خالي العلّامة رحمه اللّه «۶»، و من وافقه.

و لو أذن هؤلاء الثلاثة لغيرهم في التقدّم فقد جزم الشهيدان بانتفاء الكراهة؛ لأنّ أولويّتهم ليست مستندة إلى فضيلة ذاتيّة، بل إلى سياسة أدبيّة «۷».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷.

(۲) سنن ابي داود: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۵۸۲ مع اختلاف يسير.

(۳) أمالي الصدوق: ۵۱۳.

(۴) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۵۴ و ۱۵۵، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۱ و ۳۱۲ المسألة ۵۸۶ و ۵۸۷.

(۵) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۶.

(۶) ملاذ الأخيار: ۱۶/ ۶۹۳.

(۷) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۱۲، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۱۵.

.....

قال فى «المدارك»: هذا اجتهاد فى مقابل النصّ «۱».

أقول: مقتضى العمومات الجواز، و هذا النصّ- لو قلنا بشمول منعه لصورة إذنهم أيضا و عمومه- لا يخلو عن وهن، على فرض ورود هذه الرواية فى صورة تشاحّ الأئمّة، كما فرضه الفقهاء و اتّفقوا على ذلك، على ما هو المشهور بينهم، و إن كان الظاهر منها خلافه، كما ستعرف.

مع أنّه على ظاهرها لا يخلو العموم عن وهن، و عدم تبادر يزيد على العمومات المجوّزة.

و كيف كان؛ الأحوط ما ذكره فى «المدارك»، و على هذا لو أذنوا للغير فالأحوط أن يردّ الإذن.

و فى «المدارك»: و لا يتوقّف أولويّة الراتب فى المسجد على حضوره، فلو تأخّر روسل ليحضر أو يستنيب إلى أن يتضيّق وقت الفضيلة «۲»، انتهى.

و فى شمول النصّ لصورة عدم حضوره تأمّل؛ لعدم صدق تقدّم الغير إيّاه، و لما رواه الشيخ و الصدوق فى الصحيح عن الحناط أنّه سأل الصادق عليه السّلام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، أ يقوم القوم [على أرجلهم] أو يجلسون حتّى يجيء إمامهم؟ قال: «لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم و إلّا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدّم» «۳».

و فى القوىّ عن معاوية بن شريح عنه عليه السّلام قال: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدّموا بعضهم و لا ينتظروا

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۶.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۳۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۹ الحديث ۱۰۹۵۵.

.....

الإمام»، قلت: فإن كان الإمام هو المؤذّن؟ قال: «و إن كان، فلا ينتظرونه و يقدّموا بعضهم» «۱».

قال فى «المنتهى»: إذا حضر جماعة المسجد، و كان الإمام الراتب له غائبا صلّوا جماعة يتقدّمهم أحدهم و لا ينتظرونه، و قال الشافعى: يراسلونه إن كان قريبا. لنا ما رواه الجمهور أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مضى فى غزاة تبوك فى حاجة له، فقدّم الناس واحدا فصلّى بهم، فجاء الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و قد صلّوا ركعة، قال: أحسنتم» «۲».

ثمّ روى عن معاوية بن شريح ما مرّ، و قال: و لأنّ فى الانتظار تأخيرا للعبادة عن أوّله، و ذلك شىء رغب عنه «۳»، انتهى.

قوله: (ثمّ الأعلم). إلى آخره.

تقديم الأعلم و الأفقه على الأقرأ مختار غير واحد من المحقّقين «۴»، و إن كان الأكثر على العكس «۵».

بل فى «المنتهى» نسبه إلى علمائنا، و نقل الخلاف عن جمع من العامّة «۶».

لكن فى «التذكرة» نقل الخلاف عن بعض منّا أيضا «۷»، و اختاره غير واحد.

و اختيار تقديم الأقرأ لرواية أبى عبيدة عن الصادق عليه السّلام: عن القوم من أصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان! فقال: «إنّ

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۲ الحديث ۱۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۰ الحديث ۱۰۹۵۶.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۰۵.

(۳) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۹ و ۲۹۰ مع اختلاف يسير.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۶ و ۳۰۷ المسألة ۵۸۱ و ۵۸۲، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۵۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۴۳۹، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷، الدروس الشرعيّة: ۲۱۹.

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۸ مع اختلاف يسير.

(۷) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۶ و ۳۰۷ المسألة ۵۸۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۷

.....

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: يتقدّم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأكبرهم سنّا، فإن كانوا فى السنّ سواء فليؤمّهم أعلمهم بالسنّة و أفقههم فى الدين» «۱».

و ما رواه العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب اللّه، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا فى السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنّا» «۲».

و عبارة «الفقه الرضوى»، و هى مثل ما رواه العامّة، مع زيادة قوله: «و إن كانوا فى السنّ سواء فأصبحهم وجها، و صاحب المسجد أولى بمسجده» «۳».

و عبارة «الأمالى» أيضا و عرفتها «۴»، مع أنّه يحمل دلالتها على مختار غير واحد من المحقّقين، بل الظاهر ذلك؛ لأنّه ترك ذكر الأعلم بعد الأقرأ و غيره، و ذكره بعد صاحب المسجد بعنوان الكليّة.

و فى «العلل»: روى عن أبى عبيدة بطريق كالصحيح: قال بعضنا: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام. إلى آخر الرواية.

ثمّ قال: و روى فى حديث آخر: فإن كانوا فى السنّ سواء فأصبحهم وجها «۵».

فظهر منه أنّ الرواية الاخرى مثل رواية أبى عبيدة، غير أنّه ذكر فيها موضع

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۵، علل الشرائع: ۳۲۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۱۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۲۹۰، سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۱۳ الحديث ۹۸۰ مع اختلاف يسير.

(۳) فقه الرضا عليه السّلام: ۱۴۳.

(۴) أمالى الصدوق: ۵۱۳، راجع! الصفحة: ۳۹۴ من هذا الكتاب.

(۵) علل الشرائع: ۳۲۶ الحديث ۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۸

.....

أعلمهم بالسنّة و أفقههم فى الدين، أصبحهم وجها.

و أمّا مختار غير واحد من المحقّقين، فلما ورد فى القرآن من قوله تعالى هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ «۱» الآية. و قوله

أَ فَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لٰا يَهِدِّي «۲» الآية، و غيرهما ممّا ظهر منه كمال الاعتبار بشأن الفقيه و نهاية مدحه.

و أمّا الأخبار، فهى متواترة جدّا مع نهاية علوّ مضامينها، بل يظهر من أكثرها عدم المناسبة «۳»، مع أنّه فى أخبار كثيرة «۴» تقديم ما وافق القرآن على ما لم يوافقه، مع أنّ ما فى القرآن قطعى متنا و سندا.

على أنّ الرضا عليه السّلام قدّم العالم على السيّد الهاشمى فى المجلس، و قال للهاشمى:

«أنتم سادة الناس، و العلماء سادتكم» «۵».

مع أنّ أكثر المشهور أو كلّهم حكموا بتقديم الهاشمى فى المقام على غيرهم مطلقا، إذا كانوا جامعى شرائط الإمامة.

و احتجّ عليه فى «المنتهى» بأنّ الهاشمى أفضل، و تقديم المفضول على الفاضل قبيح عقلا «۶»، و آخر بأنّه إكرام الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۷».

و فيه؛ أنّه بعد ما ورد فى حقّ العلماء: أنّهم ورثة الأنبياء «۸» و أمثاله، بل و أشدّ

---

(۱) الزمر (۳۹): ۹.

(۲) يونس (۱۰): ۳۵.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۶ الباب ۲۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۵) لاحظ! جواهر الكلام: ۱۳/ ۳۵۹ و ۳۶۰.

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۸.

(۷) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۱۴.

(۸) الكافى: ۱/ ۳۲ الحديث ۲، عوالى اللآلى: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۹.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۳۹۹

.....

من ذلك، يكون تقديم العالم أيضا إكرام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الأئمّة المعصومين عليهم السّلام.

و احتجّ آخر بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «قدّموا قريشا و لا تقدموهم» «۱» «۲»، و فيه؛ أنّه رواية غير معروفة الإسناد، و أين هذا ممّا ورد فى حقّ العلماء؟

و من ذلك أنّ طريقة الشيعة فى اصول دينهم و فروعه إيجاب تقديم الأعلم، و أنّ تقديم غيره عليه ترجيح للمرجوح على الراجح القبيح عقلا، و معلوم أنّ ما هو قبيح عقلا قبيح شرعا عندهم.

و من ذلك أيضا أنّه ورد: «نحن حجج اللّه على العلماء، و هم حجج اللّه على الناس» «۳». إلى غير ذلك ممّا هو أعلى من ذلك.

بل ورد فى المقام: أنّ «من أمّ قوما و فيهم من هو أعلم منه لم يزل أمرهم إلى سفال إلى يوم القيامة» «۴» و ورد: «إمام القوم وافدهم فقدّموا أفضلكم» «۵»، فتأمّل! بل فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن الصلاة خلف العبد؟ قال:

«لا بأس إذا كان فقيها و لم يكن هناك أفقه منه» «۶».

و مثلها موثّقة سماعة «۷»، و فيهما تصريح بتقديم الأفقهيّة، مع أنّ فى الأقرئيّة ليس الأمر به استحباب و أولويّة بخلاف الأعلميّة؛ إذ ربّما كانت المزيّة فى

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۵/ ۶۶، الجامع الصغير: ۲/ ۳۸۰ الحديث ۶۱۰۸ و ۶۱۰۹ و ۶۱۱۰.

(۲) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۱/ ۲۰۱ و ۲۰۲.

(۳) كمال الدين: ۲/ ۴۸۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۴۰ الحديث ۳۳۴۲۴ نقل بالمعنى.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۱۱۰۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۶ الحديث ۱۰۸۶۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۷ الحديث ۱۱۰۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۶ الحديث ۱۰۸۶۷.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۷۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۵ الحديث ۱۰۷۹۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۳۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۸۰۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۰

.....

الواجب، أو فيما هو قريب من الواجب.

و أيضا القراءة التى تحتاج إليها فى الصلاة محصورة و الأعلم يحفظها، و ما يحتاج إليه غير محصور، بحيث يكون الأقرأ حفظه و ضبطه، فإنّه قد ينوبه من الصلاة أمر يحتاج إلى الفقه فى معرفته.

ثمّ إنّهم تأوّلوا الخبر بأنّ الصحابة كانوا إذا تعلّموا قدرا من القرآن تعلّموا معه أحكامه، و عن ابن مسعود: كنّا لا نجاوز عشر آيات حتّى نعرف أمرها و نهيها و أحكامها «۱»، فكان أقرؤهم لكتاب اللّه أفقههم بأحكامه.

فلا يضرّ تتمّة الحديث و هو قوله: «فإن استووا فأعلمهم»؛ لجواز أن يكون المراد منها طريقة الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

مع أنّ ترجيح الأقرأ الأفقه بأحكام القرآن على الأفقه بالسّنة الذى لا يكون أقرأ، غير محلّ النزاع.

لكن الظاهر من رواية أبى عبيدة أنّ الأعلم بالسنّة هو الأفقه فى الدين «۲»، و الظاهر من الخبرين تقديم الأقرأ.

لكن كونهما بحيث يقاومان الأدلّة المذكورة و يغلبان، محلّ نظر، سيّما بعد ملاحظة تقديم الأسنّية على الأفقهيّة.

بل و تقديم الأقدميّة هجرة عليها أيضا، مع عدم اعتبار الأصلحيّة و الأورعيّة و الأزهديّة، ممّا لا خفاء فى رجحانه، و ترجيحه على الأسنّية و الأقرئية و أمثالهما فى المقام نصوصا و اعتبارا، مع خلوّها عن اعتبار الأصبحيّة وجها،

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۱۴، مغنى المحتاج: ۱/ ۲۴۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۶ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۱ الحديث ۱۱۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۱ الحديث ۱۰۸۷۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۱

.....

و الأكثر اعتبروها كما ستعرف، و خلوّها عن اعتبار تقديم ما قدّمه المأمومون مطلقا، و كذا غيره ممّا اعتبره الكلّ و من المسلّمات عند المستدلّين بها. إلى غير ذلك، مثل خلوّها عن اشتراط التشاحّ و غيره، فتأمّل جدّا! مع أنّه ربّما كانت المصلحة فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم تقديم الأقرأ، و كذا فى نقل الصادق عليه السّلام ذلك عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى زمانه، مع أنّه ربّما كان منشأ تقديم الأقرأ فى زمانهما عليهما السّلام غلبة وجود الأقرأ و ندرة وجود الأعلم، بحيث يعرف أنّه أفقه فى الدين، و يسلّم فى جنب وجود الأقرأ، فتأمّل! و كيف كان، تقديم الأفقه الأعلم بالنظر إلى الأدلّة أقوى.

ثمّ اعلم! أنّ المراد من الأقرأ الذى قراءته من القرآن أكثر، و كان أكثر حفظا و معرفة من الحفظ، كما كان المتعارف فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّ الناس كان هكذا حالهم، و ظهر ممّا نقلنا عن ابن مسعود «۱»، و اختاره فى «المنتهى» «۲».

و يدلّ عليه ما رواه الشيخ عن ابن مسلم- فى الصحيح- عن أحدهما عليهما السّلام:

«أنّ العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به، و كان أكثرهم قرآنا» «۳».

و ما رواه الصدوق عنهم عليهم السّلام: «إنّ الأعمى يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة و أفقههم» «۴».

لكن فى «التذكرة» اختار كون المراد منه الأجود قراءة، بعد أن قال: يرجّح بكثرة القرآن، فإن تساويا فى قدر ما يحفظ كلّ منهما و كان أحدهما أجود قراءة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۰۰ من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۹۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۷۹۹.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۱۱۰۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۸ الحديث ۱۰۸۴۰.

.....

و إعرابا فهو أولى؛ لأنّه أقرأ، و إن كان أحدهما أكثر حفظا، و الآخر أجود قراءة فهو أولى «۱»، انتهى.

ثمّ اعلم! أنّ المحقّق و إن قدّم الأقرأ، إلّا أنّه قدّمه على الأفقه، ثم قدّم الأفقه على الأقدم هجرة «۲».

و فى «المنتهى» أيضا وافق المحقّق «۳»، و كذا فى «التذكرة» مصرّحا بأنّ ذلك عند أكثر فقهائنا.

بل جعل المخالف فى ذلك خصوص المرتضى، حيث قدّم الأسنيّة على الأفقهيّة، و لم يشر إلى مخالف آخر، و لا خلاف غيره أصلا «۴».

فظهر أنّ رواية أبى عبيدة غير معمول بها عند الفقهاء، لتأخير الأفقهيّة فيها عن الأقدميّة هجرة و عن الأسنّية أيضا، بل كلّ ما هو مرجّح.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام المصنّف: و فى الخبر المشهور. إلى آخره.

و فى «التذكرة»: أنّ للشيخ قولا بأنّه يقدّم بعد التساوى فى الفقه، الأشرف فإن تساويا فى الشرف قدّم الأقدم هجرة «۵»، و لم نجد مأخذه.

و فى «التذكرة» فى تفسير الأقدم هجرة: أنّ المراد به سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدّمت هجرته، سواء كانت الهجرة قبل الفتح أو بعده.

و وجّه قول النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا هجرة بعد الفتح» «۶»، بأنّ المراد: لا تجب، لقوّة

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۷ المسألة ۵۸۱.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۴۰.

(۳) منتهى المطلب: ۶/ ۲۳۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۸.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۸ و ۳۰۹ المسألة ۵۸۳.

(۶) مسند أحمد: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۹۹۲، سنن الدارمى: ۲/ ۳۱۲ الحديث ۲۵۱۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۳

.....

الإسلام، و التمكّن من إظهار شعائره فى بلاد الشرك، معلّلا بأنّ الهجرة قربة و طاعة، فقدّم السابق لسبقه إلى الطاعة «۱».

و عن الفاضل يحيى بن سعيد: أنّ المراد بالأقدم هجرة فى زماننا: المتقدّم فى التعلّم «۲».

و عن «الذكرى» أنّه قال: و ربّما جعلت الهجرة فى زماننا سكنى الأمصار؛ لأنّها تقابل البادية مسكن الأعراب؛ لأنّ أهل الأمصار أقرب إلى تحصيل شرائط الإمامة «۳».

و فيه؛ أنّ المفروض كون الإمام مستجمعا لشرائط الإمامة، و استفادة ما ذكر إلى آخره من لفظ الأقدم هجرة فيه ما فيه، بل ما ذكره فى «التذكرة» من أنّ المراد منه سبق الإسلام، و كذا كون المراد أولاد من سبق هجرته أيضا محلّ نظر، فالظاهر اختصاص ذلك بزمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و التابعين و نحوهما ممّن تحقّق منه الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، و اللّه يعلم.

و لم يتعرّض المصنّف لذكر التقديم بالأصبحيّة وجها، و الأكثر اعتبروا ذلك بعد الأقدميّة هجرة، و هذا مختار الثلاثة و أتباعهم «۴»، و رواه المرتضى رواية على ما صرّح فى «التذكرة» «۵».

أقول: قد ذكرت عن «العلل» الرواية الصريحة فى اعتبارها، بعد التوافق فى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۸ المسألة ۵۸۳.

(۲) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۱۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۱۷.

(۴) نقل عن المفيد فى المعتبر: ۲/ ۴۴۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۱، المراسم: ۸۷، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۵، المهذّب: ۱/ ۸۱.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۰ المسألة ۵۸۵، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۴

.....

السن «۱».

و اختلفوا فى تفسيره، فبعضهم: أحسنهم صورة؛ لأنّ الظاهر عنوان الباطن، و حسن الصورة علامة حسن الأخلاق، كما صرّح به أهل القيافة، و اشتهر بين الناس، و جرى التخلّف نادرا من جهة سوء خلقه فى عضو لا يتفطّن به، مع أنّ النادر غير مضرّ، فتأمّل جدّا! و ورد: «اطلبوا الحاجة عند حسان الوجوه» «۲» على ما هو ببالى.

و قال الآخرون: أحسنهم ذكرا بين الناس «۳»؛ لدلالته على حسن الحال عند اللّه، و ورد مدحه فى الأخبار، منها عن على عليه السّلام فى عهده إلى الأشتر رضى اللّه عنه حيث قال: «و إنّما يستدلّ على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده» «۴».

و قال فى «التذكرة»: فإن استووا فى ذلك كلّه قدّم أشرفهم، أى أعلاهم نسبا، و أفضلهم فى نفسه، فإن استووا فى هذه الخصال قدّم أتقاهم و أورعهم؛ لأنّه أشرف فى الدين، و أقرب إلى الإجابة «۵».

قلت: لما ورد عنهم عليهم السّلام: «إن سرّكم أن تزكّوا صلاتكم فقدّموا خياركم» «۶»، و أمثال ذلك ممّا لا يحصى، و يظهر منها أنّه موجب التقديم مطلقا.

ثمّ قال: فإن استووا فى ذلك كلّه، فالأقرب القرعة.

و قال: و هذا كلّه تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط و لا إيجاب، فلو قدّم

---

(۱) علل الشرائع: ۳۲۶ الحديث ۲.

(۲) الخصال: ۳۹۴ الحديث ۹۹، وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۳۹ الحديث ۱۵۸۷۸ مع اختلاف يسير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۰ المسألة ۵۸۵.

(۴) نهج البلاغة (عبده): ۶۰۰ الكتاب ۵۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۰ المسألة ۵۸۵.

(۶) المقنع: ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۱۵ الحديث ۱۰۷۷۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۵

.....

المفضول جاز، و لا نعلم فيه خلافا «۱»، انتهى.

و مثل ذلك قال فى «المنتهى» «۲»، لكن فى «المختلف»: أنّه يظهر من كلام الشيخ أنّه على الاشتراط «۳»، و عن سلّار أنّه على الوجوب «۴».

أقول: عدم صحّة سند الروايات، مضافا إلى الاختلاف الشديد بينها، و الأصل و العمومات تقتضى الاستحباب.

نعم؛ فى بعض المقامات يكون المقتضى قبح ترجيح المرجوح على الراجح، و هذا ظاهر فى الوجوب.

و اعلم! أنّه قال فى «الذخيرة»: و ذكر غير واحد من الأصحاب أنّه ليس للمأمومين أن يقتسموا الأئمّة، فيصلّى كلّ قوم خلف من يختارونه؛ لما فيه من الاختلاف المثير للإحن «۵»، انتهى.

أقول: كما أنّ الجماعة مستحبّة، كذلك كثرة عددهم مستحبّة على حدة؛ لما فى الأخبار من أنّه كلّما زاد شخص من المأمومين يضاعف اللّه ثواب كلّ واحد من المأمومين و إمامهم، و ربّما يصل إلى حدّ لا يعلم حسابه إلّا اللّه تعالى «۶»، فيقتضى هذا وقوع الجماعة واحدة غير متعدّدة مهما أمكن.

فإذا أراد الإمام هذا المعنى، و يكون الإمام متعدّدا يلزم التشاحّ؛ لأنّ كلّا من الأئمّة يريد أن يكون جميع الحاضرين يأتمّون به إماما كانوا أو مأموما.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۱ المسألة ۵۸۵.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۴۲ و ۲۴۳.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۵.

(۴) المراسم: ۸۷.

(۵) ذخيرة المعاد: ۳۹۱.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۸۵ الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۴۳ الباب ۱ من أبواب صلاة الجماعة.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۶

.....

و لهذا قال الفقهاء: إذا تشاحّ الأئمّة، و فى المأمومين: إذا اختلفوا؛ لعدم تحقّق تشاحّ بينهم.

و هذا التشاحّ أمر مطلوب شرعا و لا ينافى المروءة، فضلا عن العدالة؛ لأنّه من باب استبقوا الخيرات، و سارعوا إلى مغفرة و نحوها.

فإنّ الإمام إذا صار إمام الكلّ ربّما لا يحصى أجره إلّا اللّه، فوحدة الجماعة فى غاية المطلوبيّة شرعا للإمام و المأموم جميعا.

فالإمام و المأمومين إمّا أن يريد كلّ منهم وحدة الجماعة أو لا وحدتها، أو الإمام يريد الوحدة، و المأموم غير الوحدة، أو العكس.

و الثلاثة الاخر لا وجه لأن يتعرّض لها الفقيه أصلا، كما أنّه لا وجه أن يتعرّض لصورة عدم إرادة الجماعة من الإمام أو المأموم أو كليهما.

و الصورة الاولى إن لم يتحقّق منها فساد شرعىّ فلا وجه للتعرّض لذكرها أيضا، بل يكفى ذكر كون وحدة الجماعة و كثرة عددهم مطلوبة شرعا.

فانحصر ما يتعرّض الفقيه لذكره فى صورة وقوع التشاحّ من الأئمّة، أو الاختلاف فى المأمومين، للاحتياج إلى علاج صدر من الشرع، و رفع الفساد فى ذلك، بالنحو الذى قرّره الشارع.

فلذا قالوا: إذا وقع التشاحّ من الأئمّة. إلى آخر ما ذكروا، فلا وجه لذكرهم صورة عدم إرادة الإمام، أو المأموم، أو كليهما عدم وحدة الجماعة، كما لا يذكرون عدم إرادة الجماعة.

و مع هذا لهم أن يقتسموا الأئمّة، إلّا أنّهم تركوا الأفضل، كما أنّ لمن أراد الاقتسام له ذلك، كما هو الحال فى ترك نفس الجماعة.

و هم ذكروا علاج التشاحّ- وقع الاختلاف فى المأمومين أم لا- و لم يذكروا علاج الاختلاف، و إن لم يقع تشاحّ فى الأئمّة، و لعلّهم أحالوا ذلك إلى ما ظهر من

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۷

.....

أدلّتهم و تعليلاتهم.

نعم؛ فى «شرح اللمعة» قال: لو تشاحّ الأئمّة أو تشاحّ المأمومون قدّم الأقرأ «۱»، فصرّح بذلك.

و يحتمل أن يكون نظر غير الشهيد الثانى إلى أنّ العلاج الشرعى إنّما يكون إذا كان تزاحم حقوق أو حقّين، و ليس من حقوق المأموم أن يختار المأموم الآخر الإمام الذى اختاره هو، سيّما إذا لم يكن مختاره، سيّما إذا كان المأمومون كثيرين، و لذا لم يعبّروا [عن] خلافهم بالتشاحّ، كما عبّر فى «شرح اللمعة»، و هذا الاحتمال أظهر.

قوله: (للنصوص). إلى آخره.

أقول: هى رواية جابر، عن الباقر عليه السّلام قال: «ليكن الذين يلون الإمام اولى الأحلام منكم و النّهى، فإن نسى الإمام أو تعايا قوّموه، و أفضل الصفوف أوّلها، و أفضل أوّلها ما دنا من الإمام» «۲».

و مرسلة الكاظم عليه السّلام: «إنّ الصلاة فى الصفّ الأوّل كالجهاد فى سبيل اللّه عزّ و جلّ» «۳».

و رواية سهل بإسناده قال: قال: «فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد» «۴».

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۳۹۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۵ الحديث ۷۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۵ الحديث ۱۰۷۳۸ و ۳۰۶ الحديث ۱۰۷۴۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۴۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۷ الحديث ۱۰۷۴۵.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۷ الحديث ۱۰۷۴۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۸

.....

و في «المنتهى» روى بطريق العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «خير صفوف الرجال أوّلها و شرّها آخرها، و خير صفوف النساء آخرها و شرّها أوّلها» «۱».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ليليّ منكم اولو النهى و الأحلام» «۲».

و عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أيضا أنّه رأى في أصحابه تأخّرا، فقال: «تقدّموا فأتمّوا بي و ليأتمّ بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخّرون حتّى يؤخّرهم اللّه عزّ و جلّ» «۳» «۴».

قوله: (للمعتبرة). إلى آخره.

أقول: منها صحيحة الفضيل بن يسار، عن الصادق عليه السّلام قال: «أتمّوا الصفوف إذا وجدتم خللا، و لا يضرّك أنّ تتأخّر إذا وجدت ضيقا في الصفّ و تمشي منحرفا حتّى تتمّ الصفّ» «۵».

و مثلها صحيحة الحلبي عنه عليه السّلام «۶»، و رواية السكوني عنه عن آبائه عليهم السّلام «إنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «سوّوا بين صفوفكم، و حاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان» «۷». إلى غير ذلك.

و ممّا ذكر ظهر النصوص المستفيضة أيضا.

---

(۱) صحيح مسلم: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۱۳۲ مع اختلاف يسير.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۱۲۲ و ۱۲۳.

(۳) صحيح مسلم: ۱/ ۲۷۳ الحديث ۱۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۲۵۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۲ الحديث ۱۱۰۷۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۲ الحديث ۱۱۰۷۱.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۳ الحديث ۱۱۰۷۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۰۹

قوله: (و أن لا يقوم). إلى قوله: (للخبر).

و هو رواية السكوني، عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: لا تكن في العثكل، قلت: و ما العثكل؟ قال: أن تصلّي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصفّ فسدت عليه صلاته» «۱».

و هذا محمول على الكراهة المغلظة؛ لما ظهر من الأخبار المعمول بها من جواز ذلك، منها كصحيحة أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يقوم في الصفّ وحده، فقال: «لا بأس، إنّما يبدو واحد بعد واحد» «۲».

و مثلها رواية موسى بن بكر عن الكاظم عليه السّلام «۳»، و غيرهما من المطلقات.

و الأولى أن لا يقوم كذلك إلّا مع ضيق الصفّ، و مع ذلك يقوم بحذاء الإمام؛ لصحيحة سعيد الأعرج، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يأتى الصلاة فلا يجد فى الصفّ مقاما، أ يقوم وحده حتّى يفرغ من صلاته؟ قال: «نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۲ الحديث ۸۳۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۷ الحديث ۱۱۰۳۲، الوافى: ۸/ ۱۱۸۹ الحديث ۸۰۱۷ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۰ الحديث ۸۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۶ الحديث ۱۱۰۲۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۱۱۴۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۶ الحديث ۱۱۰۳۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۷۸۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۶ الحديث ۱۱۰۳۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۱

۱۸۶- مفتاح [ما ينبغى مراعاته فى الجماعة]

ينبغى أن لا- يؤمّ الحاضر المسافر و بالعكس؛ لما مرّ «۱»، و لا- المقيّد المطلقين، و لا- صاحب الفالج الأصحّاء «۲»، و لا- المتيمّم المتوضّئين «۳»، و لا- الأعمى فى الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة «۴»، و لا- العبد إلّا لأهله «۵»؛ للأخبار. و إنّما حملت على الكراهة لضعفها «۶»، مع معارضتها الأصل و العمومات و الصحاح المستفيضة «۷».

و أن يقوم للصلاة عند قول المؤذّن: قد قامت الصلاة، كما فى الخبر «۸».

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۴۰ الباب ۲۲ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۷ الباب ۱۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۵ الباب ۱۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۶) لاحظ! منتهى المطلب: ۶/ ۲۲۸- ۲۳۳.

(۷) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الحديث ۱۰۸۱۰ و ۱۰۸۱۱، ۳۲۷ الحديث ۱۰۸۰۳ و ۱۰۸۰۴ و ۱۰۸۰۵، ۳۳۸ و ۳۳۹ الحديث ۱۰۸۳۸ و ۱۰۸۴۲، ۳۲۵ الحديث ۱۰۷۹۸.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۰ الحديث ۷۰۵۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۲

و أن لا يتنفّل حال الإقامة؛ للصحيح «۱»، و قيل بالمنع من ذلك «۲»، و حمل على ما لو كانت الجماعة واجبة و أدّى ذلك إلى فواتها «۳».

و أن يعدل إلى النفل و أتمّ الركعتين، لو شرع فى الفريضة ثمّ جاء من يصلّى جماعة؛ للصحيح «۴» و غيره «۵».

و أن يعيد المنفرد صلاته إذا وجد من يصلّى تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما؛ للإجماع و الصحاح المستفيضة «۶».

و أن يسرّ الإمام بالتكبيرات الستّ الافتتاحيّة، و يجهر بتكبيرة الإحرام؛ للصحيح «۷» و غيره «۸».

و أن يسمع من خلفه جميع الأذكار، و لا يسمعه من خلفه شيئا؛ للموثّق «۹»، و يتأكّد [فى التشهّد] للصحيحين «۱۰».

و أن يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة فى الجهريّة، كما مرّ «۱۱»، و يسبّح

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۸ الحديث ۴۹۹۵.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۶.

(۳) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۴ الحديث ۱۱۰۲۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۴۱۲

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۵ الحديث ۱۱۰۲۷، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۹۶ الحديث ۷۳۴۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الباب ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الحديث ۷۲۷۳.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الباب ۱۲ من أبواب تكبيرة الإحرام و الافتتاح.

(۹) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۶ الحديث ۱۱۰۰۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۰۱ الحديث ۸۲۸۳، ۸/ ۳۹۶ الحديث ۱۰۹۹۸.

(۱۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۳

فى الاخفاتيّة؛ للصحاح «۱». و قيل: يقرأ كما مرّ «۲».

و أن يسبّح فى نفسه مع الإنصات إذا سمع القراءة؛ للحسن «۳».

و أن ينبّه الإمام إذا أخطأ فى القراءة أو تعايا؛ للمعتبرة «۴».

و أن يسبّح إذا أكمل القراءة قبل الإمام؛ للموثّق «۵»، و فى الآخر: «أمسك آية و مجّد اللّه واثن عليه فإذا فرغ فاقرأ الآية و اركع» «۶».

و أن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحة: «الحمد للّه ربّ العالمين»؛ للحسن «۷»، و كذا عند سمعلته؛ للصحيح «۸».

و أن لا يختصّ الإمام نفسه بالدعاء؛ فإنّه خيانة، كما فى الخبر «۹».

و أن يصلّى الإمام صلاة أضعف من خلفه للمعتبرة «۱۰»، و هو مؤكّد إلّا إذا علم منهم حبّ الاستطالة فاستحبّ التطويل، كما قاله فى «الذكرى» «۱۱»، لكن بشرط إحاطة علمه بهم.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۰ الباب ۳۲ من أبواب صلاة الجماعة، و لم ترد كلمة (للصحاح) فى متن مفاتيح الشرائع المطبوع.

(۲) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۵۷ الحديث ۱۰۸۸۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۵ الحديث ۱۰۷۳۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۳۰.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۳۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۲۸.

(۷) وسائل الشيعة: ۶/ ۶۷ الحديث ۷۳۶۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۲ الحديث ۸۰۸۴.

(۹) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۵ الحديث ۱۱۰۸۱.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۴.

(۱۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۵۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۴

و أن لا يقوم الإمام من مصلّاه إلى أن يتمّ المسبوقون صلاتهم؛ للصحاح «۱»، و هو من الوكيدات، و لا يجب؛ للموثّق «۲».

و أن لا يصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك؛ للصحيح «۳».

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۳ الباب ۲ من أبواب التعقيب.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۵ الحديث ۸۳۷۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۸۶ الحديث ۶۲۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۵

قوله: (ينبغى أن لا يؤمّ). إلى قوله: (و إنّما حملت).

قد عرفت الحال فى ائتمام المسافر خلف الحاضر و بالعكس «۱» و أنّ الأخبار متّفقة فى الجواز من دون معارض أصلا، حتّى رواية داود بن الحصين «۲»، فإنّ ظاهرها أيضا الكراهة، بملاحظة تتمّة الخبر.

و على فرض ظهورها فى الحرمة، فلا يمكنها المعارضة للصحاح و المعتبرة الكثيرة المفتى بها عند جلّ الفقهاء، لو لم نقل كلّهم.

و على فرض المعارضة، فالحمل على الكراهة متعيّن؛ لوجوب الجمع، و هو أقرب الوجوه، بل و متعيّن، كما لا يخفى.

و أمّا البواقى؛ فروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: «لا يؤمّ المقيّد المطلقين و لا صاحب الفالج الأصحّاء و لا صاحب التيمّم المتوضّئين، و لا يؤمّ الأعمى فى الصحراء إلّا أن يوجّه إلى القبلة» «۳».

و فى كالصحيح عن ابن المغيرة، عن السكونى عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يؤمّ صاحب التيمّم المتوضّئين، و لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء» «۴».

و فى الصحيح عن الحسن بن محبوب، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «لا يصلّى المتيمّم بقوم متوضّئين» «۵».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۷۰ و ۳۷۱ من هذا الكتاب.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۸۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۴ الحديث ۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۶۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۰ الحديث ۱۰۸۱۵.

(۳) الكافى ۳/ ۳۷۵ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۱۱۰۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷ الحديث ۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۹ الحديث ۱۰۸۴۴، ۳۴۰ الحديث ۱۰۸۴۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۶ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۸ الحديث ۱۰۸۰۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۶ الحديث ۳۶۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۶۳۴، وسائل الشيعة:

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۶

.....

و ابن محبوب ممّن أجمعت العصابة، على قول «۱»، و عبّاد ثقة كما صرّح به النجاشي «۲».

و توهّم اتّحاده مع ابن كثير الضعيف فاسد، كما حقّقته في الرجال «۳».

فالحمل على الكراهة ليس من جهة ضعف السند، بل من الإجماع الظاهر من كلام الفاضلين «۴»، و من معارضة الصحيح و كالصحيح.

مثل صحيحة جميل بن درّاج أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن إمام قوم أجنب و ليس معه ماء يكفيه للغسل و معهم ما يتوضّئون، أ يتوضّأ به بعضهم و يؤمّهم؟

قال: «لا، و لكن يتيمّم الإمام و يؤمّهم؛ فإنّ اللّه عزّ و جلّ جعل التراب طهورا» «۵».

و قريب منها موثّقة ابن فضّال «۶»، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام «۷»، و كصحيحة ابن المغيرة عن ابن بكير عنه عليه السّلام «۸»، و ما دلّ على أنّ التراب بمنزلة ۸/ ۳۲۸ الحديث ۱۰۸۰۸.

---

(۱) رجال الكشي: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) رجال النجاشي: ۲۹۳ الرقم ۷۹۱.

(۳) تعليقات على منهاج المقال: ۱۸۷.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۵، المعتبر: ۲/ ۴۴۱، منتهى المطلب: ۱/ ۳۷۳، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۰۳، نهاية الإحكام: ۲/ ۱۵۱.

(۵) الكافي: ۳/ ۶۶ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۰ الحديث ۲۲۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۷ الحديث ۳۶۵، الاستبصار: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۶۳۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۳۹۴۱ و ۸/ ۳۲۷ الحديث ۱۰۸۰۳ مع اختلاف يسير.

(۶) كذا، و الظاهر الصحيح: فضالة بن أيّوب.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۷ الحديث ۳۶۴، الاستبصار: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۶۳۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۷ الحديث ۱۰۸۰۴.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۷ الحديث ۳۶۶، الاستبصار: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۶۳۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۷ الحديث ۱۰۸۰۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۷

.....

الماء «۱».

و مرّ في مبحث صلاة الجمعة أنّ العلّامة نقل الإجماع على جواز إمامة الأعمى بمثله و بالبصير «۲».

و رأيت في «التذكرة» أنّه ادّعى على ذلك إجماع جميع العلماء، و عدم خلاف منهم؛ لأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم استخلف ابن أمّ مكتوم.

ثمّ نقل عن بعض الشافعيّة أنّ البصير أولى؛ لأنّ الأعمى لا يتوقّى عن النجاسات، و عن بعض آخر منهم عكس ذلك؛ لأنّ الأعمى أخشع في صلاته، و عن الشافعي التساوي، و اختاره معلّلا بأنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قدّم الأعمى كما يقدّم البصير «۳»، و مع ذلك نقل عنه أنّه أفتى في نهايته «۴» بالمنع من إمامته.

و نقل عنه أيضا أنّه جوّز إمامته إذا كان من وراءه يسدّده، و يوجّهه إلى القبلة «۵».

و فى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس بأن يصلّى الأعمى بالقوم، و إن كانوا هم الذين يوجّهونه» «۶».

و روى الصدوق عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالا: «لا بأس أن يؤمّ الأعمى إذا رضوا به و كان أكثرهم قراءة و أفقههم» «۷»، و يدلّ على ذلك العمومات

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۳۴۳ الباب ۳ من أبواب التيمّم.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۰۸ و ۳۰۹ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۹۸ المسألة ۵۷۳ و انظر! الامّ: ۱/ ۱۶۵، فتح العزيز: ۴/ ۳۲۸ و ۳۲۹، المجموع للنووى: ۴/ ۲۸۶ و ۲۸۷.

(۴) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۰۷، لاحظ! نهاية الإحكام: ۲/ ۱۵۰.

(۵) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۰۷، لاحظ! منتهى المطلب: ۶/ ۲۱۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰ الحديث ۱۰۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۸ الحديث ۱۰۸۳۸.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۸ الحديث ۱۱۰۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۸ الحديث ۱۰۸۴۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۸

.....

أيضا «۱».

و أمّا العبد؛ فظهر «۲» فى مبحث الجمعة أنّه لا يشترط الحرّية «۳»، و لا مانع من إمامته إذا كان بشرائط الإمامة، و إن كان هذا نادرا.

و أندر منه اتّصافه بالمرجّحات للتقديم على الغير، و لذا ورد فى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام «۴»، و صحيحته الاخرى عن الصادق عليه السّلام: عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرآنا، قال: «لا بأس به» «۵».

و موثّقة سماعة قال: سألته عن المملوك يؤمّ الناس، فقال: «لا، إلّا [أن يكون هو] [أفقههم و أعلمهم» «۶».

و رواية السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السّلام قال: «لا يؤمّ العبد إلّا أهله» «۷»؛ فإنّ الغالب أنّ أهله أدون منه، أو مساو له دون غيرهم، مع احتمال الحمل على التقيّة.

ثمّ إنّه من جملة ما ورد النهى عن إمامته المحدود «۸»، و حمل على ما قبل التوبة؛

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۳۸ الباب ۲۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) فى (د ۱): فقد ظهر.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۰۵- ۳۰۷ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۹۹، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۲۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۷۹۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۰، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۲۹، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۷۹۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۱، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۳۰، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۸۰۰.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹ الحديث ۱۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۶۳۱، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۲۶ الحديث ۱۰۸۰۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۲ الحديث ۱۰۷۸۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۱۹

.....

لأنّ الحدّ لا يجعله عادلا.

و لعلّ الإطلاقات الواردة فى الأخبار مبنيّة على ذلك، أى دفع توهّم كون الحدّ مطهّرا للذنوب، مخرجا عن العيوب، إلى أن يصير عادلا.

فإنّ المتبادر من المحدود هو ما ذكرناه، لا أنّه يشمل الذى يتوب إلى اللّه تعالى توبة واقعيّة، تظهر على من يريد أن يصلّى وراءه.

و قيل بمنع إمامة التائب المذكور أيضا إلّا بمثله «۱»، بناء على دعوى ظهور الشمول، و ردّ بأنّه ليس أسوأ حالا من الكافر، و بالتوبة و استجماع شرائط الإمامة تصحّ إمامته، كما هو الحال فى الكفّار، و غيرهم من أصناف الفسّاق.

و قيل بالكراهة لاحتمال الشمول «۲»، مع أنّ فى المحدوديّة مهانة تنقص مرتبته به، و للخروج عن الخلاف، كلّ ذلك مع المسامحة فى أدلّة السنّة و الكراهة، و هو حسن.

قوله: (و أن يقوم). إلى آخره.

هذا هو المشهور، و استدلّ عليه بأنّ هذا اللفظ إخبار عن الإقامة، فيجب المبادرة إلى التصديق.

و لقول الصادق عليه السّلام فى رواية معاوية بن شريح: «إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، ينبغى لمن فى المسجد أن يقوموا على أرجلهم و يقدّموا بعضهم» «۳».

و عن الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف»: أنّ وقت القيام إلى الصلاة عند

---

(۱) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۱.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۴۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۲ الحديث ۱۴۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۰ الحديث ۱۰۹۵۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۰

.....

فراغ المؤذّن من كمال الأذان «۱»، و لم نعرف مأخذه.

و عن «المختلف» أنّه حكى فيه قولا عن البعض، بأنّ وقت القيام إليها عند قوله: حىّ على الصلاة؛ لأنّه دعاء إليها، فاستحبّ القيام عنده.

و اجيب بالمعارضة بالأذان، لوجود ذلك فيه أيضا، مع عدم استحباب عنده، و بأنّ هذا اللفظ دعاء إلى الإقبال إلى الصلاة، و قد قامت الصلاة صيغة إخبار بمعنى الأمر بالقيام، فكان القيام عنده أولى «۲»، انتهى.

و العمدة هى النصّ، سيّما مع اشتهار العمل به، و ما ذكر مؤيّدات اخر له.

قوله: (للصحيح). إلى آخره.

هو صحيح عمر بن يزيد أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الرواية التى يروون أنّه لا ينبغى أن يتطوّع فى وقت فريضة ما حدّ هذا الوقت؟ قال: «إذا أخذ المقيم فى الإقامة»، فقال له: إنّ الناس يختلفون فى الإقامة، فقال: «المقيم الذى تصلّى معه» «۳».

و عن الشيخ فى «النهاية» و ابن حمزة أنّهما منعا عن التنفّل بعد الإقامة «۴».

و عن «الذكرى»: و قد يحمل كلامهما على ما لو كانت الجماعة واجبة، و كان ذلك يؤدّى إلى فواتها «۵»، انتهى.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۱۵۷، الخلاف: ۱/ ۵۴۶ المسألة ۳۱۵.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۴۶ و ۳۴۷، لاحظ! مختلف الشيعة: ۳/ ۹۰ و ۹۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۱۱۳۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۲ الحديث ۷۰۶۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۹، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۰۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۷۳.

.....

و فيه ما فيه، بل الظاهر عملهما بظاهر هذا الصحيح، و أنّهما فهما المنع من لفظ «لا ينبغى هنا»، بملاحظة الأخبار الواردة فى منع التطوّع فى وقت الفريضة، و مرّ التحقيق فى ذلك «۱»، و أنّ عدم التحريم أولى.

قوله: (و أن يعدل). إلى آخره.

المشهور أنّ من دخل فى الصلاة فجاء جماعة يصلّون جماعة، فإن كان الوقت يسع لأن يتمّ الصلاة و يدخل معهم فلا إشكال، لأنّه يتمّها و يدخل معهم، و إن لم يسع الوقت لذلك، فإن كانت صلاته تلك نافلة قطعها و دخل، و إن كانت فريضة و أمكنه النقل إلى النافلة و إتمامها ركعتين ثمّ الدخول معهم فعل.

أمّا استحباب قطع النافلة و الدخول معهم مع خوف الفوات، ففى «المدارك» علّل بأنّ الجماعة أهمّ فى نظر الشرع من النافلة.

ثمّ قال: و الظاهر أنّ المراد بخوف الفوات فوات الركعة، و يمكن أن يراد فوات الصلاة بأسرها و هو بعيد «۲»، انتهى.

و سيجىء التحقيق فى فوت الركعة، و ما علّل به رحمه اللّه مبنى على عدم تحريم إبطال العمل كلّيا، كما اختاره.

أمّا على تقديره- كما مرّ إليه الإشارة سابقا فى مبحث العدول عن الجماعة بلا عذر «۳»، و سيجىء أيضا- فيشكل التعليل المذكور، بل يبطل، اللهمّ إلّا أن يكون فى المقام إجماع واقعى، أو منقول بخبر الواحد، إلّا أن يقال: المقام ليس إبطالا للعمل، بل تبديلا للعمل بغيره ممّا هو أفضل منه و لا أقلّ من التساوى، و لا يتأتّى ذلك الغير

---

(۱) راجع! الصفحة: ۵۳۳- ۵۳۷ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۷۲- ۳۷۵ من هذا الكتاب.

.....

إلّا برفع اليد عن الأوّل، و النهى عن إبطال العمل فى المستحبّات لو تمّ فغير شامل للمقام.

مع أنّ فى الشروع فى ذكر لا إله إلّا اللّه، أو الصلاة على محمّد و آله، أو غيرهما من نظائرهما، مثل قراءة دعاء أو سورة من القرآن و أمثالهما لا يجب الإتمام بلا خفاء، بل صوم المستحبّ لا يجب بالدخول، و كذلك الوضوء أو الغسل و أمثال ذلك.

و بالجملة؛ تتبّع تضاعيف الأعمال المستحبّة تكشف عن ذلك، بل كون العمل مستحبّا ليس معناه إلّا أنّه يجوز تركه لا إلى بدل، و هذا شامل لأوّل العمل و أوسطه إلى أواخره.

نعم؛ بعض المستحبّات ثبت حرمة إبطاله بالشروع من دليل خارج.

و بالجملة؛ المقام يحتاج إلى زيادة تحقيق، و سيجيء إن شاء اللّه تعالى.

و كيف كان؛ الظاهر عدم تحريم تبديل عمل بعمل على النحو الذى ذكر، سيّما إذا كان المعدول إليه أزيد رجحانا.

و أمّا العدول إلى النفل و إتمامه ركعتين ثمّ الدخول معهم، فادّعى فى «التذكرة» إجماع علمائنا عليه «۱»، و احتجّ برواية سماعة قال: سألته عن رجل كان يصلّى فيخرج الإمام و قد صلّى ركعة من فريضة، قال: «إن كان إماما عدلا فليصلّ اخرى و لينصرف، و ليجعلهما تطوّعا و يدخل مع الإمام فى صلاته» «۲».

أقول: و يدلّ عليه صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة، فبينا هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذّن و أقام الصلاة،

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۶ المسألة ۶۰۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۰ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۱ الحديث ۱۷۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۵ الحديث ۱۱۰۲۷ مع اختلاف يسير.

.....

قال: «فليصلّ ركعتين ثمّ يستأنف الصلاة مع الإمام، و لتكن الركعتان تطوّعا» «۱».

و ظاهر النصّين، و الإجماع المنقول، و فتاوى الأصحاب أنّ العدول من الفريضة إنّما يكون إلى نافلة يتمّها بركعتين، و يدخل معهم بعد إتمامها ركعتين، و أمّا العدول إلى النافلة و إرجاع المقام إلى المسألة الاولى، ثمّ رفع اليد عن النافلة و الدخول معهم من دون حاجة إلى إتمام تلك النافلة، لأنّ النافلة يجوز رفع اليد عنها مطلقا بمقتضى المسألة، فلا، و لا يرضون به أصلا، و إن كان الشهيد الثانى جوّز ذلك فى «المسالك» و «شرح اللمعة» و «شرح النفليّة» «۲».

و لذا قال فى «التذكرة»: لو تجاوز فى الفريضة الاثنين ثمّ أحرم الإمام، فإن كان إمام أصل قطعها لما تقدّم، و إلّا فالأقرب الإتمام ثمّ الدخول معه معيدا لها نافلة؛ إذ مفهوم الأحاديث يدلّ على أنّ العدول إلى النفل فى الركعتين «۳»، انتهى.

و أشار بقوله: لما تقدّم، إلى ما قاله سابقا من أنّه: لو كان فى فريضة و أحرم إمام الأصل قطعها و استأنف الصلاة معه، لما فيه من المزيّة المقتضية للاهتمام بمتابعته «۴». انتهى.

و وافقه غيره أيضا فى ذلك، إلّا أنّه نقل عن «المعتبر» أنّه تردّد فى ذلك «۵».

و نقل عن ظاهر «المبسوط» أنّه جوّز قطع الفريضة مع خوف الفوات مطلقا من غير احتياج إلى النقل إلى النفل «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۴ الحديث ۱۱۰۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) مسالك الأفهام: ۱/ ۳۲۱ و ۳۲۲، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۸۳، الفوائد المليّة فى شرح النفليّة: ۳۰۳ و ۳۰۴.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۷ المسألة ۶۰۰.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۳۷ المسألة ۶۰۰.

(۵) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۱، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۴۴۵.

(۶) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۴

.....

و عن «الذكرى» أنّه قوى نظرا إلى ما فيه من تحصيل الجماعة الذى هو أعظم من فضل الأذان، و التفاتا إلى أن العدول إلى النفل قطع للفريضة أيضا، أو مستلزم لجوازه «۱».

و استحسنه فى «المدارك» «۲»، و فيه نظر يظهر من التأمّل فى الإجماع و الخبرين و الفتاوى، على حسب ما نبّهنا عليه.

قوله: (للإجماع و الصحاح).

أمّا الإجماع فقد ادّعاه فى «المدارك» «۳»، و أمّا الصحاح فصحيحة إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: إنّى أحضر المساجد مع جيرانى و غيرهم فيأمرونى بالصلاة بهم، و قد صلّيت قبل أن آتيهم، فربّما صلّى خلفى من يقتدى بصلاتى و المستضعف و الجاهل، و أكره أن أتقدّم و قد صلّيت لحال من يصلّى بصلاتى ممّن سمّيت لك، فمرنى فى ذلك بأمرك أنتهى إليه و أعمل به إن شاء اللّه، فكتب: «صلّ بهم» «۴».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا صلّيت و أنت فى المسجد و اقيمت الصلاة، فإن شئت فاخرج، و إن شئت فصلّ معهم و اجعلها تسبيحا» «۵».

و صحيحة الحفص بن البخترى عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى [الصلاة]

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۶۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۴۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۰ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۰ الحديث ۱۷۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الحديث ۱۱۰۱۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۱۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۸۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۲ الحديث ۱۱۰۲۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۵

.....

وحده ثمّ يجد جماعة، قال: «يصلّى معهم و يجعلها الفريضة» «۱».

و نحوها صحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السّلام «۲».

فى «المدارك»: أنّ الظاهر أنّ معنى قوله: «و يجعلها الفريضة» أنّه يجعلها الصلاة التى صلّاها أوّلا لا غيرها «۳».

و فى «التهذيب» قال: إنّ المعنى أنّ من صلّى و لم يفرغ بعد من صلاته و وجد جماعة فليجعلها نافلة، ثمّ يصلّى الفريضة فى جماعة «۴».

و ربّما يقرّبه أنّ هشام بن سالم روى عن سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام ما ذكر بعينه «۵».

و ربّما يقرّبه أيضا لفظ يصلّى فى قوله: «يصلّى الصلاة وحده» حيث عبّر بصيغة المضارع دون الماضى، و الأقرب أنّ المراد أنّه يصلّيها ثانية، طالبا من اللّه تعالى أن يكتب الثانية فريضة؛ لما ورد فى الأخبار من أنّ اللّه تعالى يختار أفضلهما و أتمّهما «۶».

و فى بعض الأخبار «۷»: «يختار أحبّهما إليه» «۸»، و غير خفىّ أنّ المراد يختار

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۰ الحديث ۱۷۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۳ الحديث ۱۱۰۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۱۱۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الحديث ۱۱۰۱۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۴۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۰ ذيل الحديث ۱۷۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۷۹ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۴ الحديث ۱۱۰۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الحديث ۱۱۰۱۷.

(۷) فى (د ۱): آخر بدل: الأخبار.

(۸) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۰ الحديث ۷۷۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۳ الحديث ۱۱۰۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۶

.....

أحبّهما إليه فى جعله فريضته، و إلّا فالنافلة لها أجر و رجحان البتّة، و ظاهر أنّ الثانية من حيث وقوعها جماعة، و مع الفضيلة التى تكون فى الجماعة تكون أحبّ إلى اللّه تعالى فيختارها، فلا بعد فى الأمر بجعلها فريضته، أى يطلب ذلك من اللّه تعالى، و لا ينافى ذلك عدم وجوبها بالقاعدة الشرعيّة لجواز تركها لا إلى بدل، كما هو مقتضى صحيحة الحلبى «۱».

و يمكن أن يكون المراد أنّه يصلّيها، و إذا صلّاها جعلها فريضته بناء على أنّه تعالى يختار أحبّهما إليه، فبمجرّد صلاتها و اختيار فعلها جعلها فريضة، لما عرفت.

و فى «الدروس» قال: و ينوى الندب، و لو نوى الفرض جاز؛ لرواية هشام بن سالم «۲»، انتهى «۳».

و الظاهر أنّه بنى على أنّ قصد الوجوب هنا أمر تعبّدى ظهر من الشرع، و اللّه يعلم.

ثمّ اعلم! أنّه يستفاد من قول المصنّف: (و أن يعيد المنفرد صلاته)، أنّ من صلّى فريضته فى جماعة ثمّ وجد جماعة اخرى لا يستحبّ له إعادته، فيكون الإعادة حينئذ حراما.

و هذا هو الظاهر من المحقّق «۴»، و صرّح به فى «المدارك»، محتجّا بالأصل، و إدراك فضيلة الجماعة بالاولى، و نقل عن «الذكرى» الحكم باستحباب الإعادة حينئذ أيضا «۵»، لعموم الأدلّة، و قال: و هو غير واضح؛ لأنّ أكثر الروايات مختصّة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۹ الحديث ۸۲۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۲ الحديث ۱۱۰۲۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۱۱۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الحديث ۱۱۰۱۴.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۴۲۸.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۸۱ و ۳۸۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۷

.....

بالمنفرد، و ما ليس بمقيّد بذلك فلا عموم فيه، و من هنا يعلم أنّ الأظهر عدم ترسّل الاستحباب أيضا، و جوّزه الشهيدان «۱» «۲».

أقول: فى صحيحة زرارة المرويّة فى «الكافى» و «الفقيه» و غيرهما، أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل دخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، فأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدّمه فصلّى بهم، أ تجزيهم صلاتهم بصلاته و هو لا ينويها صلاة؟ فقال: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، بل ينبغى له أن ينويها صلاة، فإن كان قد صلّى، فإنّ له صلاة اخرى، و إلّا فلا يدخل معهم، قد تجزئ عن القوم صلاتهم و إن لم ينوها» «۳».

و لا يخفى على ذى الفطانة و الذوق السليم أنّ هذه الصحيحة ظاهرها العموم و الشمول لغير المنفرد؛ لظهور عموم المنع فى قوله: «لا ينبغى للرجل أن يدخل مع قوم فى صلاتهم و هو لا ينويها».

و كذا قوله: «بل ينبغى له أن ينويها صلاة» فيلزمها أن يكون قوله: «فإن كان قد صلّى» أعمّ من أن يكون صلّى فرادى أو جماعة، مع أنّه فى نفسه عام بإطلاق اللفظ.

و يعضد ما ذكرنا كون الرجل المذكور ممّن يأخذ إمام القوم بيده و يقدّمه فى الصلاة؛ إذ يشير هذا إلى كونه إمام الصلاة، يقدّم فيها، معروفا بذلك، فتدبّر! و ظاهر أنّه لو كان جواز الإعادة جماعة مخصوصا بصورة الانفراد- كما قال- لكان اللازم على المعصوم عليه السّلام تقييد قوله: «فإن كان قد صلّى» بقيد الفرادى، بأن

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۸۱ و ۳۸۲، روض الجنان: ۳۷۱، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۱۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۴۲ و ۳۴۳ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۶ الحديث ۱۰۹۴۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۸

.....

يقول: فإن كان قد صلّى فرادى فإنّ له صلاة اخرى.

و مع هذا لا بدّ أن يذكر للراوى حال ما إذا كان صلاته أوّلا جماعة، و أنّه ما ذا يصنع حينئذ، هل له حينئذ أن يدخل فى صلاتهم و هو لا ينويها صلاة، أو ليس له، و أنّه حينئذ كيف يصنع، مع أنّه غير خفىّ على الفطن أنّ الدخول معهم من غير أن ينويها صلاة ممنوع.

و تظهر الممنوعيّة من غير هذه الصحيحة من الأخبار الاخر أيضا «۱».

هذا، و فى «الغوالى» قال: و روى أنّ أعرابيّا جاء إلى المسجد و قد فرغ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أصحابه من الصلاة، فقال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ألا رجل يتصدّق على هذا، فيصلّى معه؟» فقام شخص فأعاد صلاته و صلّى به «۲»، فتفطّن.

و يؤيّدهما الإطلاقات الاخر مثل صحيحة ابن بزيع السابقة؛ لأنّه قال: و قد صلّيت «۳»، و المعصوم عليه السّلام فى الجواب لم يستفصل أنّ الصلاة التى صلّيتها جماعة كانت أو فرادى، سيّما و ابن بزيع كان إماما فى الفرائض، كما يظهر من الخارج، و نفس هذه الصحيحة و ترك الاستفصال فى مقام السؤال و قيام الاحتمال يفيد العموم، و لا تأمّل فى قيام الاحتمال. إلى غير ذلك.

مع أنّ السنن يتسامح فى أدلّتها، بل يكتفى فيها [ب] فتوى الفقيه الواحد، فما ظنّك بأزيد منه؟! فتأمّل جدّا! قوله: (و أن يسرّ). إلى آخره.

الصحيح هو صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت إماما فإنّه

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الباب ۵۴ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۴۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۱ الحديث ۱۱۰۱۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۲۹

.....

يجزيك أن تكبّر واحدة تجهر فيها و تسرّ ستّا» «۱».

و عنه عليه السّلام: «إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة، و إن شئت ثلاثا و إن شئت خمسا [و إن شئت سبعا] كلّ ذلك يجزئ عنك، غير أنّك إذا كنت إماما لم تجهر إلّا بتكبيرة واحدة» «۲».

و فى «العيون»: عن الرضا عليه السّلام حينما قال له بعض: إنّه روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يكبّر واحدة فقال عليه السّلام: «كان النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يكبّر واحدة يجهر بها و يسرّ ستّا» «۳».

و مرّ فى مبحث التكبير أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يكبّر واحدة ليس إلّا «۴»، و لعلّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يفعل كلّ واحد منهما جميعا على حسب ما اقتضاه المقام.

قوله: (للموثّق).

أقول: هو رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه كلّ ما يقول، و لا ينبغى لمن خلفه أن يسمعه شيئا ممّا يقول» «۵».

فالرواية صحيحة؛ لما عرفت مكرّرا من كون أبى بصير المكفوف ثقة أيضا، لا غبار عليه أصلا، و حقّقنا فى الرجال «۶».

و فى قويّة أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تسمعنّ الإمام دعاءك

---

(۱) الخصال: ۳۴۷ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الحديث ۷۲۷۵ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۶ الحديث ۲۳۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۱ الحديث ۷۲۴۰ مع اختلاف يسير.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۲۵۱ الحديث ۱۸، الخصال: ۲/ ۳۴۷ الحديث ۱۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۳ الحديث ۷۲۷۴.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۰۰ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۹ الحديث ۱۷۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۶ الحديث ۱۱۰۰۰ مع اختلاف يسير.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۳۷۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۰

.....

خلفه» «۱»، و مرّ أيضا أنّه يقرأ فى نفسه فى موضع تجب عليه القراءة «۲». إلى غير ذلك.

قوله: (للصحيحين).

أقول: هما صحيحة حفص بن البخترى عن الصادق عليه السّلام قال: «ينبغى للإمام أن يسمع من خلفه التشهّد، و لا يسمعونه هم شيئا» «۳».

و صحيحة حمّاد عن أبى بصير قال: صلّيت خلف الصادق عليه السّلام فلمّا كان آخر تشهّده رفع صوته حتّى أسمعنا، فلمّا انصرف، قلت: كذا ينبغى للإمام أن يسمع تشهّده من خلفه؟ قال: «نعم» «۴».

قوله: (و أن يقرأ). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى المسائل المذكورة «۵».

قوله: (للمعتبرة).

مرّ ما ينبّهك «۶».

قوله: (للموثّق).

أقول: هو صحيح صفوان، عن ابن بكير، عن عمر بن أبى شعبة، عن

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢٦٠ الحديث ١١٨٧، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩۶ الحديث ١٠٩٩٩.

(٢) راجع! الصفحة: ٣۶١ من هذا الكتاب.

(٣) الكافى: ٣/ ٣٣٧ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٢۶٠ الحديث ١١٨٩، تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٢ الحديث ٣٨۴، وسائل الشيعة: ٨/ ٣٩۶ الحديث ١٠٩٩٨ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٢ الحديث ٣٨٢، وسائل الشيعة: ۶/ ۴٠١ الحديث ٨٢٨٣.

(۵) راجع! الصفحة: ٣۵٨ و ٣۵٩ من هذا الكتاب.

(۶) راجع! الصفحة: ۴٠٧ من هذا الكتاب.

.....

الصادق عليه السّلام قال: [قلت له:] أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال:

«فأتمّ السورة و مجّد اللّه و اثن عليه حتّى يفرغ» «١».

و فى الصحيح، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عمّن سأل الصادق عليه السّلام قال: اصلّى خلف من لا أقتدى به، فإذا فرغت عن قراءتى و لم يفرغ هو؟ قال:

«فسبّح حتّى يفرغ» «٢».

قوله: (و فى الآخر).

أقول: هو صحيح صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام «٣».

و فى صحيحة أبى بصير عن الباقر عليه السّلام، قال له: من لا أقتدى به فى الصلاة، قال: «افرغ قبل أن يفرغ؛ فإنّك فى حصار، فإن فرغ قبلك فاقطع القراءة و اركع معه» «۴».

و مرّ موثقة إسحاق بن عمّار الدالّة على صحّة الصلاة فى صورة الاقتداء بهؤلاء، و عدم التمكّن من القراءة مطلقا «۵»، و التحقيق فى ذلك «۶».

قوله: (و أن يقول). إلى آخره.

مرّ الحكمان فى محلّهما «٧».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۳۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۳۰.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۷۳ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۲۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۸ الحديث ۱۳۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۰ الحديث ۱۰۹۲۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۶۷ الحديث ۱۰۹۲۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۷ الحديث ۸۰۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۱ الحديث ۱۰۷۲۳.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۶۲- ۳۶۴ من هذا الكتاب.

(۷) راجع! الصفحة: ۲۴۴- ۲۴۶ و ۴۶۹ و ۴۷۰ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۲

قوله: (كما في الخبر).

هو رواية مجهولة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: من صلّى بقوم فاختصّ نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم» «۱».

و لعلّه لا يشمل قوله «۲»: أستغفر اللّه ربّي و أتوب إليه بين السجدتين، أو يظهر في القنوت أو غيره قبل الاستغفارات المذكورة أو بعدها أنّ كلّ دعاء يدعو لنفسه يكون المأمومون شركاء فيه، أو يقصد من قوله: أستغفر اللّه، أنّه يطلب المغفرة من اللّه تعالى لنفسه و لجميع المؤمنين.

و الأولى أن يدعو لغير المأمومين أيضا من المؤمنين و المؤمنات؛ لما ورد في أخبار اخر «۳»، سيّما من ولده، و من انتسب إليه، و من له حقّ عليه، و من آذاه و أضرّه، أو التمس منه الدعاء.

لكن ترك الكلّ غير حرام؛ لما عرفت من ضعف سند الرواية المذكورة، و ضعف دلالة غيرها، لكن ربّما لا يناسب المروءة؛ فإنّهم جعلوه شفيعا لهم عند اللّه تعالى، و اللّه يعلم.

قوله: (للمعتبرة).

هي صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «ينبغي للإمام أن تكون صلاته على أضعف من خلفه» «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۰ الحديث ۱۱۸۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۱ الحديث ۸۳۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۵ الحديث ۱۱۰۸۱ مع اختلاف يسير.

(۲) في (د ۱) و (ك): قول، بدل: قوله.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۱۱۴ الباب ۴۳ من أبواب الدعاء.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۳

.....

و روى العامّة عن أنس قال: ما صلّيت خلف أحد قطّ أخفّ و لا أتمّ صلاة من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۱».

و عن أبي هريرة عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «من صلّى للناس فليخفّف؛ فإنّ فيهم السقيم و الضعيف» «۲».

لكن الذي يظهر من الصحيح و المعتبر من أحاديثنا أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ما كان يخفّف إلّا إذا سمع بكاء صبيّ.

مثل صحيح عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الظهر و العصر فخفّف الصلاة فى الركعتين الأخيرتين، فقال له الناس: أحدث فى الصلاة شيء؟ قال: و ما ذلك؟ قالوا: خفّفت فى الأخيرتين، فقال: أ ما سمعتم صراخ الصبى؟!» «۳».

و مرسلة الصدوق: «إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان «۴» يؤمّ أصحابه فيسمع بكاء الصبىّ فيخفّف الصلاة» «۵».

و كيف كان؛ عدم التطويل مطلوب؛ لما مرّ من أنّ معاذا قرأ سورة طويلة فى الجماعة فمنعه النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن ذلك، و قال له: «إيّاك أن تكون فتّانا، عليك بالشمس و ضحيها و ذواتها» «۶».

و يدلّ عليه الاعتبار الصحيح بعد الأخبار، منها موثّقة سماعة المتضمّنة

---

(۱) صحيح مسلم: ۱/ ۲۸۷ الحديث ۱۹۰ مع اختلاف يسير.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۲۸۶ الحديث ۱۸۵ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۴ الحديث ۷۹۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۹ الحديث ۱۱۰۶۲ مع اختلاف يسير.

(۴) فى المصدر زيادة: ذات يوم.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۴

.....

لاستحباب تطويل الركوع و السجود و التسبيح فيهما ما استطاع المكلّف، و فى آخرها: «فأمّا الإمام [فإنّه إذا قام بالناس] فلا ينبغى له أن يطوّل بالناس، فإنّ فيهم الضعيف و من له الحاجة، فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا صلّى بالناس خفّ بهم» «۱».

و هذه الموثّقة موافقة للروايات العامّة «۲»، و عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال:

«آخر ما فارقت عليه حبيب قلبى أن قال: يا علىّ، إذا صلّيت فصلّ صلاة أضعف من خلفك» «۳» الحديث. إلى غير ذلك.

قوله: (إلّا إذا علم). إلى آخره.

لما مرّ فى مبحث ذكر الركوع من أنّ الصادق عليه السّلام سبّح فى ركوعه أربعا أو ثلاثا و ثلاثين و هو يصلّى بقوم «۴»، فلاحظ «۵».

فائدة: فى «جامع الأخبار» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «لو أنّ رجلا متعمّما صلّى بجميع أمّتى من غير عمامة يقبل اللّه صلاتهم جميعا من كرامته عليه» «۶».

ثمّ إنّ المصنّف لم يتعرّض لحال الصلاة خلف الأبرص و المجذوم و نحوهما؛ لما قدّمه فى أوائل مبحث الجماعة من اختياره اشتراط سلامة الإمام ممّا ذكر، إلّا أن يكون إمام أمثاله، و مرّ منّا التنبيه على التحقيق فى ذلك «۷»، فلاحظ.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۷۷ الحديث ۲۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۵ الحديث ۸۰۳۶.

(۲) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۲۳، المجموع للنوى: ۴/ ۲۲۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۳ الحديث ۱۱۲۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۹ الحديث ۱۱۰۶۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۲۹ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۰۰ الحديث ۱۲۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۲۵ الحديث ۱۲۱۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۰۴ الحديث ۸۰۳۴ نقل بالمعنى.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۶۷ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۶) جامع الأخبار: ۱۹۵ الحديث ۴۸۰.

(۷) راجع! الصفحة: ۴۱۵- ۴۱۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۵

قوله: (و أن لا يقوم). إلى آخره.

مضمون الصحاح أنّه «لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلّى حتّى يقضى كلّ من خلفه ما قد فاته من الصلاة» «۱».

و فى بعض الأخبار: أنّ ذلك واجب على الإمام «۲»، و هو محمول على شدّة التأكّد؛ لما يظهر من الأخبار و الفتاوى من عدم الوجوب.

و فى كصحيحة أبى بكر الحضرمى، عن الصادق عليه السّلام: «إذا صلّيت بقوم فاقعد بعد ما تسلّم هنيئة» «۳».

قوله: (للصحيح).

هو صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: «الإمام إذا انصرف فلا يصلّى فى مقامه ركعتين حتّى ينحرف عن مقامه ذلك» «۴».

و مثله صحيحة هشام بن سالم عنه عليه السّلام «۵» و لا يبعد اتّحادهما؛ لأنّ الأوّل أيضا عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد.

و كيف كان؛ ذكر محقّق من فقهائنا: أنّ هذا طريقة العامّة، و الحديث وارد اتّقاء «۶»، و اللّه يعلم.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۹ الحديث ۱۶۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۴ الحديث ۸۳۷۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۴۱ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۰۳ الحديث ۳۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۴ الحديث ۸۳۶۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۵ الحديث ۸۰۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۳۴ الحديث ۸۳۷۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۱ الحديث ۱۳۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۸۶ الحديث ۶۲۸۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۸۴۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۸۶ ذيل الحديث ۶۲۸۷.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۷

۱۸۷- مفتاح [حكم من أدرك الإمام فى أثناء الصلاة]

إنّما يدرك الركعة و فضيلة الجماعة بإدراك الركوع بالإجماع، و بإدراك الإمام راكعا على الأصحّ؛ للصحاح الصراح المستفيضة «۱»، خلافا للشيخ فى أحد قوليه «۲»؛ للصحيح: «إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة» «۳». و فى لفظ آخر: «لا تعتدّ بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الإمام» «۴».

و حمل على الكراهة جمعا، و يمكن حمله على إمام العامّة، و على العمل به يكفى إدراك التكبير و لو خارج الصلاة، كما هو ظاهر اللفظين.

و إذا وجد الإمام راكعا و خشى رفع رأسه إن لحق بالصفّ كبّر و ركع مكانه ثمّ لحقهم و هو راكع، أو بعد ما قام من السجدتين، بلا خلاف؛

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۲ الباب ۴۵ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۱ الحديث ۱۰۹۵۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۱ الحديث ۱۰۹۶۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۸

للصحاح «۱»، و يجرّ رجليه حينئذ و لا يتخطّى، كما قاله الصدوق و رواه «۲».

و إذا فاته الركوع استحبّ المتابعة فى السجدتين و إن لم يعتدّ بهما؛ للخبر «۳»، و هل يستأنف النيّة و التحريم بعدهما؟ الأكثر نعم؛ لزيادة الركن، و الشيخ لا؛ لاغتفارها فى المتابعة «۴» و هو الأصحّ، و كذا الحكم لو أدركه و قد سجد واحدة.

و أدنى الفضيلة أن يدرك الإمام فى السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة، كما فى الصحيح «۵»، فيجلس معه ثمّ يقوم فيصلّى، و خيّره فى «المعتبر» فى الإتيان بالتشهّد و عدمه «۶».

و كلّ ما أدركه مع الإمام من الركعات جعله أوّل صلاته ثمّ يتمّ ما بقى عليه، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۷».

و يقرأ فى الاوليين خلف الإمام إن كانتا أخيرتى الإمام، كما فى الصحيحين «۸».

و فى أحدهما: «إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان، قرأ فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بامّ الكتاب و سورة،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۴ الباب ۴۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۲ الحديث ۱۰۹۸۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۱۵۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۲۹ الحديث ۱۰۹۸۸.

(۶) المعتبر: ۲/ ۴۴۷.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۶ الباب ۴۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۸) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۵.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۳۹

فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين و لا يقرأ فيهما» «۱»، الحديث.

و هل القراءة هذه على الوجوب أو الندب؟ قولان.

و إذا جلس الإمام للتشهّد و ليس له محلّ تشهّد تجافى و لم يتمكّن من القعود، كما فى الصحيح «۲»، و لكن يأتى بالتشهّد استحبابا؛ لأنّه بركة، كما فى الموثّق و غيره «۳»، فإذا جاء محلّه فليلبث قليلا إذا قام الإمام بقدر التشهّد ثمّ يلحق الإمام، كذا فى الصحيح «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۸ الحديث ۱۰۹۷۷ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۶ الحديث ۱۱۰۵۵ و ۱۱۰۵۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۱

قوله: (إنّما يدرك). إلى آخره.

لا خلاف فى أنّ الركعة تدرك بإدراك الإمام قبل الركوع.

و هل تدرك بإدراكه راكعا؟ المشهور نعم.

و قال الشيخ فى «النهاية»: و من لحق تكبيرة الركوع فقد أدرك تلك الركعة، فإن لم يلحقها فقد فاتته، فإن سمع تكبيرة الركوع و بينه و بين الصف مسافة جاز له أن يركع و يمشى فى ركوعه حتّى يلحق بالصفّ، أو يتمّ ركوعه، فإذا رفع الإمام رأسه من الركوع يسجد، فإذا نهض إلى الثانية يلحق بالصف، و من خاف فوات الركوع أجزأته تكبيرة واحدة للافتتاح و الركوع، و إن لم يخف فلا بدّ له من التكبيرتين. إلى أن قال: و من أدرك الإمام و قد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه غير أنّه لا يعتد بتلك السجدة، فإن وقف حتّى يقوم الإمام إلى الثانية كان له ذلك. إلى أن قال: و الإمام إذا ركع فيسمع أصوات قوم يدخلون المسجد، فعليه أن يطيل ركوعه قليلا ليلحقوا به فى ذلك الركوع. إلى آخر ما قال «۱».

و مقتضى أوّل كلامه فوات الركعة بعدم لحوق تكبيرة الركوع. و قوله: فإن سمع. إلى آخره، ظاهره أنّ سماع تكبيرة الركوع لحوق بها، فالسامع مدرك للركعة إن دخل فى الجماعة، و لا مانع من جانب البعد عن الصف بعد ما أتى بما ذكره.

و قوله: و من خاف. إلى آخره، يناسب رأى المشهور، إلّا أن يحمل على صورة عروض مانع من الدخول فى الصلاة حين اللحوق بالتكبيرة إلى أن يخاف فوت الركوع بذكر تكبيرتين، و إن كان ذلك المانع عدم إرادة الجماعة حينئذ أو المسامحة.

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۴- ۱۱۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۲

.....

و قوله: و من أدرك. إلى آخره، موافق لرأى المشهور؛ لأنّ الإدراك قبل رفع رأس الإمام موجب لدرك الركعة، و بعده موجب لعدم دركها، إلّا أن يقول بأنّ الإدراك بعد فوت اللحوق مثل الإدراك بعد رفع رأس الإمام فى فوات الركعة، لكن ليس مثله فى جواز متابعة الإمام؛ لأنّه يوجب زيادة ركوع.

و فيه؛ أنّه أىّ فرق بين زيادة الركوع و زيادة السجدتين؟! و بالجملة؛ هذا الحكم من حديث صريح فى فتوى المشهور، و يتفرّع عليه «۱»- كما ستعرف- و هو رحمه اللّه لم يقل به.

و مع ذلك كان المناسب أن يذكر حكم ما لو أدرك الإمام حال الركوع بعد فوت التكبيرة، فى أنّ المأموم ما ذا يصنع، هل يلحق به و لا يعتدّ بذلك الركوع، أو لا يلحق أصلا و يصبر حتّى يرفع الإمام رأسه؟ فتأمّل! و قوله: و الإمام إذا ركع. إلى آخره، موافق للمشهور أيضا؛ لأنّ الإطالة للحوقهم ربّما يكون حراما، و موجبا لفساد صلاتهم على رأيه؛ لأنّ القوم الذين يدخلون المسجد حال ركوع الإمام لم يلحقوا تكبيرة ركوعه.

و على فرض لحوقهم بها و سماعهم إيّاها من أين يعلم الإمام هذا المعنى، و مجرّد دخولهم المسجد لا يقتضى سماعهم لها.

و لو فرض أنّ بعضهم سمع، من أين علم أنّ كلا منهم سمعوا البتّة؟ فكيف يكون عليه أن يطيل للحوقهم؟

و تقييد القوم بعلم الإمام بسماع الكل تكبيرة الركوع، فيه ما فيه، فتأمّل! و مع ذلك، المعروف من الشيخ أنّه كان قائلا باستحباب تكبيرة الركوع فى جميع آرائه، لا الوجوب «۲» كما ستعرف.

(۱) فی (د ۱): و متفرّع علیه.

(۲) لاحظ! النهایة للشیخ الطوسی: ۸۹.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۳

.....

و کیف کان؛ نسب إلی نهایة الشیخ القول بعدم إدراک الرکعة بإدراک الإمام راکعا، و أنّ من لحق تکبیرة الرکوع أدرک الرکعة، و من لم یلحقها فقد فاتته «۱».

و أنّ ابن البرّاج أیضا قال کذلک «۲»، و استدلّ لها بصحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام قال: «لا تعتد بالرکعة التی لم تشهد تکبیرها مع الإمام» «۳».

و صحیحته أیضا عنه علیه السّلام قال: «إذا أدرکت التکبیرة قبل أن یرکع الإمام فقد أدرکت الصلاة» «۴».

و صحیحته أیضا عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا لم تدرک تکبیرة الرکوع فلا تدخل فی تلک الرکعة» «۵».

و مستند المشهور صحیحة سلیمان بن خالد عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «فی الرجل إذا أدرک الإمام و هو راکع و کبّر [الرجل] و هو مقیم صلبه ثمّ رکع قبل أن یرفع الإمام رأسه فقد أدرک الرکعة» «۶».

و مثلها بل و أقوی دلالة حسنة الحلبی بإبراهیم بن هاشم- فتکون کالصحیحة- عن الصادق علیه السّلام قال: «إذا أدرکت الإمام و قد رکع فکبّرت و رکعت قبل أن یرفع رأسه فقد أدرکت الرکعة، و إن رفع رأسه قبل أن ترکع فقد فاتتک الرکعة» «۷».

(۱) نسب الیه فی مدارک الأحکام: ۴/ ۱۸ و ۱۹، لاحظ! النهایة للشیخ الطوسی: ۱۱۴.

(۲) المهذّب: ۱/ ۸۲.

(۳) تهذیب الأحکام: ۳/ ۴۳ الحدیث ۱۵۰، الاستبصار: ۱/ ۴۳۵ الحدیث ۱۶۷۷، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۱ الحدیث ۱۰۹۶۰.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۴۳۵ الحدیث ۱۶۷۸، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۱ الحدیث ۱۰۹۵۸.

(۵) الکافی: ۳/ ۳۸۱ الحدیث ۲، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۱ الحدیث ۱۰۹۶۱.

(۶) الکافی: ۳/ ۳۸۲ الحدیث ۶، تهذیب الأحکام: ۳/ ۴۳ الحدیث ۱۵۲، الاستبصار: ۱/ ۴۳۵ الحدیث ۱۶۷۹، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۲ الحدیث ۱۰۹۶۲.

(۷) الکافی: ۳/ ۳۸۲ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۳/ ۴۳ الحدیث ۱۵۳، الاستبصار: ۱/ ۴۳۵ الحدیث ۱۶۸۰، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۸۲ الحدیث ۱۰۹۶۳ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۴

.....

و مثلها أیضا قویّة زید الشحّام «۱»، و الصحاح الآتیة فی شرح قول المصنّف رحمه اللّه: و إذا وجد الإمام راکعا. إلی آخره.

و صحیحة معاویة بن شریح قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام [یقول]: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راکع أجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلاة و الرکوع» «۲»، و ظاهرها وجوب تکبیرة الرکوع، کما قال به بعض الفقهاء «۳».

لكن الظاهر استحبابها، و شدّة استحبابها، كما عرفت فى مبحثها «۴»، فيكون المراد: أجزأته تكبيرة واحدة لدرك فضيلة تكبيرة الركوع أيضا.

و يدلّ أيضا على مذهب المشهور الخبر الذى سنذكر فى شرح قول المصنف رحمه اللّه: فإذا فاته الركوع. إلى آخره.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه فى «الكافى» بسنده الذى فيه إرسال عن الباقر عليه السّلام قال: قلت له: إنّى إمام مسجد الحى، فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم و أنا راكع، فقال: «اصبر ركوعك و مثل ركوعك، فإن انقطعوا و إلّا فانتصب قائما» «۵».

و روى فى «الفقيه» مثل ذلك مرسلا عنه عليه السّلام «۶».

و روى فى «التهذيب» عن جابر الجعفى فى الضعيف عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: إنّى أؤمّ قوما فأركع، فيدخل الناس و أنا راكع، فكم أنتظر؟ قال: «ما أعجب

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۱۱۵۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۳ الحديث ۱۰۹۶۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۱۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۷ الحديث ۷۲۳۲.

(۳) المراسم: ۶۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۶۱- ۴۶۳ من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۳۰ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۵ الحديث ۱۰۹۹۶ مع اختلاف يسير.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۱۵۱.

.....

ما تسأل عنه يا جابر! انتظر مثلى ركوعك، فإن انقطعوا و إلّا فارفع رأسك» «۱».

و الظاهر اتّحاد الروايات الثلاث، و أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «انتظر مثلى ركوعك» انتظر قدر ركوعك الذى كنت تركع و قدرا آخر أيضا يساوى قدره قدر ركوعك، كما هو مضمون ما رواه «الكافى» و «الفقيه».

و فى «المنتهى» قال: قال علماؤنا: يستحب للإمام إذا أحسّ بداخل أن يطيل ركوعه حتّى يلحق به «۲».

و ذكر فى «المختلف» عن «المبسوط» كراهة تطويل الإمام انتظارا لمن يجىء فتكثر به الجماعة، أو ينتظر من له قدر، فإن أحسّ بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الركوع. و قد روى أنّه إذا كان راكعا يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الركوع مرّتين ليلحق «۳»، انتهى.

و عرفت ما ذكرنا عن «النهاية» «۴». و باقى الفقهاء أيضا ذكروا استحباب التطويل المذكور، و لكن منهم من ذكره مطلقا «۵»، و منهم من قال: إلى أن يركع من أحسّ بدخوله «۶».

و فى «الدروس» قال: يستحب التطويل بمقدار ركوعين «۷».

و لعلّه أراد ما ذكرناه، لا أنّ الزائد عن ركوعه المقرّر يكون مقدار ركوعين؛

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۸ الحديث ۱۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۴ الحديث ۱۰۹۹۵.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۶.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۹، المبسوط: ۱/ ۱۵۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۴۱ من هذا الكتاب.

(۵) مختلف الشيعة: ۳/ ۶۹.

(۶) قواعد الأحكام: ۴۷، ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۵۲ و ۴۵۳.

(۷) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۶

.....

إذ لو أراد هذا لم يكن له دليل من جهة الرواية- كما عرفت- و لا دليل آخر بعين ما ذكره.

و كيف كان؛ الأحوط و الأولى أن لا يزيد على ما ذكرناه، و أن لا يفرّق بين الداخلين، إلّا أن يكون مانع عن الانتظار، بعدم طاقة بعض المأمومين له بالمرّة، أو بالنسبة إلى الداخل الثانى فى الركعة الثانية، أو الثالث فى الثالثة، أو الرابع فى الرابعة، و لا ينتظر فى كلّ ركعة أزيد من مثل ركوعه على ما عرفت.

و إن زاد الداخلون فبعد إتمام الذكر السادس يرفع رأسه البتّة، و لا يصبر أزيد من ذلك أصلا، و إن جاء جماعة كثيرون. هذا؛ إذا لم يكن يقول فى ركوعه سوى ثلاث تسبيحات كبرى، أمّا إذا كان يذكر بعد الثلاث الصلاة على محمّد و آله عليهم السّلام كما ورد فى الأخبار «۱»، و شاع فى الأقطار، فيحتمل أولويّة الصبر مقدار ست تسبيحات كبرى، و الصلاة على محمّد و آله مرّتين.

و يحتمل عدم الأولويّة إلّا فى الستّ المذكور، أو فيها مع ضمّ صلوات واحدة عليهم عليهم السّلام.

و إذا كان ذكر ركوعه فى غير صورة الجماعة أزيد من الثلاث الكبرى، فالأولى الاقتصار على الثلاث فى غير صورة الانتظار، و فى صورة الانتظار يكون كما ذكرنا.

و الأولى عدم النقص عن الثلاث الكبرى؛ لما عرفت فى مبحث تسبيح الركوع، إلّا أن يكون لا للإمام أو المأموم أو بعض المأمومين طاقة الصبر قدرها، و اللّه يعلم.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۲۴ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۹۹ الحديث ۱۲۰۶، و انظر! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۲۶ الباب ۲۰ من أبواب الركوع.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۷

.....

و حيث ظهر ممّا ذكرنا أنّ ما دلّ على إدراك الركعة بإدراك الركوع فى غاية الكثرة و الوفور، و كونه مبنى أحكام كثيرة مشهورة مسلّمة، حتّى أنّك عرفت من نهاية الشيخ ما عرفت، و مع ذلك ليست منحصرة فيما ذكرناه بل أكثر، بل الظاهر تواترها يرجح على ما دلّ على عدم الإدراك ما لم يدرك تكبيرته؛ إذ الظاهر أنّ الأصل فيه صحيحة واحدة، و هى صحيحة ابن مسلم، و إن ذكرت بأنحاء مختلفة فى الكتب المختلفة و الطرق المتغايرة، و لذا اقتصر كلّ كتاب و كلّ طريق بنقل واحدة، و لو كانت متعدّدة لما اقتصر، كما بيّناه غير مرّة.

و مع ذلك، الدلالة فى المتواترة فى غاية الظهور فى صحّة الصلاة حينئذ، بل لا يحتمل غيرها، بخلاف صحيحة ابن مسلم؛ لاحتمال كون المراد من إدراك تكبيرة الركوع إدراك نفسه، و كونه كناية عنه، و إن بعد.

و أظهر منه احتمال كون المراد من قوله عليه السّلام: «و لا تعتدّ بالركعة». إلى آخره، عدم الاعتداد بها فى مرتبة الكمال.

و هذا غير عزيز فى الأخبار، بل فى غاية الكثرة، و كذا الحال فى قوله: «لا تدخل» و غير ذلك، و ممّا يرجّح ترجيحا شديدا كون

تكبيرة الركوع مستحبّا جائز الترك بالمرّة، و على كلّ حال كما عرفت، فكيف يصير مثل هذا شرطا لدرك الركعة؟! و القراءة و نحوها لم يكن شرطا إجماعا، و جعل ما ذكر دليلا برأسه على المطلوب، و هو غير بعيد، لغاية الاستبعاد فى توقّف الجماعة على التكبيرة المستحبّة، مع تواتر الأخبار الواردة فى مطلوبيّتها مطلقا، و شدّة المطلوبيّة كذلك، فتأمّل جدّا! و القول بأنّ الأخبار المتواترة موافقة لمذهب العامّة، بخلاف صحيحة ابن مسلم فترجّح عليها لما ذكر، معارض بأنّ المتواترة موافقة لما اشتهر بين الأصحاب، بل موافقة لما اشتهر بينهم فى كثير من الأحكام، كلّ واحد منها مشتهر

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۸

.....

بينهم. بل ربّما كان مسلّما عند القائل بعدم الإدراك إلّا بإدراك التكبير، كما ظهر لك ممّا ذكرناه فى عبارة «النهاية» «۱».

بل الشهرة بين الأصحاب أقوى المرجّحات، و مدار الفقهاء على ذلك، فما ظنّك بما فى المقام؟! و لذا رجع الشيخ عن مختاره فى «النهاية».

و مع ذلك أوفق للعمومات و الإطلاقات.

و ما ورد فى الصحيح و غيره من المعتبرة من أنّ «أوّل صلاة أحدكم الركوع» «۲» و «الصلاة ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود» «۳» و غير ذلك من الأخبار الخالية عن اعتبار تكبيرة الركوع بالمرّة، و مع ذلك مبادرة المعصوم عليه السّلام بذكر الحكم فى كثير من جملة المتواترات، و أمرهم عليهم السّلام باعتباره و العمل به من دون سؤال و لا ظهور داع، بل المبادرة فى تزييد الأحكام و المتعلّقات كذلك فيها، يأبى عن كون الحكم فيه تقيّة، فلاحظ ما ذكرنا و ما سنذكر من الأخبار، و تأمّل فيها، حتّى يتّضح لك ما ذكرنا.

و ممّا يشهد على ما ذكرنا كون المدار عند الشيعة فى الأعصار و الأمصار على البناء على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء من البناء على الإدراك بإدراك الركوع، و كذا على الأحكام الاخر المذكورة فى تلك الأخبار.

لكن فى «الاحتجاج»: عن الحميرى عن الصاحب عليه السّلام أنّه «إذا لحق المأموم مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة» «۴».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۱ من هذا الكتاب.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۴) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۳ الحديث ۱۰۹۶۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۴۹

.....

و ببالى أنّ هذا مذهب بعض العلماء، العلّامة «۱» أو غيره، و هو الأحوط؛ لغاية اعتبار مستنده.

بل الأحوط عدم الدخول إن لم يدرك تكبيرة الركوع، لوجود ريبة ما ممّا عرفت، لكن إذا دار الأمر بين هذا الاحتياط و درك الجماعة، يدرك الجماعة و يترك الاحتياط، فتأمّل جدّا! قوله: (و إذا وجد). إلى قوله: (للصحاح).

هى صحيحة ابن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة، فقال: «يركع قبل أن يبلغ إلى القوم و يمشى و هو راكع حتّى يبلغهم» «۲».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا دخلت المسجد و الإمام راكع، فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبّر و اركع، فإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصفّ، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف» «۳».

و قال فى «الفقيه»- بعد إيراد هذه الرواية-: و روى أنّه إذا مشى فى الصلاة جرّ رجليه و لا يتخطّى «۴».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۴۴ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۴ الحديث ۱۵۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۶ الحديث ۱۶۸۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۴ الحديث ۱۰۹۶۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۱۱۴۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۴ الحديث ۱۵۵ و ۱۵۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۵ الحديث ۱۰۹۷۰ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۴ ذيل الحديث ۱۱۴۸ مع اختلاف يسير.

.....

و قويّة إسحاق بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: أدخل المسجد و قد ركع الإمام فأركع بركوعه و أنا وحدى و أسجد، فإذا رفعت رأسى فأىّ شىء أصنع؟ فقال:

«قم فاذهب إليهم، فإن كانوا قياما فقم معهم، و إن كانوا جلوسا فاجلس معهم» «۱».

و فى الصحيح: أنّ الصادق عليه السّلام دخل يوما المسجد الحرام فى صلاة العصر، فلمّا كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده و سجد السجدتين ثمّ قام فمشى حتّى لحق الصفوف «۲»، فتأمّل! و ما ادّعى المصنّف من الإجماع على التخيير الذى ذكره، هو دعوى العلّامة فى «المنتهى» «۳».

و يمكن الجمع بين الأخبار بأنّ ما دلّ على المشى راكعا حتّى يلحق بالصف إنّما يكون فى صورة يكون المأموم قريبا من الصف بحيث يلحق الصف فى مشيه راكعا، كما هو مضمون صحيح ابن مسلم. و ما دلّ على السجود فى مكانه فإذا قام الإمام لحق بالصف، يكون فى صورة لا يدرك الصف فى حال المشى فى الركوع، كما هو الظاهر من صحيح عبد الرحمن، حيث قال: «فظننت أنّك إن مشيت إليه رفع رأسه»؛ إذ المشى حال الركوع أبطأ منه حال القيام، فإذا كان حال القيام إن مشى إليه لم يدركه فى ركوعه فحال الركوع بطريق أولى، فالمراد الجمع بين حكميهما لا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۱ الحديث ۸۳۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۶ الحديث ۱۰۹۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۱ الحديث ۸۲۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۴ الحديث ۱۰۹۶۹ مع اختلاف يسير.

(۳) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۳ و ۲۸۴.

.....

رفع التعارض.

و الأحوط الاقتصار على ما ذكرناه، بل يشكل غيره؛ لأنّ العلّامة لم يدّع الإجماع على التخيير بينهما كما ادّعاه المصنّف، بل ادّعى أوّلا أنّه يجوز أن يكبّر و يمشى راكعا حتّى يلحق بالصف، و ادّعى على هذا إجماع علمائنا أجمع، و استدلّ عليه بأنّ المشى فى الركوع لإدراك الصف غير مبطل، ثمّ احتجّ بصحيح ابن مسلم.

ففرضه رحمه اللّه أوّلا حين الدعوى المشى حتّى يلحق بالصف، و استدلاله ثانيا بهذا النحو، و ثالثا: بصحيح ابن مسلم.

و دعوى الإجماع على حدة على كلّ واحدة من المسألتين، و عدم جعلهما مسألة واحدة- و هى التخيير بين الأمرين كما فعله المصنّف- ينادى بما ذكرنا من أنّ المسألة مفروضة فى صورة اللحوق بالصف فى المشى راكعا.

نعم؛ كلامه فى ذكر المسألة الثانية مطلق، ظاهر فى عدم اشتراطها بصورة عدم اللحوق بالمشى راكعا.

فكلامه مغاير لكلام المصنّف من جهة دعوى الإجماع على كلّ مسألة على حدة، و فرض المسألة أعمّ من أن يكون يخشى رفع رأس الإمام إن لحق بالصف أو يجزم بعدم اللحوق، فتكون المسألة غير مقصورة فى الصورة الاولى خاصّة، فلا يكون تخييره على الإطلاق، كما يتوهّم من كلام المصنّف.

على أنّه لو تمّ الإجماع المنقول على وجه يضرّ ما ذكرناه، فغير خفىّ أنّه خبر واحد، و عند التعارض يحصل الشبهة، و تنحصر البراءة اليقينيّة فيما ذكرنا، فتأمّل! ثمّ اعلم أيضا! أنّ المسألتين مفروضتان فى صورة عدم اللحوق بالصفّ، و عدم البلوغ إلى موضع يصحّ أن يقام فيه مطلقا، أمّا فى صورة جواز اللحوق من دون ارتكاب واحدة منهما، فلا يرتكب أصلا، لما سيجىء من أنّ المشى فى الصلاة عمدا و اختيارا و من دون داع أصلا مبطل للصلاة، إلّا أن لا يكون فعلا كثيرا، و مع

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۲

.....

ذلك سيجىء ما فيه.

فما قال فى «المنتهى»: لو فعل ذلك من غير ضرورة و لا عذر، و لا خشى الفوات، فالوجه الجواز [خلافا لبعض الجمهور] «۱»، لأنّ للمأموم أن يصلّى فى صفّ منفردا، و أن يتقدّم بين يديه «۲»، محل تأمّل، فتأمّل! و اعلم! أيضا أنّه رحمه اللّه قال فيه: لو ركع و قام ثمّ مشى قبل سجوده لم يكن به بأس، و نقل خلافه عن جمع من العامّة «۳».

و قال: لنا حديث أبى بكرة «۴»، و أحاديث أهل البيت عليهم السّلام، و قد فعل ذلك ابن مسعود و زيد بن ثابت «۵»، .. إلى أن قال: و غيرهم من الصحابة و التابعين فكان إجماعا «۶».

قوله: (للخبر).

هو رواية الشيخ بسنده عن معلّى بن خنيس قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركته و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتدّ بها» «۷».

و السند صحيح إلى صفوان بن يحيى، و هو ممّن أجمعت العصابة، و ممّن لا يروى إلّا عن الثقة «۸»، و هو روى عن أبى عثمان عن معلّى.

---

(۱) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۲/ ۳۶.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۶.

(۳) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۲/ ۳۵.

(۴) سنن أبى داود: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۸۴.

(۵) فى المصدر: «زيد بن وهب».

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۵ و ۲۸۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۸ الحديث ۱۶۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۲ الحديث ۱۰۹۸۹.

(۸) رجال الكشي: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۳

.....

و فى «الفقيه»- بعد ذكر صحيحة معاوية بن شريح التى ذكرناها سابقا- ذكر هكذا: و من أدرك الإمام و هو ساجد كبّر و سجد معه و لم يعتدّ بها «۱». إلى آخر ما ذكره.

و احتمل المصنّف فى «الوافى» كون ما ذكر من تتمّة الصحيحة، او كونه من كلام الصدوق، فعلى الأوّل دليل آخر على المطلوب فى المقام، و على الثانى شاهد و مؤيّد «۲».

و جعل بعض العلماء كلام الصدوق حجّة كالحديث «۳»، و اللّه يعلم.

قوله: (لزيادة الركن).

بناؤهم على أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و حصولها من مجرّد الخبر المذكور مشكل، لعدم ثبوت العدالة، و عدم تحقّق الانجبار أيضا، لأنّ عمل الأكثر كلّهم أو بعضهم بالخبر المذكور لعلّه من باب التسامح فى السنن لا كون الخبر حجّة، لكن على هذا لا يبقى لحكمهم بالاستحباب وجه، لأنّ بعد استئناف النيّة و التحريمة يبطل ما فعله أوّلا، و يخرج عن مورد النص، لأنّ الظاهر منه عدم الاعتداد بخصوص السجدة و صحّة صلاته، و إتمامها كما هى من دون استئناف، و من غير إبطال لها.

إلّا أن يمنعوا هذا الظهور، بأن يقولوا باحتمال عود الضمير فى قوله عليه السّلام: «و لا تعتدّ بها» إلى نفس الصلاة، أو احتمال كون عدم الاعتداد بالسجدة عدم الاعتداد بالصلاة أيضا، أو يقولوا بأنّ الاحتمالين خلاف الظاهر، لكن يقولون بضعف

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱۲۱۴.

(۲) الوافى: ۸/ ۱۲۳۰ ذيل الحديث ۸۱۲۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۵۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۴

.....

الظهور، و عدم وفائه لتحصيل البراءة اليقينيّة فى مقابل ما دلّ على بطلان الصلاة بزيادة ركن منها «۱».

و مع ذلك يكونون قائلين بوفاء الخبر لحكم المستحب، للتسامح فيه سندا و دلالة، أو دلالة فقط، للحكم المذكور أو السند فقط.

لكن ما فعلوه نوع من المسامحة المجوّزة فى السنن، لكنّه لا يخلو عن تأمّل.

و من هذا استشكل فى «المختلف» فى الحكم المذكور، لكن قال: عندى فى ذلك إشكال، من حيث أنّه قد زاد فى الصلاة ركنا هو السجدتان، مع أنّه عليه السّلام نهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها فى صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۲» «۳».

أقول: هذا منه بناء على جعله إدراك التكبيرة كناية عن إدراك الركوع و ادّعى ظهوره «۴»، و مرّ الإشارة إليه «۵».

و مع ذلك يمكن أن يقال على القول: المشهور إنّ من لم يدرك التكبيرة [و] أدرك الركوع يكون فى عدم دخوله فى الجماعة أولويّة، منع بسببها فى الصحيحة عن الدخول و إن كان مدركا للجماعة، كاقتداء الحاضر بالمسافر و أمثاله.

فإذا كان مع دركه فضيلة الجماعة يكون الدخول راجح الترك، فمع عدم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۹ الباب ۱۴ من أبواب الركوع، ۸/ ۲۳۱- ۲۳۴ الباب ۱۹ من أبواب الخلل.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۳ الحديث ۱۴۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۴ الحديث ۱۶۷۶، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۸۱ الحديث ۱۰۹۵۹.

(۳) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۲.

(۴) مختلف الشيعة: ۳/ ۸۰.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۴۵۴

(۵) راجع! الصفحة: ۴۴۶ و ۴۴۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۵

.....

الدرك كيف يكون راجح الفعل؟ بل يكون راجح الترك بطريق أولى.

و ممّا ذكر ظهر أنّ القول بعدم إدراك الركعة بفوات التكبيرة لا يجتمع مع القول برجحان الاقتداء بعد فوت الركوع، كما مرّ الإشارة إليه عند نقل مذهب الشيخ فى «النهاية» «۱» فلاحظ، و تأمّل! قوله: (و كذا الحكم). إلى آخره.

و ذلك لأنّ السجدة الواحدة زيادتها فى الصلاة عمدا مبطل للصلاة و إن لم تكن ركنا، و فى المقام زيادتها فيها عمد و ليست بسهو.

و لم يثبت من الشرع اغتفارها بحيث يحصل معها البراءة اليقينيّة و الامتثال العرفى، على حسب ما ذكر فى زيادة السجدتين للمتابعة و الاقتداء فيهما، و لا يرد ما ذكر فى التشهّد، لما ستعرف.

قوله: (و أدنى). إلى آخره.

أقول: عند الأصحاب لم يكن فرق بين هذه السجدة و غيرها أصلا، و كأنّ أدنى الفضيلة عندهم درك الإمام بعد رفع رأسه عن السجدة الأخيرة، و قطعوا بأنّه يكبر و يجلس مع الإمام، فإذا سلّم الإمام قام و أتمّ صلاته، من دون حاجة إلى استئناف النيّة و تكبيرة الافتتاح.

و المحقّق فى «المعتبر» على أنّه مخيّر بين الإتيان بالتشهّد و عدمه «۲»، و كذا العلّامة و غيرهما «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۴۴۱ من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۴۷.

(۳) نهاية الإحكام: ۲/ ۱۳۲، روض الجنان: ۳۷۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۶

.....

و استدلّ عليه برواية عمّار الساباطى عن الصادق عليه السّلام: فى رجل يدرك الإمام و هو قاعد، يتشهّد و ليس خلفه إلّا رجل واحد عن يمينه؟ قال: «لا يتقدّم الإمام و لا يتأخّر الرجل، و لكن يقعد الذى يدخل معه خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام الرجل فأتمّ صلاته» «۱».

و لم أجد أحدا من الأصحاب تأمّل فى هذا الحكم أصلا، بل أفتوا به من دون تأمّل و تزلزل.

بل ربّما يظهر من كلام العلّامة فى «المنتهى» عدم الخلاف فى ذلك، حيث قال: لو أدركه فى حال التشهّد كبّر للافتتاح خاصّة قولا واحدا. قال ذلك بعد ما ذكر: خلافا عن بعض الشافعيّة «۲» فى الإدراك ساجدا، فى التكبير مرّتين مرّة للافتتاح و مرّة للسجود «۳»، فتأمّل جدّا! و طعن فى «المدارك» عليها بأنّها ضعيفة السند، ثمّ قال: و صرّح فى «التذكرة» بأنّ من هذا شأنه لا يدرك فضيلة الجماعة، فقال- بعد حكمه بجواز الدخول مع الإمام بعد رفع رأسه من السجدة الأخيرة-: و الأقرب أنّه لا يحصل فضيلة الجماعة فيما إذا أدركه بعد رفع رأسه من الركوع الأخير «۴».

ثمّ قال فى «المدارك»: و يشكل، لما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن مسلم، قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: «إذا أدرك الإمام و هو فى السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الإمام» «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۷۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۲ الحديث ۱۰۹۹۰.

(۲) لاحظ! مغنى المحتاج: ۱/ ۲۶۱، المجموع للنووى: ۴/ ۲۱۸ و ۲۱۹.

(۳) منتهى المطلب: ۶/ ۳۰۰ و ۳۰۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۶، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۲۷ المسألة ۵۹۵.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۷ الحديث ۱۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۹۲ الحديث ۱۰۹۸۸.

.....

ثمّ قال: إذ مقتضى هذه إدراك الجماعة بإدراك الإمام فى السجدة الأخيرة.

و يستفاد منها عدم جواز الدخول بعد رفع رأسه من السجدة، لأنّ الظاهر أنّ السؤال إنّما وقع عن غاية ما يدرك به الجماعة، و قد ناطه عليه السّلام بإدراكه فى السجدة الأخيرة.

و ليس فى الرواية دلالة على حكم المتابعة، إذا لحقه فى السجود، و الظاهر أنّ الاقتصار على الجلوس أولى «۱»، انتهى.

أقول: رواية عمّار المذكورة- مع كونها موثقة، و الموثّق حجّة، كما حقّق فى محلّه و اشتهر، سيّما موثّقات عمّار، [فهى] منجبرة بفتوى الأصحاب و الشهرة بينهم و اتّفاقهم على القبول، و مع ذلك مرويّة فى «الكافى» أيضا «۲»، و قد قال فى أوّله ما قال.

و الصدوق أيضا أفتى بها فى «الفقيه»، حيث قال: و من أدركه و قد رفع رأسه من السجدة الثانية و هو فى التشهّد فقد أدرك الجماعة، و ليس عليه أذان و لا إقامة، و من أدركه و قد سلّم فعليه الأذان و الإقامة «۳»، و قد ذكرناه عنه فى مبحث الأذان و الإقامة «۴».

و مرّ آنفا احتمال كون ما ذكر من تتمّة صحيحة معاوية بن شريح «۵»، لأنّ ما ذكرنا هنا من تتمّة ما ذكر بعدها، و ممّا يشهد على أنّه من موثّقة عمّار أنّه رحمه اللّه قال قبل ذلك: و سأل عمّار الساباطى أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم،

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۶ و ۳۸۷ نقل بالمعنى.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۶ الحديث ۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ ذيل الحديث ۱۲۱۴ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۸۸ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۵۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۸

.....

قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» «۱». و فيه إيماء إلى أنّه قبل أن يسلّم ليس كذلك.

و أمّا ما قال من أنّه فى «التذكرة» صرّح «۲». إلى آخره، فيه: أنّه صرّح فى «القواعد» و غيره بأنّ هذا و من دخل مع الإمام حال كونه فى السجود لم يدركا فضيلة الجماعة «۳»، بل بعد رفع رأسه من الركوع الأخير لا يدرك فضيلتها، كما نقل عنه، و أشكل فيه «۴»، فلا اعتداد به، مع أنّ الظاهر أنّ مراده كمال فضيلة الجماعة و مجموعها، لا إدراك شيء منها، كما ستعرف.

و بالجملة، لا شبهة فى أنّه أمر بالدخول مع الإمام، و طلب ذلك فى كتب فتاويه، بحيث يظهر ظهورا تامّا استحبابه.

فلا ينافيه ما ذكره من أنّه لم يدرك فضيلة الجماعة، فإنّ عدم الدرك المذكور لا ينافى استحبابه و لا يضادّه، سيّما مع ظهور الفرق بين فضيلة الجماعة و شيء من فضيلتها، فتأمّل! و أمّا استشكاله ما ذكره بصحيحة ابن مسلم، فإنّه تأمّل فيه من جهة الإرسال- يعنى الإضمار- بعد جعله الإدراك حال السجود احتمالا.

لكن الظاهر عدم ضرر هذا الإضمار، كما أنّ الظاهر عدم ضرر الموثّقة، سيّما بعد الانجبار بالاشتهار فى الفتوى و العمل، و خصوصا إذا انضمّ إليه جوابر اخر.

فيمكن الجمع بينهما بالحمل على تفاوت مرتبة الفضيلة، كما هو الغالب الشائع المعتبر فى غير المقام، و المسلّم عند الكلّ فى مقامات لا تحصى.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۷۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۶.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷.

(۴) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۶ و ۳۸۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۵۹

.....

مع أنّه لا تأمّل فى أنّ من أدرك الإمام فى الركعة الاولى ليس مثل من أدرك الإمام فى الركعة الأخيرة قبل الركوع، و من أدركه قبل الركوع ليس مثل من أدركه راكعا، بل من أدركه حال حال تكبيرة الإحرام ليس مثل من أدركه قبل ركوع الركعة الاولى كما لا يخفى.

و على فرض عدم إمكان جمع، فالحجّة هى الموثّقة، لأنّ الرواية الضعيفة المنجبرة بعمل الأصحاب راجحة على الصحيحة غير المنجبرة به، فما ظنّك بهذه الموثّقة و هذه المضمرة؟! فتأمّل جدّا! بل الصحيحة تكون حينئذ شاذّة، لإفتاء كلّ الأصحاب بخلافها حينئذ.

و قوله: و الظاهر. إلى آخره، إن كان بناء على عدم التصريح بالإتيان بالسجود مع الإمام و كذلك التشهّد، ففيه أنّه لم يصرّح بالإتيان بالجلوس أيضا، و إن كان الإتيان به بناء على أنّ الظاهر من إدراك الصلاة مع الإمام هو الإتيان بما يفعله الإمام على النحو المعروف

فى الجماعة، فمقتضى ذلك الإتيان بالسجود أيضا.

و بالجملة، الأظهر ما أفتى به الأصحاب. و الاحتياط فى أمثال المقام واضح، و اللّه يعلم.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام المصنّف من ضمّ قوله: و إدراك فضيلة الجماعة، بقوله: إنّما يدرك الركعة، و عدّه المتابعة فى السجدتين و السجدة الواحدة من المستحبّات، و درك الفضيلة خاصّة، من دون اعتبار كون الفضيلة فضيلة الجماعة، كما هو الظاهر من عبارته.

مع أنّه لا وجه حينئذ لجعله أدنى الفضيلة هو إدراك الإمام فى السجدة الأخيرة، عملا منه بالصحيح، لأنّ الصحيح صريح فى درك الجماعة. مع أنّ الموثقة غير صريحة فيه، بل قابلة لإرادة الاستحباب و الفضيلة خاصّة، فلا تعارض بينهما أصلا.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۰

.....

فلا- وجه لمتابعته خصوص صاحب «المدارك» من بين المتقدّمين و المتأخّرين من فقهائنا؛ إذ عرفت أنّ العلّامة لا- تأمّل له فى الاستحباب، بل تأمّله فى كونه مدركا لفضيلة الجماعة، و إن تابع الإمام فى السجدة الأخيرة، بل و إن تابعه فى كلا السجدتين.

قوله: (و خيّره). إلى آخره.

فيه؛ أنّ التخيير المذكور ليس مختصّا ب «المعتبر»، بل العلّامة و غيره من المتأخّرين شاركوه «۱»، و إن كان الإتيان به ربّما لا يخلو عن رجحان، بملاحظة ما ورد فى الأخبار الاخر، من أنّ التشهّد بركة «۲»، مع أنّه ذكر، و ذكر اللّه حسن فى كلّ حال «۳».

مضافا إلى رجحان إرادة سلوك طريقة الجماعة المعروفة المعهودة من لفظ الدخول فى الجماعة و الدخول مع المأموم و الدخول مع الإمام، سيّما لفظ الدخول مع المأموم، فإنّه ظاهر فى موافقته إيّاه و سلوكه مسلكه.

قوله: (و الصحاح المستفيضة).

أقول: هى صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا فاتك شىء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها» «۴».

و مثلها صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، و صحيحة زرارة، و سنذكرهما.

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۳۰۰، رسائل المحقق الكركى: ۱/ ۱۲۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۰ الحديث ۷۷۹، ۲۸۱ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۶ الحديث ۱۱۰۵۶.

(۳) الكافى: ۲/ ۴۹۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۱۴۹ الحديث ۸۹۷۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۱۹۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۶ الحديث ۱۰۹۷۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۱

قوله: (كما فى الصحيحين).

هما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاة و فاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته، و إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء ركعتين و فاتته ركعتان، قرأ فى كلّ ركعة ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بامّ الكتاب و سورة، فإن لم يدرك السورة تامّة أجزأته أمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيها فى الأوّلتين فى كلّ ركعة بامّ الكتاب و سورة». إلى أن قال: «و إذا أدرك ركعة قرأ [فيها] خلف الإمام، فإذا سلّم الإمام قام فقرأ بامّ الكتاب و سورة، ثمّ قعد فتشهّد، ثمّ قام فصلّى ركعتين لا قراءة فيهما» «۱».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام و هى له الاولى، كيف يصنع إذا جلس الإمام؟

قال: «يتجافى». إلى أن قال: و سألته عن الرجل الذى يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة، كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: «اقرأ فيهما فإنّهما لك الأوّلتان، فلا تجعل أوّل صلاتك آخرها» «۲».

و روى فى «الكافى» عن محمّد بن يحيى، عن بنان، عن على بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا سبقك الإمام بركعة فأدركت القراءة الأخيرة قرأت فى الثالثة من صلاته، و هى لك ثنتان، فإن لم تدرك معه إلّا ركعة واحدة، قرأت فيها و فى التى تليها، و إذا سبقك

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۵۸، الاستبصار: ۱/ ۴۳۶ الحديث ۱۶۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۸ الحديث ۱۰۹۷۷ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۶ الحديث ۱۵۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۷ الحديث ۱۶۸۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۵ مع اختلاف يسير.

.....

بركعة جلست فى الثانية لك و الثالثة له، حتّى تعتدل الصفوف قياما» قال: و قال:

«إذا وجدت الإمام ساجدا فاثبت مكانك حتّى يرفع رأسه، و إن كان قاعدا قعدت، و إن كان قائما قمت» «۱».

و بنان هذا أخو أحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد يروى عنه كثيرا غاية الكثرة، مع أنّه أخرج عن قم من كان يروى عن غير العدول «۲».

و رواية طلحة [بن زيد] عن جعفر عن أبيه عن على عليه السّلام قال: «يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أوّل صلاته» [قال جعفر عليه السّلام] و ليس نقول كما يقول الحمقى «۳».

و فى هذه الأخبار إشارة إلى الردّ على جماعة من العامّة، و منهم أبو حنيفة حيث قال: بأنّه يجعل ما أدرك آخر صلاته «۴».

قوله: (قولان).

قال فى «المنتهى»: الأقرب أنّ القراءة مستحبّة، و نقل عن بعض فقهائنا الوجوب «۵»، لئلّا تخلو الصلاة عن قراءة؛ إذ هو مخيّر فى التسبيح فى الأخيرتين، و ليس بشىء. فإن احتجّ بحديث زرارة و عبد الرحمن، حملنا الأمر فيهما على الندب، لما ثبت من عدم وجوب القراءة على المأموم «۶»، انتهى.

و فى «المدارك» نقل ما ذكر و قال: لا يخلو عن نظر؛ لأنّ ما تضمّن سقوط

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۶ و ۳۹۳ الحديث ۱۰۹۹۲ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! تعليقات على منهج المقال: ۷۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۶ الحديث ۱۶۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۹ الحديث ۹۰۹۷۹.

(۴) لاحظ! المجموع للنووى: ۴/ ۲۲۰ و ۲۲۱.

(۵) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۳/ ۸۴ و ۸۵.

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۳

.....

القراءة بإطلاقه لا ينافى هذين الخبرين المفصّلين، لوجوب حمل الإطلاق عليهما، و إن كان ما ذكره من الحمل لا يخلو عن قرب؛ لأنّ النهى فى الاولى- يعنى صحيحة زرارة- للكراهة، و كذلك الأمر بالتجافى و عدم التمكّن من القعود فى الثانية محمول على الاستحباب. و مع اشتمال الرواية على استعمال الأمر فى الندب أو النهى فى الكراهة يضعف الاستدلال بما وقع فيها من الأوامر على الوجوب، و المناهى على التحريم «۱»، انتهى.

أقول: الظاهر من الكلينى و الصدوق و الشيخ فى كتابه الحديث القول بالوجوب «۲»؛ لعدم تعرّضهم لتوجيه فيما رووه من الرواية و عملهم بها.

و لا شبهة فى أنّ الصدوق و «الكافى» فتواهما و عملهما بما رويا فى كتابيهما؛ لما قالا فى أوّل كتابيهما ممّا ينادى بذلك.

و «الكافى» روى صحيحة عبد الرحمن و كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه السابقة «۳».

و الصدوق روى صحيحة زرارة «۴» المذكورة.

و الشيخ رواها، و روى صحيحة عبد الرحمن، و كصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، و رواية طلحة [بن زيد]، المذكورات «۵»، على وجه يظهر ظهورا تامّا فتواه بها و عمله عليها.

مع أنّه قال فى أوّل كتاب «النهاية» «۶» فيمن فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۳ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۵ الحديث ۱۵۸، الاستبصار: ۱/ ۴۳۶ الحديث ۱۶۸۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۶۰ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۱۶۲.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۶۰- ۴۶۲ من هذا الكتاب.

(۶) فى (ك) و (د ۱): فى كتابه.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۴

.....

- بعد حكمه بأنّه يجعل ما يلحق مع الإمام أوّل صلاته- ما هذا لفظه: إن كان ممّن فاتته ركعتان فليقرأ فيما يلحقه الحمد و سورة فى كلّ ركعة إن تمكّن من ذلك، فإن لم يتمكّن اقتصر على الحمد وحدها .. و إن كان ممّن فاتته ركعة فليقرأ [فى الثانية] الحمد و سورة، و ليجلس مع الإمام فى التشهّد [الأوّل] فلا يتشهّد «۱». إلى آخره.

و فيها دلالة واضحة على فتواه بالوجوب، كما لا يخفى، بل و وجوب الجلوس مع الإمام من غير تشهّد.

و هؤلاء المشايخ الثلاثة هم العمدة، و هم الأركان، و هم المؤسّسون، فمع ما ظهر منهم، كيف يمكن الحكم بقولهم بعدم وجوب القراءة كالعلّامة «۲»، و عدم مشاركتهم لبعض فقهائنا القائل بالوجوب؟! و غير خفىّ أنّ هذا البعض غير هؤلاء الأعاظم المؤسّسين؛ إذ

لم يعهد عن أحد التعبير عنهم ببعض فقهائنا، سيّما العلّامة مع أنّه ما ذكر عنه من قوله: لئلّا يخلو. إلى آخره، و قوله: فإن احتجّ. إلى آخره، يناديان بأنّ القائل غير هؤلاء الأعاظم؛ لما عرفت من مستندهم و ظهور استنادهم.

و ربّما ظهر عن كلام العلّامة أنّ ما اختاره من منفرداته؛ إذ لم يشر إلى قائل به أصلا، و عادته ذكر الموافق له إن كان.

و أمّا ما ذكره من الحمل على الاستحباب، ففيه؛ أنّ الخاص و العام المتنافيين الظاهر يكون الخاص مقدّما، و كذا الحال فى الإطلاق و التقييد، كما ذكره فى «المدارك» «۳».

و نزيد عليه و نقول: إنّ المطلق ينصرف إلى الفروض الشائعة المتبادرة، كما

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۵ مع اختلاف يسير.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۹۸.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۳.

.....

أنّ إطلاق لفظ العبد ينصرف إلى الصحيح السليم منه، و كذا الحال فى أمثاله ممّا لا تأمّل لأحد منهم فى ذلك. و المسبوق المذكور فى المقام لا ينصرف إليه بمجرّد سماع اللفظ المطلق. و على فرض العموم و الشمول لا يمكن حملها على استحباب القراءة؛ لما عرفت من حرمة القراءة على المأموم، و أنّ تلك العمومات تقتضى الحرمة.

و أين الحرمة من الاستحباب؟ فالعمل بالعمومات يوجب الحكم بالتحريم.

و لا يمكن تأويل تلك العمومات، كما لا يخفى على المتأمّل فيما مرّ فى بحث قراءة المأموم «۱».

مع أنّ للمسبوقيّة أحكاما و أحوالا لا يمكن دعوى تبادرها من مجرّد تلك العمومات.

و على فرض شمول العمومات للمقام، و الإغماض عن مفاسده الواضحة، نقول: الشمول فى غاية الضعف، مع أنّه لا يخلو عن وهن بلا شبهة، فكيف يقاوم الخاص و المفصّل الذى نصّ فى المراد منه؟! و على فرض المقاومة، فكيف يغلب عليه؟! و لو لم يغلب فالبراءة اليقينيّة موقوفة على القراءة، مع أنّ الإطلاقات الواردة فى أنّ المأموم لا يقرأ، يقابلها الإطلاقات الواردة فى وجوب القراءة على كلّ مصلّ، فما أجاب العلّامة عن ذلك فهو الجواب للمعظم.

بل لا تأمّل فى أنّه بعد وقوع التعارض فى المسبوق، تبقى الإطلاقات و العمومات الواردة فى وجوب القراءة على كلّ مصلّ سالمة عن المعارض، و لا تأمّل فى وجوب القراءة حتّى يثبت المخرج.

و أمّا ما ذكره فى «المدارك» من أنّ النهى فى الاولى للكراهة «۲»، فيه؛ أنّه لا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۵۷- ۳۵۹ من هذا الكتاب.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۳.

.....

نهى فيها أصلا، حتّى يحمل على الكراهة.

بل ظهر من روايات زرارة أنّ القراءة إنّما هى فى الأوّلتين خاصّة، و أنّ الأخيرتين ليس فيهما قراءة أصلا، إنّما هو تسبيح و تحميد و تهليل و دعاء، كما ورد فى هذه الصحيحة أيضا.

فقوله: لا يقرأ فيهما، نفى صفة للركعتين، يشهد عليه ما ذكرناه و ما ذكر فى هذه الصحيحة بعد قوله: لا يقرأ فيهما، بلا فصل من قوله: لأنّ الصلاة إنّما يقرأ فيهما فى الاولليين، إلى قوله: و فى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح و تكبير و تهليل و دعاء ليس فيهما قراءة. إلى أن قال: ثمّ قال: فصلّى ركعتين ليس فيهما قراءة.

و بالجملة؛ لا تأمّل فيما ذكرناه، بل مرّ فى مبحثه رواية صريحة فى ذلك، حيث قال- بعد الأمر بالتسبيح و غيره-: و إن شئت قرأت فاتحة الكتاب؛ فإنّه تسبيح و تحميد و دعاء «۱».

سلّمنا عدم ظهور النفى، لكن ظهور النهى من أين؟ سيّما بحيث يوجب الوهن فى دلالة باقى الرواية.

و أمّا ما ذكره من قوله: و كذلك الأمر بالتجافى «۲». إلى آخره.

ففيه؛ أنّه لم يظهر بعد أنّ هؤلاء الأعاظم قائلون باستحباب جميع ما ذكره.

و مع ذلك ما ذكر من أنّ تضمّن الرواية ما هو ظاهر فى الوجوب و محمول على الاستحباب يمنع من الاستدلال بالأمر الآخر فيها على الوجوب، فقد بيّنا فساده فى موضعه «۳»، و هو خلاف طريقة فقهائنا، كما لا يخفى على المطّلع.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۸ الحديث ۳۶۸، الاستبصار: ۱/ ۳۲۱ الحديث ۱۱۹۹، وسائل الشيعة: ۶/ ۱۰۷ الحديث ۷۴۶۷ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۸۳.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۱۵۸- ۱۶۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۷

.....

مع أنّه استدلّ بالآية على وجوب صلاة الجمعة عينا على كلّ مكلّف، و بالغ فى ذلك «۱»، مع أنّ فيها ما يدلّ على الاستحباب أو الإباحة، مثل قوله تعالى:

فَانْتَشِرُوا و قوله تعالى وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ و قوله تعالى وَ اذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً «۲».

و كذا الحال فى سائر المواضع التى استدلّ فيها على الوجوب، مع أنّه ما ذكره إن كان مختصّا بلفظ الأمر، ففيه ما فيه من التحكّم الظاهر، و إن كان جاريا فى كلّ لفظ من ألفاظ الحديث فقلّما يسلم حديث عمّا ذكره، بل ربّما لا يبقى سالم أصلا؛ لأنّ تخصيص ذلك بكون المجاز فى خصوص ذلك اللفظ، مع عدم الإتيان بقرينة عليه تحكّم آخر؛ لعدم فرق بين المسامحة فى ذلك اللفظ أو لفظ آخر، فتأمّل جدّا! و فى «الذخيرة» وافق العلّامة فى المقام، بمنعه كون الأوامر فى الأخبار من الأئمّة عليهم السّلام حقيقة فى الوجوب، و باقية عليه فى كلّ مقام «۳» و فيه ما فيه، و بيّنا مفاسده فى «الفوائد» «۴».

قوله: (كما فى الصحيح).

هو صحيح الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا فاتك شىء مع الإمام فاجعل أوّل صلاتك ما استقبلت منها، و لا تجعل أوّل صلاتك آخرها، و من أجلسه الإمام فى موضع يجب أن يقوم فيه تجافى و أقعى إقعاء و لم يجلس متمكّنا» «۵».

---

(۱) مدارك الأحكام: ۴/ ۵ و ۶.

(۲) الجمعة (۶۲): ۱۰.

(۳) ذخيرة المعاد: ۴۰۰، لاحظ! منتهى المطلب: ۶/ ۲۹۸.

(۴) الفوائد الحائريّة: ۱۵۸- ۱۶۰.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۱۹۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۶ الحديث ۱۰۹۷۴ و ۴۱۸ الحديث ۱۱۰۶۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۸

.....

و يحتمل أن يكون مراده صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة؛ إذ فيها:

كيف يصنع إذا جلس [الإمام]؟ قال: «يتجافى و لا يتمكّن من القعود» «۱» لأنّ ما ذكرنا عن صحيح الحلبى يمكن أن يكون كلام الصدوق مأخوذا من هذا الصحيح، مع أنّ ما ذكره هو عين عبارة هذا الصحيح.

قوله: (كما فى الموثّق).

هو موثّق الحسين بن مختار و داود بن الحصين قال: سئل عن رجل فاتته ركعة من المغرب مع الإمام و أدرك الثنتين فهى الاولى له و الثانية للقوم، يتشهّد فيها؟ قال: «نعم»، قلت: و الثانية أيضا؟ قال: «نعم»، قلت: كلّهن؟ قال: «نعم، فإنّما هى بركة» «۲».

و روى الكلينى و الشيخ بطريق فيه سهل، عن إسحاق بن يزيد، قال: قلت للصادق عليه السّلام: جعلت فداك، يسبقنى الإمام بركعة فتكون لى واحدة و له ثنتان، فأتشهّد «۳» كلّما قعدت؟ قال: «نعم؛ فإنّما التشهّد بركة» «۴».

قوله: كذا (فى الصحيح).

هو صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج السابق.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۶ الحديث ۱۵۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۷ الحديث ۱۶۸۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۷ الحديث ۱۰۹۷۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۶ و ۲۸۱ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۶ الحديث ۱۱۰۵۵ مع اختلاف يسير.

(۳) فى (د ۱): أ فأتشهد.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۰ الحديث ۷۷۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۶ الحديث ۱۱۰۵۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۶۹

۱۸۸- مفتاح [من لم يدرك الخطبة أو صلاة الجمعة]

فى الصحيح: من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلّى ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعا. و قال: «إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الأخيرة فقد أدركت الصلاة، و إن أنت أدركته بعد ما ركع فهى بمنزلة الظهر أربعا» «۱».

و فى معناه أخبار اخر «۲»، و عليه العمل.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۵ الحديث ۹۵۳۶ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۳۴۵ الباب ۲۶ من أبواب صلاة الجمعة و آدابها.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۷۱

قوله: (من لم يدرك). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى مبحث الجمعة «۱».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۹ و ۸۰ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۷۳

۱۸۹- مفتاح [ما لو عرض للإمام ضرورة]

إذا عرض للإمام ضرورة جاز أن يستنيب، فإن لم يستنب استناب المأمومون، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۱».

و يكره استنابة المسبوق؛ للصحيح «۲». فإن فعل، فعلى ذلك المسبوق بعد أن يتمّ بهم صلاتهم أن يجلس حتّى إذا فرغوا من التشهّد أومأ بيده إليهم يمينا و شمالا أن يسلّموا ثمّ يستكمل هو ما فاته من صلاته، كما فى الصحيحين «۳». فإن لم يدر ما صلّى الإمام قبله ذكّره من خلفه، كما فى الصحيح «۴».

و فى رواية: أنّه يقدّم رجلا منهم ليسلّم بهم «۵». و حملها فى «المنتهى» على الاستحباب، و جوّز فيه انتظارهم إلى فراغ الإمام ليسلّم بهم «۶»، و هو غير بعيد، و إن كانت الاستنابة أولى.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷- ۳۷۹ الباب ۴۰ و ۴۱ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الحديث ۱۰۹۴۷ و ۱۰۹۴۹.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الحديث ۱۰۹۴۸.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۱.

(۶) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۷۵

قوله: (إذا عرض). إلى قوله: (و الصحاح المستفيضة).

أقول: هى صحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يؤمّ القوم فيحدث و يقدّم رجلا قد سبق بركعة، كيف يصنع؟ فقال: «لا يقدّم رجلا قد سبق بركعة، و لكن يأخذ بيد غيره فيقدّمه» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار «۲»، و صحيحة زرارة «۳»، و صحيحة أبان عن سلمة بن أبى حفص «۴» «۵»، و رواية طلحة بن زيد «۶». إلى غير ذلك من روايات لا تكاد تحصى، سنذكر بعضها.

و الإجماع على ذلك نقله فى «المنتهى» و «المدارك» «۷».

قوله: (فإن لم يستنب). إلى آخره.

ادّعى الإجماع فى «التذكرة» على استحباب استنابة المأمومين من يتمّ بهم،

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۲ الحديث ۱۴۷، الاستبصار: ۱/ ۴۳۴ الحديث ۱۶۷۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۲.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ الحديث ۱۴۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۳ الحديث ۱۶۷۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الحديث ۱۰۹۴۹.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۰.

(۴) في (ك) و (د ۱): عن سلمة أبي حفص، [لاحظ! معجم رجال الحديث: ۸/ ۲۰۰].

(۵) الكافي: ۳/ ۳۶۶ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۰ الحديث ۹۲۱۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ الحديث ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۴۳۳ الحديث ۱۶۷۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۱.

(۷) منتهى المطلب: ۶/ ۲۷۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۶۳.

.....

دون الوجوب «۱».

و يدلّ على ذلك صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام أنّه سأله عن إمام أحدث فانصرف و لم يقدّم أحدا، ما حال القوم؟ قال: «لا صلاة لهم إلّا بإمام، فليقدّم بعضهم فيتمّ بهم ما بقي [منها] و قد تمّت صلاتهم» «۲».

و في «المدارك»- بعد نقل هذه الصحيحة- قال: و مقتضى الرواية وجوب الاستنابة إلّا أنّ العلّامة في «التذكرة» نقل إجماع علمائنا على انتفاء الوجوب. إلى أن قال: و المسألة محلّ تردّد «۳»، انتهى.

و استدلّ في «المنتهى» على جواز إتمام المأمومين منفردين أيضا، بجواز انفراد المأموم عن الإمام مع وجوده، و مع عدمه أولى. و احتجّ على جواز الانفراد مع الإمام بما نقلنا في مبحث العدول عن الجماعة إلى الانفراد، و أظهرنا فساده «۴»، فلاحظ! و أجاب عن هذه الصحيحة بأنّ قوله عليه السّلام: «لا صلاة لهم» نفي لماهيّة الصلاة، و لا يمكن حمله على حقيقته، فلا بدّ من إضمار، فيحمل على نفي الفضيلة جمعا بين الأدلّة «۵».

و فيه؛ أنّ الأصحّ كون الصلاة اسما للمستجمع لشرائط الصحّة، فلا بدّ من الحمل على نفي الماهيّة.

(۱) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۲۰ المسألة ۵۹۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۶ الحديث ۱۱۰۸۲ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۶۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۷۵- ۳۷۸ من هذا الكتاب.

(۵) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۰.

.....

على أنّ الأصل الحمل على المعنى الحقيقيّ، مع أنّ أقرب المجازات متعيّن، مع أنّ الجمع غير منحصر فيما ذكر، بل التخصيص مقدّم لغلبته و شيوعه، حتّى قيل: ما من عام إلّا و قد خصّ، و لم يثبت ممّا استدلّ ما ينافى ذلك؛ لأنّه استدلّ بأنّ الجماعة مستحبّة، و بحكاية معاذ «۱».

و استحباب الجماعة لا ينافى لزوم إتمامها إذا دخل فيها، سيّما إذا كانت شرطا لترك القراءة و أمثاله ممّا ارتكب، و حكاية معاذ لم نجد فيها دلالة، فضلا أن تقاوم؛ لأنّ الأعرابى لم يكن حاضرا عند الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، حتّى يقال: سكوته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم علامة رضاه، سلّمنا؛ لكن عادة خاصّة؛ لأنّ الفعل لا عموم فيه، و جواز العدول فى الجملة لا نزاع فيه، فإنّ عدول الأعرابى كان من جهة العذر، كما لا يخفى.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الصحيحة أن يتّفق المأمومون على إمام واحد يتمّ بهم الصلاة.

و فى «المنتهى» جوّز أيضا أن يقدّم كلّ طائفة من المأمومين إماما، كما جوّز أن يقدّم طائفة إماما و يصلّى الآخرون منفردين «۲»، و قد عرفت ما فيه.

نعم؛ قوله عليه السّلام: «لا صلاة لهم إلّا بإمام» ربّما يشمل تعدّد الأئمّة أيضا، فتأمّل جدّا! و الأحوط ترك هذا أيضا.

قوله: (و يكره). إلى آخره.

فى «المنتهى»: نصّ أصحابنا على كراهة استنابة المسبوق.

ثمّ قال: و روى فى الحسن، عن سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السّلام، و روى صحيحته السابقة «۳»، و ليس فى الطريق من هو ممدوح إمامى غير ثقة.

---

(۱) منتهى المطلب: ۶/ ۳۰۲ و ۳۰۳، لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۰ الحديث ۱۱۰۶۵.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۰.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۷۵ من هذا الكتاب.

.....

ثمّ قال: و ليس المراد من النهى التحريم، لما يدلّ فى الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يأتى المسجد و هم فى الصلاة و قد سبقه الإمام بركعة أو أكثر فيعتلّ الإمام فيأخذ بيده و يكون أدنى القوم إليه فيقدّمه، فقال: «يتمّ صلاة القوم ثمّ يجلس [حتّى] إذا فرغوا من التشهّد أومى إليهم بيده عن اليمين و الشمال، و كأنّ الذى أومى إليهم بيده التسليم و انقضاء صلاتهم، و أتمّ هو ما كان فاته أو بقى عليه» «۱» «۲».

أقول: لعلّ الإمام ما كان يدرى أنّه مسبوق، بل قدّمه لكونه أقرب إليه إلّا أن يقال: ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

و مثل هذه الصحيحة، بل ربّما كان أقوى دلالة رواية عبد اللّه بن سنان التى رواها فى «الفقيه» عنه عليه السّلام حيث قال فيه بعد روايته عن معاوية بن ميسرة عن الصادق عليه السّلام أنّه: «لا ينبغى للإمام إذا أحدث أن يقدّم إلّا من أدرك الإقامة». ثمّ قال رحمه اللّه: فإن قدّم مسبوقا بركعة، فإنّ عبد اللّه بن سنان روى عنه عليه السّلام أنّه قال: «إذا أتمّ صلاته بهم فليؤم إليهم يمينا و شمالا فلينصرفوا ثمّ ليكمل هو ما فاته من صلاته» «۳»، انتهى.

و كذا رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه: عن رجل أمّ قوما فأصابه رعاف بعد ما صلّى ركعة أو ركعتين، فقدّم رجلا ممّن فاته ركعة أو ركعتان، قال:

«يتمّ بهم الصلاة ثمّ يقدّم رجلا فيسلّم بهم ثمّ يقوم هو فيتمّ بقيّة صلاته» «۴».

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ الحديث ۱۴۴، الاستبصار: ۱/ ۴۳۳ الحديث ۱۶۷۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الحديث ۱۰۹۴۹.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۰ و ۲۸۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ ذيل الحديث ۱۱۹۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ الحديث ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۴۳۳ الحديث ۱۶۷۳، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۷۹

.....

و في «التهذيبين» جعل العمل بمضمونها أحوط أو المستحب «۱».

و في «المنتهى» أيضا حكم بالاستحباب مستدلا بهذه الرواية، و قال: و لو أومأ إليهم بالتسليم جاز، لرواية معاوية، يعني الصحيحة المذكورة.

ثمّ قال: و لو انتظروه حتّى يفرغ و يسلّم بهم لم أستبعد جوازه، إذ قد ثبت جوازه في صلاة الخوف «۲»، انتهى.

و الأحوط ترك تقديم المسبوق إذا علم بالمسبوقيّة و أمكن تقديم غير المسبوق.

قال في «المنتهى»: يستحب أن يستنيب الإمام من يشهد الإقامة، لما رواه الشيخ عن معاوية بن شريح، قال سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «إذا أحدث الإمام و هو في الصلاة لم ينبغ أن يقدّم إلّا من شهد الإقامة» «۳» «۴».

أقول: و رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن ميسرة عنه، كما عرفت «۵»، و هو معاوية بن ميسرة بن شريح، كثيرا ما ينسب إلى جدّه شريح القاضي لشهرته، كما لا يخفى على المطّلع، و حقّقنا أحواله في الرجال، و أنّه حسن جليل القدر، بل و ثقة، و حقّقنا اتّحاده أيضا «۶».

أقول: و يستحب أيضا للإمام أن يجعل ثوبه على أنفه حال الاستتار إذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۱ ذيل الحديث ۱۴۶، الاستبصار: ۱/ ۴۳۴ ذيل الحديث ۱۶۷۴.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۲ الحديث ۱۴۶، الاستبصار: ۱/ ۴۳۴ الحديث ۱۶۷۴، وسائل الشيعة:

۸/ ۳۷۹ الحديث ۱۰۹۵۳ مع اختلاف يسير.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۱.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۷۷- ۴۷۹ من هذا الكتاب.

(۶) تعليقات على منهج المقال: ۳۳۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۰

.....

أحدث فى الصلاة، أو ذكر كونه على غير طهارة، أو لا يمكنه الصبر على حبس الحدث، و أمثال ذلك من العوارض التى تعرضه، لما قال فى «الفقيه»، قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «ما كان من إمام تقدّم فى الصلاة و هو جنب ناسيا أو أحدث حدثا أو رعافا أو أذى فى بطنه فليجعل ثوبه على أنفه، ثمّ لينصرف، و ليأخذ بيد رجل فليصلّ مكانه، ثمّ ليتوضّأ و ليتمّ ما سبقه به من الصلاة، و إن كان جنبا فليغتسل و ليصلّ الصلاة كلّها» «۱».

و حمل قوله عليه السّلام: «و ليتمّ ما سبقه» على ما إذا لم يأت بما ينافى الصلاة، و سيجىء التحقيق فى ذلك.

قال: صاحب «معالم السنن»: و فى هذا باب من الأخذ بالأدب فى سترة العورة و إخفاء القبيح من الأمر و التورية بما هو أحسن منه، و ليس هذا يدخل فى باب الرياء و الكذب، و إنّما هو من باب التجمّل و استعمال الحياء، و طلب السلامة من الناس «۲».

قلت: ربّما كان تركه منافيا للمروّة، كما عرفت فى مبحث عدالة الإمام فى صلاة الجمعة «۳».

قوله: (كما فى الصحيح).

هو صحيح جميل بن درّاج عنه عليه السّلام: فى رجل أمّ قوما على غير وضوء فانصرف و قدّم رجلا و لم يدر المقدّم ما صلّى الإمام قبله، قال: «يذكّره من خلفه» «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۶ الحديث ۱۱۰۸۳ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى الوافى: ۸/ ۱۲۳۸ ذيل الحديث ۸۱۴۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۵۷- ۴۵۹ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۷ الحديث ۱۰۹۴۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۱

.....

و روى «الكافى» و الشيخ، عن أحمد، عن علىّ بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن إمام أمّ قوما، فذكر أنّه لم يكن على وضوء، فانصرف و أخذ بيد رجل و أدخله فقدّمه، و لم يعلم الذى قدّم ما صلّى القوم؟ قال:

«يصلّى بهم، فإن أخطأ سبّح القوم به و بنى على صلاة الذى كان قبله» «۱».

ثمّ اعلم! أنّه إذا مات الإمام أو اغمى عليه، يستحب للمأمومين استنابة من يتمّ بهم الصلاة، كما نقله جماعة، منهم العلّامة فى «التذكرة» «۲».

و يدلّ عليه روايات، منها صحيحة عبيد اللّه بن على الحلبى عن الصادق عليه السّلام: فى رجل أمّ قوما فصلّى بهم ركعة ثمّ مات، قال: «يقدّمون رجلا آخر و يعتدّون بالركعة و يطرحون الميّت خلفهم و يغتسل من مسّه» «۳».

بل صرّح فى «المنتهى» بجواز استنابة غير المؤتمّ أيضا، و قال: إنّه يجوز استنابة من جاء بعد حدث الإمام، للأصل، و لأنّه يجوز استنابة التابع، فغيره أولى «۴».

و لا يخلو عن تأمّل، بل الأحوط و الأولى الاقتصار على استنابة المأموم لعدم تبادر غيره من النص، و ظاهر النصوص و الفتاوى كون الإتمام من النائب فى موضع القطع، و إن كان فى أثناء القراءة.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۸۴ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۸ الحديث ۱۰۹۵۰.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۲۰ المسألة ۵۹۳، مدارك الأحكام: ۴/ ۳۶۲.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۸۳ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۰ الحديث ۱۰۹۵۷.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۲۸۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۲

.....

و قيل: يجب القراءة من أوّل السورة التي وقع القطع في أثنائها «۱».

قال في «المدارك»: و لعلّه أحوط «۲».

أقول: الأحوط كون القراءة بقصد القربة، و الترديد بين كونها الموظّفة إن وجب الاستئناف، و المأذونة إن لم يجب، و لا يتعيّن كونها الموظّفة.

نعم؛ إن حصل القطع في أثناء الكلمة أو الكلام، بحيث لو اكتفى بما صدر و أخذ من موضع القطع لم يتحقّق الترتيل الواجب في القراءة، يجب الاستئناف بحيث يحصل ذلك الترتيل.

---

(۱) لاحظ! روض الجنان: ۳۶۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۶۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۳

۱۹۰- مفتاح [ما لو تبيّن تخلّف الإمام عن الشرائط]

اشارة

إذا ثبت أنّ الإمام فاسق، أو كافر «۱»، أو على غير طهر «۲»، أو على غير قبلة «۳»، أو لا ينوى صلاة «۴»، أو نحو ذلك، لم يبطل صلاة المأموم، وفاقا للأكثر للصحاح المستفيضة جدّا.

منها: قوم صلّى بهم إمامهم و هو غير طاهر أ تجوز صلاتهم أم يعيدونها؟ قال: «لا إعادة عليهم تمّت صلاتهم و عليه الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم؛ هذا عنه موضوع» «۵».

و منها: «يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنّه كان على غير طهر» «۶».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۴ الباب ۳۷ من أبواب صلاة الجماعة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۱ الباب ۳۶ من أبواب صلاة الجماعة.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۵ الباب ۳۸ من أبواب صلاة الجماعة.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۶ الباب ۳۹ من أبواب صلاة الجماعة.

(۵) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۲ الحديث ۱۰۹۳۶ مع اختلاف يسير.

(۶) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۲ الحديث ۱۰۹۳۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۴

و قول السيّد و الإسكافى بوجوب الإعادة مطلقا «۱» شاذّ، و كذا قول الصدوق بوجوبها فى السريّة خاصّة «۲».

و لو علم فى الأثناء قيل: تستأنف «۳»، و قيل: ينوى الانفراد «۴» و هو الأشبه.

---

(۱) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۳/ ۷۰، لاحظ! مسائل الناصريات: ۲۴۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ ذيل الحديث ۱۲۰۰.

(۳) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۹.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۷۲، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۸۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۵

قوله: (إذا ثبت). إلى آخره.

المشهور عند الفقهاء هو الذى ذكره، و نقل عن السيّد و ابن الجنيد ما نقله عنهما «۱».

و حكى الصدوق فى «الفقيه» عن جماعة من مشايخه أنّه سمعهم يقولون:

ليس عليهم إعادة شىء ممّا جهر فيه، و عليهم إعادة ما صلّى بهم ممّا لم يجهر فيه «۲».

و المشهور هو الأقرب، لأنّ المأموم قبل ظهور الكفر و غيره كان ممتثلا عرفا، و لو لم يظهر لم يكن عليه شىء إجماعا و نصوصا، فكذا بعد الظهور، استصحابا للحالة السابقة، و لما رواه «الكافى» و الشيخ فى الحسن ب إبراهيم بن هاشم عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام: فى قوم خرجوا عن خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمّهم رجل، فلمّا صاروا إلى الكوفة علموا أنّه يهودى، قال: «لا يعيدون» «۳».

و قال فى «الفقيه»: و فى كتاب زياد بن مروان، و نوادر محمّد بن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام قال: فى رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا مكّة فإذا هو يهودى أو نصرانى، قال: «ليس عليهم إعادة» «۴».

و لصحيحة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل يؤمّ القوم و هو على غير طهر فلا يعلم حتّى تنقضى صلاته، فقال: «يعيد و لا يعيد من خلفه، و إن

---

(۱) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۳/ ۷۰، لاحظ! المسائل الناصريات: ۲۴۲ المسألة ۹۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ ذيل الحديث ۱۲۰۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۰ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۴ الحديث ۱۰۹۴۱.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۲۰۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۴ الحديث ۱۰۹۴۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۶

.....

أعلمهم أنّه على غير طهر» «۱».

و صحيحة زرارة عنه عليه السّلام عن جماعة صلّى بهم إمامهم و هو غير طاهر، أ تجوز صلاتهم أم يعيدون؟ فقال: «لا إعادة عليهم، تمّت صلاتهم و عليه هو الإعادة، و ليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع» «۲».

و صحيحة زرارة التى ذكرناها فى بحث إعادة المنفرد صلاته جماعة و كذا الجامع «۳».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من صلّى بقوم و هو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة، و ليس عليهم أن يعيدوا، و ليس عليه أن يعلمهم، و لو كان ذلك [عليه] لهلك». إلى قوله عليه السّلام: «هذا عنه موضوع» «۴».

و فى الموثّق بابن بكير قال: سأل حمزة بن حمران الصادق عليه السّلام: عن رجل أمّنا فى السفر و هو جنب و قد علم و نحن لا نعلم، قال: «لا بأس» «۵».

و قويّة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أمّ قوما و هو على غير وضوء، فقال: «ليس عليهم إعادة، و عليه هو أن يعيد» «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۹ الحديث ۱۳۷، الاستبصار: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۶۶۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۲ الحديث ۱۰۹۳۵ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۹ الحديث ۱۳۹، الاستبصار: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۶۷۰، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۲ الحديث ۱۰۹۳۶ مع اختلاف يسير.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۲۸ من هذا الكتاب.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۱ الحديث ۱۰۹۳۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۹ الحديث ۱۳۶، الاستبصار: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۶۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۳ الحديث ۱۰۹۳۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۹ الحديث ۱۳۸، الاستبصار: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۶۶۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۳ الحديث ۱۰۹۳۸.

.....

و أمّا ما رواه الشيخ عن العرزمى عن الصادق عليه السّلام قال: «صلّى على عليه السّلام بالناس على غير طهر، و كانت الظهر، ثمّ دخل فخرج مناديه، أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام صلّى على غير طهر فأعيدوا، فليبلغ الشاهد الغائب» «۱».

فقال فى «التهذيبين»: هذا خبر شاذّ، مخالف للأخبار كلّها، و ما هذا حكمه لا يجوز العمل به، على أنّ فيه ما يبطله، و هو أنّ أمير المؤمنين عليه السّلام أدّى فريضة على غير طهر ساهيا غير ذاكر، و قد آمننا من ذلك دلالة عصمته عليه السّلام «۲».

أقول: و لهذا لم يستند إليه السيّد رحمه اللّه، كما ستعرف، و مع جميع ما ذكر راويه مجهول.

احتجّ السيّد- على ما حكى عنه-: بأنّها صلاة تبيّن فسادها، لاختلال بعض شرائطها فيجب إعادتها، و بأنّها صلاة منهىّ عنها، فتكون فاسدة «۳».

و لا يخفى ما فيهما بعد الإحاطة بما ذكرنا، مع أنّ كونها منهيّا عنها بديهىّ الفساد، لعدم توجّه النهى إلى الغافل، فتأمّل! قوله: (و لو علم). إلى آخره.

لا خلاف و لا شبهة فى عدم جواز الاقتداء بعد العلم بواحد ممّا ذكر و أمثاله، لأنّ مقتضى ما دلّ على صحّة الجماعة و صحّة صلاة المأموم مع عدم القراءة الواجبة و غيره من الخلل التى لا تضرّ المأموم و تضرّ غيره، كون صلاة الإمام صحيحة عند المأموم بظاهر الشرع، حتّى تصير قراءة الإمام قراءة المأموم الواجبة، و أفعاله

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۰ الحديث ۱۴۰، الاستبصار: ۱/ ۴۳۲ الحديث ۱۶۷۱، وسائل الشيعة:
۸/ ۳۷۳ الحديث ۱۰۹۴۰ مع اختلاف يسير.
(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۴۰ ذيل الحديث ۱۴۰، الاستبصار: ۱/ ۴۳۳ ذيل الحديث ۱۶۷۱.
(۳) حكى عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۳/ ۷۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۸

.....

مصحّحة للخلل المذكور، و ظهور الفساد بعد تماميّة عدم ضرره من الأدلّة التى ذكرناها، و هى لا تقتضى الصحّة فى المقام.
لكن اختلفوا فيما يجب على المأموم حينئذ، فمنهم من قال بوجوب الإعادة عليهم «۱»، و منهم من قال بأنّه يعدل إلى الانفراد «۲»، و ربّما فرّع القولان على القولين فى المسألة السابقة.
و فيه، على أنّه على القول بوجوب الإعادة لا خفاء فى وجوبها فى المقام، بل و بطريق أولى كما لا يخفى.
و أمّا على القول بعدمه فيها لا يلزم القول بعدمه فى المقام، لما عرفت من كون مقتضى الأصل الإعادة، تحصيلا للبراءة اليقينيّة فى العبادة التوقيفيّة، و لا خفاء فيه.
و ما ذكرنا من الأدلّة لا يشمل المقام إلّا الاستصحاب، و ربّما يعارضه عموم ما دلّ على المنع من العدول كما مرّ، فليلاحظ و ليتأمّل!
نعم، يدلّ عليه رواية جميل، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل صلّى بقوم فأخبرهم أنّه لم يكن على وضوء، قال: «يتمّ القوم صلاتهم، فإنّه ليس على الإمام ضمان» «۳».
و ربّما يؤيّدها ما قلنا من الاستصحاب، و مع ذلك قال فى «الذكرى»: و فى رواية حمّاد عن الحلبى: أنّهم يستقبلون صلاتهم «۴».

(۱) لاحظ! الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۹.
(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۵، قواعد الأحكام: ۱/ ۴۷، تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۱۴، إرشاد الأذهان:
۱/ ۲۷۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۱۹، الروضة البهيّة: ۱/ ۳۸۸.
(۳) الكافى: ۳/ ۳۷۸ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۱۲۰۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۹ الحديث ۷۷۲، الاستبصار: ۱/
۴۴۰ الحديث ۱۶۹۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۷۱ الحديث ۱۰۹۳۳.
(۴) ذكرى الشيعة: ۴/ ۳۹۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۸۹

فروع:

الأوّل: قد علمت أنّ المأموم إذا أدرك الإمام فى الركعة الثانية يتابعه فى الجلوس معه،

مع التجافى و الإتيان بالتشهّد، لأنّه بركة، و من دليل الكلّ، مضافا إلى عموم ما دلّ على المتابعة.
و هذا يقتضى وجوب الجلوس معه، و عدم جواز المفارقة بالقيام إلى أن يسلّم الإمام و يخرج عن الصلاة أو يقوم إلى الثالثة، فيقوم لقيامه و يصلّى معه.

و أمّا التشهّد الزائد، فالظاهر استحبابه، و استحباب المتابعة فيه، لأنّه الظاهر من قوله عليه السّلام: «هو بركة» «۱» و لخلوّ بعض الأخبار عن ذكره، و إن قلنا بوجوب المتابعة فى الأقوال أيضا، كما مرّ فى مبحثه «۲».

و أمّا التجافى، فيحتمل كونه مستحبّا أيضا لما ذكر، و واجبا للأمر به و ظهوره من الصدوق و الشيخ، كما مرّ.

الثانى: حكم القنوت حكم التشهّد، ينبغى أن يقنت معه المسبوق للمتابعة،

و لأنّه دعاء و ذكر حسن على كلّ حال، و لموثّقة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يدخل الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه؟ قال: «نعم» «۳».

قال فى «الدروس»: و يتابع المأموم الإمام فى الأذكار المندوبة ندبا، و إن كان مسبوقا تابعه فى القنوت و التشهّد، و لا يجزئ عن وظيفته «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۶ الحديث ۱۱۰۵۵ و ۱۱۰۵۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۲۵ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۵ الحديث ۱۲۸۷، وسائل الشيعة: ۶/ ۲۸۷ الحديث ۷۹۸۸.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۰

الثالث: قال فى «الدروس»: حقّ الاستنابة للإمام لو عرض له عارض،

و للمأمومين لو مات أو جنّ أو ترك الاستنابة «۱»، انتهى.

و لعلّ هذا هو الظاهر من العلّامة و غيره «۲»، و الظاهر من الأخبار «۳».

الرابع: لو شكّ هل أدرك الإمام راكعا أم لا؟ أعاد.

قال فى «الدروس»: و فى تنزّله منزلة من أدركه فى السجود فيسجد معه، ثمّ يستأنف النيّة نظر «۴»، انتهى.

لا- تأمّل فى كون الإعادة أولى و أحوط، بل مرّ أنّ الأحوط عدم الاكتفاء بإدراكه راكعا بعد الذكر، و قبل أن يتمّ ذكرا حال ركوع الإمام، بل فى «التذكرة» اعتبر ذكر المأموم قبل رفع الإمام «۵».

و لعلّ مستنده، ما فى «الاحتجاج» عن الحميرى عن الصادق عليه السّلام، أنّه:

«إذا لحق مع الإمام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الركعة» «۶» فتأمّل!

الخامس: قال: فى «الدروس» و يراعى المسبوق نظم صلاته،

فيقرأ فى الأخيرتين الحمد وحدها أو التسبيح، و إن كان الإمام قد سبّح على الأصح «۷»، انتهى.

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۴.

(۲) نهاية الأحكام: ۲/ ۱۵۷، ذكرى الشيعة: ۴/ ۴۲۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۲ الحديث ۱۱۹۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۳ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۶ الحديث ۱۱۰۸۲.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۳۲۵ المسألة ۵۹۵.

(۶) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۸، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۸۳ الحديث ۱۰۹۶۶.

(۷) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۱

.....

يظهر منه أنّ المأموم باق على تخييره بين الحمد و التسبيح، و لا يجب عليه متابعة الإمام فى ذلك، و إن قلنا بوجوب المتابعة فى الأقوال أيضا، لأنّه رحمه اللّه حكم فيه بوجوبها أيضا صريحا.

السادس: قال فى «المنتهى»: يكره تكرّر الجماعة فى المسجد للصلاة الواحدة ذكره الشيخ،

قال: و قد روى أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة و جاء قوم جاز لهم أن يصلّوا دفعة [اخرى]، غير أنّهم لا يؤذّنون و لا يقيمون «۱»، و به قال سالم. إلى آخره، و عدّ جماعة كثيرة من العامّة، منهم أبو حنيفة و مالك و الشافعى، ثمّ نقل عن جماعة منهم، منهم أحمد عدم الكراهة، بل استحبابه، ثمّ نقل حجّة الشيخ، و هى رواية أبىّ [على الحرّانى] «۲» و رواية زيد بن على عليه السّلام «۳»، و رواية السكونى «۴»، و قد ذكرت فى مبحث الأذان و الإقامة «۵».

ثمّ قال: الأقرب عندى عدم الكراهة، عملا بالأخبار الدالّة على استحباب الجماعة مطلقا، و لأنّه عليه السّلام قال: ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّى معه «۶» «۷»، انتهى.

السابع: قال فى «الدروس»: و يفتح المأموم على الإمام لو ارتجّ عليه،

و ينبّهه إذا أخطأ وجوبا، فلو ترك [التنبيه] فالأقرب صحّة الصلاة، و إن تلفّظ

---

(۱) لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۴۲ و ۵۴۳ المسألة ۲۸۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۵.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۸۱- ۴۹۰ (المجلّد السادس) من هذا الكتاب.

(۶) عوالى اللآلى: ۱/ ۳۴۲ الحديث ۱۱۳.

(۷) منتهى المطلب: ۶/ ۲۷۵- ۲۷۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۲

.....

بالمتروك كان حسنا «۱»، انتهى.

قد مرّ رواية جابر عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «ليكن الذين يلون الإمام اولى الأحلام منكم و النهى، فإن نسى الإمام أو تعايى قوّموه» «۲».

مع أنّه لا يمكن الحكم بصحّة صلاة المأموم مع علمه بفساد قراءة الإمام، أو شيء من أفعال صلاته، مع تيسّر الإصلاح، بل مقتضى القاعدة عدم الصحّة.

نعم؛ صلاة الإمام صحيحة إذا كان نسيانا فى غير زيادة الركن أو نقيصته المبطلتين و إن كان نسيانا، كما مرّ «۳».

و يحتمل صحّة صلاة المأمومين الذين لم يطّلعوا على الفساد فى الوقت الذى يمكن تداركه و لم يكن زيادة ركن أو نقيصته.

و يحتمل صحّة صلاة المأموم المطّلع الذى يمكنه إصلاح صلاة إمامه بالفتح عليه، أو تنبيهه على الخطأ، كما ذكره فى «الدروس» «۴»، بناء على أنّها صحيحة بالنسبة إلى الإمام، فيكفى للمأموم أيضا، لكن على هذا، حكمه بالوجوب فى الفتح و التنبيه مشكل.

و كيف كان؛ فى صورة الارتجاج لا بدّ للإمام من أن يصلح صلاته و يصحّحها عند نفسه.

و أمّا ما ذكره من قوله: و إن تلفّظ. إلى آخره، لم أعرف وجهه، فتدبّر!

الثامن: لو علم نجاسة على الإمام غير معفوّ عنها،

ففى جواز الاقتداء من

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۷۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۵ الحديث ۷۵۱، وسائل الشيعة: ۸/ ۳۰۵ الحديث ۱۰۷۳۸.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۳ و ۱۶۴ (المجلّد السابع) من هذا الكتاب.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۳

.....

دون تنبيه نظر، و كذا لو نبّه لكن لم يعتن الإمام به و لم يغسلها، بناء على عدم حصول علمه بها من تنبيهه، و عدم وجوب الغسل عليه شرعا.

و كذلك الحال لو علمت المؤتمّة عتق من أمّتها مع كشف رأسها.

و بالجملة؛ حال أمثال هذه المسائل حال المسألة السابقة، أى نسيان الإمام مع كونها صحيحة عنده.

التاسع: قال فى «الدروس» عند ذكر مشى المأموم فى ركوعه للحوق الصف كما مرّ:

و ليكن الذكر فى حال قراره «۱»، انتهى.

و لعلّه كذلك إن كان له قرار، بل ظاهر أنّ الأمر حينئذ كذلك، لكن إن لم يكن له قرار إلى أن يلحق، و باللحوق يكون الإمام رافع الرأس بحيث لا يمكن المأموم الصبر فى الركوع للذكر، هل يجوز ذلك، و يكون الذكر فى حال المشى، كما يقتضيه إطلاق النصّ و الفتاوى؟ أم تبطل الصلاة، لعدم تحقّق الاستقرار حال الذكر؟

الأظهر الأوّل. فتأمّل جدّا!

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۲۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۵

القول فى المنافيات

اشارة

قال اللّه تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ «۱».

۱۹۱- مفتاح [موارد تجويز قطع الصلاة]

لا يجوز قطع الصلاة اختيارا بلا خلاف للآية «۲»، إلّا لضرورة كردّ الآبق، و قبض الغريم، و قتل الحيّة التى يخافها على نفسه أو غيره، و حفظ المتاع، و نحو ذلك، كما يستفاد من النصوص «۳»، و قسّمه فى «الذكرى» إلى الأحكام الخمسة «۴» «۵».

---

(۱) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۲) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۶ الباب ۲۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۴) قال فى «الذكرى»: و إذا أراد القطع فالأجود التحليل بالتسليم لعموم: «و تحليلها التسليم» (و هو كما ترى) «منه رحمه اللّه»، ذكرى الشيعة: ۴/ ۶.

(۵) ذكرى الشيعة: ۴/ ۵ و ۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۷

قوله: (لا يجوز). إلى آخره.

الظاهر أنّه من بديهيّات الدين، و يدلّ عليه ظاهر قوله تعالى وَ لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ «۱» لأنّ العبرة بعموم اللفظ.

و يدلّ عليه أيضا الأخبار، مثل ما فى الصحيح فى كثير الشكّ: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه- إلى قوله:- إنّما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصى لم يعد إلى أحدكم» «۲».

و صحيح ابن اذينة عن الصادق عليه السّلام: عمّن يرعف و هو فى الصلاة، فقال:

«إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت و ليبن على صلاته، و إن لم يجد حتّى يلتفت فليعد الصلاة، و القيء مثل ذلك» «۳».

و كصحيح ابن وهب أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟

قال: «لو أنّ رجلا رعف فى صلاته فكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فيتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۴».

فإذا كان مع هذه الأعذار ينهى عن قطعها، فبدون العذر كيف يجوز القطع؟

و صحيح علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل يكون به الثالول هل يجوز له أن يقطعه و هو فى صلاته أو ينتف

بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه؟ قال: «إن لم يتخوّف أن يسيل الدّم فلا بأس، و إن تخوّف [أن يسيل الدم] فلا يفعله» «۵».

---

(۱) محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم (۴۷): ۳۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۸۸ الحديث ۷۴۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۹ الحديث ۱۰۵۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۸ الحديث ۹۲۱۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۷ الحديث ۱۳۴۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۲ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۷۷۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۸ الحديث ۱۵۷۶، الاستبصار:

۱/ ۴۰۴ الحديث ۱۵۴۲، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۲ الحديث ۹۲۲۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۸

.....

و موثّق عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن الرجل يكون فى الصلاة فيرى حيّة بحياله يجوز له أن يتناولها فيقتلها؟ فقال «إن كان بينه و بينها خطوة واحدة فليخط و ليقتلها، و إلّا فلا» «۱».

و ما فى صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام: فيمن أصابه الغمز فى بطنه، من قوله عليه السّلام: «إن احتمل الصبر و لم يخف إعجالا عن الصلاة فليصلّ و ليصبر» «۲» إلى غير ذلك، سنذكر بعضا آخر فى المسألة الآتية، فلاحظ.

و منها ما ورد من المنع من فعل المنافيات فى الصلاة، إلى غير ذلك ممّا هو مذكور فى تضاعيف أحكام الصلاة و ما يتعلّق بها، بل تضاعيف أحكام جميع العبادات و جميع ما له تعلّق بها.

و المصنّف لم يقيّد الصلاة بالفريضة، كما لم يقيّدها غيره أيضا، مثل المحقّق فى «الشرائع» و «النافع» «۳»، و الشهيد فى «الدروس» و غيره «۴».

و مقتضاه حرمة قطع النافلة أيضا اختيارا، إلّا أنّ العلّامة قيّدها بالفريضة «۵»، و وافقه الشهيد الثانى «۶»، و الأوّل أوفق للدليل، كما ظهر لك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۷۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۴ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۴ الحديث ۱۳۲۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۵۱ الحديث ۹۲۵۱ مع اختلاف.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۹۲، المختصر النافع: ۳۴.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۸۶، نهاية الإحكام: ۱/ ۵۲۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۴۷۷.

(۵) لاحظ! كشف اللثام: ۴/ ۱۷۴، مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۵۲، و لا توجد «الواجبة» فى النسخة المطبوعة، لاحظ! قواعد الأحكام: ۲۶.

(۶) روض الجنان: ۳۳۸.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۴۹۹

قوله: (إلّا لضرورة). إلى آخره.

و يدلّ عليه نفى الحرج و العسر و الضرر و أمثالها ممّا ورد فى الكتاب و السنّة.

و ما رواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن حمّاد- و هو ممّن أجمعت العصابة «۱»- عن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا كنت فى صلاة الفريضة، فرأيت غلاما لك قد أبق، أو غريما لك عليه مال، أو حيّة تخافها على نفسك، فاقطع الصلاة و اتّبع الغلام أو غريما لك و اقتل الحيّة» «۲».

و رواها الصدوق بطريق صحيح، عنه عن الصادق عليه السّلام «۳».

و ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يكون قائما فى الفريضة فينسى كيسه أو متاعا يتخوّف ضيعته أو هلاكه، قال: «يقطع صلاته و يحرز متاعه ثمّ يستقبل الصلاة»، قلت: فيكون فى الفريضة فتفلّت [عليه دابّة أو تفلّت] دابّته فيخاف أن تذهب أو يصيب منها عنتا، فقال:

«لا بأس بأن يقطع صلاته» «۴».

و رواية السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام: فى رجل يصلّى و يرى الصبى يحبو إلى النار أو الشاة تدخل البيت فتفسد الشىء، قال: «فلينصرف و ليحرز ما يتخوّف و يبنى على صلاته ما لم يتكلّم» «۵».

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۱، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۶ الحديث ۹۳۳۰ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۲ الحديث ۱۰۷۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۷ الحديث ۹۳۳۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۳ الحديث ۱۳۷۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۸ الحديث ۹۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۰

قوله: (الأحكام الخمسة).

أقول: التحريم مثل القطع من دون ضرورة.

و الواجب كما فى حفظ الصبىّ و المال المحترم عن التلف، و إنقاذ الغريق و إطفاء الحريق و أمثالها، بالوجوب الكفائى كما هو الغالب، أو العينى إن لم يكن من يحصل به الكفاية، أو كان و علم أنّه لا يفعل، فإن استمرّ حينئذ بطلت صلاته، بناء على أنّ الأمر بالشىء يستلزم النهى عن ضدّه، و كون النهى فى العبادة يقتضى الفساد.

و كذلك الحال لو أتى ببعض واجباتها حال النهى عن الضدّ، و لم يمكن تداركه.

و المستحب: لاستدراك الأذان و الإقامة «۱»، و قراءة الجمعة و المنافقين فى ظهر الجمعة «۲»، و غير ذلك ممّا ورد النصّ بجواز القطع و رجحانه له، و يكون ذلك النص حجّة.

و المباح: كما فى قتل الحيّة التى لا يغلب على الظن أذاها، و إحراز المال الذى لا يضرّ فوته.

و المكروه: كما لإحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفوته، و قد يتوقّف فى جواز القطع فى الصور التى عدّ منها مباحا و مكروها، لعموم دليل تحريم القطع، و عدم ما يدلّ على جوازه فيهما، و المستحب إنّما هو فيما ورد النص بجوازه لاستدراك مستحب، كما عرفت.

و هذا هو الأظهر، بل ظهر من موثّق عمّار «۳» عدم جواز القطع لقتل الحيّة التى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۴ الباب ۲۹ من أبواب الأذان و الاقامة.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۱ الحديث ۱۰۷۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۱ الحديث ۱۳۶۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۳ الحديث ۹۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۱

.....

لا تخاف منها.

نعم، ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار جواز القطع لحرز المال و حفظه عن التضييع، إلّا أن يقال: المتبادر منه فى مثل المقام ما يعتنى بشأنه، و يعتدّ بحاله، و لعلّ حرز مثله يكون واجبا، و لا أقلّ من كونه مستحبّا بحيث يستحب له قطع الصلاة، لكنّه محلّ تأمّل. و الاحتياط واضح.

قال فى «الذكرى»: و إذا أراد القطع فالأجود التحلّل بالتسليم، لعموم و تحليلها التسليم «۱».

و فيه تأمّل ظاهر.

قال: و لو ضاق الحال منه سقط، و لو لم يأت به و فعل منافيا آخر، فالأقرب عدم الإثم، لأنّ القطع سائغ، و التسليم إنّما يجب التحلّل به فى الصلاة التامّة «۲».

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۴/ ۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۴/ ۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۳

۱۹۲- مفتاح [ما لو أحدث فى الصلاة]

من أحدث فى الصلاة عامدا بطلت صلاته بالإجماع، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر، و لو كان سهوا فكذلك عند الأكثر لشرطيّة الطهارة، و إبطال الفعل الكثير، و للموثّق «۱» و غيره «۲».

و قال السيّد و الشيخ: يتطهّر و يبنى «۳» للصحاح المستفيضة «۴»، إلّا أنّ المستفاد منها أنّه إن آذاه بطنه فلا بأس أن ينصرف و يقضى حاجته، ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته، و هو غير المدّعى.

و منهم من فرّق بين المتيمّم و غيره، فأوجب البناء للمتيمّم مع سبق الحدث و وجدان الماء، و الاستئناف لغيره، للصحيحين «۵» المتشابهين القابلين للتأويل، على أنّه ليس فيهما حكم المتوضئ، و إنّما وقع السؤال فيهما عن المتيمّم فحسب فاجيب به، مع أنّه الفرد الأخفى.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۶۷۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۳- ۲۳۷ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) نقل عنهما فى المعتبر: ۲/ ۲۵۰، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۰۹، تنبيه: لم نعثر على الصحاح فى هذا الباب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۴ و ۲۰۵ الحديث ۵۹۴ و ۵۹۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۶ الحديث ۹۲۱۰.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۵

قوله: (من أحدث). إلى آخره.

أجمع الأصحاب على بطلان الصلاة بالحدث فى أثنائها عمدا، و أمّا سهوا فالمشهور أيضا البطلان كالعمد، نقل الإجماع جماعة منهم العلّامة «۱».

و فى «الذخيرة» بعد ذكر ذلك قال: لكن عموم كلام الصدوق الآتى، و عموم ما نقل عن ابن أبى عقيل سابقا فى مسألة المتيمّم المحدث ناسيا فى أثناء الصلاة يخالفه «۲».

أقول: على تقدير التسليم، فخروج معلوم النسب غير مضرّ، مع أنّه قال الصدوق فى أماليه: من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الصلاة يقطعها ريح إذا خرج من المصلّى، أو غيرها ممّا ينقض الوضوء، أو يذكر أنّه على غير وضوء، أو وجد أذى أو ضربانا لا يمكنه الصبر عليه، أو رعف فخرج من أنفه دم كثير، أو التفت حتّى يرى من خلفه، و لا يقطع صلاة المسلم شىء يمرّ بين يديه من كلب أو امرأة «۳».

و قال فى «التهذيب»: لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث فى الصلاة ما يقطع الصلاة يجب عليه استئنافها «۴»، فلاحظ! و كلام الصدوق «۵»- كما سيجىء- فى غاية الظهور فى كون مراده غير صورة العمد، و كذلك كلام ابن أبى عقيل «۶».

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۵۱۳، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

(۲) ذخيرة المعاد: ۳۵۱.

(۳) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۵۹۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳۳ ذيل الحديث ۱۰۳۰.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۶

.....

على أنّا نمنع ظهور الشمول لصورة العمد.

و بالجملة، لا شبهة فى الفساد فى صورة العمد، و لعلّه الآن من ضروريّات الدين أو المذهب.

و أمّا السهو، فقد ظهر لك ما فى «الأمالى»، و ما فى «التهذيب» من نقل الإجماع على الفساد على سبيل العموم، بل صورة السهو أظهر أفراد العموم.

و العلّامة فى «التذكرة» صرّح بالإجماع فى صورة السهو أيضا «۱»، و نقل عن المرتضى أيضا فى «الناصريّة» «۲»، و عن مولانا المحقّق المقدّس الأردبيلى «۳».

هذا، مع أنّ العبادة توقيفيّة، و شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و هى تحصل بالإعادة، مع أنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان.

و يدلّ على البطلان أيضا- مضافا إلى ما ذكر- رواية أبى الصباح الكنانى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يخفق فى الصلاة، أنّه قال: «إن كان لا يحفظ حدثا منه إن كان، فعليه الوضوء و إعادة الصلاة» «۴» الحديث.

الرواية صحيحة عندى، و عند من وافقنى، مثل جدّى، و خالى العلّامة المجلسى، و معتبرة على المشهور.

و قويّة الحسن بن الجهم عن الكاظم عليه السّلام: فى رجل صلّى الظهر فأحدث حين جلس فى الرابعة، فقال: «إن كان تشهّد الشهادتين فلا يعيد، و إن كان لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد» «۵».

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۸، ص: ۵۰۶

(۲) لاحظ! مفتاح الكرامة: ۸/ ۱۰، الناصريّات: ۲۳۲ المسألة ۹۳.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۳۵۱، لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۳/ ۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۷ الحديث ۸، الاستبصار: ۱/ ۸۰ الحديث ۲۵۰، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۶۵۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۶، الاستبصار: ۱/ ۴۰۱ الحديث ۱۵۳۱، وسائل الشيعة:

۷/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰۶.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۷

.....

و ورد فى الحائض التى تحيض فى أثناء الصلاة: أنّ صلاتها تبطل «۱»، فتأمّل! و مرّ فى مبحث الوضوء أنّ صاحب البطن الغالب يتوضّأ و يبنى «۲».

مع أنّه ورد فى الصحيح: أنّ الفرض فى الصلاة الوقت و القبلة و الطهور .. «۳»،

و أنّ قبلة الناسى ما بين المشرق و المغرب «۴»، و سيجىء فى حكم الالتفات ما به يظهر التقريب.

و ورد فيه أيضا: «لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور، و الوقت» «۵» الحديث، و المتبادر منهما كون الطهارة مثل الوقت بالنسبة إليها.

و ورد أيضا: «لا صلاة إلّا بطهور» «۶» و المتبادر منه اشتراط الطهارة لجميع أجزاء الصلاة على سبيل الاتّصال.

و مرّ فى مبحث نيّة الوضوء ما ينبغى أن يلاحظ «۷».

و فى موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يكون فى صلاته فيخرج منه حبّ القرع، قال: «إن كان ملطّخا بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء، و إن كان فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۰۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۲۲۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۲۳۶۲ و ۲۳۶۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۴۴- ۵۴۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۲ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۴۱ الحديث ۹۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۵ الحديث ۵۱۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ و ۳۱۵ الباب ۱۰ من أبواب القبلة.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲۵ الحديث ۹۹۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۱ الحديث ۹۸۰.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۵ وسائل الشيعة:

۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

(۷) راجع! الصفحة: ۳۸۹- ۳۹۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۸

.....

صلاته قطع الصلاة و أعاد الوضوء و الصلاة» «۱».

و السند فى هذه الأخبار منجبر بالشهرة و الإجماعات و غيرهما، مع أنّ الموثّق حجّة.

و يدلّ عليه أيضا موثّقة زرارة بابن بكير أنّه قال للصادق عليه السّلام: الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السجود الأخير، فقال: «تمّت صلاته و إنّما التشهّد سنّة فيتوضّأ و يجلس مكانه أو مكانا نظيفا فيتشهّد» «۲».

و مثلها موثّقة عبيد بن زرارة بابن بكير «۳»، و هما فى غاية الوضوح فى أنّ الحدث لو كان قبل التشهّد لكانت الصلاة باطلة، و لا ينفع الوضوء و الإتيان بما بقى.

و أمّا حكاية كون التشهّد سنّة، فمرّ أنّه محمول على التقيّة «۴».

و مرّ مكرّرا أنّ عدم حجّية بعض الحديث لا يخرج الحديث عن الحجّية، كما هو طريقة المشهور سيّما القدماء.

و مثلهما بل الأولى منهما صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: فيمن يحدث قبل أن يسلّم، أنّه قال: «قد تمّت صلاته، و إن كان مع إمام فوجد فى بطنه أذى فسلّم فى نفسه و قام فقد تمّت صلاته» «۵»، و مثلها غيرها من الأخبار المعتبرة.

و يؤيّده الصحاح، و المعتبرة التى مضت فى حدث الإمام فى أثناء الصلاة «۶»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۱۱ الحديث ۲۰، الاستبصار: ۱/ ۸۲ الحديث ۲۵۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۶۷۲ مع اختلاف.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۰، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۱ الحديث ۸۳۰۵.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۴۶ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۲ الحديث ۸۳۰۷.

(۴) راجع! الصفحة: ۱۳۳ و ۱۳۴ من هذا الكتاب.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱۳۰۶، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۲۴ الحديث ۸۳۴۱.

(۶) راجع! الصفحة: ۴۷۸- ۴۸۰ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۰۹

.....

لأنّه يظهر منها ظهورا تامّا خروجه بذلك عن صلاحيّته للإمامة، و أنّه إذا كان لا يستنيب، يستنيب المأمومون، و لم يقيّدوا ذلك بصورة عدم تمكّنه من الوضوء ذلك الوقت، إذ مع التمكّن و المسارعة يكفى كونه إماما لهم، لأنّه يجوز لهم الاشتغال بالذكر حتّى يلحقهم إمامهم، فإنّ ذلك أوفق لصحّة صلاتهم من اشتغال المأمومين باستنابة أحد يصلح لإمامتهم، و يرضى كلّهم بذلك الإمام، و يفهم الكلّ حكاية الاستنابة، و يباشروا الاستنابة، أو يوكّلوا واحدا منهم، مع نهاية صعوبة الامور المذكورة حال الاشتغال بالصلاة.

نعم، فى المرسل المروى عن أمير المؤمنين عليه السّلام صحّة صلاة الإمام و عدم بطلانها «۱»، و سيجىء الكلام فيها و فى أمثالها.

و يعضده أيضا ما مرّ فى مبحث النيّة من ضرر قطعها و مخالفتها فى أثناء الصلاة، أو قصد منافيها «۲» فلاحظ و تأمّل جدّا! لأنّ حال النيّة حال الطهارة بالنظر إلى الأدلّة و المذهب الحقّ من كونها شرطا، و مسلّم عند الفقهاء حتّى المخالفين للمشهور فى المقام من المحقّقين من المتأخّرين اشتراط الاستدامة الحكميّة، بمعنى عدم نيّة الخلاف، كما مرّ، فلاحظ و تأمّل جدّا! قوله: (لشرطيّة الطهارة). إلى آخره.

احتجّوا بأنّ الطهارة شرط فى الصلاة، و مع زوال الشرط يزول المشروط، و بأنّ الإجماع واقع على أنّ الفعل الكثير مبطل للصلاة، و هو هنا حاصل بالطهارة الواقعة فى أثناء الصلاة.

و اورد على الأوّل بأنّ اللازم منه عدم وقوع الصلاة، أو شيء منها بغير

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۱۱۹۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۲۶ الحديث ۱۱۰۸۳.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۹۹- ۴۰۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۰

.....

طهارة، و هو خلاف المدّعى، و على الثانى بمنع الإجماع فى موضع النزاع.

أقول: قد عرفت الجواب عن الإيراد الأوّل، و نزيد توضيحا و نقول:

المتبادر من الصلاة المتلقّاة من الشرع هو الهيئة المتّصلة السارية فى الأجزاء المعروفة منها، فإذا كانت الطهارة شرطا لها، يكون الاتّصال المذكور معتبرا فيها، و لذا إذا حصل المنافيات فى أثنائها، يقولون: قطع صلاته، و من تلك المنافيات الأحداث الواقعة فى أثنائها، و لا يقول أحد: قطع وضوءه و لا يرضى به فقيه.

و لذا حملوا الخبر المتضمّن لعبارة قطع الوضوء على توهّم من الراوى أو غير ذلك «۱»، و أنّه كان قطع الصلاة فوقع الوهم، لأنّ الوضوء لا يقال: قطعه شيء، أو انقطع و نحوهما، بل يقال: نقض أو انتقض و نحوهما.

و من هذا لو وقع الحدث فى أثناء الصلاة عمدا لم يكن تأمّل لمتأمّل فى قطعه لها، و فسادها بالقطع المزبور، و كون الاتّصال معتبرا فى حال العمد دون حال السهو، و كون الطهارة لها على سبيل الاتّصال فى الأوّل، و على سبيل الانفصال و التوزيع فى الثانى.

مع كون الدليل فى الصورتين هو قوله عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بطهور» «۲»، و أمثاله من جهة كون النفى واردا على مطلق الصلاة و حقيقتها، لا خصوص صورة العمد، فيه ما فيه، فإنّ المتبادر منه معنى واحد فى كلا الصورتين.

و دعوى تبادر سبيل الانفصال و التوزيع فى صورة العمد أيضا، فيه ما فيه، كدعوى عدم تبادر سبيل الاتّصال فيها.

---

(۱) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۵ و ۵۴۶، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۷۲ الحديث ۹۸۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۱

.....

مع أنّه على هذا أيضا لا بدّ من مراعاة الاتّصال مطلقا، تحصيلا للبراءة اليقينيّة، مع أنّ الصلاة هيئة توقيفيّة على بيان الشرع و الثبوت منه، و القدر الثابت من الشرع و المنقول إلينا منه على سبيل الثبوت هو الهيئة الخالية عن الحدث فى أثنائها، المتّصلة الأجزاء فى الطهارة المشروطة، فإنّ المورد و مشاركيه قالوا فى مبحث تكبيرة الإحرام: إنّه لا بدّ من كونها «اللّه أكبر» بهمزة «الله» على سبيل القطع، و «أكبر» على وزن أفعل مجزوم الأخير، من دون ذكر عبارة: كلّ شيء، أو أن يوصف، أو غيرهما ممّا ورد من الشرع كونه مرادا.

و استدلّوا على ذلك بكونها عبادة، و المنقول إلينا من الشرع هو هذه الهيئة ردّا على من جوّز كونها بغير هذه الهيئة، ممّا هو تكبير فى لغة العرب «۱»، للعمومات و الإطلاقات الواردة من الشرع فى وجوب تكبيرة الافتتاح «۲».

و أين ما ذكروه فى تكبيرة الافتتاح ممّا ذكروه فى المقام؟

و بالجملة، الصلاة التى وقع فى حشوها الحدث المنافى لها لم يعلم بعد كونها الهيئة المعتبرة شرعا، لو لم نقل بالعلم بعدمها إيّاها، كما لا يخفى على المنصف، سيّما إذا وقع فى حشوها الأفعال الأجنبيّة بالنسبة إليها، مثل الوضوء و الغسل و التيمّم.

و أين هذه من الذى صدر عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام؟ و قد عرفت مكرّرا أنّ فعلهم حجّة فى العبادات التوقيفيّة، لعدم وجدان البيان القولى من واحد منهم، سوى رواية حمّاد المشهورة «۳» و أمثالها، و قد عرفت أنّها ليست بيانا لخصوص الواجبات منها.

---

(۱) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۷۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۹ الباب ۱ من أبواب تكبيرة الإحرام.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۸۱ الحديث ۳۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ و ۴۶۰ الحديث ۷۰۷۷.

.....

مع أنّها على تقدير كونها بيانا، ففى غاية الوضوح فى عدم كون ما وقع فيه الحدث صلاة شرعيّة، فضلا أن يقع فيها الوضوء و أخواه.

و ممّا ينادى بما ذكرناه، أنّه لو أحدث محدث جهلا بالمسألة، تصير صلاته باطلة بالوفاق عن الخصم أيضا، و لذا قال بالصحّة فى صورة السهو خاصّة.

مع أنّ الجهل عذر شرعى، كما يظهر من الأخبار، و اعتقد به المورد و شركاؤه، و إن كان هذا أيضا ليس بعذر مصحّح للفعل، كما هو المشهور و المعروف من فقهائنا، و بيّناه فى موضعه «۱»، و مرّ فى هذا الكتاب «۲»، و سيجىء أيضا.

و بالجملة، لو لا ما توهّمه الموردون من وجود الصحاح الدالّة على عدم البطلان فى صورة السهو لما صدر منهم الإيراد المزبور، و لما خالفوا الأصحاب، لكن ستعرف أنّه محض التوهّم.

و ممّا ذكر ظهر فساد الإيراد الثانى أيضا، مضافا إلى أنّ الإجماع عندنا ليس وفاق الكلّ، لعدم ضرر خروج معلوم النسب، و إن كان مائة و أزيد، كما صرّح المحقّق، و غيره من المحقّقين «۳».

و أمّا العامّة فإجماعهم و إن كان وفاق الكلّ، إلّا أنّ مرادهم كلّ أهل عصر واحد لا مجموع الأعصار، لأنّ الإجماع عندهم حجّة فى دار الدنيا لا دار الآخرة.

فالقول بأنّه لما كان محلّ النزاع يمنع الإجماع، فيه ما فيه.

و معلوم أنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة كخبر الواحد، من دون تفاوت أصلا بحسب الدليل و المانع.

---

(۱) الفوائد الحائرية: ۴۱۵- ۴۲۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۸۰- ۱۸۲ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

(۳) المعتبر: ۱/ ۳۱، لاحظ! معالم الدين فى الاصول: ۱۷۳.

.....

و لـذا محقّقونـا من القـائلين بحجيّـة الخبر الواحـد قـائلون على حجيّته، كمـا هو المحقّق فى محلّه «۱»، سيّما الإجماع الـذى نقلناه عن الصدوق، حيث جعله من عقائد الإماميّة التى يجب عليهم الإقرار [بها] «۲»، سيّما إذا انضمّ إليه إجماع الشيخ و العلّامة «۳».

ثمّ اعلم! أنّه فى «المـدارك» جعل محلّ النزاع خصوص صـدور الحـدث الـذى يوجب الوضوء سـهوا و نسب إلى الشـيخ و المرتضـى أنّهما قالا: يتطهّر و يبنى على ما مضى من صلاته.

ثمّ قال: و فرّق المفيـد بين المتيمّم و غيره، فأوجب البناء فى المتيمّم إذا سـبقه الحدث و وجد الماء، و الاستئناف فى غيره «۴» و اختاره الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» «۵»، و اختاره ابن أبى عقيل «۶» و قوّاه فى «المعتبر» «۷».

ثمّ نقل حجّة المعظم، و طعن عليها بما نقلناه و أجبنا عنه «۸».

ثمّ قال: نعم، يمكن الاستدلال بأنّ الصلاة وظيفة شرعيّة فيجب الاقتصار على المنقول من الشرع، و هو ما كان على النظم المعيّن «۹».

---

(۱) لاحظ! الرسائل الاصولية: ۲۹۳- ۳۰۲.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۵۹۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

(۴) المقنعة: ۶۱.

(۵) لم نعثر عليه فى مظانّه فى المبسوط و النهاية، نقل عن الشيخ فى الحدائق الناضرة: ۴/ ۳۸۷، تنبيه: نعم يمكن أن يستفاد من النهاية: ۴۸ و ۹۴، و أفتى به فى تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۵۹۵.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۴۱.

(۷) المعتبر: ۱/ ۴۰۷، تنبيه: رجع المحقق عن هذه الفتوى، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۲۵۰- ۲۵۲.

(۸) راجع! الصفحة: ۵۰۹- ۵۱۲ من هذا الكتاب.

(۹) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۴

.....

و قد عرفت أنّ حجّتهم تامّة بما ذكر و سلّم، مع أنّه لا معنى لأن يقول: يمكن الاستدلال، مع كونه دليلا واضحا يقينا مسلّما عندهم، مع أنّه دائما يستدلّ للقوم فى المقامات الخلافيّة بما ذكر، فتأمّل! ثمّ قال: احتجّ القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار، أنّه قال للباقر عليه السّلام: أكون فى الصلاة فأجد غمزا فى بطنى أو أذى أو ضربانا، فقال:

«انصرف توضّأ و ابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمّدا، و إن تكلّمت ناسيا فلا شىء عليك، فهو بمنزلة من تكلّم فى الصلاة ناسيا»، قلت: و إن قلّب وجهه عن القبلة؟ قال: «نعم» «۱».

ثمّ نقل عن المرتضى أنّ الأذى و الغمز لو لم يكن ناقضا لم يأمره بالانصراف و الوضوء «۲».

ثمّ نقل الجواب بأنّه ليس فى الخبر ذلك، و الأذى و الغمز ليس بحدث إجماعا، فأجاب بأنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شائع «۳»، انتهى.

أقول: لا شكّ فى كون المراد قضاء الحاجة البتّة للقرينة الواضحة، فإنّ الانصراف عن الصلاة، ثمّ الوضوء من دون علاج للأذى و الغمز مقطوع بفساده، فلا حاجة إلى دعوى الشيوع الذى لم نجد عليه دليلا، لكن مجرّد الأذى و الغمز ليس بحدث قطعا.

و ليس فى الخبر قرينة على حدوث الحدث بعدهما، بل القرينة على خلافه، بناء على ما ذكر من أنّ التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف، بل و بناء على ما

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۱۰۶۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۲ الحديث ۱۳۷۰، الاستبصار: ۱/ ۴۰۱ الحديث ۱۵۳۳، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۰۹ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنه فى المعتبر: ۲/ ۲۵۱ و ۲۵۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵۷.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۵

.....

ذكرناه أيضا لا قرينة عليه، فلا بدّ من حمل الحديث على الأذى و الغمز الذى لا يمكن الصبر عليه من دون الحدث، فأين مضمون الحديث من مطلوب المستدلّ و هو الحدث سهوا؟

مع أنّه رحمه اللّه بمجرّد ما يرى من فقيه تأمّلا فى المجمع عليه يمنع الإجماع، فكيف ما منع الإجماع على عدم كون الأذى و الغمز ناقضين، و إن كانت طريقته ليست بشىء، و أنّ الحق أنّ مجرّد ما يظهر من عبارة فقيه لا يضرّ الإجماع، بل ما يعلم من فقيه أيضا لا يضرّ، كما عرفت مرارا.

و ما صدر منه فى المقام من تسليم الإجماع هو الحقّ، و حمل الأذى و الغمز على ما صدر منه الحدث.

و سبق أقرب ممّا ذكره فى «المدارك»، بل ما ذكره بديهى الفساد، و أقرب ممّا ذكرنا أيضا بناء على عدم قائل بالبناء، و موافق لما نسب العلّامة فى «التذكرة» إلى السيّد و الشيخ من أنّهما قالا: بأنّ الحدث لو سبقه يستأنف الوضوء، و يبنى على ما مضى «۱» من دون إشارة إلى تأمّل منهما فى الحدث سهوا.

لكن مع ذلك أيضا لا يتمّ الاستدلال، لعدم ذكر السبق فى الرواية، و عدم وجدان عين منه و لا أثر.

فالرواية شاذّة يجب ترك العمل بها، لا أنّه قول و توجّه بمجرّد المشتهر ثمّ يستدلّ بها، و يجعل حجّة داعية على القول بأنّ سبق الحدث يقتضى كذا و كذا من دون دليل آخر، مع أنّه على فرض وجوده، يكون ذلك هو الحجّة، لا الرواية المؤوّلة من دون حجّة فى تأويلها أصلا، و هو رحمه اللّه يروى الحديث الذى لم يقل بظاهره أحد، و أفتوا بخلاف ظاهره.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۶

.....

و بالجملة، الذى يظهر من الرواية كون الحدث عمدا، و هو مضرّ مبطل إجماعا، على ما هو مسلّم عنده أيضا.

و مع ذلك تعارض ما دلّ على بطلان الصلاة بالالتفات، و تقلّب الوجه عن القبلة و استدبارها، و هى أخبار صحاح مفتى بها «۱» كما سيجىء.

و مع هذا تعارض ما دلّ على بطلان الصلاة بالفعل الكثير «۲»، و التغوّط فى أثناء الصلاة فعل كثير، و كذلك الوضوء، و كذلك المشى إلى موضع التغوّط، و منه إلى محلّ الطهارة، ثمّ منه إلى الصلاة، فمع جميع ذلك كيف لم يتحقّق الفعل الكثير المبطل للصلاة؟

كما ستعرف.

و مع جميع ما ذكر مقتضى ظاهر الرواية انحصار ناقض الصلاة فى الكلام عمدا، و فيه أيضا ما فيه.

و ورد منهم الأمر بأخذ ما اشتهر بين الأصحاب، و ترك الشاذ النادر «۳»، و فى المقام شذوذات متعدّدة فى مقابل الاشتهارات المتعدّدة، و مع ذلك موافقة للتقيّة لما ستعرف، فيجب ترك العمل بها من هذه الجهة أيضا البتّة.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى رواية أبى سعيد القماط، قال: سمعت رجلا يسأل الصادق عليه السّلام عن رجل وجد فى بطنه غمزا أو أذى أو عصرا من البول، و هو فى صلاة المكتوبة فى الركعة الاولى أو الثانية أو الثالثة أو الرابعة، فقال: «إذا أصاب شيئا من ذلك فلا بأس بأن يخرج لحاجته تلك فيتوضّأ ثمّ ينصرف إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه فيبنى على صلاته من الموضع الذى خرج منه لحاجته ما لم ينقض

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۴ الباب ۳ من أبواب قواطع الصلاة.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۶۵ الباب ۱۵ من أبواب قواطع الصلاة.

(۳) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۲ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

.....

الصلاة» [بالكلام] قال: قلت: و إن التفت يمينا أو شمالا أو ولّى عن القبلة؟ قال:

«نعم، كلّ ذلك واسع، إنّما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف فى ركعة أو ركعتين أو ثلاثة من المكتوبة، فإنّما عليه أن يبنى على صلاته، ثمّ ذكر سهو النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

إنّ جميع ما ذكرنا فى الرواية السابقة واردة فى هذه الرواية أيضا، مضافا إلى ضعفها، و تضمّنها لذكر السهو على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هو موافق للتقيّة، كما لا يخفى.

و مع ذلك فيها قياس حال الحدث فى الأثناء على حال السهو فى الصلاة، و هو أيضا موافق لطريقة العامّة.

و مع ذلك تعارض ما دلّ على أنّ الساهى لبعض الصلاة و نحوه عليه إعادة الصلاة، من الأخبار «۲» التى هى حجّة عند المعظم، أو عند الكلّ سندا، و خلافها حمل على التقيّة، ففيها أمارات للتقيّة، و ورودها على طريقة العامّة، مع أنّه مذهب أبى حنيفة و جماعة منهم «۳».

و فى الأخبار المتواترة ورد الأمر بأخذ ما خالف العامّة، و ترك ما وافقهم «۴».

و مع ذلك تضمّنت لزوم الذهاب إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، مع أنّه ممّا لم يقل به أحد منّا، و ليس ضرورة داعية إليه، مع كونه فعلا كثيرا خارجا عن الصلاة، و ربّما كان كثرته فى غاية الكثرة، و مع ذلك ربّما يظهر عدم الاختصاص بالحدث الأصغر، فتأمّل! و ممّا ذكرنا ظهر أيضا حال صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: فى الرجل يحدث

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۵ الحديث ۱۴۶۸، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۷ الحديث ۹۲۱۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۲ الباب ۱۰ من أبواب الركوع.

(۳) لاحظ! بدائع الصنائع: ۱/ ۱۶۸، المجموع للنووى: ۴/ ۷۶.

(۴) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵ الحديث ۱۸، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، الاحتجاج: ۳۵۵،

وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۸

.....

بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة و قبل أن يتشهّد، قال: «ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، و إن شاء ففى بيته، و إن شاء حيث شاء فيتشهّد ثمّ يسلّم، و إن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته» «۱»، إذ الظاهر كون الحدث المذكور فيها بغير اختيار، لا أنّه صدر سهوا.

و مع ذلك يتضمّن ما لم يقل به أحد من قوله: «فإن شاء رجع إلى المسجد» إلى آخره، إذ الضرورة تتقدّر بقدرها، فكيف يجوز هذا المقدار من الفعل الكثير، و عدم الاستقرار فى الصلاة من دون ضرورة أصلا، و يكون موكولا إلى مجرّد مشيئة المكلّف؟

مع أنّه مرّ فى بحث أفعال الصلاة أنّ مذهب الصدوق عدم ضرر تخلّل الحدث فى أثناء الصلاة، إذا وقع بعد الفراغ من أركانها «۲»، فهذه الرواية تكون حجّة لو كانت حجّة، لا حجّة القائل بعدم ضرر الحدث سهوا مطلقا، و ليس إجماع مركّب يتمّ به المطلوب، كما لا يخفى.

و مع ذلك قوله عليه السّلام: «و إن كان الحدث». إلى آخره يعارض بظاهره «۳» ما دلّ على وجوب التسليم، و كونه من الصلاة، كما مرّ فى مبحثه «۴»، إلّا أن يقال بعدم ضرر الحدث بعد الشهادتين، مع القول بوجوب السلام، كما نقل عن صاحب «الفاخر» «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۴۷ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۱، الاستبصار: ۱/ ۳۴۳ الحديث ۱۲۹۱، وسائل الشيعة: ۶/ ۴۱۰ الحديث ۸۳۰۴.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۹۶ من هذا الكتاب.

(۳) فى (د ۱): بظاهر.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۰۶- ۵۰۸ من هذا الكتاب.

(۵) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۲۰ و ۴۲۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۱۹

.....

و الشهيد رحمه اللّه حمل هذه الصحيحة على التقيّة «۱»، لكون التشهّد الثانى غير واجب عند أبى حنيفة و الثورى و الأوزاعى و سعيد بن المسيّب و النخعى و الزهرى «۲»، و العامّة رووا ذلك عن على عليه السّلام «۳».

و معلوم إجماع الشيعة على وجوب هذا التشهّد أيضا، و أخبارهم متظافرة فيه «۴».

و ممّا ذكرنا ظهر فساد ما ذكره فى «المدارك» بعد نقل الروايات المذكورة، و تأويل هذه الأخبار بما يطابق المشهور مشكل جدّا، و اطراحها مع سلامة سندها و مطابقتها لمقتضى الأصل أشكل «۵»، انتهى، إذ عرفت حال هذه الأخبار، مع أنّه من المسلّمات و القطعيّات كون العبادة هيئة توقيفيّة موقوفة على الثبوت من الشرع، و من البديهيّات أنّ الصورة المنقولة منه سالمة عن الحدث فى أثنائها، فضلا عن الوضوء أيضا، فضلا عن المشى و الحركات المذكورة فيها، و التقلّب عن القبلة، و غير ذلك ممّا ظهر منها.

ثمّ اعلم! أنّ الظاهر من عبارة المصنّف رحمه اللّه أنّ السيّد و الشيخ خالفا الأصحاب فى مطلق الحدث السهوى لا خصوص الأصغر.

و بالتأمّل فى عبارة العلّامة «۶» عند نقله قولهما يظهر كون الأمر كما ذكره فى «المدارك».

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۱۱.

(۲) لاحظ! المجموع للنووى: ۳/ ۴۶۲.

(۳) لاحظ! المجموع للنووى: ۳/ ۴۶۲، الخلاف: ۱/ ۳۶۷.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۶ الباب ۴ من أبواب التشهّد.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۴۵۸.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۷۱.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۲۰

قوله: (و منهم من فرّق). إلى آخره.

قد ذكرنا المفرّقين، و دليلهم هو صحيحة زرارة و ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن رجل دخل فى الصلاة و هو متيمّم، و صلّى ركعة ثمّ أحدث فأصاب الماء، قال: «يخرج و يتوضّأ ثمّ يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمّم» «۱».

و مثلها صحيحة زرارة و محمّد قال: قلت: فى رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثمّ أصاب الماء، أ ينقض الركعتين، أو يقطعهما و يتوضّأ ثمّ يصلّى؟ قال: «لا، و لكنّه يمضى فى صلاته فيتمّها و لا ينقضها، لمكان أنّه دخلها و هو على طهر بتيمّم» قال زرارة: فقلت له: دخلها و هو متيمّم، فصلّى ركعة و أحدث، فأصاب ماء، قال: «يخرج و يتوضّأ و يبنى على ما مضى من صلاته التى صلّى بالتيمم» «۲».

و الظاهر وحدة الروايتين، و كونها عن الباقر عليه السّلام كما يظهر من «الفقيه» «۳».

و قال فى «الوافى»: احدث على البناء للمفعول، أى: احدث حدث، و وجد سبب، و سنح أمر من أمطار السماء و نحوه من أسباب وجدان الماء، و الكناية عن مثله بالحدث شائعة فى كلامهم، و هذا المعنى أقرب ممّا فهمه الأكثرون من حمل الحديث على معناه المتعارف، إذ لا ربط بين الحدث بهذا المعنى و إصابة الماء المتفرّع عليه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۶ الحديث ۹۲۱۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ الحديث ۵۹۵، الاستبصار: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۵۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۲ الحديث ۳۹۲۶.

(۳) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۵۸ الحديث ۲۱۴.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۲۱

.....

و الشيخان حيث حملاه على ما فهماه أفتيا بالبناء فى صورة التيمّم خاصّة، دون ما إذا دخل فيها بالوضوء أو الغسل «۱».

قال فى «التهذيب»: و لا يلزم مثل ذلك فى المتوضّئ إذا صلّى ثمّ أحدث أن يبنى على ما مضى من صلاته، لأنّ الشريعة منعت من ذلك، و هو أنّه لا خلاف بين أصحابنا أنّ من أحدث فى الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها «۲» «۳»، انتهى.

أقول: ما ذكره و إن كان محتملا، صونا للخبر عن معارضة ما دلّ على بطلان الصلاة بالحدث الواقع فى أثنائها «۴»، إلّا أنّه ربّما يتحقّق بين صدر الرواية و ذيلها مخالفة، لأنّ المستفاد من الصدر حجّية الاستصحاب و جريانه فى المقام، كما فعله الأصحاب، فإذا كان

كذلك فكيف يقول: إذا صلّى ركعة يتوضّأ و يبنى، مع أنّه أيضا دخل فى الصلاة، و هو على طهور بتيمّم؟! مع أنّ زرارة فى غاية الفقاهة فكيف يسأل بعد ما مهّده المعصوم عليه السّلام من قاعدة الاستصحاب، و جعله علّة لإتمام الصلاة فى إصابة الماء بعد الركعتين؟

و كيف يقول: فما تقول فى إصابة الماء بعد ركعة؟ و كيف لم يسأل عن الفرق بين الركعة و الركعتين، مع عدم الفرق أصلا فى العلّة التى ذكرها؟

مع أنّ عادته السؤال عن الفارق جزما، و يعضده أيضا فهم الأكثرين، و منهم الشيخان المؤسّسان لمذهب الشيعة الماهران فيما فى أيديهما من الأخبار.

مع أنّه لم يقل أحد بمضمون هذه الصحيحة على ما ذكره، و هو البناء بعد الوضوء مع فساد الطهارة الترابيّة، سيّما مع الفرق بين الركعة و بين الركعتين، و البناء

---

(۱) المقنعة: ۶۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۵۹۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۵ ذيل الحديث ۵۹۵.

(۳) الوافى: ۴/ ۵۶۳ ذيل الحديث ۴۹۳۴.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۷/ ۲۳۳ الباب ۱ من أبواب قواطع الصلاة.

.....

فى الأوّل، و عدم الضرر أصلا فى الثانى.

فالأقرب أن يقال: هذه الرواية أيضا من قبيل الأخبار السابقة، لا خصوصيّة لها بصورة السهو، و لا بخصوص صورة التيمّم، لأنّ السؤال اتّفق أن وقع فيها، بل ربّما يكون صورة الطهارة المائيّة أولى بما ذكر، و مثلها بطريق أولى.

على أنّه إن كان تخصيصهم بالتيمّم من جهة أنّ النص خصّص فمعلوم الفساد. و إن كان من جهة أنّ صورة الطهارة المائيّة داخلة فيما دلّ على فساد الصلاة بالحدث فى الأثناء ففيه، أنّ صورة التيمّم أيضا داخلة، بل بطريق أولى.

و البناء [على] أنّ صورة التيمّم بخصوصها خرجت من جهة هذه الرواية، فيه، أنّ صورة الطهارة المائيّة ورد فيها مثل ما ورد فى هذا النص، بل و أكثر كما عرفت.

و إن بنوا على أنّه يتضمّن ما لم يقل به أحد، و ليس ظاهرا فى صورة السهو و غير ذلك، ففيه، أنّه مشترك الورود، لما عرفت، و لأنّ ظاهر قوله عليه السّلام: «يخرج و يتوضّأ» عدم ضرر الأفعال الكثيرة و الالتفات و استدبار القبلة، و غير ذلك ممّا ظهر من تلك الأخبار.

و إن بنوا على أنّ هذه الرواية مشهورة، ففيه، أنّكم إن أردتم الشهرة فى الفتوى و العمل، ففيه ما فيه، مضافا إلى عدم قصور النصوص فى المائيّة عنها فيها، و إن أردتم الشهرة فى النقل، ففيه، أنّ النصوص فى المائيّة أولى بذلك، لكثرة الرواية المذكورة فى كلّ موضع ذكر فيه هذه.

و إن بنوا على عدم الإجماع فى الترابيّة، و الإجماع فى المائيّة، ففيه، اشتراكهما فى القائل و المنكر، فإنّ جميع الفقهاء لم يتّفقوا على الإبطال سهوا على ما قال فى «المعتبر»- بعد أن نقل عن الشيخين القول بالبناء فى صورة التيمّم-: و ما قالاه

.....

حسن، لأنّ الإجماع على أنّ الحدث عمدا يبطل الصلاة، فيخرج من إطلاق الرواية، و يتعيّن حملها على غير صورة العمد، لأنّ الإجماع لا تصادمه الرواية و لا بأس بالعمل بها على الوجه الذى ذكره الشيخان، فإنّها رواية مشهورة «۱»، انتهى.

مع احتمال ما ذكره المصنّف، و إن كان خلاف الظاهر فى الجملة، إلّا أنّ العادة و المدار على توجيه الأخبار رفعا للتعارض بينهما.

و ربّما يقرّب ما ذكره المصنّف و يعيّنه أنّ زرارة روى عنه فى حديث آخر أنّه روى عن الباقر عليه السّلام و سأله عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثمّ جاء رجل و معه قربتان من ماء، قال: «يقطع الصلاة و يتوضّأ ثمّ يبنى على واحدة» «۲».

و الشيخ حمله فى «التهذيبين» على ما إذا صلّى ركعة ثمّ أحدث ما ينقض الوضوء ساهيا «۳».

و لا يخفى احتمال اتّحاد الرواية مع الرواية السابقة.

مع أنّه روى عن الباقر عليه السّلام: أنّ المتيمّم الذى وجد الماء و قد دخل فى الصلاة أنّه إن كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ، و إن كان قد ركع فليمض فى صلاته، ثمّ علّل ذلك بأنّ التيمّم أحد الطهورين «۴».

مع أنّ هذه العلّة جارية فى صورة عدم الدخول فى الركوع، و زرارة سكت و لم يسأل عن الفرق مع الجريان من دون تفاوت.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۰۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۲۶۳، الاستبصار: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۵۷۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۳ الحديث ۳۹۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۳ ذيل الحديث ۱۲۶۳، الاستبصار: ۱/ ۱۶۷ ذيل الحديث ۵۷۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۶۳ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۰ الحديث ۵۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۸۱ الحديث ۳۹۲۳.

مصابيح الظلام، ج۸، ص: ۵۲۴

.....

و بالجملة، لا أقلّ من الاحتمال المنافى للاستدلال، سيّما بعد ملاحظة جميع ما ذكرنا، و ما ذكره المصنّف من شهادة التفريع.

ثمّ بعون اللّه تعالى الجزء الثامن من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء التاسع ان شاء اللّه

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و

بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثُلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِع أُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹